

طبع بأمر من مجلس إدارة مؤسسة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

لِحَفْتَةٍ كَائِنَ لِلنَّاسِ بِشَرَحِ عَمَلِيَّاتِ فَوَّاينَ

تأليف

العلامة الشريف أبي عيسى سيد المحمدي الوزاني الفاسي

المنوفى عام 1342هـ / 1924م

تقديم واعداد:

الأستاذ هاشم العلوي القاسي

م 2001 / 1422هـ

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

تقديم

وبعد فتن العلوم أن أمر النظر في الأحكام، وتمييز الحلال عن الحرام، منوط بأهل الاختصاص الذي مكنتهم الله تعالى سبل الاجتهاد بما يحقق مصالح العباد، وييسر سبل السلام في المجتمع، تحقيقاً مقاصد الشريعة الإسلامية ومناط أحكامها السمححة.

لذا أوكل إليهم أمر البحث في الأقضية والنوازل بالإفتاء وإبداء الرأي الشرعي، تطبيقاً لقوله تعالى: (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، مع ما يتطلبه المقام من رعي الأحوال، والخصوصيات، والنظر في الأعراف والعادات. وقد أسس المتقدمون ما يخدم هذا الفقه، وقد المتأخرن ضوابط أرسست دعائم تميزت بالواقعية ورعي الحيثيات الاجتماعية، حسب خصوصيات الأقاليم والجهات، في إطار المناظر الشرعي والعرف الذي لا يتعارض مع أصل الشريعة الإسلامية السمححة. وهذا ما ترجموا له بـ: "فقه العمل" حسب الأماكن والبلدان. وقوفهم: بما جرى به العمل، لا يعني معاندة "الأصول الكلية" أو هدم القواعد الشرعية أو عدم مراعاتها في مقاصدها السامية، غير أن تزاحم الواقع والأحداث والتفاعلات الاجتماعية، والتحولات الطارئة، في حياة المجتمع الإسلامي الخاصة وال العامة، جعل المهتمين من كبار الفقهاء وخبراء الافتاء يقدمون الضعيف على المشهور في المذهب إن وجد ما يشهد له من أدلة الشرع، جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، توخياً للحفاظ على سلامة جسم المجتمع الإسلامي، وكسباً لنسب المجتمع السليم، الذي بناء القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وأصله علماء الشريعة وفقهاؤها بدءاً بصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام، وفقهاء دار الهجرة بما فيهم الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

وقد كتب الله لعلماء فاس قدماء ومحديثين، ومن أعلامهم الإمام الشيخ عبد الرحمن الفاسي أن يكونوا رواداً في جمع فقه العمل الذي جرى به العمل في فاس، فكانت جهود عبد الرحمن الفاسي ثمرة طيبة انكب عليها الفقهاء المعاصرون له ومن

جاء بعده بالتقيد والشرح والتفسير والتعليق، ويستدركون شارده ووارده ويحلون غامضه، وتدرج جهود سيدي المهدى الرازى المتوفى عام 1342هـ، التي خصصها لشرح نظم العمل الفاسى للشيخ عبد الرحمن الفاسى ضمن أهم الشروح والأعمال الجادة والهامة التي أخرجت فى هذا الباب، وقد ترجم الوزاين له بـ: "تحفة أكياس الناس، بشرح عمليات فاس".

ونظرا لأهمية هذا العمل وقيمه العلمية واعتماد قضاة المغرب ومفتیه عليه، ونظرا لندرة هذا العمل في طبعته الفاسية، فقد اقتضى النظر إخراجه من جديد لتعم به الفائدة، وتوفيره للباحثين والمهتمين.

وهذا ما تولاه الأستاذ الباحث هاشم العلوى الفاسى في هذا القسم الأول من هذا الشرح سيليه إنشاء الله القسم الثانى فى أقرب الآجال، وذلك لتكامل الصورة وتعيم الفائدة.

وهكذا، فإن هذا القسم الأول من : "تحفة أكياس الناس" الذى نقدمه للقراء، قد اشتمل على: مسائل من النكاح والطلاق والنفقة، واللعان والعدة، ومسائل من البيوع، ومسائل من الرهن، والشركة، والشفعة، والوكالة، والأقرار، والاستحقاق، ومسائل من الحبس والهبة وما يلحق بهما.


فهذه هي موضوعات هذا القسم، وقد ثمت معالجتها وبسطها في إطار فقه العمل الذي كانت قضياته ومسائله مطروحة في خصوصيتها الفقهية والشرعية، والعمل الذي كان مناط التعامل في الحياة اليومية في المجتمع الفاسى وما ارتبط به من الأحكام وتطبيقاتها شرعا وعادة داخل مدينة فاس ومن اقديعها من مدن المغرب وبواطنه.

ومن منطلق الرسالة التي تضطلع بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في إحياء التراث الإسلامي وتحقيقه وطبعه ونشره، واعتبارا لما لأهميات الفقه الإسلامي المغربي من أهمية وقيمة علمية كبيرة، وإبرازا لعيون التراث الفقهي المغربي التي نظمت

مجتمعنا وقعدت علاقاته وضبطت وقائعه ونقطت أقضيه الاجتماعية والثقافية، اعتباراً لكل ذلك، يسعد الوزارة أن تقوم بطبع كتاب "تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس"، لشيخ الأفتاء بفاس في عصره، الشريف العلامة سيدي المهدى الوزاين رحمه الله بعد طبعها لنوازله الكبرى.

ونسأل الله تعالى أن يجعل طبع هذا الكتاب في سجل الأعمال الصالحة، والمبرات العلمية الخالدة، لمولانا أمير المؤمنين جلاله الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأن يحفظه الحق سبحانه بما حفظ به الذكر الحكيم، وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية، ويقيه ذخراً للبلاد والعباد، وأن يقر عين جلالته بصنوه وشقيقه صاحب السمو الملكي الأمير اخيل مولاي رشيد، وأن يحفظه في كافة أسرته الملكية الشريفة إنه سبحانه سميع مجيب، ونعم المولى ونعم النصير.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوى المدغري



تقديم المقدمة

يعتبر الشريف العلامة سيدى المهدى الوزانى (ت 1342هـ / 1924م)، مؤلف كتاب: «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس»، من كبار علماء فاس وفقهاهـ النوازيل المشهورين الذين عاصروا مرحلة ما قبل الحماية والذين عاشوا أيضاً في بدايتها إلى أواسط عهد السلطان مولاي يوسف رحمة الله، حيث عاصر مرحلة حاسمة من تاريخ التدريس في القرويين فاعتبر من كبار فقهـها الذين أسسوا نظامـها الجديد عندما شرعت الدولة في إحداث "النظام". وقد اشتهر سيدى المهدى الوزانى العمرانى بباعـه الطويل في تحرير النوازل الفقهـية، ومن أشهر إنتاجـاته الكبرى كتابـه : «النوازل الجديدة الكبرى» فيما لأهل فاس وغيرـهم من البدو والقرى المسمـاة بـالمعيار الجديد الجامـع المعـرب عن فتاوىـ المتأخرـين من علمـاء المغرب» الذي نشرـته وزارةـ الأوقاف والشـؤون الإسلامية بـعنـيـةـ الفقيـهـ العـلامـةـ عمرـ بنـ عـبـادـ، بعدـ أنـ نـفـذـتـ طـبـعـتـهـ الحـجـرـيـةـ الفـاسـيـةـ، ثمـ كـتابـهـ «تحـفـةـ أـكـيـاسـ النـاسـ بـشـرـحـ عـلـمـيـاتـ فـاسـ»، وهذا هوـ الذـيـ نـعـمـلـ جـاهـدـينـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ وـطـبـعـهـ لـتـمـ إـلـفـادـةـ مـنـهـ بـعـدـ أـنـ نـدرـتـ، بلـ نـفـذـتـ طـبـعـتـهـ الحـجـرـيـةـ الفـاسـيـةـ أـيـضاـ.

وـمـؤـلـفـنـاـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ وـمـتـنـوـعـةـ الـمـوـضـوـعـ، إـلـاـ أـنـ مـؤـلـفـاتـهـ الفـقـهـيـةـ وـالـنـواـزـلـيـةـ هـيـ الـيـ اـشـهـرـ بـهـاـ وـعـرـفـ بـهـاـ فـيـ الـأـوـسـاطـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـمـشـرـقـ. وـلـاـ نـعـلـمـ تـارـيـخـ وـلـادـةـ مـؤـلـفـنـاـ رـغـمـ أـنـ تـرـجـمـ لـنـفـسـهـ فـيـ فـهـرـسـهـ الـمـشـهـورـةـ وـالـيـ طـبـعـتـ طـبـعـةـ حـجـرـيـةـ مـفـرـدةـ، هـذـهـ فـهـرـسـةـ الـيـ ذـكـرـ فـيـهـاـ شـيـوخـهـ وـالـعـلـومـ الـيـ تـعـلـمـهـاـ عـلـيـهـمـ وـمـؤـلـفـاتـ الـيـ أـجـازـوـهـ فـيـهـاـ، وـالـفـائـدـةـ الـهـامـةـ فـيـ هـذـاـ الـابـجـاهـ هـيـ

أنه لم يولد في فاس وإنما ولد بمدينة وزان وانتقل منها إلى فاس ليكمل تحصيله للعلوم فاستوطنها وبقي بها عالماً مدرساً ونوازلها محرراً ومؤلفاً كبيراً، فأغنى بذلك المكتبة الفقهية المغربية حتى اشتهرت النوازل باسمه، غير أن الاتجاه الذي كان يسود إنتاجه هو المرونة والغزارة ودقة التعبير وقوة الاطلاع على الأصول والمظان الفقهية التي كان كبار علماء الفقه المالكي بال المغرب يتداولونها ويربطون بها في كل مجالسهم ومحافلهم العلمية. وكان قضاة فاس يطبقونها وينفذونها حين موافقتها لأحكامهم.

ولا داعي للإطناب في هذا السياق فقد أغنانا الأستاذ عمر بن عباد عن كل ذلك في مقدمته التي طبعت في الجزء الأول من «النوازل الجديدة الكبرى» والتي لخصها من فهرسة الوزاني المطبوعة على الحجر. الجزء 1 ص 10-9 طبعة وزارة الأوقاف عام 1417هـ/1996م.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا المسماى «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس» هو الشرح الثاني لمنظومة أبي زيد عبد الرحمن الفاسي التي جمع فيها أهم عمل أهل فاس في عصره (ت 1096هـ). وقد قام سيدى المهدى الوزانى بشرح أول مطول سمّاه «الشفاء الذى لا يغادر سقماً ولا بأساً»، وتوجّد نسخة منه بالخزانة الحسينية في ثلاثة أسفار ضخامة، وهذا الكتاب الذي نعمل على إخراجه هو خلاصة الشرح المطول. وقد صرّح بذلك مؤلفه في خطبة الكتاب هذا.

وفي إطار الموارنة بين العاملين، ثبت لدينا أن هذا الشرح قد استوفى المطلوب منه استيفاء تماماً يعني كل راغب ووارد في موضوع شرح وبسط وضبط عمل أهل فاس، إلى حدود عصر فقيهنا الوزانى العمارى، ويع ذلك فإن

الشرح المطول لعمل أهل فاس، والذي قام به سيدى المهدى الوزانى وما يزال مخطوطا، يعد من كنوز وعيون التراث الفقهي المغربي، ويحتاج إلى نشر وطبع وتحقيق علمي دقيق وأمين في إطار التعريف بفقه العمل وما كانت تجري به الأحكام القضائية في فاس وخارجها.

ويظهر من قراءة شرح عمليات فاس المعروف بتحفة أكياس الناس أن مؤلفه الوزانى قد بنى على قاعدة أشار إليها في خطبة كتابه بقوله : «ورأيت بعض الأعراف قد تبدل، والأحكام تدور معها إذا تحولت» .يعنى تطور الحكم مع تغير وتبدل علله ومسبباته، وهذا هو معنى تطور الأحكام بتطور الأعراف التي لا تخرج عن الأصول الشرعية، ولذلك على الفقهاء أن يواصلوا فتح باب "الاجتهاد" ، فالعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فتحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا، وهذا هو معنى تطور الفقه والقضاء بتطور الواقع الاجتماعية والتحولات الداخلية، فقاعدة المرونة في إطار الأصول الشرعية هي أساس الحكم الشرعي والعمل العرفي الموافق له أصلا.

والمغاربة بوجه عام يتزمون تطبيق الشرع الإسلامي على أساس المذهب المالكي كما يعملون على أن تكون الأعراف والأوقاف الاجتماعية متماثلة مع أصول المذهب المالكي وعمل أهل المدينة المنورة، والإمام مالك قد أودع مذهبه في كل من كتابيه "المدونة" و"الموطأ" وعلى نسقهما كانت مشروعية الأحكام التي جاءت في العمل الفاسي بكل كلياته وتفريعاته، وهذا الاتجاه المبني على التزام عمل أهل المدينة والأخذ به في المذهب المالكي قد اتبעה وطبقه أئمة معاصرهون للإمام مالك أو عاشوا قبله مثل سعيد بن المسيب سيد التابعين (ت 95 هـ) وشيخ الإمام مالك الزهرى (ت 124 هـ) وربعة الرأي المتوفى

سنة 136هـ. فقد سبق هؤلاء الإمام مالك بالتزام تطبيق عمل أهل المدينة في
أحكامهم وأرائهم الفقهية.

وقد فتح الإمام مالك بتطبيق عمل أهل المدينة والالتزام به في عملية
استنباط الأحكام والاستدلال الشرعي رغم ما وجه إلى هذا الجانب من
انتقادات مثل معارضه الفقيه السريسي وابن حزم والغزالى والأمدي وسواهم
من كبار علماء الفقه الإسلامى عموماً.

وقد التزم المغاربة عموماً (أهل المغرب والأندلس) منذ القرن الثاني
والثالث للهجرة بتطبيق مذهب الإمام مالك، فهم إذن مالكيون منطلقاً،
وبذلك اختصوا أيضاً بالتزام وترجيح "عمل أهل المدينة" منذ البداية،
فجعلهم هذا الاتجاه يتفقون مع عمل أهل المدينة مبدئياً، وقد يختلفون معه أحياناً
آخرى لتنوع واختلاف أحوال المجتمع في بلاد المغرب والأندلس عما كان
موجوداً في بلاد الحجاز والجهات التي التزمت بالمذهب المالكي خارج ذلك.
فاختلاف البيئة والمكان وتنوع المجتمعات يؤدي إلى اختلافات بيئية و محلية
وبالتالي حدوث أقضية متباعدة، ولكن القياس على مثيلاتها وشبهاها يعطي
توافقاً في قابلية تطبيق الأحكام والآراء السائدة فيها. والمهم في كل ذلك هو
تحقيق المانع الشرعي وتوافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي التزمت كل
أصول الفقه المالكي وطرق استدلالاته واستنباطاته ومن بينها العمل بعمل أهل
المدينة كجلب المنفعة ودرء المفسدة ولا ضرار ولا تزام تطبيق المصالح
المرسلة وغير ذلك.

وهذا الاتجاه أعطى لأهل المغرب خصوصية في تطبيقهم للفقه المالكي مما
جعل الباحثين أحياناً ينظرون إلى هذه الخصوصية على أنها خصوصية إقليمية.

ورغم هذا الفهم، فإن النسق العام جعل كبار فقهاء المغرب ينادون بتوجه اجتهادي خاص لا يتعارض مع أصول المذهب المالكي ويفتح باب المرونة التي توافق طبيعة البيئة المحلية، فطالبوا بأن يكون المفتي والفقية المغربي، في تحرير جوابه، مراعياً للبيئة مصدر السؤال والنازلة عسى أن تكون مراعية لأحوال السكان وغير متناقضة مع أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية. فكان هذا التوجه من المخصوصيات التي حافظت على المحلية المندمجة في عموم الشريعة الإسلامية. ولذلك كان فقهاء المغرب يقدمون ما جرى به العمل على القول المشهور من آراء كبار الفقهاء، وهذا متنه المرونة التي أعطت لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع المغربي حق الانتشار والتواافق مع البيئات المحلية في بلاد المغرب عموماً. واستمر هذا التوجه واضحاً في فتاوى فقهاء المغرب وأحكام قضائه وأبحاث علمائه إلى أواسط القرن الخامس الهجري، وربما إلى مرحلة وعصر ابن رشد الجدي (ت 520هـ) وأبي الوليد الباقي (ت 474هـ) وابن عتاب (ت 528هـ) وابن سهل (ت 486هـ) وسواهم كابن الهندي وابن العطار.

وفي عصر هؤلاء الأعلام، صارت مقوله «ما جرى به العمل» مصطلحًا يحمل حمولات فقهية تشريعية ذات دلالات يمكن حصرها في نوعين : إما دلالة تخص عمل أهل المدينة المنورة، وبذلك يكون المعنى مقتضاً على أحوال المجتمع الذي نشأ في حياة الرسول ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم والتابعين وتابع التابعين أي إلى حدود بداية القرن 2هـ.

أما المعنى الثاني فهو الذي يخص بلاد المغرب والأندلس منذ نهاية القرن 2هـ، وإلى أواسط القرن 5هـ، فهذا التقى هو الذي أعطته أبحاث كبار فقهاء المغرب لضبط مصطلحات أحكامهم وفتاويهم وتنظيم أوقاف مجتمعهم

وارتباطهم الاجتماعية واختلاف أحوالهم كذلك : وظل هذا العمل يحدث ويتجدد كلما اقتضت المصلحة ذلك، فكانت بلاد الأندلس إحدى القنوات التي انتقل عبرها المذهب المالكي إلى بلاد المغرب، بحيث كان لتفكيرها دور كبير في توجيه سياسة هذا البلد، فهم الذين طلبوا من المرابطين ضمها إلى دولتهم. وبناء على ذلك ظل المغرب يطبق فقه العمليات الأندلسية خلال عهدي المرابطين والموحدين، ويجري فيه في بعض المسائل ما كان يجري به عمل قرطبة والأندلس، إذ كان لعمل قرطبة من الديوع والنفوذ ما جعله يغطي كل حواضر بلاد الأندلس ويعدها إلى بقية المغرب العربي في بداية نهضتها العلمية. وفي هذا الوسط نشأ ما يمكن أن نسميه على وجه التعميم «عمل أهل المغرب».

واستمر العمل كذلك إلى أن بدأت تتغير الأحوال في المنطقة كلها وانتقل أهل الأندلس إلى بلاد المغرب مع سقوط غرناطة في يد النصارى أواخر القرن 95/15، واستقرت جموع الأندلسيين في بوادي المغرب وحواضره والتحممت بأعراف المغاربة عموماً، فأخذ الوضع يتوجه اتجاهها جديداً حيث نشأت أعراف جديدة، وعمل فقهاء المغرب على خلق نوع من التوازن والتباين ظهر في المغرب نوعان من العمل أحدهما سمي تسمية مطلقة ذات شمولية وعمى لا تحدد ببيئة مخصوصة حيث ظهر مصطلح "العمل المطلق"، وثانيهما العمل المحدود بمكان معين أو بمدينة محددة مثل «عمل أهل فاس» و«عمل أهل سوس» و«عمل أهل الرباط وسلا» و«عمل أهل مراكش». وهكذا يتبيّن أننا يمكن أن نعتبر المرحلة المرinية والوطاسية والسعديّة فترة لتشكيل العمل المغربي بوجه عام في خصوصيّته المحليّة وفي تحقيق مناطه الشرعي الداخلي، ومن ثمّة تتابع العمل بال المغرب وتعددت مسائله فيه إلى أن دخل في

أغلب أبواب الفقه وعقد له المؤلفون كتبًا وتأليف كثيرة. وهكذا نجد الفقيه علي بن القاسم الزقاق الفاسي (ت 912هـ) عقد في لاميته فصلاً للعمل الفاسي، ذكر ثمانى عشر مسألة جرى بها العمل في فاس، وبعده جاء أحمد بن القاضي (ت 1025هـ) صاحب كتاب «نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل»، وتلاه محمد العربي الفاسي (ت 1052هـ) فألف كتاباً صغير الحجم فيما جرى به العمل في شهادة اللفيف خاصة، ثم جاء الشيخ مياره (ت 1072هـ) فألف في مسألة بيع الصفة وبعده عبد الرحمن الفاسي (ت 1096هـ) الذي نظم فيه منظومة ضمنها حوالي 300 مسألة مما جرى به العمل بفاس وتصدى لشرحها بنفسه، كما شرحها القاضي العميري (ت 1178هـ) فسماه «الأمليات الفاسية في شرح العمليات الفاسية» (وتوجد منه نسخ متعددة بالحزانة العامة بالرباط).

وشرح العمل الفاسي أيضاً الفقيه العالم المشارك محمد بن القاسم السحلماسي الرباطي (ت 1214هـ) وكذا الشيخ المهدى الوزانى ومحضر شرحه هو الذى بين أيدينا ونعمل على تقديمها للقراء الكرام في طبعته التي تفضلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بنشرها للعموم لما للكتاب منفائدة جليلة في بابه.

وتدقيقاً نود أن نشير إلى أن العمل المطلق لا يختص ببلدة واحدة في الغالب ولا يرتبط بالعرف الخاص بل يكون أساسه إما العرف العام أو تبدل المصالح والعلل أو فساد الرزء أو تطور الأوضاع العامة، فهو غير مقيد بمكان مخصوص عكس النوع الثاني أي العمل الخاص الذي تجري به أحكام لا تطبق في الغالب إلا في البلدة التي جرى فيها ذلك العرف الذي استندت إليه تلك

الأحكام - مثل «عمل أهل فاس» الذي نقوم بتقدیمه للقراء في هذا الكتاب -
أما البلاد الأخرى التي لا يجري فيها، فلا تطبيق فيها لتلك الأحكام في غالب
الحالات، فهو عرف محلي خاص ببلد معين مثل "العمل السوسي" و"العمل
الجبلي" و"العمل المراكشي".

وفي العمل الخاص نجد أن العلماء يطبقون نظرية العمل، ولكنهم وإن
كانوا يتفقون جمیعا على المنهج العام ومراعاة ضوابط نظرية العمل، فإنهم
يختلفون أثناء تطبيق الكليات على الجزئيات باختلاف خصوصيات مجتمع كل
واحد منهم لأن بعض أعراف الأقاليم تختلف من حيث الزمان والمكان، بل حتى
المصالح والأضرار تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

العمل الفاسي بين الخصوصية والإطلاق :

لما اكتمل نضع جامعة القرويين واجتمع فيها فحول الفقهاء وأقطاب
العلم وانتظمت الكراسي لتدريس العلوم، صارت ذات إشعاع شمولي على
مستوى التدريس والإنتاج الفقهي واستقطبت بذلك طلاب المعرفة الفقهية من
كل حدب وصوب فصارت فاس كعبة مقصودة ومنارة مشعة هادبة مرشدة،
فمنذ العهد المريري بوجه خاص صارت شروح فقهائها ترشد كل طلاب العلم
في المغرب وغيره، فنال «فقه العمل» حظه من التدقيق والتيسير والشرح مما
حول «ما جرى به العمل في فاس» إلى قواعد مطيبة في جهات المغرب تصدر
به أحكام قضاة المغرب سواء في قضايا المنازعات المحلية بفاس أو في خارجها،
وبذلك تحول «عمل أهل فاس» إلى عمل مطلق أحيانا تنفذ به الأحكام في
البوادي والمدن إذا كانت متماثلة مع قضايا السكان خارج فاس كما هو الحال

في مسألة شركة الخمام وكذا قواعد فصل الأحكام الخاصة بالرعى والرعاة وأيضاً فيما يتعلق بالبيان وفي موضوع نظام الري والسقي وحتى المنازعات القبلية في بعض الحالات.

وهكذا لمسنا في تطور انتشار العمل الفاسي خارج المدينة تأثيراً فاسياً حضارياً على جميع المغرب مما أعطى قيمة تشريعية شمولية للعمل الفاسي، وهذا يعني حضارياً وفقيهاً وجود قابلية عند جميع المغاربة لاحتواء التوحيد التشريعي مما يلغى ويعارض نظرية تقسيم المغرب إلى جهات شرعية وأخرى عرفية لأنه تقسيم باطل طرحته الأجهزة القانونية التي فرضتها مرحلة الحماية.

وفقيهـنا المهدـي الـوزـانـي في أجـوبـتهـ الكـبـرـى وـشـروـحـهـ لـلـعـمـلـ الفـاسـيـ
المـطـوـلـةـ وـالـمـخـتـصـرـةـ يـؤـكـدـ وـيـبـتـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ الـيـ نـمـطـ اـلـجـمـعـ المـغـرـيـ وـاـسـمـرـتـ
تـحـاـولـ إـكـمـالـ تـنـمـيـطـهـ،ـ فـالـفـضـلـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ لـلـاستـعـادـ اـلـحـضـارـيـ الـمـوـجـودـ عـنـدـ
الـمـغـارـبـةـ جـمـيعـاـ وـيـرـجـعـ أـيـضـاـ إـلـىـ جـهـودـ عـلـمـاءـ الـمـغـرـبـ وـفـقـهـاءـ فـاسـ وـدـورـ جـامـعـةـ
الـقـرـوـينـ فـيـ هـذـاـ السـتـوـجـهـ الرـائـدـ الـذـيـ عـمـلـ عـلـىـ طـبـعـ إـلـانتـاجـ الـفـقـهـيـ بـطـابـعـ
تـشـرـيعـيـ مـوـحدـ.

فجده "عمل فاس" يتميز مثلاً بشهرة أكثر من عمل سوس ومن غيره من الأعمال الأخرى المتواحدة بالمغرب، وذلك راجع إلى ماله من النفوذ والذى يوطد أكثر من غيره، وهذا طبيعى نظراً لشهرة مدينة فاس العلمية، ولاحتواه على كبار العلماء الذين كانوا يعرفون بتفوّقهم العلمي، وباطلاعهم الكبير على أسرار الفقه المالكى. فقد كان يعول عليهم في الاستنباط والتخرير وتحليل الأحكام، الشيء الذي كان سبباً كبيراً في انتشار عملها فيسائر بلاد المغرب حواضرها وبواديها. إلا أنه رغم كل ما تميز به العمل الفاسى من الشهرة

والذیوع، لا يجب أن ننسى ذلك التهافت الذي كان يدفع العلماء لأن يوجهوا العمل وجهاً إقليمية، وسندهم في ذلك «دوران العمل على العرف»، فقد قام فقهاء أقاليم أخرى كمراكش وسوس ... بإجراء أعمال مبنية على أعراف و حاجيات ومصالح بلادهم كما هو الشأن بالنسبة لأحمد بن محمد العباسي السملالي (ت1152هـ) الذي جمع كثيراً من أعمال سوس في نوازله وكذلك الشيخ أبو زيد عبد الرحمن الجشتامي (ت1269هـ) وغيرهم من علماء سوس.

والفرق الجوهرى بين العملين الفاسى والسوسي هو أن العمل الفاسى مطبوع بطبع حضري تدیني، أما العمل السوسي فقد طفت عليه الظاهرة البدوية بصفة عامة، مما يبين الفوارق الاجتماعية فقط، ولا يوضح الفوارق التشريعية في أصول الأحكام كما ذهبت إلى ذلك المدرسة القانونية الأوروبية. ويمكن أن نعطي أمثلة مقارنة تظهر الاختلاف النوعي الحضارى وتبث التمايز بين الbadia والمدينة في تنوع الأعراف وليس اختلاف القواعد التشريعية .

إذا أخذنا عمل سوس من بين الأعمال الأخرى كنموذج للمقارنة بينه وبين عمل فاس، نجد أن من السمات البارزة للعمل السوسي صبغته بالطبع البدوى والوسط القروى، فكل ما فيه يوحى بأنه وقع ونزل في مجتمع بدوى، فنوازله تختص بكثير من الواقع المرتبطة بزمان أهله البدو ومكانتهم، بحيث يصعب تجريده عن بيته ووسطه القروى، عكس ما نجده في العمل الفاسى الذي إلى جانب صبغته الحضارية فهو يصطبغ أيضاً بالطبع البدوى لأن علماء الفاسين بالرغم من طابعهم الفاسى ودراستهم بفاس فقد كانوا يتولون القضاء والتدريس في بوادي البلاد، الشيء الذي ساعدتهم على الجمع والفهم بين ما يجري بالbadia والحاضرة.

فإذا اعتبرنا كمثال للمقارنة بين العمل السوسي والعمل الفاسي مسألة الجهاز أو الشوار كما هو معروف في الأوساط الفاسية، نجد أن المعتبر فيه هو العرف فيعمل بمقتضاه في كل بلد. ففي سوس مثلا ترقب به محاسبة البنات، إذا قمن بطلب الميراث في آبائهن سواء كان الجهاز من الآباء أو من الإخوة. أما إذا مات بعض إخوتهن بعد موت آبائهن فلا محاسبة فيما ورثن منه، لأن مقصودهم به مقابلة الميراث من آبائهم إن سبقوهن للموت. فالجهاز الذي يقوم به الأب من ماله يكون سلفا يجوز له أو لورثته أن يطالبوا باسترداد قيمته وهذا ما صرخ به الشيخ أبو العباس في حواب له عن هذه المسألة، وأيضا صرخ بمثل هذا الشيخ الحشتمي في نظمه إذ قال فيه :

إلى أبيها كله لا ينفع في عقده من الجهاز لم يهب لغيره وليس بالمشتبه	أما جهاز سوسنا فيرجح لأنه مقصوده ما قد كتب من الضلال بين الحكم به
--	---

وهذا كله على خلاف عمل فاس ونواحيها، فإن عرفهم أن الجهاز من تمام الصداق فلا مطمع فيه لغير الزوجة، بل لقد جرى العمل فيها أن على الغني من أهلها تشوير ابنته بقدر ما أعطاها الزوج من الصداق بأن يضيف الأب نفس المبلغ، الذي حدد لصداق ابنته، سواء كان ولد الزوجة أباها أو وصيها، فقد حكى ابن غازي عن العبدوسي أن القضاء والعمل جرى على أغنياء فاس بتجهيز بناتهم بمثل نقدهن زيادة على النقد، إن وقع التزاع بعد البناء. وأما بعده فلا يجبر الأب بإعطاء مثيله بحيث لا يخرج الأب لا مثله ولا مثيله ما لم يصرح الأب بالتزام ذلك وإلا لزمه.

فهذا العرف خاص بمدينة فاس، أما غيرها من المناطق المغربية الأخرى فهو جار أيضا ولكن من غير إجبار الأب على ذلك.

ومن أوجه الاختلاف أيضا بين العملين الفاسي والسوسي مسألة القسمة أو ما يعرف بالسعایة في سوس. فقد اختلف في ما يمكن أن يكون للزوجات من الكسب في ذمة الأزواج وأعطى الفقهاء السوسيون لهذه المسألة أهمية خاصة، حيث رأوا أن عمل المرأة ومشاركتها في الإنتاج في سوس لا يوزايه عملها في المدينة، وإن كان بعض النساء في المدن يعملن كذلك في الخياطة، والنسيج والطرز وغيرها، ولكن ذلك نادر أما في سوس فكلهن يعملن وينتجن ويكتدحن إلا من كانت غير قادرة لمرض أو عجز، لذلك رأى الفقهاء أن حرمانهن من نصيبيهن من هذا الإنتاج إذا وقع طلاق أو وفاة ظلم لهن، لهذا لم يقع حلاف بين فقهاء سوس في شأن إعطاء المرأة نصيبيها من قيمة عملها.

على خلاف ما في العمل الفاسي فهم لا يقولون بجواز القسمة وقد قال بالقسمة أيضا ابن عرضون في كبيره والإمام القوري.

ومن أوجه الاختلاف مسألة تبرع المرأة بما لها : فقد ذهب الفقهاء السوسيون إلى عدم صحة تبرعات النساء السوسيات، لجهالتهن فيما يرجع لصون الأموال وتنميتها، وكذلك لأنهن لا يعرفن إلا سياسة البهائم على رأي الشيخ عبد الله بن يعقوب السملالي في فتوى له.

في حين نرى خلاف هذا في العمل الفاسي، فالفقهاء الفاسيون يرون أن لها أن تبرع بثلث مالها، وليس للزوج منعها من ذلك ما لم تتجاوز الثلث. ويتحصل مما سبق أن الكتاب الذي بين أيدينا يعالج مسألة "ما جرى به العمل" والأحد بذلك عند فقهاء وقضاة أهل فاس، إلا أنه يجب التمييز بين

"العرف" و"ما جرى به العمل" فالعرف هو ما تواتر اعتماده وتطبيقه بين العامة وجماعة الناس وسواتهم في البوادي والمدن سواء كان جاريًا على القاعدة الشرعية الإسلامية أو متعارضاً مع أحكامها ومبادئها العليا، فهو عبارة عن قواعد اجتماعية تعارف القوم على اتباعها وهذا هو ما يطلق عليه في الدراسات الاجتماعية عند الباحثين الغربيين والمعاصرين على مستوى تخصص العلوم الاجتماعية وحتى القانونية العامة بـ «Droit Coutumier». وقد اهتم بهذا الجانب باحثون غربيون منذ بداية عصر الحماية في المغرب وبعدها أدرج هذا الاتجاه في تخصص الانתרופولوجيا الاجتماعية.

أما ما جرى به العمل فهو حسب اصطلاح فقهائنا ما حكم به القضاة وفقاً لعدم تعارضه مع أصول الشرع، ولذلك كانت الأحكام التي جمعها أبو زيد عبد الرحمن الفاسي رحمه الله في منظومته العسل الفاسي تمثل قواعد وبنوداً يطبقها قضاة المغرب في الغالب، وتواترت شروح فقهاء المغرب عليها وتسلدراجم كلها في مفهوم ما جرى به العمل أي ما حكم به قضاة أهل البلد، وكان منسجماً مع القاعدة الشرعية من الوجهة النظرية العامة، فهو عمل يحمل خصوصية محلية وقاعدة اجتماعية تتحاول مع ظروف الحياة التي يعيشها المجتمع في وقت معين، ولذلك ستخضع نظرية "ما جرى به العمل" للتطور والتغير وفقاً لتطور وتغير الأزمان والأمكنة. ولهذا يعد شرح العمل الفاسي الذي نقدمه للقراء بقلم الفقيه النوازلي المتميز سيدي المهدى الوزانى رحمه الله شرحاً لأصول التعامل الاجتماعي في فاس بالخصوص وفي خارجها أيضاً، وكان بذلك يحمل قواعد العمل ونظام الحياة في المجتمع المغربي الذي كونته ظروف ما قبل عام 1330هـ/1912م. أما ما جاء بعد هذه المرحلة فقد بدأت تظهر في الحياة

الاجتماعية معطيات جديدة ونظام حياة أخرى، وبالتالي أحد المغرب يخضع لأحكام قضائية في حياته اليومية والعقارية والاجتماعية أعطتها حياة المجتمع المستأثر بالتدخلات الأوروبية الغربية، مما أفرز أيضاً أعرافاً جديدة وعملاً وفتاوي وأحكاماً قضائية ذات طابع عصري جديد.

"فما حرى به العمل" على هذا الأساس يحمل في مضمونه قواعد للتعامل الفقهي والأحكام القضائية وكذا صورة فعلية لنظام حياة اجتماعية لم يتم تطبعه الخصوصية الفاسية التي أحد قضاة المغرب يعملون على تطبيقها خارج مدينة فاس، ولذلك كان "شرح العمل الفاسي" بل "شرح العمل الفاسي" بمختلف الأقلام من الفقيه السجلمامسي الرباطي والفقير سيد المهدى الزوازى إلى الفقيه المفتي سيدى عبد الصمد كنون في كتابه "جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس" المطبوع بمصر بدون تاريخ، كانت هذه الشروح مطلباً لقضاة المغرب وعلمائه وفقهائهم منذ أن أحد النظم القضائي في المغرب بعدها تنظيمياً تبناه المؤسسة القضائية المغربية في عهد تاريخ الدولة العلوية المجيدة، ومع ذلك لم ينته هذا الإلحاد وهذا الطلب على هذا النوع من النصوص الفقهية التي تحمل حقيقة روح التطبيق الفعلى لنظام القضائي الإسلامي في مجتمعنا المغربي. وقد عالج "العمل الفاسي" في منظومته وشروحها صوراً للحياة الاجتماعية من شأنها أن تعطي الإطار الحقيقى لنظام العلاقات الاجتماعية التي كانت توجه التعامل بين الناس في أنكحتهم وبيواعاتهم وعلاقتهم التجارية وحياتهم المدنية، وهذا يعتبر العمل الفاسي قانوناً ونظمياً حياً "للمجتمع المدني" في المغرب ما قبل 1330هـ/1912م.

الكتاب وخطة إعداده

فالعزم معقود على نشر وإعداد كتاب المهدى الوزانى الذى شرح به منظومة العمل الفاسى لأبى زيد عبد الرحمن الفاسى، هذا الشرح المسمى : "تحفة أكias الناس بشرح عمليات فاس" ، والذى طبع طبعة حجرية بفاس في جزأين. ونظرا لتنفيذ هذه الطبعة أو نذرها إلى حد أنها أصبحت في حكم المخطوط عملنا على إعدادها للنشر برعاية وعناية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مشكورة على صنيعها الذى تبذل فى مجال إحياء التراث العلمي المغربي بوجه خاص.

ونقدم الجزء الأول فقط للنشر بعد أن قمنا بعملية إعداده لذلك دون أن نغير من نظام نشره وطبعه الذى قدمته به المطبعة الحجرية الفاسية. وحاولنا أن نقابل نصوصه على النسخ الخطية المتيسرة لدينا والتي تعتبر أصلية ومصححة ومقبولة في الاستعمال عند فقهائنا المغاربة. وقد استخدنا من المخطوطه التى شرح الوزانى بها منظومة عمل أبى زيد الفاسى في ثلاثة أسفار والتي توجد بالخزانة الحسنية - الملكية - بالرباط بالقصر الملكي العاشر. فضبطنا النصوص وفقا للتصحیحات والتصویبات التي كان علينا القيام بها أثناء المقابلة والإعداد للطبع.

وفضلنا أن نرجع التعالیق والتخریجات والتهمیشات إلى دراسة مفصلة ننشرها بحول الله مع إعداد النصف الثاني الذي نعده للنشر لاحقا، وهذا الجزء الأول يتضمن أبوابا فقهية تعالج قضايا الحياة اليومية في المعاملات التي كانت تجري بين الناس في علاقتهم الخاصة مثل الجوانب التي تعالج خصوصية التعامل


الفاسي بين الأزواج وتربيه الأبناء، وكذلك أشكال ونظم التعامل في الأسواق من بيوعات ورهن وأشكال الضمان وشركة وشقة، زيادة على صور المنازعات وطابع المسطرة القضائية الإجرائية التي كانت سائدة في المجتمع الفاسي وتحمل خصوصية هذا المجتمع الذي كونه تاريخ طويل متأثر بطابع الحياة في المشرق الإسلامي وخاصة اقتداءهم بعمل أهل المدينة المنورة في الحجاز. وكذلك تأثر المجتمع الفاسي بعمل أهل قرطبة في الأندلس. وهكذا يتبيّن من هذا العمل الفاسي التقاء مظاهر الحياة الحضارية فيه؛ فقد عالج الجزء الأول من هذا الكتاب الوكالة والإقرار والاستحقاق بالإضافة إلى مسائل وقضايا من الجُعل وكذلك مسائل من الأحباس والهبة وما يلحق بها. فقد تضمن إلى جانب ذلك أبواباً فقهية تعالج قضايا اجتماعية ارتبطت بطبيعة الحياة التي عملت على تنظيم المجتمع الفاسي وقنتها فقهاء المدينة وعلماؤها واعتبروها جزءاً من نظام الحياة المتفقة مع قواعد الشّرع الإسلامي وحكم بمقتضيات ذلك قضاة المدينة الذين تبعهم في نفس السياق قضاة مدن مغربية أخرى مما جعل العمل الفاسي عملاً مغربياً له طابع إشعاعي حضاري فقهياً امتد أحياً وأحياناً.

غير أن العمل الفاسي لا يقبل الجمود ولا البقاء على الطبيعة القديمة لأن الأحوال تتبدل وتتغير حسب الزمان والمكان مادامت لا تختلف في تحولاتها وتغيراتها المبادئ العليا للشرعية الإسلامية، المستمدّة من أصول التشريع الكبيرة من الكتاب والسنة والقياس وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

من هنا كان علينا أن نقدم النص الذي بين أيدينا كما جاء في الطبعة الحجرية دون أي تعديل ولا تقديم ولا تأخير نظراً لثبوت صحته ما عدا بعض التصويبات الجزئية التي لا تمثل جوهره الأصلي. وهكذا تابعنا أصول النصوص

وقابلناها مع ما جاء من مثيلاتها في كتاب "النوازل الكبيرى" لنفس المؤلف وهذا تسهيلا للقارئ فضلنا أن نقدم الآن جردا بأهم الرموز والإشارات المستعملة في صلب الكتاب حتى لا يحدث اضطراب لدى القارئ العادى أثناء تعامله من النص.

فاس في 10 رمضان 1421 هـ
7 دجنبر 2000 م
د.م / هاشم العلوي القاسي



نظم العمل

(الشهير بالعمل الفاسي)

منظومه عبد الرحمن الفاسي المتوفى 1096هـ
بمدينة فاس المحمروسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِالْحَرْوَادِ⁽¹⁾
وَأَمَرَ النَّبِيَّ فِي الْمَثْلُ
ثُمَّ صَلَاتَةُ عَلَيْنِهِ وَعَلَى
وَبَنْدُقَالْقَضْدُ بِذَا النَّظَامِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِالْحَرْوَادِ
وَأَمَرَ النَّبِيَّ فِي الْمَثْلُ
أَصْحَابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَّا
بِغَضْنِ مَسَائِلِ مِنَ الْأَخْكَامِ
عَمَلُ قَاسِ يَشَبَّعُ الْأَغْرَافَ
مِنَ الْعَدُولِ وَمِنَ الْقُضَاءِ
لِمَنْ تَأْخُرَ وَأَجْوَابَ
مِنْهُمَا ثَمَانَ عَشَرَةَ ثَسَاقَ

مسائل من النكاح والطلاق

وَالْوَغْدُ لِلْعَقْدِ هُوَ الدُّخُولُ
فَهُوَ ثُبُوتُ مَا لَدَنِيهِ عَبَثٌ
إِلَيْهِ مِنْ عَقْدٍ عَلَى الْحُلُولِ
أَتَهُ فِي أَضْلِ الْعُقُودِ جُعْلًا
ذِكْرٌ فِي حَاشِيَةِ الْجَنَانِ
الْمِثْلُ يَخْكِيهِ عَنِ الْعَبْدُ وَسِيِّ
وَحَمَلَ الصَّدَاقَ عَنْهُ لِيُرَاجِعَ
مَعْ شَهْرَةِ سُكُونَهُ لِمَا فَيْلَ
لَمَّا هَا أَوْ غَيْرِهَا أَنْ تَفْرِضَا
وَفِي النَّكَاحِ إِنْ بَدَا الْقَبُولُ
وَتَسْمَعُ الْجِيرَانُ مَعَ مَا يُنْبَغِثُ
وَالْئَفْدُ إِنْ أَخْلَى بِالْدُخُولِ
وَالشَّرْطُ فِي النَّكَاحِ مَخْمُولٌ عَلَى
وَفِي الشَّوَّارِ عَزْفُهُمْ مِثْلًا
وَلَا بَنِ عَازِ الْعَالِمِ الرَّئِيسِ
وَمَنْ تَحْمَلَ عَلَى ابْنِهِ النَّكَاحَ
وَمَاتَ الابْنُ بَغْدَ مُتَّهِيَ حُمْلَ
وَعَاقِدُ النَّكَاحِ لِكِنْ قَوْضَا

(1) الأصوب: بالحق.

(2) في نسخة «عمل».

صَحُّ التَّكَاحُ وَالصَّدَاقُ لَا يُجْدِدُ
 لِكِتَهُ إِنْ سَكَّتَاهُ فَوَيْضُ
 إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ
 وَغَيْرُهُ مُجْبِرٌ إِذَا مَا فَوَضَ
 وَجَازَ لِلْتَّسْرُهُ لِلْتَّفَزُّ التَّنْظَرُ
 وَطَلْقَهُ بِإِثْنَتَهُ فِي التَّخْرِيمِ
 وَفِي الْيَمِينِ طَلْقَهُ رَجْعِيَّةٌ
 أَفْتَى بِهَا وَالدُّنْيَا كَالْقَصَازُ
 وَالْمَقْرِي وَقَرْعَهُ ابْنُ سُودَةَ
 كَانَ إِنْ لِلْعَنْهِدِ وَالْمَغْهُودُ
 قَالْعَزْفُ ذَا وَإِنْ خَلَا عَنْ زَيْهَةِ
 رِجْعٍ لِلْفَظِ وَدَهْمَاءِ الْعَوَامِ
 وَرَئِيْمَا تَحْيَلُوا الشَّهَةَ فِيهِ
 فِي رَثَبَةِ أَخْصَّ مِنْهُ فَلِذَا
 وَعَدْمُ الْلُّزُومِ فِي أَيْمَانِ
 وَمِنْ أَرَادَ رَجْعَةً مِنَ الطَّلاقِ
 يَخْلِفُ مَعَ بَيْتَهُ إِنْ لَمْ يُتِمْ
 وَأَبْدَوُا التَّخْرِيمَ فِي مُخْلِقٍ
 وَشَرَطُ مَنْ خَالَعَ فِي الْعَقُودِ
 لِمَدْدَةِ عَلَى الْبَرَضَاعِ زَائِدَةٌ
 تَخْرُجُ بِالْعَاقِمِينِ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ
 وَرَزْجَهُ الْغَائِبِ إِنْ لَمْ تَأْكِلِ
 وَوَقَفَ قَسْمُ مُطْلَقاً إِذَا أُعْنِيَ
 وَنَفَقَاتُ الْأَبْنِيَّ الْأُمُّ التَّرَمَّثُ
 كَذَا إِذَا التَّرَمَ بَغْدُ نَفَقَةٍ
 وَالْقَوْلُ قَوْلَ رَزْجَةٍ فِي عَدَمِ
 إِنْ قَيْلَ نَفَدَهَا كَذَا لَا نَقَدَا
 وَفِي مُعَايَنَةِ دَفْعِ لِلْيَمِينِ

وَمَا بِالْأَضْدِفَةِ مِنْ مُجَرَّدِ
 بِذَمَّةِ مُقَوِّمًا فَجَاءَ زِ
 وَاغْتَبَرَ الْإِغْرَافُ فِي قَشْوَى وَفِي
 وَقْصِلُوا الْمَخْمَلَ فِي الإِبْرَاءِ
 وَإِنْ يَقُلْ مَتَى تُحِلَّ تَخْرِمُ
 وَاثْرُكَ لِقَاسِتِ وَغَيْرِهِ اللَّعَانُ
 ثُمَّ الْمُطَلَّقَةُ دَاثُ الْإِقْرَاءِ
 وَمَنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً رَجُمِيَّةً
 وَالْقَوْلُ لِلرَّزْوَجَةِ وَالْيَمِينُ
 وَشَاعَ إِغْطَا الْقَمْحِ مِنْ ثَمَنِ مَا
 وَدَفَعَ فَرْضِ سِتَّةِ مِنْ أَشْهُرِ
 وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي ذَارِ الثَّقَاتِ
 إِغْطَاةً مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِي
 فِي الرَّخَا ثَلَاثَ مَزْرُونَاتٍ
 وَهَكَذَا كُلُّ ثَلَاثَةَ إِلَى
 فَيَبْدَأُ الْإِقْامَةُ الْأَكِيدَةُ
 وَهِيَ سِتُّ وَثَلَاثَةُ كَمَا
 وَكَسْوَةُ مِنْ وَسْطِ مِنَالَانِ
 وَالْمُتَوَسِّطُ الْغَنِيُّ وَيُخَطِّ
 وَاخْتَصُّ بِالْفَارِضِ فَرْضُ النَّفَقَةِ

مَسَائِلُ مِنَ الْبَيْعِ

مَا وَسَمَوَهُ الآنَ قَلْبُ الرَّهْنِ
 بِهِ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَهُ كَمَا
 نَفَادًا مَعَ الشُّرُوطِ جَوْزُ بَيْعَهُ
 بَابِيعِهِ فِي كُلِّ مَالَهُ حَصَلَ
 إِنْ جَعَلَتْ لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ
 لِبَابِيعِ الدِّينِ كَذَاكَ يَشْقَلُ

وَشَاعَ مِنْ صُورِ بَيْعِ الدِّينِ
 يَبْيَعُ ذِيَقَنَةُ الْمُؤْجَلِ بِمَا
 إِنْ كَانَ عَيْنَا ذِيَقَنَةً بِسِلْعَةٍ
 وَحَلَّ مُشَرِّرِ بِذَا الدِّينِ مَحْلٌ
 فِي حَرْزِ رَهْنِهِ وَمَنْفَعَتِهِ
 وَالنَّفَعُ بِالرَّهْنِ يَتَفَوَّضُ جَعْلُ

إِلَأْعَلَى بِرَاءَةٍ كَمَا يُلِيقُ
 بِنَيْعِ الرَّقِيقِ تَرْكُهَا لَا يَخْتَفِي
 وَصِيهُ بَيْنَ كَيْنِي يَنْفَعُهُ
 بِالْعَيْبِ لَا تُرَدُّ فَاغْرِفُ الْمُضْوِضُ
 فِيمَا مِنَ الْعَيْبِ الْأَصْوُلُ قَذِيرُ حِلْقَ
 شَاعِثُ وَرَدُّ لِأَصْوُلِ الْعِلْمِ
 فِي الْقَدِيمِ كُلُّ مَا لَا يُشَرِّكُ
 بِسُكُونِ فَائِسَةٍ اشْتَهَارٌ
 وَغَيْرُ ذَلِكَ بِالْقَدِيمِ جَارٍ
 وَغَيْرُهُ بِالْأَزْطُلِ الْكِبَارِ
 وَبِالْقَدِيمِ صَاحِبُ الْكَبِيرِ
 كَالْكَبِيلُ وَالْعَطَّارُ بِالْعَطَّارِ
 مِمَّا عَدَ الْحَلِيُّ كَذَا يَبِينُ
 مِنْ ذَلِكَ لَا حُكْمُ لَهُ فِي الظَّاهِرِ
 عَيْنَ مَا يُبَهِّ بِابْتِياعٍ فَاغْلَمُ
 يُقْضَى وَلَنْ رُجْحَ فِي الْوَزْنِ لَهُ
 قَائِمَةٌ مُغْتَفِرَ فِي الْمِيزَانِ
 مِثْلًا يُمْثِلُ وَاطْلُبَنِ يَدَا يَبَدِ
 فَلَا تَرِنْ بَغْضَابَهُ أَوْ كُلَّا
 يُبَهِّ وَلِكُنْ سَاعَدَتْهُ الْأَنْظَازُ
 مِنْ دُونِ وَزْنٍ مَعَ لَفْظِهَا وَرَدُّ
 يُبَهَا يُبَاهِنُ صَحِيحَ الْمُبَادَلَةَ
 مِنْ جِهَةٍ لَا جِهَتَيْنِ نُقْلَا
 مِنْ ذَا فِي الرِّيَالِ ذَاكَ أَظْهَرَ
 أَوْ الْمُرَاضَاةَ مَعَ الْمُقَابِسَةَ
 مَعَ الدَّرَاهِمَ فَلَا مُعَادَلَةَ
 خَلُّ وَبَاقِيًّا مَعَا دَرَاهِمَا
 رُؤْيَتَهُ مِنَ الْكَمَالِ ظَاهِرًا

وَمَيْعَ الإِشَهَادُ فِي بَنْعِ الرَّقِيقِ
 وَعُنْهَةُ السُّلْطَةِ وَالشَّلَاثُ فِي
 وَمَالُ مَيْبَتِ إِذَا مَا بَاعَهُ
 وَيَغْدَ شَهْرُ الدَّوَابِ بِالْخُصُوصِ
 وَبِالْكَثِيرِ الْمُتَوَسِّطِ لَحِنْ
 وَمَكَدَا وَزِيَعَةُ فِي اللَّخْمِ
 وَالْمُشَتَّرِي إِنْ اسْتَحَالَتْ سِكَنُ
 وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مِنْ مَفَارِ
 كَذِلِكَ الْمَبِيعُ بِالسُّمْسَارِ
 وَالْوَزْنُ فِي الْمُطْلَقِ بِالْحَرَارَ
 وَالْحَلْمُ بِالسُّكِينِ فِي الصَّغِيرِ
 وَغَيْرُ ذَا بِمَا لَدَنِهِ جَارٌ
 وَبِالْقَدِيمِ الْكَبِيلُ وَالْمَوْرُونُ
 وَالْحَيَوَانُ هَكَذَا وَالنَّادِرُ
 فَحِينَ يَخْتَلِفُ ضَرْفُ الدَّزْهَمِ
 وَالْمُتَخَالِمُ يَعْدُ مِثْلَهُ
 وَلَا تَرِدُ إِلَّا يَتَخُوا الرُّجْحَانُ
 وَفِي الْقَدِيمِ بِالْجَدِيدِ لَا عَدَّ
 وَمَا يُبَهِّ الْبَدَلُ مِمَّا قَلَّ
 وَالرَّدُّ فِي الرِّيَالِ أَقْتَى الْقَصَازِ
 كَذَا الْمُبَادَلَةُ مَعَ شَرْطِ الْعَدَّ
 فَهِيَ مِنَ الْمَسْكُوكِ لِلْمُعَامَلَةِ
 وَكَرْتَهَا مِنْ سَلَةِ فَأَسْفَلَا
 وَحِينَ فِي الْدِيَنَارِ مَا يُغْتَفِرُ
 وَعَزَّزْنَا الْيَزْمَ عَلَى الْمُكَابِسَةِ
 لَا رَدُّ لَا أَقْتِضَاءَ لَا مُبَادَلَةَ
 وَالرَّدُّ فِي الْدِيَنَارِ إِنْ دَفَعَ مَا
 إِذْ غَيْرُ مَرْئِي يَحْوُزُ حَاضِرًا

والذين بالساجر في المشهور
 والخلط للزئعون عند الغضير
 ومثله جمجمة ذهوب الضربر
 علينا ما خلط سدى الثياب
 لكن ذا للاذن ذو افتخار
 ومثلها جبن اللبان آت
 ولشريك المميسع يثمن
 والشراك للزيادة الأخيرة
 والقول قول مدعى الطوع إذا
 لا يمنع التأخير في بناء الطعام
 وليس يخبر على المقاومة
 وخالف المتصوق بناء الصفة
 في قابل القسم وما لم يقبل
 فلا يمسي وارث مشيري
 وبنية ما المدخل فيه متجاذب
 أنتى أبو حسن الصغير
 فقال لا يخبر من يلزيم
 وشرط السراج في ثرواة أن
 وذلك المتصوق لابن رشد
 فلا يكلف بإثبات الشبه
 ولا نداء ولا مشورة
 وجائز أن يدفع بغضن الثمن
 ومجائز إن يشرط أن لا يدفع
 وضمها على الذي قد باع
 إن ضم اشتراك متسى من اشتراى
 أو كملوا البيع فإن المشيري
 كالدبار والخاتط لأما يقصد
 وما يشتري كلام تما

يتجاوز إن خل بلا تكير
 والزنت بالسبة للآخر
 في سكة والقسم أيضاً نسبى
 في النسج والقسم بالاتساب
 عند وجود الغير الاختيار
 لرخصة الكلى ذي الحاجات
 بلغ دون الغير ما لم يرض عن
 عند الخلاص لأنجز مخطورة
 كتب في الثناء عليه أخذ
 والعرض بالتفيد إذا سئى المرام
 ذو حظ ما لا يقبل المقاومة
 فلم يؤول لضابط أو رفقة
 لا يتشرط إلا اتحاد المدخل
 هذا على هذا ولو لضرر
 طرزاً بلا استثناء جزء قد عهد
 بالضم إن لم يبخس المخجور
 بغضباً بما غابه كل يعلم
 يكون في التبعيض يبخس في الثمن
 لكنه لم يلف في ذا العهد
 قاض ولا زفع ولا جبر وجنب
 ولا رجوع الغبن في ذا الصورة
 قبل كمالها بغض فاغتن
 إلا إذا ما كمل البنيع معنا
 يخبرى على ذلك ما استطاع
 منصرفاً من غير عهدة ثرى
 ثمنه يدفع في ذا الضرب
 لقلة مثل الرخي ويفهم
 إن باع بالقرب الذي قد ضم

تَخْصِيصُ ذِي الصَّفَقَةِ بِالْأَضْوَلِ
 النَّصْ إِنْ لَمْ تَقْبِلِ الْقِسْمَةَ بَأْنَ
 مُشَحِّلٌ أَوْ مُنْعَقِدٌ كَمَا تَرَى
 يَفْعُلُ قَاتِعًا قَاهَةً مَا لَزِمَّا
 ذَا الْبَابِ إِذْ قَبَاسُهَا لَا يَخْتَفِي
 فَحَظُّ مِنْ بَاعَ أَنْتَهُ الْقَسْمَا
 وَإِنْ أَرَادُوا الْبَيْنَعَ لَا إِشْكَالًا
 مِنْ بَاعَ أَوْ أَرَادَ بَيْنَعًا لِتُصِيبَ
 مُمْتَنِعًا مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
 فَهُوَ تَبْعِيْضٌ بِلَا تَشْكِيكٍ
 لَا بَيْنَعَ كُلُّ صَفَقَةٍ أَوْ ضَمْهَا
 مِنْ كُلُّ أَوْ بَغْضٍ جَمِيعَ مَا مَلَكَ
 وَرَثَةٌ فِي التَّضْفِيْفِ كُلَّا يُغَهَّدُ
 يَبَاعُ مِنْ حَظًّا سِوَاهُ فَاغْلَامَا
 وَلَمْ يَكُنْ مَانِعٌ شَفَعَةٌ يَئْضِنُ
 غَيْرَ شَرِيكٍ أَجَتِيَّا يَغْتَرِي
 مِلْكٌ سِوَاهُ لَهُ كُلَا
 لِحَظَّهِ مِنْهُ بَيْانُ الضررِ
 لَغُورَ كَذِي الشَّفَعَةِ عِنْدَ الْحُكْمِ
 بِأَنَّ ذَا الصَّفَقَةِ جَارٍ فِي الْكِرَا
 تَضْفِيقَ غَلْلَةَ رَأَى اغْتِيَّاْزَةَ
 مِنْ دُونِ غَذْرِ سَائِكَتِ مَا جَهَلَهَا
 وَالْعَالَمُ السَّائِكُتُ قَدْ فَضَلَهُ
 فَهِيَ لِلمسَائِكَتِ ذَا الْقَوْلُ افْتَضَى
 كَحْكُمٌ مِنْ بَاعَ بِلَا تَغْذِيرٍ
 زَمَنَ عَفْلَيْهِمُ عَنْ شَرِكَـا
 وَالضَّمْنُ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّفَصِيلِ
 إِنْ عَلِمُوا وَسَكَثُوا أَغْوَامَا

وَشَاعَ عِنْدَ سَائِرِ الْعَدُولِ
 وَفِي الْعُرُوضِ وَارِدٌ وَالْحِيَوانُ
 وَالْبَيْنَعُ مِنْ جِهَةِ مَنْ قَدِ اشْتَرَى
 وَإِذْ تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرِيكِ مَا
 رَأَجَرِيَتْ مَسَائِلُ الشَّفَعَةِ فِي
 فَإِنْ سَتَوَى الْبَيْانِ رَامِ الضَّمْنِ
 قَقْطَ عَلَى حَصَصِهِمْ إِنْ كَمَالًا
 وَاقْسِمَ عَلَى حَصَصِ مِنْ ضَمْنٍ نَصِيبَ
 وَاجْبَرَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ وَجْهِينِ
 وَالْبَيْنَعُ مَهْمَـا كَانَ لِلشَّرِيكِ
 فَاجْبَرَ عَلَى الشَّفَعَةِ أَوْ تَسْلِيمِهَا
 فَإِنَّمَا الصَّفَقَةُ بَيْنَ الْمُشَتَّرِـكِ
 فَإِنَّ يَسِيعَ مِنْ شَرِكَـا أَحَدُ
 لِلشَّرِيكِ آخِرَ شَفَعَةَ مَا
 إِنْ سَلَمَ الْأَخْصُ أَوْ كَانَ أَخْضَنُ
 وَصُورَةُ الصَّفَقَةِ كَوْنُ الْمُشَتَّرِـي
 إِذَا الشَّرِيكُ لَا يَسِيعُ إِلَـا
 وَلَا تَجَدُ لِمَلِكِ الْمُشَتَّرِـي
 وَقِيمَةُ الْأَخْيَاءِ قَبْلَ الضَّمْنِ
 وَالْقَوْلُ مِنْ فَتَوَى ابْنِ هَازُونَ جَرَى
 قَاسَ عَلَيْنِي وَشَنِخَـا مَبَارَةَ
 وَغَلَـلَةَ الْمَمِيْعَ صَفَقَةَ عَلَى
 فَحَظُّ مِنْ لَمْ يَغْلِمِ الْبَيْنَعَ لَهُ
 فَإِنْ يَكُ شَكُوتُ لَيْسَ بِرَضِيَ
 فَإِنْ يَكُنْ رَضِيَ ثَكُونَ لِلْمُشَتَّرِـي
 وَقَسَ لَهُ عَلَيْنِي مَا قَذَهَلَـكَ
 فِيمَا عَلَيْهِمْ مِنْ التَّكْمِيلِ
 وَالْأَزِمِ الْبَيْنَعَ وَلَا كَلامَ

لِلْمُشَرِّي تَصْرِفًا لَا يَخْتَفِي
 عَنْ عَائِبٍ لِلْمُشَرِّي مَنْ يَحْكُمُ
 أَوْ لَا مَعَ السَّدَادِ أَوْ لَا مُسْجَلًا
 فَإِنْ يَضْمِمُ الشَّرِكَانِ فَلَيَضْمُمَا
 عَلَى الَّذِي بَاعَ فَقَطْ فِي بَيْعِ ذِي ثَ
 أَقْرَبِ مِثْهُ مِنْ يَدِيهِ ضَمِّا
 فَلَيَنْسِي كَالشُّفْعَةَ فِيمَا شَرَطُوا
 خِلَافَ مَالَةِ مِنَ الْعِبَارَةِ
 مَعَ سُكُوتِ الْأَمْدِ الطَّوْرِيلِ
 مِنْ ضَمِّ أَوْ سِوَاهُ لِلْحُكْمِ رُفْعَ
 وَلَيَنْسِي يَكْفِيهِ سُكُونَتُهُ كَمَا
 كَالِذِنْ وَالْتَّوْكِيلِ مِنْهُ نَفَذَا
 كُلَّا فَلَا إِكْرَاهَ قَضَدَا لَا تِفَاعَ
 لِحَاصِلِ التَّخْيِيرِ وَالْتَّخْيِيرِ
 بِالْجِنْسِ مَهْمَا الْزَّمْوَرُ الْمَذْخَلُ
 لِرَئِيهِ فَهُوَ حَرِيُّ إِنْ وَقَعَ
 لَا صَفَقَةَ وَلَا اتَّحَادَ بَعْدَهُ
 قَوْلَيْنِ لِكِنْ رُكِبَتِ فِي الْمُعْتَمَدِ
 وَفَارَقَتِ فِيمَا رَأَيْتُ جَمْعَةَ
 مِنَ الْفُضُولِيِّ لِلْأَمْتِيَارِ
 وَذَاكِرِ فِيهِ الْمُلْكُ عَيْنِرُ زَائِلُ
 إِلَّا بَشَكْمِيلِ جَمِيعِ الْأَشْرَاكِ
 فِي مِلْكِ عَيْرِهِ وَبِالْمِلْكِ وَفِي
 يَمْنَعُ ضَمْهَا هُنَّا فَيَقْتَفِي
 بَيْنَهُمَا وَالْعَيْرُ لَا يُوَافِقُ
 سُكُونَتُهُ فَلَيَنْسِي يَنْفِي الْوَاجِبِ
 لَا قَبْلَهُ لَيَنْسِي لَهُ أَيْضًا كَلَامِ
 فَالْبَيْعُ مِنْ دُونِ كَلَامِ ثَابِثٌ

مِنْ غَيْرِ مَاتِعٍ مِنَ التَّصْرِيفِ
 وَإِنْ يَبْيَغِ يَصْفَقَةً يُشَمِّمُ
 قَبِيلَ فَيَمْضِي مُظْلَقاً مَعَ الْمَلاَ
 مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ إِنْ قَدِيمًا
 وَعَهْدَهُ الصَّفَقَةُ إِنْ ضَمَ الشَّرِيكَ
 وَإِنْ يَسْتَهِمْ أَبْغَدَ وَثِيمَ
 وَيُمْضِي سَيَّةً لَا يَسْقُطُ
 كَذَا حَكَاهُ شَيْخُنَا مَيَارَةَ
 وَقَدْ تَقْدَمَتْ مِنَ التَّفْصِيلِ
 غَايَةُ مَا الْحُكْمُ بِهِ مَنْ يَمْتَنِعُ
 يَخْبُرُهُ الْقَاضِي عَلَى إِخْدَاهُمَا
 تَقْعُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ حِينَذَا
 وَحَيْثُ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ فَبَاعَ
 وَالْعَبْنُ فِيهَا لَيْسَ ذَا تَصْوِيرُ
 وَالْأَتْحَادُ وَارِدٌ بِالشَّخْصِ لَا
 فَإِنْ يَبْيَغِ يَفَاسِدَ ثُمَّ رَجَعَ
 مِنْ بَغْدَ بَيْعٍ صَحَّ بَغْدَ مُدَّهُ
 وَأَشْبَهَتْ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ فِي أَحَدِ
 مِثْهُ وَمِنْ مَثْضُوَصَةٍ وَشَفَعَةٍ
 فَهِيَ أَخْرَوَيْهُ الْجَمَارَ
 لِكِنْ لَا إِنْرَامَ فِي ذَا حَاصِلِ
 عَنْ بَائِعٍ وَحَاصِلٍ لِلْمُلْكِ
 فَإِنْ تَصْرِفَ بِهِ تَصْرِفَ
 فَمُسْقِطُ الشُّفْعَةِ مِنْ تَصْرِيفِ
 كَانَ ابْنُ مَيَارَةَ لَا يُفَرِّقُ
 فَمَنْ يَبْيَغِ عَلَيْهِ وَهُوَ عَائِبٌ
 حُكْمُ الْمَرِينِيِّ أَللَّهُ مَنْ بَغَدَ عَامَ
 إِلَّا إذا حَضَرَ وَهُوَ سَاكِنٌ

في السُّرْ تافِعَالهُ في الْحُكْمِ
 وَعُلَمَاءُ الرَّوْفِ في الإِثْلِيمِ
 قَالُوا دُعُوهَا إِنَّهَا مَعُونَةٌ
 لِمُخْبِرِ سِلْعَةٍ كُلُّ زَمْنٍ
 مَعَ الْمَكَايِسَةِ أَمْرٌ جَارِيٌ
 أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَتَجُوزُ بَيْنَهُ
 مِنْ قَوْلِهِ الْإِجْمَاعُ لَئَنَّا اسْتَعْمِلُ
 وَحْزُورَةُ شَهْرٍ وَذَلِكَ تَكْثِيرٌ
 وَجَمْعُ الْأَخْبَاسِ لَهُ تَنْفِيدٌ
 مِنْ رَاهِدٍ فِي سِلْعَةٍ إِمْضَاءٌ
 إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ زِيادةً ثُلِمْ

وَقَدْ رَأَى اشْهَادَهُ بِالضَّمْ
 وَأَخْذَ الْعَهْدَ أَبُو النَّعِيمِ
 عَلَى ذِي السُّوقِ بِتَرْكِ الصُّوَنَهِ
 فَلَمْ يُجِزْ مِنْهَا سَوَى إِغْطَا الشَّمْنَ
 وَالْبَنِينُ في الْغَلَاءِ بِلِمْخَتَارِ
 وَالْغَشْلِ بِالصَّابُونِ قَدْ صَنَعَهُ
 أَفَتَى بِهِ وَإِلَيْنَا فَخَصَّلَهُ
 وَلِلْجِيَازَةِ افْتِقَارُ التَّضِيِيزِ
 وَبَيْنَهُ مَضْغُوطَهُ لَهُ تَفُوذُ
 وَخُيُّرُ الْبَائِعِ فِيمَنْ شَاءَ
 وَالْأَخْذُ بِالْفَاتِحِ سَزْمًا مَا لَزِمَ

مسائل

الرهن والضمان والشركة والقسمة والشفعة والوكالة والاستحقاق والاستلحاق والاسترقاء والغصب والمزارعة

الرهن

إِنْ فُسِّختَ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ عَقِدْتَ
 لِمَنْ لَهُ وَهُوَ لِأَضْلَلِ حَائِزٍ
 طُورَا بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ لَا بُدْ يَكُونُ
 وَسَارَةً لَا فَهُوَ فِيهِ لَمْ تَرَهُ
 فِي الرَّهْنِ أَنَّ الدَّفْعَ لَيْسَ السُّلْعَ
 لِحَالَةِ مِنَ الْفَسَادِ بَيْنَهُ

وَازْجِنْ بِسَنْقَعَةِ رَهْنِ فَسَدَّثَ
 وَرَهْنُ مَنْقَعَةٍ حَبْسِ جَائِزٍ
 وَاضْطَرَبَ الْمَذَهَبُ فِي بَيْعِ الرُّهْنِ
 مَعَ السَّدَاءِ وَالَّذِي فِي الْمَسْطَرَةِ
 زَوْجَبَ الْيَمِينَ تَهْمَماً يُذْعَنِي
 قَلْوَقَتُ لَا تَكْفِي بِهِ الْمُعَايِنَةُ

الضمان

بِمَوْضِعِ إِخْرَاجِهِ تَعْذِرَا
 بِمَجْلِسِ الشُّرُعِ بِتِلْكَ التَّازِلَهِ
 غَرِيمَهُ الْمُوِسِرُ بِالْجِيَارِ
 أَيُّهُمَا طَلَبَ مِنْهُ مُكْنَى

وَضَامِنْ مَضْمُونَهُ قَدْ أَخْضَرَا
 يَكْفِيهِ مَا لَمْ يَضْمِنْ الإِخْضَارَهُ
 وَصَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ الإِخْصَارِ
 فِي ضَامِنْ أَوْ مَنْ لَهُ قَدْ ضَمَّنَا

الشركة

بِالْجُزْءِ يَسْتَأْجِرُ ذَاتُ الْأَخْزَنِ
فِي قَدْرِ حَظِّهِ لِغَيْرِهِ ثَمَنْ
لِلْزَّعْجِ بِالْذَّرَاسِ وَالْجَصَادِ
عَلَى التَّسَاوِي بِحِسَابِ الْخِدْمَةِ
قَالَ الْوَالَّهُمَّ فِي ذَاكَ عُزْفٌ يُغَرِّفُ
يَضْمُمُ عَامِلٍ بِهَا صَنِيعَةَ
وَيَأْخُذُ الرُّبْعَ عَنْ ذِي التَّفْقَةِ
عَمِيلٌ عَامِلٌ مِنَ الْمُعَامَلَةِ
وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ فِي مُسْتَأْجِرِ
وَمَا عَلَى الشَّرِيكِ يَؤْمِنُ إِنْ سَكَنَ
وَخِدْمَةُ النَّسَاءِ فِي الْبَوَادِي
قَالَ ابْنُ عَزْضُونَ لَهُنْ قِسْمَةٌ
لِكِنْ أَفْلَقَ فَاسِ فِيهَا حَالَفُوا
وَفِي الْعُلُوفَةِ مَعَ الزَّرِيقَةِ
وَغَيْرَةُ زَرِيقَةٌ وَزَرَفَةٌ
وَعَمِيلُ الدَّوَابِ فِي مُقَابَلَةٍ

الشفعة

بِهِ قُضَاءُ الْوَقْتِ قَالُوا أَجْمَعُ
أَئْتَى الْمَرِينِي بِهِ وَحْكَمَا
أَخْذَا بِهِ وَلَا يَرَى أَخْتِيَارَةَ
وَبَنَعَ صَفْقَةَ بِغَيْرِ حَاكِمٍ
ضَمَانَ رَاعَ غَيْرَهُ التَّاسِ رُعِيَ
كَذَا التَّضَلُّلُ وَعَلَى الشَّرِيفِ
فِي الْقَوْلِ الْأَخْضَرِ عَلَى مَا حَصَّلَ
لِلْأَخْذِ بِالْشَّفْعَةِ لِلْأَثْتِمَامِ
أَكْثَرَ لِلشَّهْرَيْنِ إِنْ ضَاقَ الزَّمْنُ
مَا بَيْنَ دَارَتِنِ الشَّفِيعِ يُشَرِّكُ
إِنْ زَالَ مَاءِنِعٌ لَهُ ظَهُورُ
يُنْظَرُ إِلَى الْمَلَاءِ قَبْلُ وَالْعَدْمِ
وَالْأَخْذُ بِالْشَّفْعَةِ سِرًا يَنْفَعُ
وَالْأَصْلُحُ فِيهِ وَارِدٌ وَرَبِّيَّا
وَكَانَ يُلْغِي شَيْخَنَا مَيَازَةَ
وَشَفْعَةَ الْكِبَرَا الشَّفِيعَ الْقَائِمَ
وَشَفْعَةَ الْمَجْوَزِ بِالْتَّبَرِعِ
وَشَفْعَةَ الْخَرِيفِ لَا الْمَصِيفِ
وَوَرَقُ التَّوْتِ بِهِ الشَّفْعَةُ لَا
وَأَجْلَوْا ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ
وَزِيدَ فِي أَجْلِ إِخْضَارِ الْمُمْنَنِ
وَكَالطَّرِيقِ الْخَاتِطِ الْمُشَتَّرِكِ
وَوَارِثِ الْمَخْجُورِ وَالْمَخْجُوزِ
إِنْ قَامَ بِالْشَّفْعَةِ مُكْنَنَ وَلَمْ

الوكالة

عَلَيْهِ وَالْإِيْصَاءُ فِي الْأَمْوَارِ
صَبِّيَ إِنْ وَكَلَهُ مِنْ ازْتَضَى
يَوْمًا إِذَا وَكَلَ مِنْ قَبْولِ
قَذْجَدُوا وَكَالَّهُ الْأَمْوَارِ
إِلَّا مِنَ الْمَرَأَةِ لِلْبَيْانِ
وَجَوَرُوا التَّزْكِيلِ لِلْمَخْجُورِ
وَبُنْرِيَّةُ الْغَرِيمِ مَا قَذَ قَبَضَا
وَلَيْسَ يُشَبَّهُ طُلْوَكِيلِ
وَيَغْدِ سَيَّةَ مِنَ الشَّهْوَرِ
وَغَدْمُ التَّزْكِيلِ لِلْأَغْوَانِ

الإقرار

يُنْفَعُ دُونَ طَلْبٍ فَذَعِلَمَا
بِالقُرْبِ أَوْ حَيْثُ الشَّرَاءُ انْعَدَ
مِنْ قَبْلِ تَفْلِيسٍ وَمَوْتٍ بِامْتِيازٍ
وَالسُّرُّ فِي الإِفْرَارِ لِلْتَّوَارِثِ مَا
وَبِالسُّنْنَاتِ إِذَا مَا شَهَدَ
صَحُّتْ وَبَعْدَ الطُّولِ صَحُّ مَا يُخَازِّ

الاستحقاق

مَكْنُونٌ مِنَ الْأَثَابِ بِالْإِطْلَاقِ
لَهُ فَشَرَطٌ ذَاكَ لَنْ يَسِّرَ يُغْتَمَدُ
الْقَوْلُ بِالْيَوْمَيْنِ مِنْ مَغْمُولِ
بَلْ تَرَفَعُ التَّرَازُعُ عَنِ التَّشْوِيَةِ
لِمُشَتَّرٍ تَنْفَعُ فِي التَّنَازُعِ
مِثْلُ اخْمِرَارٍ وَاضْفِرَارٍ فِي الشَّمْرِ
عَلَى مُعَيْنٍ وَإِزْرِيْتِيْسِيِّ
فَمَنْ يَمْتَثِّلُ فَبَلْ لَهُ بَطَلَ حَقُّ
عَهْدِ فَبِنَلَهُ وَيَغْدَهُ تَنْفَعُ
وَفِي التَّبَرُّعِ فَبِنَلَهُ بَدَا
يَخْتَاجُ مَا مِنَ التَّفَيَّةِ أَنْجَلَهُ
فِي بَابِ الْإِسْتِلْحَاقِ لِامْتِئَنَاعِ
لِغَاصِبِ غَرِيمَهُ لَنْ يُشَبَّعَ
فَذَا وَذَا عَلَيْهِمَا فَذَقَسِّيَّا
وَارِثٌ أَوْ أَخِيكَ إِلَّا بَيْانٌ
ذَا وَارِثٌ وَمَا لَهُ سِوَاهُ عَنْ

وَكُلُّ مُدْعٍ بِالْإِسْتِخْفَاقِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشَهَّدَ عِنْدَ ذَا أَحَدِ
كَذَا فِي الْإِسْتِخْفَاقِ بِلِلْأُضْوَلِ
لَا ثُوِّجَ الْمِلْكُ عَقْوَدُ الْأَشْرِيَّةِ
وَتُسْخَّةُ خُذْلَهُ مِنْ شَرَاءِ الْبَائِعِ
بَذُو الصَّلَاحِ فِي الطَّيَابِ الْمُغَبَّرِ
بِهِ اسْتُجْهَقَتْ غَلَةُ الْمُحَبِّسِ
وَغَيْرَهُ بِقَسْمَةٍ فَذِيْسَتْهُ
وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الْإِسْتِرْعَاءُ مِنْ
إِنْ ظَبَّتِ الْإِنْكَرَاءُ فِيمَا عَدَّا
وَفِي التَّبَرُّعَاتِ الْإِسْتِرْعَاءُ لَا
وَعَمَلُ الْقَافِيَّةِ لَأَثْرَاعِ
وَمَا مِنَ الدُّنْيَنِ لِهَارِبِ دَفْعَ
وَمَا مِنَ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ ظَلَّهُ
وَلَا يُفِيدُ أَنْ تُقِرُّ بِفُلَانَ
وَتَنْظُرُ الْقَاضِيِّ إِذَا أَقَرَّ أَنْ

مَسَائل

مِنَ الْجُغْلِ وَالْإِجَارَةِ وَالْكَرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ
فَبَلْ الْوُجُودُ وَالْمَكَانُ جُهْلًا
يُغَيِّرُ جَاهِهِ مِنْ سِلَاحِ اشْهَمَا
اِخْمَالِهَا وَغَيْرِهَا فَالْكُلُّ وَافِ

وَخُذْ بِشَارَةً بِجُغْلِ جُبْلاً
وَبِالرِّطَاطَةِ اخْكُمْنَ لِمَنْ حَمَّ
وَسُوْ فِيهَا حَصَصًا عَلَى اخْتِلَافِ

وللمسفر الإجازة على
 وهذا الجلسه والجزء
 كذاك الردود للضيادة
 ضمان راع غنم الناس رعي
 وما بعماريه من ثواب
 كذا بعماريه يقضى على
 وأجره الخامس أمر مشكل
 والقصد بالمستأجرين الضررا
 والجفل والأجرة في الشوكيل
 وركبت إجازة الدلالة
 كأجرة الشهود لكن ثابة

مسائل

في الحبس والهبة وما يتحقق بهما

لا لفظ في عمل أهل فاس
 خزانة فآخر بحث عن موقفي
 بصحه وعدم البطلان آت
 ثم القاضى إن شجارة إن عينا
 أو رفع الأثقاد وما استعمله
 وفوق عام دورها المحبسه
 من أربع لشخو عشرين يرى
 على شروط أستث للمؤئسي
 على الإجازة بقدر ما عمل
 يأكل من شاء من تلك الشجرة
 وما به لشخس انتفاع
 لشغلي من حبس ذاك الجامع
 ظاهر الأخبار يقاس اشتهر
 بالقرويين في وخذ الحبس

وروعي المقصود في الأخبار
 ومنه كثب خبس ثfra في
 وحبس على البنين لا البنات
 ويقعة الحبس من فيها بنا
 قيمة البناء متقدسا له
 وأغط أرض حبس مغارسة
 آخر وأرض حبس لأنثرا
 كذا معاوضة زيع الحبس
 وحبس مرتب لمن عزل
 وشجر بمنجد أو مقبرة
 وفيفض ماء حبس يتباع
 يجوز أن يفعل كالمرافق
 وقد جرى فيما يضاف لنظر
 جمع خراج الشهر من ذاك الحبس

وَخَمْسُ خَمْسِ الْبَاقِي لِلْفَرَاضِ
 بِيَدِهِ الرَّمَامُ الْأَكْبَرُ حُذِي
 وَمِثْلُهُ لِلشَّاهِزِيرِ الْمَغْهُودِ
 مَا قَدْ رَأَهُ الْوَتَشِرِيسِي عَمَلاً
 وَالْمُخْصَرَاتِ اطْرَخَ مِنَ الْجَمِيعِ
 مَذْرَسَةُ الصَّهْرِيِّجِ فَاخْفَظْ وَغِيَّا
 مَعَ جَزَائِهَا الْجَمِيعِ يَغْتَوْنُ
 مَائَةُ أُوقِيَّةٍ أَيْضًا فَادِرِي
 وَسُبْعُ السَّخَارِ مِنْهُ فَافِرِقِ
 اسْبَاعُ خَمْسٍ أَفِسَمَنْهُ وَاجْمَعَةُ
 وَمِثْلُهُ لِلشَّاهِزِيرِ فِي الْمَغْهُودِ
 وَإِنْ تَعْدَ أَفِسَمَنْ الْوَاجِبِ
 مِنْ قَابِضِينَ وَشَهِودَ الْحُبُسِ
 أَفِسِيمُ وَمَا صُبَرَ طُرَا فَائِزُ
 شَهُورِ الْأَخْبَاسِ بِهَا الْمَحِيلِ
 وَأَخِذُ الْحَقُّ عَلَيْهِ عَرِمةُ
 فِيمَا يَقَسِ الْبَيْنُمُ مِنْ أَغْمَالِ
 تَخْرُجُ أَوْلًا كَمَا افْتَضَى الْحَالُ
 وَيَضُفُّ ذَا التُّسْنِيَّ أَغْطِيَ جَمْعَةُ
 مُقَسِّمًا بِحَسْبِ الْمَغْهُودِ
 يَقْعُ مِنَ الْحَاجَةِ عِنْدَ مَنْ حَكَمَ
 لَيْسَتِ بِمِلْكٍ دُونَ إِذْنِ السُّلْطَانِ
 بِإِذْنِهِ أَخْيَاءُ قُرْبِ الْمَغْمُوزِ

وَنَضِفُ ذَا الْخَمْسِ لِلْقَبَاضِ
 وَبَاقِي ذَا الْخَمْسِ يَغْطِي لِلَّذِي
 وَخَمْسًا ذَا التَّضْفِ لِلشَّهُودِ
 بَلْ قَدْ رَأَيْتُ عَمَلَ الْوَقْتِ عَلَى
 قَالِمَالِ بِالْجَزَاءِ وَالْقَطْبِيَّ
 مَالُ الْمَدَارِسِ الْثَلَاثِ وَهِيَ
 وَهَكَذَا الْخَصْصَةُ وَالْعَطَارُونَ
 وَاطْرَخَ مِنَ الْبَاقِي لِكُلِّ شَهْرٍ
 وَأَفِسِيمُ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضًا مَا بَقِيَ
 وَتَأْخُذُ الْبَاقِي أَغْنِيَ أَزِيَّةَ
 لِخَمْسَةٍ جُزْءًا لِلشَّهُودِ
 وَأَغْطِي جُزْءًا وَاحِدًا لِلْكَاتِبِ
 وَفِي الْمُحَاسَبَةِ كُلَا اجْلِسِ
 وَالْمُسْتَفَادَاتِ عَلَى الْمَوَاضِعِ
 فِي ذَاكَ لَا يُفَيِّبُ عَبِيرُ كُلِّ
 وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا لَزِمَةَ
 وَشَاعَ فِي مِيرَاثِ بَيْنِتِ الْمَالِ
 إِجَارَةُ الْخُدَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ
 وَبَاقِي الْمَالِ فَخُدِّثَ تُسْنِيَّةُ
 لِشَاهِزِيرِ وَالْتَّضْفُ لِلشَّهُودِ
 بَيْنُ الْمُحَبِّسِ عَلَى الْمِسْلِينَ لَمْ
 وَجَازَ إِنشَاءُ رَحْىِ فِي الْغُذْرَانِ
 بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ وَالْمَشْهُوزِ

انتهى

تحفة أكابر الناس بشرح عمليات فتاوى

تأليف

العلامة الشريف أبي عيسى سيد المهدى الوراوى الفاوى

المتوفى عام 1342هـ / 1924م

تقديم واعداد:

الأستاذ هاشم العلوى القاسى

٢٠٠١هـ / ١٤٢٢م

الرموز والإشارات

- ش : شارح
اه : انتهى
ظم : النظام
تس : إشارة للفقيه التسولي من الفقهاء المغاربة المتأخرین الذين
شرحوا خليل.
الشر : إشارة إلى الفقيه المصري الشرنوبي من فقهاء مصر
المالكين الذين شرحوا خليل.
ضيغ : رمز يعني به كتاب "التوضیح" لابن الحاجب.
خ : إشارة إلى "مختصر خليل".
ز : رمز للفقيه البرزلي ونوازله المشهورة.
تت : رمز للفقيه التتائی.
ق : رمز خاص بالفقيه الإمام الزقاق ويقصد بها ما جاء عنده
في لاميته "الزقاقية" جمع فيها المسطرة القضائية.
ح : رمز للإمام الخطاب.
شاش : إشارة إلى الفقيه الإمام ابن شاس.

[خطبة الخطاب]

الحمد لله المتصرف في ملكه بما شاء على وفق المراد، الموفق بفضله من شاء توفيقه إلى صالح العمل والعرف المعتمد. والصلوة والسلام الأئمان الأكمان على أفضـل كل حاضر وبـاد، وعلى آله وأصحابه المبلغـين شريعته إلى أقصـاـمـ الـبـلـادـ، وـعـلـىـ الـعـلـمـاءـ التـابـعـينـ هـمـ فـيـ نـشـرـهـاـ وـإـيـصـاـهـاـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ، الـقـائـمـينـ بـحـفـظـهـاـ حـتـىـ سـلـمـتـ مـنـ التـغـيـرـ وـالـفـسـادـ.

وبـعـدـ، فإنـ الـعـلـمـ منـ أـجـلـ ماـ يـفـشـيـ وـيـدـخـرـ، وـمـنـ أـعـظـمـ عـلـمـ حـقـهـ أنـ يـقـدـمـ وـلـاـ يـؤـخـرـ، وـلـاـ سـيـماـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـنـهـ بـالـأـحـكـامـ، الـتـيـ يـمـتـازـ بـهـ الـحـالـلـ مـنـ الـحـرـامـ، وـكـانـ الـفـقـيـهـ الـمـشـارـكـ الـمـتـفـنـ أبوـ زـيدـ الـفـاسـيـ مـنـ ضـرـبـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ بـسـهـمـ، وـتـحـرـىـ مـنـهـ خـصـوـصـ مـاـ جـرـىـ بـهـ عـمـلـ فـاسـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ مـرـيـدـ عـلـمـ وـفـهـمـ، فـنـظـمـ فـيـهـ قـصـيـدةـ بـلـغـتـ أـبـيـاـنـاـ بـضـعـاـ وـعـشـرـينـ وـأـرـبـعـمـائـةـ وـتـصـدـىـ لـشـرـحـهـ فـمـنـعـهـ الـقـدـرـ مـنـ التـكـمـلـةـ، فـلـمـ يـشـرـحـ مـنـهـ إـلـاـ نـحـوـ الـمـائـةـ وـالـخـمـسـيـنـ، وـبـقـيـتـ عـلـىـ حـالـهـ مـدـةـ وـحـينـ، إـلـىـ أـنـ شـرـحـهـ الـعـلـمـةـ، الـقـاضـيـ الـعـمـيرـيـ، بـشـرـحـ مـفـيـدـ فـيـ الـجـملـةـ، لـيـسـ تـامـ الـمـرـادـ وـلـاـ كـاـشـفـ الـغـمـةـ، ثـمـ شـرـحـهـ عـصـرـيـهـ الـعـلـمـةـ الـسـنـقـادـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ سـيـدـيـ مـحـمـدـ السـجـلـمـاسـيـ فـأـجـادـ وـأـفـادـ، وـرـأـيـتـ بـعـضـ الـأـعـرـافـ قـدـ تـبـدـلـتـ، وـالـأـحـكـامـ تـدـورـ مـعـهـ إـذـ تـحـولـتـ، وـبـعـضـ الـمـوـاضـعـ فـيـ لـازـالـ مـفـتـقـرـاـ إـلـىـ التـوـضـيـحـ وـالـبـيـانـ، وـبـعـضـهـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ مـزـيـدـ تـحـقـيقـ وـتـقـامـ إـتقـانـ، فـشـرـحـتـهـ لـذـلـكـ مـرـتـيـنـ، وـأـتـمـتـ مـاـ بـقـيـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ نـظـرـيـ عـلـىـ الشـارـحـيـنـ، فـشـرـحـتـهـ أـوـلـاـ بـشـرـحـ كـثـيرـ الـمـعـانـيـ وـالـفـوـائـدـ، مـحـتوـ عـلـىـ تـنبـيـهـاتـ وـفـرـوعـ أـكـيـدةـ وـزـوـائـدـ، ثـمـ شـرـحـتـهـ ثـانـيـاـ بـهـذـاـ الشـرـحـ الـقـصـيـرـ، لـمـ يـرـيدـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـقـلـيلـ وـالـتـرـ الـيـسـيرـ، طـالـبـاـ مـنـ اللـهـ أـنـ يـعـصـمـيـ مـنـ الزـلـلـ، وـيـوـفـقـيـ لـصـالـحـ الـقـوـلـ وـالـعـمـلـ،

فأقول : الناظم هو العلامة سيدى عبد الرحمن ابن الإمام سيدى عبد القادر الفاسى شيخ الجماعة، ولد عند زوال يوم الأحد سابع عشر جمادى الآخرة سنة أربعين وألف وحفظ القرآن في أول ختمه وهو ابن سبعة أعوام ومع الختمة الثانية اشتغل بالعلم فقرأ على عميه سيدى محمد الفاسى والقاضى أبي العباس الزموري وأبي العباس ابن جلال والقاضى أبي عبد الله ابن سودة وأبي العباس الأبار وعلى والده المذكور وغيرهم فقرأ علوماً عديدة كالنحو والمنطق والفقه والكلام والعروض والبيان والتصوف والحديث والتفسير والأصول والفرائض والتوكيد والتعديل وغير ذلك وألف تأليف مفيدة عد منها القاضى نحو الخمسين منها المنظوم والمتشور قال وهي أكثر من هذا انتهى .

وكان والده يقول فيه سيوطى زمانه ويشهد له بالعلم الواسع كما شهد له بذلك العلامة أبو سالم العياشى وغيره ومات سادس عشر جمادى الأولى عام ستة وتسعين وألف وتقدم أنه ولد عام أربعين فعمره ستة وخمسون سنة والبقاء
الله رحم الله الجميع قال رحمه الله :

1 الحمد لله الذي بالحق دل من يشاء رشده على خير عمل

2 وأمر النبي في الم———رو بالأمر بالعرف وأخذ العفو

قوله الحمد لله أي الوصف بالجميل ثابت لله أي مختص به أو مستحق له، وقوله الذي دل أي أرشد بالحق أي العدل من شاء من عباده رشده أي هدايته، على خير العمل، أي إلى اتباع أفضل العمل وهو ما وافق الكتاب والسنة. وأمر النبي في الم———رو أي المตلو الذي هو القرآن بالأمر للناس باتباع

أعرافهم الموافقة للشريعة والأخذ بالعفو والصفح عما لم يحد الشارع في جرائمه حدا وأما عرف مخالف للشرع فلا عبرة به، وكذا ما حد فيه حدا، فيحرم العفو فيه لحق الله الذي ليس للعبد إسقاطه لما يؤدي إليه من تعطيل الأحكام الشرعية. وذكره العرف كخير العمل من براعة الاستهلال التي هي الإشارة في أول الكلام إلى ما هو المقصود منه، لأن غالب نظمه مبني على الأحكام العرفية كما ستراه بحول الله. والمعنى الحمد لله الذي أرشد بعد له وحلمه من شاء هدایته إلى أفضل العمل. فالهدایة إنما هي بعد له إذ لا تجحب عليه تعالى، خلافاً للمعتزلة وأمر مستطوف على دل فمعنى بالحق أي بالعدل، والاختيار يعني أن هدیه لم أراد هدایته إنما هو بعد له و اختياره تفضلاً منه وإحساناً ولو شاء لعكس إذ لا يحب عليه شيء لا صلاح ولا أصلح. أو معنى بالحق بالعلم والباء للآلة والمعنى الحمد لله الذي أرشد بنور العلم من شاء هدایته من العلماء إلى خير العمل وهو ما كان عن علم لا عن جهل.

3 ثم صلاته عليه وعلى أصحابه وآلـه ومن تلا

أي ثم بعد ابتداء بحمد الله تبركاً وامتثالاً أقول صلاة الله أي زيادة التشريف والتكريم عليه ﷺ أي وسلامه أيضاً فحذف الواو مع معطوفها لضرورة الوزن فراراً من كراهة إفرادها عنه وعلى أصحابه الذين اجتمعوا معه في حياته اجتماعاً متعارفاً وعاصموا به. وعلى آلـه، أي قرابته من بني هاشم أو جميع الأمة وهو المناسب لأنه مقام الدعاء. ومهمـى كان أعمـى كان إلى الإجابة أقرب، وعلى من تلى أي تبع سنته إلى يوم الدين. وجملة صلي إنشائية معنى كجملة الحمد ولو قال الثنـال والـصحـب وكلـ من تـلا بتقدـيم الـالـ على الصـحـب لـكان أولـى

والصحابة يحبون تقديم الأول عليهم ويرضون بذلك ولا يحبون العكس ولكن قد علمت أن سبب ذلك هو الضرورة فلا لوم عليه، نعم قد قيل إن هذه الخطبة ليست من كلام (ظم) ولذا لم يشرحها الشارحان وذلك ظاهر.

- | | |
|----------------------|--------------------------|
| بعض مسائل من الأحكام | 4 وبعد فالقصد بذا النظام |
| عمل فاس يتبع الأعراف | 5 وجرى بها ليرفع الخلاف |
| من العدول ومن القضاة | 6 مما وجدناه لدى الثقات |
| لمن تأخر وأجوبات | 7 وبعضها من المؤلفات |
| منها ثمان عشرة تنساق | 8 وعد في الlamية الزقاق |

أي وبعد الحمد والصلوة على رسول الله وآلـه وصـحبـه وـمن تـبعـه في سـبيلـه، فـمـقـصـودـيـ فيـ هـذـاـ منـظـوـمـ ذـكـرـ بـعـضـ مـسـائـلـ مـنـ القـضـاءـ وـالـفـتوـىـ ما جـرـىـ بـهـ «ـعـمـلـ فـاسـ»ـ لـيرـفعـ جـرـيـانـهـ بـهـ الـخـلـافـ الـكـائـنـ فـيـهـ لـتـعـينـ الـعـلـمـ بـهـ وـلـوـ خـالـفـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ مـحـلـ إـنـ شـاءـ اللـهـ حـالـةـ كـوـنـ عـمـلـ فـاسـ يـتـبعـ غالـباـ القـوـلـ المـوـافـقـ لـأـعـرـافـ النـاسـ.

قال بعضهم وليس اتباع حكم مبني على عوائد الناس الموافقة لقواعد الشرع خاصا بعمل قضاة فاس بل هو لازم فيسائر الأعصار والأمسكار لدورانه معها حيث دارت كما سيأتي التنبيه على التباس ما به العمل وما جرى به العرف على كثير من ينتهي للعلم، وإنما يطلق ما جرى به العرف عليه في كتبهم على وجه المجاز، وبعض تلك المسائل التي جرى بها العمل مما وجده الناظم عند الثقات من العدول والقضاة جمع ثقة الذي يعتمد عليه في خبره لصدقه واعتمد

عليهم (ظم) لدينهم ومعرفتهم، بمعنى جريان العمل بها عمن يقتدى به من عدول العلماء والقضاة، وبعض تلك المسائل وجدتها مكتوبة في الكتب المؤلفات بفتح اللام لمن تأخر من العلماء كشراح المختصر والتحفة وغيرهما وأحوبتهم كالمعيار والدر الشير^(١) ونحوهما مما اشتهر بتحقيق نقل ما به العمل.

«وعد» أي ذكر ما جرى به عمل قضاة فاس في لاميته أبو الحسن سيدى على الزقاق ثمان عشرة مسئلة تنساق أي تأتى في كلامه على النسق الذى ذكره في اللامية وكانت كذلك ثم غيرت على هذا النسق الموجود الآن.

نبیهات الأول العرف هو العادة والعمل هو حكم القضاة بالقول وتواظؤهم عليه وليس كل ما حكم به قاض جرى به العمل بل لا يثبت العمل بحكم قاض أو قاضين حتى يقع الاتفاق عليه من الأئمة المعتبرين، نعم إذا حكم به ثلاثة فأكثر كفى كما بيناه في حاشية التحفة لدى قولها وللذى أوصى ارتياح ما يرى. قال الشيخ طفي مراد الأئمة بقولهم : هذا القول جرى به العمل، أنه حكمت به الأئمة واستمر حكمهم به. وجريان العرف بالشىء هو عمل العامة به من غير استناد لحكم من قول أو فعل، وليس هذا مما نحن بصددده من قولهم : وبه العمل انتهى.

فتحقق أن العرف هو فعل العامة والعمل هو حكم القضاة ويثبت جرى العمل بقول عالم موثوق به كالشيخ تو، وره، وحب، وإضرابهم لأنه من باب الخبر الذي يكفى فيه الواحد، والاثنان أولى. قال الشيخ م، ولا يثبت العمل بما نراه الآن وهو أن يقول بعض عوام العدول من لا خبرة له بلفظ

^١ - المقصود به أحوبه الشيخ الفقيه أبو الحسن الصغرى الرويلى والكتاب لازال مخطوطا وقد ألف من جاء بعده على هذا العنوان مثل الفقيه أبي هلال السجلماسي صاحب النوازل المشهورة والمطبوعة طبعة حجرية.

المشهور أو الشاذ فضلاً عن غيره جرى العمل بكلذا فإذا سأله عن حكم به أو أفتى به من العلماء توقف أو تزلزل ، فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلاً عن حكم شرعى انتهى.

الثانية : إذا كان العمل تابعاً للعرف ومرتبًا عليه فإنه يتغير بتغييره ، قال القرافي : إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد . يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه تلك العادة المتجددة ، وليس تحديداً للاجتهداد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهداد بل هو قاعدة ، اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير إنشاء اجتهداد ، ألا ترى أنهم لما أجمعوا على أن المعاملة إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت إليه وأ glycina الأول لانتقال العادة عنه ، وكذلك الإطلاق في الوصايا والإيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد . إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب ، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئاً لأن العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول مدعى بل ينعكس الحال فيه ولو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوادتهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أو قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادته بلده دون عادة بلدنا إلخ .

الثالث : لا مفهوم لقوله يتبع الأعراف بل الذي يتراجع به مقابل المشهور فيجري به العمل أمور : أحدها العرف كما تقدم وهو أقوى المرجحات ثم هو لا يقتصر فيه على الترجيح من الخلاف بل يعتمد عليه أيضاً في

إنشاء حكم مقابل للحكم المتفق عليه وذلك في الأحكام التي مستندها العرف، فإذا تبدل العرف تبدل الحكم، فإن كان العرف الطارئ عاماً عم الحكم المتعدد، وإن كان خاصاً ببلد أو بقوم اختص الحكم ولا يختص الترجيح به بالمحتجد بل المقلد يدركه أيضاً لأن العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه الخاص والعام. ثانية أي الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور كونه طريقاً للدرء مفسدة. ثالثها كونه طريقاً لجلب مصلحة إذا عرضت واحتياج للدرء والجلب ولم يمكن إلا بمقابل المشهور، ووجه ذلك أن الشريعة جاءت بدفع المفاسد وجلب المصالح فضلاً من الله تعالى. فإذا عرض توفهم على مقابل المشهور غلب الظن إن قائل القول المشهور ولو أدرك هذا الزمان الذي توقف فيه جلب المصلحة أو دفع المفسدة على مقابل قوله لم يقل إلا بمقابل، ولكن الترجيح بهما ذين الأمرين لا يعم القادر على الترجيح وغيره كما عمها الترجيح بالعرف بل لابد فيهما من أهلية الترجيح بإتقان الآلات والقواعد، إذ ليست كل مصلحة أو مفسدة تعتبر في نظر الشرع فلا بد من نظر في ذلك بملكة يميز بها بين المعتبر شرعاً وغير المعتبر، وأمثال هذه الاعتبارات فيما جرى به العمل كثيرة وبالله تعالى التوفيق.

الرابع من معنى القول المعمول به القول المتفق عليه والمشهور والراجح والمساوي لمقابله، ولذا قال أبو العباس الهلالي في نور البصر الذي تجوز به الفتوى أي الحكم، أربعة أشياء أحدها القول المتفق عليه في المذهب، ثانية القول الراجح وهو ما قوى دليله، ثالثها المشهور وهو ما كثر قائله، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد قوته وإلا كفى أحدهما، فإن تعارضاً بآن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر مشهور فمقتضى نصوص الفقهاء

والأصوليين أن العمل بالراجح واجب، ومقابل المشهور الشاد ومقابل الراجح الضعيف. رابعها القول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسئلة برجحان، وخالفه هل يحمل المفتفي مستفيته على معين من المتساوين فأكثر أو يحكي له ما في المسئلة ويخبره بالقائلين فيختار هو لنفسه، قال ابن غازى : قيل وبالأول جرى العمل، وقال ابن الفرات بالثاني جرى عمل الشيوخ. ومثله للجزولي على الرسالة نقله عنهما ح، ثم قال ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ومن ليس كذلك انتهى يعني أنه إذا كان ذا معرفة يمكنه معه الترجيح ولو بصفات القائلين أخبره بهم وإلا حمله على معين وهو توفيق حسن ويشهد له فتوى ابن أبي زيد كما في البرزلي وغيره. وما ذكرنا من العمل بأحد القولين المتساوين ذكره القرافي في كتابه الأحكام وذكر أن الحاكم يحكم بأيهما شاء (هـ) كلام الهلالي.

قلت قوله وخالفه هل يحمل المستفي مستفيته إلخ إشارة إلى أن هذا الخلاف لا يجري في الحاكم وإنما يجري فيه القول الأول فقط وهو كذلك والله أعلم.

قلت قول الهلالي فإن تعارضا إلى قوله أن العمل بالراجح واجب انظره؟ فقد قال العلامة الصعیدي في حواشی الخرشی لو وجد الأمران أی القولان أحدهما راجح والآخر مشهور وكان بينهما تناف لقدم المشهور كما في مسئلة الدلک (هـ). نص العلماء على أن ما به العمل يقدم على المشهور وعلى الراجح لما فيه من المصلحة المتعينة، ومن نص على ذلك الشيخ حجازی العدوی في حاشیته على شرح مجموع الأمیر فإنه قال لدى قول مؤلفه في خطبته حجازما في كل ذلك بالراجح ما نصه : والراجح ما قوي دليله ومقابله المرجوح،

والمشهور ما كثر قائله ويقابلة الشاذ، ويقدم المشهور على الراجح على الصواب، واشتهر أنه يقدم عليه ما به العمل إلخ. وما ذكره في تقديم المشهور على الراجح على الصواب هو المأمور من ظاهر الزرقاني في مسألة الدلك في الغسل وسلمه محسوه وهو مخالف لظاهر كلام الهلالي في نور البصر. قال بعض الشيوخ وقد يقال أن كلام الشيخ حجازي والزرقاني محمول على المقلد وكلام الهلالي في المحتهد والله أعلم (أهـ). وهو ظاهر وبالله التوفيق.

مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة

هذه الترجم من عمل القاضي لا من عمل الناظم، لأنه إنما ترك أبياتا مختلطة بلا ترجم فجمعها القاضي وألف بينها وكساها من نسج الترجم أبهى حلل وأرفعها وذلك قوله في أول شرحه، فلم يشرح منه الناظم إلا نحو المائة والخمسين وبقي على حاله لهذا الحين، مع ما في أبياته من عدم الارتباط، وقد المناسبة بذلك الاختلاط، فأحياناً أن أضبط مسائله، وأقرب إلى مراده منها مطالبه، فجعلت له ترجم ترد إليها، ورتبته ترتيباً يستحسنها الواقف عليها، إلخ.

قال رحمه الله :

9 وفي النكاح إن بدا القبول والوعد للعقد هو الدخول
10 وسمع الجيران مع ما يبعث فهو ثبوت ما لديه عبّث

أي وإن بدا وظهر في النكاح القبول من ولـي المرأة المخطوبة، والحالة أن الوعـد بيـنـهـماـ أيـ بـيـنـ الـوـليـ وـالـزـوـجـ أوـ منـ نـابـ عنـهـ لـإـتـامـ العـقـدـ وـهـوـ لـيـلةـ الدـخـولـ، أيـ الـبـنـاءـ وـسـعـ الـجـيـرانـ أـنـ فـلـانـاـ تـزـوـجـ بـفـلـانـةـ مـعـ قـبـولـ ماـ يـبـعـثـ لهاـ أوـ لـوـلـيـهـاـ مـنـ الـحـنـاءـ وـالـصـابـونـ مـثـلـاـ عـنـدـ الـمـلـاـكـ، أوـ منـ الـهـدـاـيـاـ الـيـ جـرـتـ العـادـةـ بـهـاـ فـيـ الـأـعـيـادـ وـالـمـوـاسـمـ، ثـمـ يـطـرـأـ مـوـتـ أوـ طـلاقـ قـبـلـ الـبـنـاءـ فـيـقـعـ التـرـاعـ فـيـ الصـدـاقـ أوـ فـيـ الـإـرـثـ لـادـعـاءـ أحـدـهـماـ أـنـ النـكـاحـ لـمـ يـنـعـقـدـ بـذـلـكـ وـيـدـعـيـ الـآـخـرـ الـانـعقـادـ بـهـ فهوـ أـيـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـوـعـدـ وـبـعـثـ الـهـدـاـيـاـ وـقـبـولـهاـ ثـبـوتـ، أـيـ دـلـيلـ وـأـيـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـزـوـجـيـةـ بـيـنـهـمـاـ، لـأـنـ الـمـدارـ عـلـىـ مـاـ يـفـهـمـ مـاـ فـيـ النـفـسـ قـوـلاـ كـانـ أوـ فـعـلاـ

ما لديه أي ليس فيه عبث ولعب وخبر ثلات هزلاً جد، النكاح والطلاق والعتق. ففي النكاح يتعلق بيدي القبول فاعل به والوعد مبتدأ والواو للحال وللعقد يتعلق به على حذف مضاد كما قررناه، وجملة هو الدخول خبره، وجملة سمع الجيران معطوفة على بدء القبول ومع يتعلق يرى، وجملة فهو ثبوت حواب أن الشرطية، ومفهوم قولنا لإتمام العقد إنه إن لم يكن تقدم بينهما عقد، وإنما وقعت الأمارات بينهما على القبول وتوعدا لإنشائه فلا ثبوت وهو كذلك، ولذا قال "تو" بعد كلام : والحاصل إن كان مع ما يقع من الإشاعة والهدايا والأطعمة عقد ولو من ناب عن الزوج والزوجة ووليها بغير توكييل ولم يشك في علمهما ورضاهما بذلك، فالظاهر لزوم كما قاله الشريف المزدغى، وإن لم يكن إلا مجرد الهدايا والإرسال والخطبة والواقع من أهل الزوجة إنما هو قبول ذلك والسكوت والوعود فلا لزوم والله أعلم(هـ). ونحوه لغير واحد من المتأخرین وانفصلوا عليه فهو المعتمد والأقوى الذي يتبع المصير إليه في القضاء والفتوى. وقول بعضهم بقى ما إذا جهل الأمر ولم يدر هل مرادهم بذلك الأمور العقد المنبرم أو الأمارة؟ وهو محل الإشكال. هل يحمل على الانبرام أو الحل؟ ولعل هذا هو محل الخلاف، فإن وقع العقد بالفعل فهو منبرم، وإلا فلا انبرام، فلم يبق عليهم حكمه، تأملاً. ويصح أن يكون قوله والوعد معطوفاً على القبول : أي وإن بدت أمارات القبول في النكاح بين الزوجين ورضي كل منهما بالأخر وببدى الوعد للعقد أي لإشهاد العدول بانعقاده فهو لازم كلزومه بالدخول، فيكون قوله هو الدخول حواب الشرط حذفت منه الفاء ضرورة، يعني أنه لم يبق بينهما إلا إشهاد العدول الذي توعدا عليه ثم وقع موت أو فراق فالنكاح

ثابت بذلك وهذا إذا لم تجر عادتهم بعدم قصد انعقاد النكاح بذلك وإلا فلا لزوم لأنها ناسخة للوضع اللغوي والشرعي، فتقديم في الاعتبار عليهما لانعقاد ضمائر الناس عليها التي عليها مدار أحکامهم. قوله وسمع الجيران إلخ مسئلة مستقلة معناها أن العمل جرى بأن النكاح يثبت بشهادة السماع الفاشي وإن لم يتفق عليها الزوجان بأن يقولا لم نزل نسمع سمعا فاشيا من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة مع معاينتهم ما يبعث إليها من حناء وصابون وغير ذلك، أو يكون قوله مع ما يبعث من جملة مسموعهم. وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيدا لعدم ذكرهم له في شهادة السماع بالنكاح. والمتيطي إنما ذكره فرض مسئلة، وعليه فالواو بمعنى أو، والمعنى وإن سمع الجيران أن فلانا تزوج بفلانة على صداق قدره كذا سمعا فاشيا مع بعثه لها بما جرت به العادة بين الناس من المدايا فهو نكاح ثابت لا كلام فيه ولا تكرار بين قوله هو الدخول، وقوله فهو ثبوت. ابن عرفة، قال المتيطي، إن أتى المدعى ببينة سمعا فاش من أهل العدل وغيرهم على نكاحه وشهرت بالدف والدخان ثبت. وقال أبو عمران إنما تب吼ز شهادة السماع في النكاح إن اتفق الزوجان على ذلك وإن أنكر الآخر فلا(هـ). ومثله في (ضيغ) وعلى الأول اقتصر ابن هارون وابن فرحون، فظاهر كلامهم أن ما لأبي عمران مقابل، وصرح بذلك في الشامل في تنازع الزوجين، وشهر في شهادة السماع ما لأبي عمران. قال ابن رحال ما قاله أبو عمران وشهره في الشامل، يعني في الشهادات، فيه ما فيه. وقال في الحاشية : الراجح الجواز وإن لم تكن تحت الحجاب، ونحوه للزرقاني في تنازع الزوجين وعلى خلاف أبي عمران رد "خ" بقوله ولو بالسمع، إلخ؛ فظهر بهذا أن النكاح يثبت بالسمع على المعمول به وإن أنكرت المرأة أو لم تكن تحت حجابه خلافا لأبي

عمران في الإنكار. ولا بن الحاج فيما إذا لم تكن تحت الحجاب، ومثل هذا ما لم تكن تحت زوج آخر، وإلا فلا تزع منه بالسمع اتفاقاً. ويحتمل أيضاً أن المعنى أن الذين سمعوا إذا عاينوا ما يبعث وحصل لهم العلم بالزوجية من ذلك ومن غيره حاز لهم الشهادة به بالقطع لا بالسمع فقط لقول ابن عرفة، ويصبح للشاهدين أن يشهدوا بالقطع عليه من ناحية السمع إذا حصل العلم بذلك لكثرته وتواتره على ما في سمع أبي زيد ونوازل سحنون انتهى.

تبليغ ظاهر ما للبميطي في الوثيقة من قوله يشهدون بالنكاح الفاشي على السنة أهل العدل وغيرهم أن فلاناً نكح فلانة هذه بالصداق المسمى، وأن ولها فلاناً عقد عليها نكاحها برضاهما وأنه فشيء وشاع بالدف والدجنان إلخ: أن بينة السمع لابد أن تذكر العاقد والصادق كبينة القطع وهو ظاهر إذا حملنا كلامه على أن ذلك شرط صحة والظاهر أنه شرط كمال، بدلليل قوله وأنه فشيء وشاع بالدف إلخ. مع أنهما لا تشترط معاينتهما ولا كونهما من جملة المسموع كما في الزرقاني وغيره والله أعلم.

11 والنقد إن أجل بالدخول إليه من عقد على الحلول

النقد هو المقدم من الصداق والمؤخر هو الكالي، وجمل البلاد فيها النقد والكالي بالمغرب إلا فاسا فالصدق كله عندهم نقد، والمعنى أن النقد أي الصداق إذا أجل كله أو بعضه بوقت الدخول بالزوجة إليه بدل من قوله بالدخول، وكان ابتداء التأجيل من عقد فإنه يكون على الحلول لا على التأجيل بـأجل المجهول فيصبح العقد معه، نص مالك على جوازه، فالنقد مبتدأ وإن أجل شرط وبالدخول يتعلق به ومن عقد يتعلق بأجل وعلى الحلول خبره

والجملة ألغت عن جواب الشرط. واستشكل بجهل الأجل حيث لم يعين وقت الدخول، وأجيبي بأن الدخول كان معلوماً عندهم وقته بالعادة كالليل عند فلاحي مصر والربيع عند أهل اللبن والجذاذ عند أهل الشمار والدراس عند أرباب الزرع. وروى عن مالك في رواية يحيى وعليه اقتصر خليل فقال وإلى الدخول إن علم(أهـ). وعليه فإن لم يعلم فسد قبل البناء باتفاق مالك وأصحابه وثبت بعده بالأكثر من المسمى وصدق المثل وبأنه لما كان للمرأة أن تدعوا للدخول متى شاءت صار حالاً وهو لابن المواز. واستظهر في (صحيح)، الأول قائلًا ما لابن المواز جواب عن مالك بما نص على خلافه من أن كلام الزوجين إن طلب الدخول بإثر العقد فأبى الآخر، أنه يحكم له طلب التأخير ويؤخر القدر الذي يقوله أهل المعرفة بما لا مضره فيه على كليهما، وأشار له خلقه وقدر ما يهوى أمرها مثلها إلا أن يخلف ليدخلن الليلة انتهى. وبحث ابن رشد مع ابن المواز بوجه آخر قال الشيخ (ره) بعد أن نقله وما قاله ابن المواز ومن تبعه هو الظاهر عندي بل قول أبي محمد قد أجازوا مع احتجاجه به يدل على أن أهل المذهب كلهم عليه، وقد صوبه ابن يونس وقبله المازري واستحسنه اللخمي وجعله البرزلي ظاهر المدونة واستدل له أبو عبد الله الفلاي في شرح العمليات بدليل واضح ونصه وما يقوى قول ابن المواز أن ابن القاسم قال في الصداق المؤجل فإلى أن تطلبه المرأة أنه حائز وراءه حالاً(أهـ). وبه تعلم ما في بحث ابن رشد السابق وإن سلمه ابن عات وابن عرفة انتهى.

تنبيهات : الأول مثل التأجيل بالدخول المعلوم الوقت التأجيل بمحصول الميسرة بالفعل للزوج الملي بالقوة كذبي سلعة يرصد بها الأسواق أو رزقت ونحوها، وإلا فكمؤجل محجول خ أو إلى الميسرة إن كان ملياً انتهى.

وفي كون تأجيله إلى أن تطلبه المرأة كتأجيله باليسيرة المعلومة أو كتأجيله بعوت أو فراق قوله : الأول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون واصبغي.

الثاني محل الخلاف والعمل المشار له أن سموا أي المؤخر للدخول نقداً
كما يشعر به قوله والنقد لا أن سموه كالياً أو لم يسموا شيئاً. فمن يقول بالمنع يقول به مع تسميته نقداً ففي المقصود الحمود ولا يجوز العقد على أن يدفع النقد عند البناء لأنه مجهول يفسخ به النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل إلا أن يكون وقت البناء معلوماً(أهـ).

وفي أنكحة المعيار سئل السيوري عمن تزوج بصدق نصفه نقد يدفع قبل الدخول ونصفه مهر يدفع بعده.

فأجاب : إن كان لا يعرف للدخول وقت بل مختلفاً اختلفاً كثيراً فالنكاح فاسد.(أهـ). وفيه بعد هذا.

وسائل اللحمي عمن يقول يكون الصداق في المهر قبل الابتناء ولم يعين زمانه هل يفسد.

فأجاب : قول مالك أن النكاح جائز ولا يفسد وهو القياس لأن الشمن يدفع عند قبض المبيع فلا يضر الاختلاف لأنه متى عجلت السلعة تعجل قبض الشمن ومتى تأخرت تأخر. ووقع للسيوري إن لم يعرف له وقت واختلف اختلفاً كثيراً فالنكاح فاسد(أهـ) ونقل البرزلي في نوازله الجوابين معاً وقال إن ظاهر المدونة مع اللحمي(أهـ).

الثالث إذا لم يؤرخ أجل الكالي، بأن غفل عنه أو نسي فإنه يصح النكاح لقوله رفع عن أمني الخطأ والنسيان ويضرب له من الأجل بحسب

العرف في الكالي قياسا على بيع الخيار وإن ترك قصدا فسخ النكاح قبل البناء وثبت بعده بصدق المثل وعلى هذا يحمل قوله في الوثائق المجموعة قال أحمد بن سعيد: إذا لم يؤرخ أجل الكالي فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده بصدق المثل معجلا. وفي المتيطية عن بعض القرويين وهو دليل المدونة وهو المشهور من المثل مذهب مالك وأصحابه وعليه العمل وبه الحكم. وفي التحفة:

وأجل الكالي مهما أغار لا قبل البناء الفسخ فيه أعملا

إلا أنه تسامح في التعبير باغفالا إذ الغفلة لا يبني عليها حكم وهو معنى قول خ أو لم يقييد الأجل (هـ) ومثله في ضيغ وابن عرفة وقال ابن وهب : لا يفسخ قبل البناء ويجعل المؤخر لموت أو فراق وهو قول الليث.

وقال أصيغ يخير الزوج فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه صح النكاح وإلا فسخ (هـ) ذكره في ضيغ فإن مات أحد الزوجين قبل البناء فقال افتيت بالإرث مراعاة لقول الليث وابن وهب انتهى ونقله تو على التحفة وسلمه.

الرابع إذا قيد في الرسم الكالي بأجل قريب كالثمانين سنين مخالف لما عليه غالب أهل البلد من تأجيله بعشرين سنة أو خمسة عشر ثم بعد سنين أنكر الزوج علمه بذلك فإنه لا يقبل قوله إذ لا يرجع للعرف إلا عند عدم الإشهاد والأصل عدم التلتفيف بهذا أفتى من سألني عن النازلة وبدل للجواز ما ذكروه في عكس المسئلة وهي إذا أجل لأجل بعيد كالخمسين سنة فإنهم قالوا إن كان الحال ربع دينار فأعلا صحة أي وإن كان ذاك التأجيل مخالف للعرف وإن كان

الحال أقل أو عدم فساد النكاح راجع حواشى الشيخ (مب) عند قول خ أو زاد على خمسين سنة.

الخامس قول خ المتقدم إلا أن يحلف إلخ ظاهره كان الحلف بالطلاق أو العتق أو بغير ذلك ماطله وليها أم لا ارتكابا لأخف الضررين ومثل ما اقتضاه من الإطلاق للبرزلي واستظهيره سيدى إبراهيم اللقاني وعلمه بقوله لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم وقيده بعضهم بما إذا حلف بطلاق أو عتاق وكان الولي يمطنه راجع شراح المختصر والله أعلم.

والشرط في النكاح محمول على أنه في أصل العقود جعلا أي كل شرط قال للاستغراف والمراد مطلق الالتزام فهو من إطلاق الأنصاص وإرادة الأعم الواقع في النكاح إذا وقع الزراع فيه هل كان في أصل العقد أو تطوع به بعده وبيان فإنه محمول في عمل أهل فاس على أنه في أصل العقود جعل فيكون القول يدعى الشرطية قال أبو العباس المنجور ومنها أي من المسائل التي جرى عمل فاس فيها بخلاف المشهور ما وقع في عقد النكاح من الالتزام مطلق ووقع الزراع فيه هل على الشرط أو الطوع فهو على الشرط حتى ينص على الطوع (أهـ) وفي الفائق ينبغي أن يلتفت إلى ما كان شرطا في نفس التعاقد فيصرح به وما كان طوعا فينص عليه ألا ترى أئم اختلروا إذا أغفل العاقد ذكر الشرط والطوع فيما يتلزم الزوج لزوجته من أن لا يفعل كذا وإن فعل كذا فأمرها بيدها وتنازعا في أن ذلك تطوع أو شرط فذهب ابن العطار ومن وافقه إلى أن ذلك محمول على الطوع ويحلف الزوج لأن النكاح بالشرط لما كان مكروها عند مالك وذهب قوم إلى فسخه وكان الطوع متفقا عليه دون كراهة لزم حمل العقد عليه إلا أن يثبت أنه بشرط في العقد وقال غيره هو

محمول على الشرط ابن فتحون وهو الصواب وقال غيره ينبغي أن ينظر للعرف الجاري في البلد الذي انعقد فيه النكاح فيكون القول لمدعيه (أهـ) والحمل على الشرط إن كان هو عرف البلد نقل في الفائق استحسان ابن رشد له وأنه بذلك أجب في مسئلة التزام السيد نفقة زوجة عبده فقال وإن اختلفا هل كان ذلك شرطا في أصل العقد أو تطوعا بعده فالقول لمدعي الشرط في أصل العقد لشهادة العرف له (أهـ) نقله في المعيار وابن عات في الظرر وح وحيث كان العرف الاشتراط فلا فرق عند ابن رشد بين ما كتب مبهما وما كتب على الطوع كما نقله عنه الغرناطي ومثله في المعيار عنه وعليه ذهب في اللامية إذ

قال :

وشرط نكاح أن نزاع بطوعه جرى مطلقا فأحمل على الشرط وأعدلا فمعنى قوله مطلقا أبهم أو صرح فيه بالطوع وعليه فيقييد كلامها بما إذا كان العرف الاشتراط.

قلت ولا يخفى أن في هذا تكذيبا للعدل بمجرد التوهم وعليه فيقال له إن كان عدلا وكتبها على الطوع فهي محمولة عليه ولا سبيل لحملها على الشرط إلا بتکذیب العدل وهو لا يجوز تأمله وانظر ما يأتي في الثناء ولابد.

وأجاب ابن الحاج بأن الحكم للمكتوب لا للعرف وفي المذهب ما يؤخذ منه القولان وأفهم قوله في النكاح أن الشرط في غيره كالبيع لا يأتي فيه ما ذكر وهو كذلك وسيأتي أن القول لمدعي الطوع بالثناء.

تبیهان : الأول ينبغي على حمل الشرط على أنه في أصل العقود أمور منها أنها أن أوقعت الثلاث لم يكن لها أن يناكرها بخلاف المتطوع ومنها أنها إذا قضت في التملك بوحدة فقط فهي بائنة إن حملناه على الشرط لأنها قد

أسقطت من صداقها لذلك الشرط فصار خلعا وإن حملناه على الطوع فرجعية بلا خلاف كما في الفائق ومنها التزام الزوج نفقة رببه أو التزام السيد نفقة زوجة عبده فإن حمل على الشرط فسد النكاح قبل الدخول وثبت بعده مع سقوط النفقة عن الزوج والسيد وإن حمل على الطوع لم يفسد وثبتت النفقة عليهما.

الثاني وجه عدول الموثق فيما العرف اشتراطه إلى كتبه على الطوع التوصل لإجازة ما لا يجوز مما يشترطه المتعاقدان لفظا ونية وبينان عليه التعامل وهو لا يجوز شرعا إلا طوعا وذلك كمسئلة التزام الزوج نفقة رببه ومسئلة إمتاع الزوجة أو ولديها للزوج بالسكنى. الفائق متى ضاق على الموثق المحال ركن للتطوع مصححا به مبني الوثيقة مصورا في صورة الجائز ولا يجوز له في الحقيقة حتى قيل أن التطوع حمار الموثق لأنه كثيرا ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتبه وغير خاف أن هذا التنبية إنما هو مبني على كلام ابن رشد وإن فالعدل لا يكتب الطوع حتى يسمعه من المشهد والله الموفق بفضلة.

وفي الشوار عرفهم مثلان ذكر في حاشية الجنان
ولابن غازي العالم الرئيس المثل يحكيه عن العبدوسى

الشوار مثلث الشين كما في القاموس والمصاح حوايج البيت واقتصر المغارق والنهاية على الفتح بأنه الأفصح فعرفهم مبتدا في الشوار يتعلق به ومثلا وخبره بأن يزيد الأب أو الوصي على الصداق مثله من عنده فيصير المجموع مثلين وليس المراد أن الأب والوصي يزيد من عنده مثلين بالتشنيه. والمعنى جرى عرفهم أي عمل قضاء فاس بأن الشوار مثلان أي يزيد الأب من ماله والوصي

من مال يتيمة ولو أدى لبيع أصولها وأخرى غيرها حيث كان عليها معرة في ترك الجهاز على ما به العمل على النقد مثله جبرا كما في المعيار والقلشاني ونظمه في العمل المطلق إن كان التداعي بعد الدخول ذكر هذا العمل في حاشية الإمام الفقيه العدل الأستاذ الفرضي الحيسوبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الجنان على مختصر خليل عند قوله ولو طول بصدقها إلخ ونصه جرى العمل والقضاء على أغنياء فاس بتجهيز بناهم بمثل نقدهن زيادة على النقد إن وقع التزاغ بعد البناء وأما قبله فلا يخرب الأب الزوج في الرضى من غير زيادة على نقدها أو يطلق ولا شيء عليه (أهـ) ونقله تلميذه الإمام الأبار في حاشيته ولابن غازى الإمام العالم الرئيس بال محل المذكور من شفاء الخليل المثل أي مثل ما للجنان من لزوم التجهيز بمثل النقد زيادة عليه يحكيه عن الإمام العبدوسى ونصه من فتاوىي شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسى الذى جرى به العمل عندنا في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثل نقدها فإذا نقدها الزوج عشرين جهزها الأب بأربعين وهذا إنما هو إذا فات بالدخول وإلا فلا يجبر ويقال للزوج إما أن ترضى أن يجهزها لك بفقدتها خاصة وإنما فطلق ولا شيء عليك وبه القضاء وعليه العمل (أهـ) زاد ابن غازى وبه مضى العمل في ابنة أحمد اللمتونى محتسب فاس في عصرنا انتهى. وقولنا في التقرير على النقد إلخ خصصناه بالذكر لأنه محل الخلاف وموضوعه في كلام الجنان وغيرهما وأما الكالي فلا يخرج الأب مثلية بل ولا مثله صرخ به الإمام القوري في فتاويه، إلا أن حل شيء قبل البناء وقبض فله حكم، التجهيز على العادة بما قبضته أن سبق البناء (أهـ) واحترز بقوله أن سبق البناء بما إذا تأخر القبض عنه فلا يلزم التجهيز به سواء كان حالاً أصلالة أو حل لأنه رضي حيث دخل بعد عدم التجهيز قاله د إلا لشرط أو

عرف البرزلي لو أباها ثم عقد عليها بصدق غير ما تشطر لم يلزمها أن تتجهز إلا بما قبضته في المراجعة لا بنصف نقدها الذي قبضته قبل البناء ونحوه في ح عن الطرر ومقابل العمل الذي في النظم ما في الوثائق المجموعة ونصها ولا يلزم الأب أن يجهز ابنته بشيء من ماله المتقطي وإذا قبضت المرأة نقدها أو قبضه ولها فمن حق الزوج أن تتجهز به إليه هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه حاشى ابن وهب (أهـ) وهو قول التحفة.

والاب لا يقضى اتساع حاله تجهيزه لأبنته من ماله لكن محله ما لم يصرح الأب بالتزام ذلك وإن لزمه وعليه فإن كان الزراع قبل البناء خير الزوج كما تقدم وإن كان بعده ردت لصدق مثلها على أنها لا شورة لها حسبما في المعيار والفارق وابن سلمون وعن ابن رشد وهذا لا ينافي استحباب التجهيز للأب والوصي بشيء من مالها زيادة على النقد ففي طرز ابن عات وينبغي للأب أن يشور البكر من مالها وكذلك الوصي ويشتريان كسوة وحليا لأن ذلك نظر لها وصلاح يرغب الناس فيها ولا يجبران على ذلك (أهـ) وفي التحفة :

وللوصي ينبع ي وللأب تشويه مالها والثيب وظاهرهما ولو أدى لبيع أصولها وهو كذلك كما مر والمراد الأصول الغير المسوقة صداقا من قبل الزوج وأما التي أصدقـت فأشار لها خ بقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولهان فظاهره أن الأصل مسوق لعطفه على رقيق وعلى هذا حمله الشراح، خش وز وسكت عند هـ، وقال بعض لا مفهوم لقولهم المسوق فيكون أعم من المسوق وغيره وحمل القولين

كما للشرح ما لم يجر العرف بالبيع لذلك وإلا بيع وعلى القول بعدم البيع يأتي الزوج بالغطا والوطا راجع شراح المختصر.

فروع الأول : ذكر ابن سلمون أنه يقضي على المرأة بكسوة الزوج إذا جرى بها عرف أو اشترطت ونحوه في الفائق عن نوازل ابن رشد، لكن قال في التحفة :

وشرط كسوة من **الحظ** — **لزوج** في العقد على المشهور
وعللته بالجمع بين البيع والنكاح وقال ابن ناظمها في شرحها ما لابن سلمون خلاف المشهور لكن جرى به العمل (أهـ) ونقله مب، وسلمـه.
الثاني قال ابن رشد إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها وأورده بيت البناء
برئ من الضمان وتصير قابضة له وإن كانت من لا يصلح منها القبض إذ ذلك
أكثر المقدور عليه (أهـ).

الثالث قال المطيطي للزوج أن يسئل الأب والوصي عما صرفا النقد فيه
من الجهاز وعلى الولي أن يفسر ذلك ويحلف أن أتممه فيه خ وإنما يبريه شراء
جهاز تشهد بینة يدفعه لها إلخ.

الرابع قال البرزلي إذا شور الأب ابنته البكر وأراد حسبتها به من ميراث
أمها فإنه لا يجاب لذلك إذ ليس من النظر إخراجها من ميراثها إلا أن يكون
يسيراً فيحلف أنه أنفق ليحاسب في الميراث من يوم وقع الميراث (أهـ) بخ؟
وهو بظاهره مقابل لما من العمل عليه من جواز بيع أصلها للجهاز.

الخامس إذا جهزها الأب ومات ولها عليه دين ولم يذكر أنه جهزها
بدينها ولا من عنده واحتللت مع الورثة فالقول قول الورثة أنه من دينها قاله

ابن ناجي على المدونة قال وبذلك وقع الحكم بفاس القديم ووقدت بالقيروان فأفتى فيها شيخنا أبو مهدي بذلك على ما بلغني ومثله في الدر التثیر والمعیار والعمل المطلق والظاهر من قولهم أن القول للورثة أنه يمین لقاعدة أن كل من قيل القول قوله فیمین.

السادس في نوازل الشریف انظر من شور ابنته البکر واعهد أن هذا حقها مني إن مت وليس لها من متروکی شيء هل ترثه أم لا وكيف إن قال اشهدوا أن هذا سلف ولم تعلم البنت ولا قبلت.

وقد سئل عن ذلك سیدی إبراهیم العقبانی فأجاب للبنت التي شورها أبوها وقال هذا حظها مني المیراث منه.

وأجاب غيره تحاسب بالشورة من میراثها وتطلب ما بقي لها وكان ذلك شبه كتب العارية في الشوار فللورثة القيام بهذا الشرط ونحوه في أحكام الشعبي وإن شاءت ردت أسباب الجهاز وأخذت میراثها وما هلك من الجهاز بعد علمها ضمته وإلا فلا.

وأجاب الحفید العقبانی ليس في ذلك ما يوجب إسقاط میراثها منه، لكن قوله في تلك الأعيان أنها سلف إن تبين سوء النظر منه لها لم تعمر ذمتها به ولا طالب بالاستغلال لأن سلطتها عليه وإن كان من حسن النظر تجهيزها لضرر يلحقها في تركه فالسلف لازم لها وعليها في المطالبة مثل الأعيان لا قيمتها ما لم يتعد رجوعها فيرجع إلى القيمة لأن حكم السلف كذلك (أهـ).

وأجاب الشیخ ره عن مثل المسئلة بما نصه وأما ما شور الأب لابنته وأشهد بأنه على وجه المحاسبة مع إخوها فالراجح اتباع الورثة لها بذلك

فتحاسب بقيمتها بعد أن يثبت بمحض الثبوت قدر ما شورها به وإن قيمة ذلك إن كان جعل لها قيمة سداد لا غبن عليها فيها والله أعلم (أهـ) وعلى مضمون جوابه اقتصر في الفائق ناقلاً عن جواب ابن زرب وأبي بكر واقتصر في الدر التشير أيضاً على القول بالمحاسبة فراجعه.

السابع إذا قام الأب أو الوصي واستظهر اللخمي لحوق الأم بما ولو غير وصي يدعى العارية لما زاد على النقد ولو بلا بينة حلف ودفع له الزائد عرف لها ما يدعوه قيل أم لا أقرت به البنت أم لا إلا أن يسكت سنة بعد البناء فلا يقبل قوله إلا أن يشهد بالعارية قبل الدخول أو بعده بقرب فله ما وجد دون ما فات قال ابن عاصم :

وفي سوى البكر ومن غير أب قبول قول دون إشهاد أبي ولا ضمان في سوى ما اتلفت مالكة لأمرها العلم اقتفت
راجع شراح التحفة.

الثامن قال الفيشي للزوج التمتع بشورة زوجته كانت من ماله أو من مالها خلافاً للخرشي فإنه قال عند قول خليل وله التمتع بشورتها ما نصه والمراد بشورتها التي دخلت بها من مقبوض صداقها الذي تجهزت به وأما لو لم تقبض شيئاً وإنما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها إلا الحجر إذا تبرعت بزائد ثلث (أهـ) ومثله للزرقاني وهو ظاهر الشامل ونصه وله التمتع بشورتها التي من مهرها إن لزمها التجهيز به وإنما فلا (أ) والله أعلم.

ومن تحمل عن ابنه النكاح وتحمل الصداق عنه ليراح
ومات الابن بعد مدة حمل مع شهرة سكوتة إن ما قبل

أي ومن تحمل أي عقد على ابنه الرشيد النكاح لا السفيه وإلا فليزم
على القول بأن للولي جبر السفيه على النكاح وهو المأمور من المدونة كما في
ضريح، وحمل الصداق أي تحمل به عنه وألزمه ذمته جميعه نقه وحاله ليراح أي
يسترىح الولد منه وشهده عليه به ولم يقل أن الولد لم يأمره بالعقد عليه وإلا
كان النكاح فاسدا.

قال عج بلا خلاف ولا ينظر فيه لقبول ولا لغيره ومات الابن العقود له
بعد مدة نحو السنة حمل الابن المذكور مع شهرة سكته على أن ما قبل العقد
المذكور حيث لم يسمع منه قبول ولا حصل ما يدل عليه لحضوره للطعام
ويسكن إذ غير اللفظ يقوم مقامه في الدلالة على القبول كما في ضريح، وأفتى
به البرجini ولا صداق ولا ميراث ولا عدة لأن النكاح لا ينعقد إلا بثبوت قبوله
وهو متتف بهذا أحاديث الإمام السراج حسبما في الزياتي وهو مراد ظم ورأي
الإمام القصار أن الصواب خلاف ذلك وفي سماع أصبح إن كان الابن غائبا
ومات غائبا قبل أن يعلم رضاه فإنه إذا لم يرثه غير أبيه ورثت معه الزوجة وإن
كان معه غيره ورثت بما يرى الأب لأنه مقر بأهلا زوجة ونظير المسئلة في عدم
صحة النكاح لعدم ثبوت شرطه فتوى البرجini فيما علم رضاه ولم يعلم قربه
من بعده لأن قرب الرضى شرط في الصحة وحد سخون القرب بالاليوم ونحوه
فإذا لم يثبت انتفاء الصحة والله أعلم.

وعاقد النكاح لكن فوضا لأمها أو غيرها أن تفرض
وصحة النكاح والصداق لا يحمد لا يقال تلك للمثل ترد
ولكنه إن سكتا تفويض ! وما لأم عند ذا معروض

أشار إلى أن النكاح إذا فوض فيه الزوج فرض الصداق لأم الزوجة أو لغيرها جاز وإن لم يعلم قدر ما يفرض فيه ولا يحد في هذه الصداق بصدق مثلها ولا يقال هذه المرأة ترد إلى صداق المثل وهو معروف عندهما لأنه ربما رضي الزوج بأكثر منه أو الزوجة بأقل لكنه إن سكتا عن ذكره صار نكاح تفويض فيفرض لها قدر مهر أمها إلا إذا اختلفت عادة أهلها مع أهل أمها فيرجع في فرض مهر مثلها لعرف أهل بلدها بما وافقه فهو مهر مثلها الذي يلزمها النكاح به إذا فرضه لها ويلزمه هو فرضه لها بعد الدخول وبعبارة قوله وعائد النكاح، لكن فوض لأمها أي أم الزوجة المفهومة من السياق أو لغيرها أي لغير أمها أن تفرض أي أن تقدر بينهما صداقها صح ذلك النكاح المنعقد على تحكيم غير الزوج في تقدير الصداق فيه عند مالك وإليه رجع ابن القاسم خالفاً لعبد الملك القائل بعدم جوازه في تحكيم الزوجة وخلافاً لمن منعه في تحكيم الأجنبي لقول التهذيب ومن تزوج امرأة على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان جاز (أهـ) والصداق فيه أي في نكاح التحكيم عند أهل فاس لا يحد بقدر معلوم يعرف فيكون من قبيل المسمى به ولا يقال أيضاً تلك أي هذه التي يفرض لها المحكم الصداق المثل أي أمثلها ترد عند عدم رضاها به أو بغیره لأنه ربما يرضي هو بأكثر منه لرغبتة فيها أو ترضى هي بأقل لذلك وإنما اغترف الجهل فيه لما بنيت عليه الأنكحة من المكارمة بخلاف ما بين على المكايضة كالبيوع فلا يجوز وقوعه على التحكيم في قدر الثمن فيه هذا حكم نكاح التحكيم وأشار إلى ما به العمل في نكاح التفويض بقوله لكنه أي الأمر والشأن إن سكتا أي الزوجان أو من ناب عنهمما عن ذكر الصداق أو قدره عند العقد وقبله ولو حررت عادة أهل بلدهما بقدر معلوم فيه لا يزاد عليه لجماله ولا ينقص

منه لقبح فيعتمدون عليه عند سكوتهم عن ذكره فهو نكاح تفويض كما للزرويلي خلافاً للمازري القائل بأنه حينئذ من المسمى بالعرف ونقله تت وهو ظاهر قول المدونة قال ابن القاسم وإن لم يذكر الصداق ولا شرط إسقااطه فذلك تفويض حائز (أهـ) خ وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر قال ح قوله عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل من النوعين فصل يمتاز به فيمتاز التفويض بأنه لم يذكر فيه المهر ولا صرف فيه الحكم لحاكم ونكاح التحكيم بأنه صرف فيه الحكم لحاكم (أهـ) بخ؟ وما لأم أي والصادق الذي عقد عليه نكاح الأم مفروض عند ذا أي عندها ذا النكاح المسكوت عن ذكر الصداق فيه أي يقدر لبنتها عند جريان العادة بتزويع البنت بمثل صداق أمها كما قاله عبد الوهاب وغيره وما في المختصر من عدم تقدير صداقها بمثل صداق الأم حيث لم يجر عرف به فما موصلة مبتدأ خبرها مفروض وعند يتعلق به ويحتمل أن تكون نافية أي ليس للأم في نكاح التفويض فرض وهو ظاهر تقرير القاضي لكنه مستغنى عنه للعلم بأن الأم لا تفرض في نكاح التفويض والله أعلم.

إلا إذا ما اختلفوا فالتسمية عرف بها القضاء عند التسوية

أي لكن إذا اختلفوا أي المتعاقدان فادعى أحدهما التسمية والآخر التفويض، فالتسمية مبتدأ قرن بفاء الجواب عرف خبر أي دون التفويض بها يكون القضاء عند التسوية في عدم البينة ففي نوازل النكاح من المعيار سهل العقابي عن اختلاف الزوجين في التسمية والتفويض فأجاب القول لمدعى التفويض إلا أن يكون عرفهم التسمية ففضلوا تغلب فيترجم قول مدعيعها فيما

اختاره بعض وهو الظاهر(أهـ) ونقله في الفائق وأصله ثم قوله فالتسمية عرف يحتمل وحدها ويحتمل أنها الغالب وحكمها واحد ولعل الصورة الثانية هي التي فيها اختيار بعض الشيوخ وليس في ضيغ عن اللخمي إلا الأولى.

وغير مجرر إذا ما فوضا من غير إذن فسكتوها رضى

أي وولي غير مجرر لوليته على النكاح كالأخ والعم إذا أي متى وما زائدة زوجها بإذنها له في العقد وفوض في تقدير الصداق للغير من غير إذن منها له في التفويض فعلمت وسكتت فسكتوها يعد منها رضي بذلك وإنما احتاج لرضاهما في التفويض بعد تقدم الإذن في العقد لأن المنكوبة تفويضا تحرر على قبول صداق المثل كما قال خ ولزمهما فيه وفي تحكيم الرجل أن فرض المثل ولا يلزم إلخ وقد كان لها إن لا ترضى إلا بأكثر والولي لا حق له في تقدير الصداق فلا بد من رضاهما به باللفظ أو ما يقوم مقامه كالسكتوت ابن لبابة النكاح لا يتم إلا برضي الجارية بالصداق وأجل الكالئ وليس للولي إلا العقد فإن عقد من النقد أو أجل الكالئ ما لا ترضى به فذلك إليها إن شاءت أقرت وإلا فسخت (أهـ) ذكره في المعيار وقوله بإذنها له في العقد قصدنا به وإن كان خلاف ما تعطيه فتوى ميارة التي في الشرح إخراج المسئلة على أن تكون من الافتیات إذ المفتادات عليها لا يكون سكتوها رضي على مذهب المدونة كما في ضيغ، وهو المشهور ولذا عدها خ في الأفكار التي لابد من نطقهن ونقلها القلشاني عن المتطيطي نعم ذكر خ أن سكتوها رضي في مسئلة واحدة ذكرها ويمكن حمل كلام الناظم عليها وهي من حضرت العقد واكتفى عن استمارها إن كانت بكرة وعن توكيتها إن كان ثيبا باشتهر النكار ثم ادعت بعد الرضي بما وقع زاعمة أنها لا يلزمها النكاح فهنا يعد السكتوت رضي لا فيمن افتیت عليها

وزوحت غائبة عن محل العقد ولا شهرة ابن لب وقد قالوا في الزوجة إذا لم يشهد عليها لكنها حضرت الوليمة المصنوعة لها دون إظهار تاب ولا تكبر أن النكاح لازم وإن أنكرت الرضى بعد (أهـ) البرزلي إن كان النكاح مشهوراً أغنى عن التوكيل من البكر وكذلك الشيب إذا لم تنكر ففي العتبة عن ابن القاسم فيما خطب امرأة إلى ولديها فزوجه ويشهد عليه فشكر أن تكون علمت أو رضيت قال إن كان الإشهاد في المسجد أو حيث يرى أنها لا تعلم فلا يمين عليها وإلا حلفت أنها ما وكلت ولا فوضت إليه ولا علمت ثم لا شيء عليها فإن نكلت لزمهها النكاح وهذه الرواية هي التي في الشر والقلشاني ونقل كلام ابن رشد عليها وقال قوله فإن نكلت لزمهها إن يريد مع يمين الزوج إن حقق عليها الدعوى وإلا فعل الخلاف في رجوع يمين التهمة (أهـ) وقد يشكل توجه اليمين هنا على المرأة من حيث أن المشهور فيما لا يثبت إلا بشهادتين عدم لزوم اليمين ب مجرد ادعائه كما لخليل في القضاء وفي الشامل وإذا تنازعوا في الزوجية فلا يمين على منكر ولو طاريا على الأصح لانتفاء ثرثها ولو أقام شاهدا وقيل يخلف فإن نكل غرم المهر ولا يثبت النكاح بكتوكوها إلا ببينة ونحوه نظر ابن سهل في قول من الزم اليمين للرجل في دعوى المرأة عليه النكاح قائلـاً إنـ كانـ النـكـاحـ غـيرـ ثـابـتـ فـلـمـ أحـلـفـهـ وـلـاـ يـمـينـ فـيـ دـعـوىـ النـكـاحـ إـلـاـ بـعـدـ شـاهـدـ عـدـلـ عـلـىـ تـناـزـعـ فـيـهـ (أهـ) وسيأتي للناظم :

وإنما اليمين حيث يلزم شيء إذا نكل عنها المقسم

وهـناـ لـاـ يـلـزـمـ المـرأـةـ شـيـءـ بـنـكـوكـوـهـاـ فـلـاـ يـمـينـ هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـاـ تـحـلـفـ رـجـاءـ أـنـ تـقـرـ إـنـ نـكـلـتـ لـمـ يـلـزـمـهـاـ النـكـاحـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ إـقـرـارـهـ بـعـدـ إـلـنـكـارـ مـفـيدـ وـعـلـيـهـ يـنـظـرـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـفـاتـ عـلـيـهـاـ تـنـكـرـ التـوكـيلـ وـالـرضـىـ لـمـ

تقر فلا يجوز الإقرار كما في الموازية عن مالك حسبما في ضيغ، ولا يثبت النكاح إلا بنكاح جديد تأمله والله أعلم.

وجاز للنسوة للفرج النظر من النساء أن ادعى له ضرر

للنسوة يتعلق بجاز وللفرج يتعلق بالنظر ومن النساء حال من الفرج أي وجاز للقاضي أن يمكن من يوثق بخبرهن من النساء لدينهم ومعرفتهن النظر للفرج حال كونه من النساء الحرائر والإماء كباراً كن أو صغاراً أن دعى له أي للنظر ضرر أي ضرورة كادعاء أن بفرجها عيباً يوجب خياره وأنكرته واحتياج إلى إثباته ولا تصدق المرأة في نفيه لأنها تتهم أن تدفع عن نفسها فالشهادة بذلك ضرورية هذا قول سحنون في غير المدونة وبه العمل وروى عن مالك أيضاً وأفتى به ابن عتاب وابن لبابة قائلاً ينظر إليها أهل الفضل من النساء ونظمه في اللامية ومن جواب لابن أبي زيد الذي هو أحب إلى أن يراها النساء فإن قلن أن القطع الذي بها حديد لم يقبل قوله وجدها ثياباً (أهـ) ومثل النساء في ذلك الرجال في فرج الرجل كما في حاشية ره بلا فرق بينها ولا بد في النظر أن يكون بإذن القاضي أو نائبه ولا إذن فيمن وجهه القاضي لذلك إلا بطريق المعرفة وجرحة الكذب والعداوة ولا يقبل غير العدول عند وجودهم والأولى أن يكونا اثنين ويجزي الواحد عند عدم غيره لأن من باب الخبر ومقابلة وهو المشهور أن المرأة لا ينظرها النساء وهي مصدقة في ذلك وهو قول ابن القاسم وجميع أصحاب مالك حاشى سحنونا وعليه درج في المختصر فقال ولا ينظرها النساء وكان العمل به أولاً كما في المفید ثم نسخ كما في حاشية ره، وما تدعوه فيه الضرورة لنظر الفرج دعوى الزوجة أنه عقد عليها وهي صغيرة ويدعى هو أنها بالغ كما في ابن هلال خلافاً لليزناسي ففي المسئلة إذا قوله :

فروع الأول لو قال الزوج وجدتها مفتضة حد للقذف ولو ثبت أنها
شيب ذكره تو، على التحفة.

الثاني في النوادر عن أصبع في امرأة المقدد تدعى أنه لا يمسها وأهلاً تمكّنه
فيضعف عنها وقال هو تدفعني عن نفسها فهي مصدقة بيمينها ولا يعجل بفراقه
إلا بعد سنة كالمعرض ولو جعل الإمام بقربه امرأتين فإن سمعنا امتناعها أقربها
فربطت وزجرها أو أمرها أن تلين له فذلك عندي حسن (أهـ).

الثالث إذا لم تقدر الزوجة على تمكين الزوج لعظم آلتة فهل يوم بتلبية
خرقة على أصل ذكره أو يفرق بينهما قولان.

الرابع إن اشتكت من كثرة وطئه قضى لها بأربع نهار أو أربع ليلاً وقيل
بأربع فيهما ذكره في الشامل وال الصحيح أنه يقضى عليها بما تقدر عليه كالإجارة
ولا يتقيد بأربع في اليوم ولا بغير ذلك ذكره عج، عن شيخه ونقله ز عند قول
خ، ككهه لتتوفر لذته لأخرى (هـ).

الخامس في ز، عند قول خ وجنس على ثوب منكر الحب ونحوه، إن
أجرة الجس عليه لقيام المانع به على دعواها قياساً على ما تقدم أن الدواء عليها
لقيام المانع بها انتهى.

وطلاقة بائنة في التحرير وحلف به لعرف الإقليم

وطلاقة مبتدأ وبائنة نعت له وفي التحرير خبره وحلف بالجز معطوف
على التحرير أي لازمة في التحرير وفي حلف به يعني أن الواجب في التحرير
للزوجة طلاقة واحدة أي فاصلة بين الزوجين فلا يبقى لها تصرف فيها إلا
برضاها وبصدق وولي دخل بها أم لا كما هو ظاهره كما إذا قال هي عليه

حرام أو حرام كل حرم الختير أو كالمنية أو كحرمة مكة على اليهود أو
الحلال عليه حرام ولم يعز لها فإن عزها فلا يلزمها شيء وفي حلف به أبي بالتحريم
بأن قال عليه الحرام لا فعل كذا ثم فعله وحنت أو قال عليه الحرام ليفعلن كذا
ولم يفعله فلتزمه واحدة إن لم ينوبه الثلاث وإلا لزمه ما نوى كما إذا صرخ
بلغ لفظ الثلاث لقول المختصر وتلزمها واحدة إلا لنية أكثر وكما قيده بذلك أبو
عبد الله الصباغ في جوابه عنمن قال لزوجته هي عليه حرام كل حرم الختير وابن
عرضون في جواب له مذكور في نوازل الشريف وعده شرطا في الأخذ برواية
ابن خويز منداد وزاد الشرط الثاني أن يأتي الحالف مستفتيا وأما إن رفعته البينة
فلا يحكم عليه القضاة بها لأنهم لا يحكمون في المرفوع بالبينة إلا بالمشهور
الثالث أن ترضى الزوجة بتقليل هذا القول بعد أن تعلم بأنه خلاف المشهور
ويبين لها المشهور فإن رضيت وإلا حكم عليه بالمشهور (أهـ) وليس العمل على
هاذين الشرطين وقوله لعرف أي لعادة ومؤلف بعض أهل الإقليم المغربي المتقرر
عند العام والخاص أن من صدر منه ذلك لا يقصد به الثلاث والإقليم المغربي هو
الثالث والمراد بهم مدينة فاس والإقليم اسم لكل قسمة من الأقسام السبعة
المقسم عليها عموم الأرض من مشرقها إلى مغاربها طولا وأول هذا مدينة
طنجة وآخره في أقصى الأرض الصين ولقربه من الرابع الذي هو أعزها كان أهل
فطناء ذوي فهم دقيق ومستند لهذا العمل رواية ابن خويز منداد التي صصح
الأخذ بها جماعة كابن العربي وابن رشد وابن سراج والسرقسطي والحفار كما
في المعيار ونوازل الشريف وبها كان يفتى الإمام القصار كما للقاضي وإن كان
المشهور ومذهب المدونة في التحرير لزوم الثلاث في المدخل بها وواحدة في
غيرها وقد أنهى القلشاني أقوال المسئلة لزوم الثلاث قبله وبعده ولا ينوي

قاله عبد الملك. الثاني ينوي مطلقا نقله في الكافي عن مالك وجماعة من أصحابه الثالث المشهور ينوي قبل الدخول لا بعده. الرابع يلزمـه قبل الدخول واحدة وبعده ثلاـث قالـه ابن عبد الحـكم وأبـو مصـعب. الخامس تلزمـه واحدة بائـنة حـسبـما لـابـن خـواـزـ منـدـادـ. السادس واحـدة رجـعـيةـ فيـ المـدـخـولـ بهاـ قالـهـ أـبـوـ مـسـلـمـةـ نـقـلـهـ اـبـنـ سـحـنـونـ. السابـعـ لاـ يـلـزمـهـ شـيـءـ نـقـلـهـ عـيـاضـ عـنـ أـصـبغـ وـعـلـىـ الثـالـثـ ذـهـبـ خـلـيلـ حـيـثـ قـالـ وـالـثـالـثـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ أـقـلـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـ هـاـ فـيـ كـالـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـوـهـبـتـكـ وـرـدـدـتـكـ لـأـهـلـكـ وـأـنـتـ أـوـ ماـ اـنـقـلـبـ إـلـيـهـ أـهـلـ حـرـامـ وـاقـصـرـ اـبـنـ السـرـاجـ عـلـىـ خـمـسـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ الثـانـيـ وـالـسـابـعـ وـفـيـهـاـ خـارـجـ الـمـذـهـبـ أـقـوـالـ كـثـيرـةـ تـزـيدـ عـلـىـ الـثـلـاثـيـنـ قـيـلـ يـلـزمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ وـلـيـسـ بـيـمـينـ وـقـيـلـ يـمـينـ تـكـفـرـ وـقـيـلـ يـنـوـيـ إـنـ نـوـيـ كـفـرـ وـإـنـ نـوـيـ طـلـاقـاـ لـرـمـهـ وـقـيـلـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ. وـحـصـلـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ فـيـ أـوـلـ سـوـرـةـ التـحـرـيـمـ مـنـ أـحـكـامـهـ فـيـهـاـ خـمـسـةـ عـشـرـ قـوـلـاـ وـأـهـمـاـهـاـ الـقـرـطـيـ لـثـمـانـيـ عـشـرـ وـذـكـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ الـأـقـوـالـ الـمـذـهـبـيـةـ فـيـ الـكـنـايـةـ الـظـاهـرـةـ إـلـاـ السـابـعـ مـنـهـاـ فـقـالـ فـيـ ضـيـحـ، أـهـمـاـ رـاجـعـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ :
الأـوـلـ أـهـمـاـ الـثـلـاثـ وـاـخـتـلـفـ هـلـ فـيـ المـدـخـولـ هـاـ وـغـيرـهـاـ لـاـ يـنـوـيـ أـوـ
الـثـلـاثـ وـيـنـوـيـ فـيـهـمـاـ أـوـ فـيـ غـيرـ المـدـخـولـ هـاـ فـقـطـ.

والـثـانـيـ أـهـمـاـ طـلـقـةـ وـاحـدةـ وـاـخـتـلـفـ فـقـيـلـ بـائـنةـ وـقـيـلـ رـجـعـيةـ.

والـثـالـثـ أـهـمـاـ ثـلـاثـ فـيـ المـدـخـولـ هـاـ وـوـاحـدةـ فـيـ غـيرـهـاـ (أـهـ).

فرـعـ اـفـتـيـ الـمـحـقـقـوـنـ بـأـنـ الـمـبـارـاتـ كـافـيـةـ مـعـ ذـكـرـ إـبـرـاءـ وـشـبـهـهـاـ فـفـيـ نـوـازـلـ
الـطـلـاقـ مـنـ الـمـعـيـارـ.

سـئـل المازري عمن حلف لزوجته بالطلاق ثلثاً إن ظهر لها على كذب لا كانت له امرأة أبداً.

فأجاب إذا ثبت أنها كذبت وقد حنت فإنه لا يبر من يمينه إلا أن يطلقها طلاقاً لا تكون له بامرأة فليطلقها طلقة تبين بها حتى يتحقق أنها خرجت عن كونها امرأة فهذا أح祸 له وهذا إذا كانت يمينه بالحرم والذي هو الطلاق الثلاث (أهـ) وفيها أيضاً سئل العبدوسي عمن شاور زوجته فقال لها الإيمان تلزمها أنها لا تكون له أبداً بزوجة هل يجوز أن يكتب لها طلقة مملكة أو خلية إن أبرأته من شيء من حقوقها ثم يراجعها أو لا ويقضي عليه بالثلاث.

فأجاب أنه إن أوقع عليها طلقة بائنة بخلع أو مفادات أو مبارات أو بتمليك على ما به العمل في الطلقة المملكة أنها بائنة فقد بر ثم له مراجعتها بنكاح جديد برضاهما (أهـ) وفي أجوبة والد ظمـ.

سـئـل عمن قال لزوجته أنت على حرام لا كنت لي زوجة عمرك أو عمري أو أبداً.

فأجاب أنه وقع في نوازل المعيار.

سئـل العـدوـسـي فـذـكـرـ ما قـدـمـتـاهـ وزـادـ وـقـالـ شـيخـنـاـ سـيدـيـ العـرـيـ الفـاسـيـ فـيـمـنـ قـالـ لـاـمـرـأـتـهـ عـلـيـ الـحـرـامـ الـثـلـاثـ حـرـمـ لـاـ كـنـتـ لـيـ بـاـمـرـأـةـ أـبـداـ ثـمـ نـدـ،ـ إـنـ طـلـقـهـاـ وـأـبـاـهـاـ وـخـالـعـهـاـ حـينـ حـلـفـ أـوـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـتـفـيـ فـلـهـ مـرـاجـعـتـهاـ وـقـدـ بـرـ فيـ يـمـيـنـهـ وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ أـبـدـاـ حـكـمـ حـلـفـ إـنـ لـمـ يـطـلـقـهـاـ وـبـقـيـتـ فـيـ عـصـمـتـهـ وـتـرـاخـيـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ الـاسـفـتـاءـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ بـالـثـلـاثـ إـذـ حـنـتـ فـيـ يـمـيـنـهـ وـلـيـسـ لـهـ

مراجعتها ولا رخصة في الثالث في الكلمة واحدة فإن الإجماع منعقد على لزومها انتهى.

وعمرها أو عمره الحكم في ذلك سواء(أهـ) قال الشيخ ره، أثره وعلى هذا كان يعتمد شيخنا ج ولم يكن يذكر لنا غيره والله أعلم(أهـ).

تنبيهان الأول سئلت عمن قال إن تزوج بفلانة فهو متزوج بأمه ولا نية له.

فأجبت الحمد لله المتบรรد من اللفظ أنه حرم تزويجها على نفسه وصيده حراما عليه كما يحرم عليه تزويج أمه وهذا لا شيء فيه بل هو لغو كما ذكره غير واحد منهم ونصه من حرم تزويج امرأة على نفسه فإنها لا تحرم عليه (أهـ) ومنهم ز، عند قول خ كقوله للأجنبية هي طالق عند خطبتها ونصه تنبيه مثل قوله هي طالق هي حرام إذ قاله عند خطبتها إن أراد تحريم الزوجة أو لم يرد شيئاً إذ لا تباح الفروج بالشك فإن أراد أن تزوجها حرام عليه لم يلزمها شيء لأن تحريم التزوج لغو كمن حرم طعاماً أو ثوباً على نفسه لأن تحريم ما أحل الله لغدو قال معناه ابن عرفة والبرزلي والقلشاني وسلمه في المعيار (أهـ) قف عليه وما ذكره ز من أن تعليق الحرام بالسياق كتعليق الطلاق به خلاف ما ذكره الونشريسي في الفائق والمعيار ونصه قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشى رحمة الله ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبية بشرط التزويج وسكته عنه يدل على أنه لا عبرة به وهو الذي يأتي على أصل مذهب ومذهب أصحابه ومسائلهم المتعلقة بالأجنبية لم تسمع منهم إلا بلفظ الطلاق وقال القاضي أبو بكر رحمة الله التزام الحرام في حلال أو مباح حرام على فاعله التوبة والاستغفار مما اجترم من اللجاج والاجترام وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام وهذا أمر مجمع

عليه لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا فإن صدر هذا في الأئمّة وهي مملوكة فكذلك وإن صدر في الحرة وهي في العصمة فكذلك عند طوائف من العلماء وطائفة حملته على الطلاق إذ هو كنایة عنه وهل هو واحدة بائنة أو رجعية أو ثلات الخلاف وإن صدر في حرة وليس في العصمة ولم يتعلّق بشرط التزويج سقط كالطلاق وإن تعلّق بشرطه لم يلزم بخلاف الطلاق والفرق بينهما أن الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحرام والحرام ملحق بالطلاق ومقياس عليه إذ هو بمعناه عند من يراه طلاقاً ليطرد الطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلاً متفقاً عليه ويقتصر بالحرام على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه مختلفاً فيه (أهـ).

الثاني سُئلت أيضاً عمن حلف لزوجته وأم ولده باليمين أن لا يدخلما الحمام فدخلته أو ولده قاصدة تخنيه بذلك في زوجته وتحريها عليه وصيروتها مبسوطة لكونه تقدم لها فيها طلاقتان وله شغف بزوجه المذكورة فهل يحيث بدخول أم الولد فقط أو حتى يدخلها معاً وعلى أن دخولها وحدتها يوجب حنته هل تعامل بنقض قصدها فلا يحيث وتدرج تحت قول الإمام الزقاق في المنهج (أهـ) وبنقض القصد عامل أن فسد إلى قوله ومن زنت أو اشتربت بعلا كما لأشهب إن أحثت قد علمها فهل يقلد فيها الإمام أشهب ولا يحيث لأن من قلد عالماً لقي الله سالماً أولاً.

فأجبت لا حنت على الزوج المذكور حتى تدخلها معاً ولا حنت بدخول واحدة منها فقط على المشهور الذي هو مذهب المدونة.
قال في المختصر وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما (أهـ).

وهذا وإن ذكره في العنق لكن قال ز، والطلاق مثل ذلك فإن دخلتا عنقنا وطلقتنا إلخ وقال ق أيضا نacula عن المدونة قال مالك وإن قال لأمتيه إن دخلتما هذه الدار فإنتما حرتان أو لزوجتيه فأنتما طالقان فدخلتها واحدة منهما فلا شيء عليه حتى تدخلها جميعا وقال ابن القاسم وسحنون(أهـ) وقال الونشريسي في الفائق اختلف فيمن قال لزوجتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقان فدخلتها واحدة منها فقال في عتق المدونة لا شيء عليه حتى تدخلها جميعا ثم قال بعد أن حكمي قولين آخرين وهما طلاقهما معا، طلاق الداخلة فقط ما نصه قال بعض العلماء قول ابن القاسم أحسن لقوله تعالى فلماذا قال الشجرة بدت لها سوءا هما. فكان هذا من باب الشرط فلم يحصل كونهما ظالمين إلا بأكل الآخر منها.

قال الله تعالى (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونوا من الظالمين) (أهـ)
وذكره ز أيضا عند قول المختصر في باب اليمين وبالبعض إلخ ونصه إذ قال لأمتيه أو زوجتيه إذا دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقان فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منها أي ولم تطلق واحدة منها(أهـ) وقول السائل وعلى أن دخولها وحدها يوجب حنته هل تعامل بنقيض قصدها فلا يحيث إلخ.

جواب —————هـ أن هذه النازلة لا تدخل في كلام الزفاف المشار إليه لأنه فيمن قصدت زوجته المخلوف عليها تحنيته وهنا لم تقصده هي وإنما الذي قصد تحنيته هي أم ولده فلا يصح أن يقال هنا تعامل الزوجة بنقيض قصدها لأنها لم تقصد حنته ولا عدمه نعم لو دخلتا معا قاصدين تحنيته لجري ذلك على قول الزفاف المذكور لقول الونشريسي في الفائق ما نصه: لو حلف لزوجته أن لا تخرج فخرجت قاصدة لحنته فالمشهور الحنث وحكى ابن رشد عن أشهب

عدمه معاملة لها بنقيض المقصود واحتاره بعض الشيوخ لكثره صدوره من النسوة في هذا الرمان (أهـ) وأفتى به العلامة الحائك فقيه طوان والحقن سيدى العربي الزرهونى كما في نوازهما وقال أبو علي بن رحال في نوازل الخرشي أنه أدرك بعض أشياخه يفتى به سرافف عليه ثم أعلم أن أم الولد لا يلزم فيها طلاق ولا تحرم فلو طلقها سيدها لم تطلق عليه لأن الطلاق خاص بالزوجة ولو حلف عليها أن لا تدخل إلى محل باليمين أو الحرام فدخلته فإنه لا تحرم على سيدها لأن كل من حرم شيئاً أحله الله بيمين أو بغيرها لا يحرم عليه إلا الزوجة خاصة والله أعلم وكتبه المهدى لطف الله به.

وفي اليمين طلقة رجعية إذ هي قد حصلت الماهية

أفتى به والدنا كالقصار كابن مؤلف كتاب المعيار

أي واللازم في لفظ اليمين أي في الحلف به على حتى أو بر وحث هو الكفاره على المشهور وطلقة واحدة رجعية على المعامل به لأن العرف صرفه إلى الطلاق والطلقة الرجعية تحصل ماهيتها كما إذا قال هي أي الرجعية قد حصلت الماهية أي الحقيقة والبينونة من عوارض الماهية فيبيهم تناف وبعبارة اللازم في الحلف باليمين إذا وقع الحث في عمل فاس هو حقيقة الطلاق الذي يقصدونه بالحلف به فلا يطلبون بأكثر من ذلك من كونه بائنا لأن بينونة وصف زائد على ماهيتها والأصل عدمه فتستصحب حتى يتحقق وجودها حمل اللفظ على أقل مدلولاته لأن لفظ اليمين يشتمل الطلاق البائن والرجعي فيحمل على أخفها الذي هو الرجعي وفي ذلك خلاف وقوله أفتى به أي بلزوم الطلقة الرجعية للحالف بلفظ اليمين والدنا سيدى عبد القادر الفاسي ونص المقصود من فتواه لفظ اليمين أصله في اليمين بالله، لكن عرف الناس في هذه الاعصار

وفيما قبلها صرفه لعصمة الزوجة فيعمل على مقتضاه لأن الإيمان أبدا دائرة مع عرف الخالف أو بلده وتختلف الفتاوى باختلاف الأعراف والعادات (أهـ) كالأمام أبي عبد الله سيدى محمد بن قاسم القصار مفتى فاس والقاضى سيدى عبد الواحد بن أبي العباس الونشريسى مؤلف كتاب المعيار وهو الذى أفتى به سيدى حمدون ورجع إليه المقرى والخلالى وأفتى به السراج وابن جلال وابن عمران وغيرهم ولازال العمل به إلى الآن :

والمرى وفرعه ابن سودة قد نظرا للعادة المعهودة
كان للعهد والمعهود طلاق تحرير هنا موجود

فالعرف ذا يعني أن المقرى وفرعه أي تلميذه القاضى ابن سودة خالفا ما تقدم من لزوم الطلاق الرجعى في اليمين وأفتيا فيه بالبائن كالحرام ناظرين إلى العادة المألوفة عند العوام من الحلف بالحرام واللازم فيه هو الطلاق البائن فإذا حلفوا باليمين فكان الـ في لفظ اليمين عندهم للعهد والمعهود هو الحرام اللازم فيه الطلاق البائن وهو هنا أيـ في الحلف بلفظ اليمين المعرف بال العمدية موجود حكما لأنـ الـ فيه قائمة مقام قولـ الخالـف عليهـ اليمـينـ المعـروـفةـ عـندـهـمـ التيـ هيـ الحـرامـ المـصـرـوفـ فيـ عـرـفـهـ إـلـىـ الطـلاقـ الـبـائـنـ فالـعـرـفـ عـنـدـ أـهـلـ فـاسـ فـيـ أيـ اـنـ هـذـاـ الـحـلـفـ المـصـرـوفـ لـلـطـلاقـ الـبـائـنـ فـيـ نـوـازـلـ الـعـلـمـيـ :

وسـلـلـ أيـ القـاضـيـ ابنـ سـودـةـ عـمـنـ حـلـفـ بـالـيـمـينـ فـحـنـثـ وـبـلـ الحالـفـ المرـادـ فـيـهاـ بـالـيـمـينـ غالـباـ بـيـمـينـ الزـوـجـةـ.

فأجابـ تلزمـهـ وـاحـدةـ بـائـنةـ كـالـلـازـمـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـحرـامـ كـلـاـهـماـ عـلـىـ ماـ أـفـتـىـ بهـ المـتأـخـرـونـ وـمـنـ تـبـعـهـ مـنـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ وـلـاـ سـيـماـ وـقـدـ ذـكـرـ السـائـلـ أـنـ وـطـنـهـ مـرـادـ أـهـلـهـ بـالـيـمـينـ يـمـينـ الزـوـجـةـ وـيـمـينـ الزـوـجـةـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ النـاسـ الـغـالـبـ الـحرـامـ

فلزمه فيه ما فيه (أهـ) والعمل بخلاف ما قال المقرى وابن سودة كما في حاشية مب عند قول المختصر وفي النذر المبهم واليمين والكفاررة إلخ بعد أن قرر أن الواجب في اليمين بفاس هو الطلاق ما نصه والطلاق اللازم فيه رجعي كما أفتى به الونشريسي والشيخ القصار وسيدي عبد القادر الفاسي وغيرهم (أهـ) والله أعلم.

للجهل بالبائن والرجعية	واذ خلا عن نية
لا يعرفون كيف تطبيق الحرام	رجع لللفظ فدهماء العوام
عن اليمين ورأوه يقتفيه	وربما تخيلوا الشدة فيه
أفتوا بما قرب منه مأخذًا	في رتبة أحاط منه فلذا

أصل إذ هنا إذا فحذف ألفها وسكتت الذال للضرورة والمعنى أن الحالف باليمين إذا حنى ولا نية له وقت الحلف للجهل الحاصل له بحقيقة الطلاق البائن والرجعي فإنه يرجع فيما يلزم لمقتضى لفظه في عرف تناطىب أهل بلده إن كان لهم عرف فالفاء في قوله فدهماء العوام جواب شرط مقدر أي وإذا رجع لمقتضى لفظه عرفا فالعرف المقرر هو أن دهماء العوام وجمهورهم لا يعرفون ولا يميزون كيف هو تطبيق الحرام ولا اليمين وربما للتحقيق هنا تخيلوا وتوهموا الشدة فيه أي في الحرام أي رأوه أشد من اليمين ورأوه أي رأوا اليمين يقتفيه أي يتبع الحرام في رتبة أى حكم أحاط منه أي أخف من الحرام فلهذا الاعتبار أفتوا في اليمين بما أى بالحكم الذي قرب منه أي من حكم الحلف بالحرام مأخذًا أي فيما يؤخذ به الحالف بالحرام من الطلاق البائن وهو تمييز محول عن الفاعل أي بما قرب مأخذ منه ولم يفتحه بما هو دونه من كفاررة اليمين

وإن كان هو المشهور لحصول العرف بالطلاق ولا يخلوا هذا الحال من إشكال وعدم فهم والله أعلم.

تتمات الأولى في معرفة الطلاق البائن والرجعي أما البائن فهو الواقع قبل البناء مطلقاً أو بعده بعوض أو بلفظ الخلع ونحوه أو بحكم الحاكم في غير إيلاء وعسر بنفقة أو بالثلاث ابتداء أو طلقة صادفت آخر الثلاث وما عدى هذه الموضع فهو رجعي، قال ز على قول المختصر لحقها طلاقه على الأصح ما نصه والظاهر أن طلاقه اللاحق على الوجه المذكور حيث لم يكمل الثلاث رجعي لأنّه ليس ببيتات ولا في مقابلة عوض ولا بلفظ الخلع ولا في غير مدخولها وما كان خارجاً عما ذكر رجعي (أهـ). وقال أبو علي ابن رحال في حاشية التحفة بعد كلام وقد أفتى شيخنا سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي بأنّ العامي إذا قال لزوجته هي طلاق إنما تلزم طلقة رجعية (أهـ).

وقال في شرح المختصر أيضاً وبهذا أي يكون طلاق العوام رجعياً أفتى شيخ فاس في زمانه علم الأعلام سيدي عبد القادر الفاسي برد الله ضريجه (أهـ) ويعيده قوله البرزلي في أول مسائل الخلع من نوازله ما نصه قال منذ اتفق الجميع إذا قال للمدخول بها أنها طلاق فله الرجعة وأنه إذا خالعها لا رجعة له الخ وانظر تقييداً لنا في ذلك والله أعلم.

الثانية إذا قال عليه الطلاق أو اليمين أو الحرام أن لا يفعل كذا وله أكثر من زوجة وحنت ففي الفائق والمعيار سئل المقرئ عن قول عليه الطلاق أن لا أفعل أو لا أفعلن فحنت له أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد غير الطلاق. فأجاب بالاختيار ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو امرأتي لأن هذا مقيد لفظاً ومعنى وذلك مطلق لفظاً محتمل للتقييد بهن معنى (أهـ) وكتب

بعضهم على هامش الفائق هنا ما نصه وبهذا أفتى سيدى محمد بن عبد السلام بنانى وسيدي عشر زاد الثاني وبه كان يفتى شيخونا (أهـ) ونقل العلمي كلام الفائق وزاد عقده قيل وقد يقال في الفرق أن إحداكم طالق من باب تحرير واحد لا بعينه وفيما يلزم من ذلك خلاف قوله عليه طلاق أو حرام من باب قوله والله لا كلن أو لا طلق لكن في غير بإيقاع تلك الماهية في ضمن أي فرد كان (أهـ) ونحوه قول أبي حفص الفاسى تقريره أي تقرير كلام المقرى أن الطلاق في المسألة المبحوث عنها مطلق لفظاً ونية والمطلق يخرج عن عهده بوحد من أفراده مختار في تعينه (أهـ) فأي فرد فعل خرج به عن العهدة ولا حجز عليه ولا حرج في التعيين فيخرج الحالف عن عهدة الطلاق اللازم له بالحدث بفرد منه وتعيينه في أي محل شاء وهذا معنى قوله الطلاق في هذه مطلق لفظاً محتمل للقييد معنى إما لفظاً ظاهر وذلك أنه إنما حلف بمطلق الطلاق لا بطلاق مقيد بوحدة ولا بكثرة وأما معنى باعتبار التعلق لاحتمال تعلقه بوحدة أو بمتعدد والواحدة تحتمل زينب وعمرة (أهـ) ونقل التفجروتى في شرحه عن بعضهم أن من حلف بالطلاق وله زوجات لزمه فيهن إلا أن ينوي (أهـ) ومثله أفتى سيدى يحيى، ونقله أبو العباس الملوى وقال عقبه وقال شيخنا أي تو الظاهر أنه يلزم طلاق الجميع كما أفتى به الإمام السراج وفي حواشى تو على ز بعد ذكره فتوى المقرى وعندى فيه نظر بل تعليق الجميع في هذه أولى (أهـ) قال الشيخ ره وما قاله من الأولوية ظاهر ووجهه أن قوله إحداكم أو امرأةي اللفظ فيهما صالح لأن يراد به واحدة بعينها وأن يراد به واحدة لا بعينها ولا يحتمل غير ذلك ومسئلة التزاع محتملة لأن يراد بها بقطع النظر عن القصد أولاً لكون لم يقع أن يكون المعنى على الطلاق من واحدة بعينها أو من الجميع ولاشك أنه

لوقصـد هذا الأخيـر محـرـم عـلـيـه الجـمـيع بـإـجـمـاع وـهـذـا الـاحـتمـال أـقـوى لـما تـقـرـر مـن
أـن حـذـف المـتـعـلـق يـؤـذـن بـالـعـمـوم وـهـذـا يـوـجـب لـزـوـم طـلاقـجـمـيع وـيـمـنـع مـن أـن
يـحـرـي فيـالـمـسـئـلـتـيـن روـاـيـاتـاـ المـصـرـيـن وـالـمـدـنـيـن إـلا أـنـه يـنـفـي عـنـه طـلاقـجـمـيع
وـيـوـجـب لـهـ التـخـيـر بـاتـفـاقـهـما كـمـاـ هوـ مـفـادـ فـتـوـىـ المـقـرـىـ وـمـاـ وـجـهـ بـهـ المـقـرـىـ
فـتـوـاهـ مـنـ قـوـلـهـ لـأـنـ هـذـاـ مـقـيـدـ إـلـخـ لـمـ يـظـهـرـ لـيـ وـجـهـ بـعـدـ إـمـعـانـ النـظـرـ وـكـذـاـ
الـتـوـجـيـهـ الـذـيـ نـقـلـهـ الـعـلـمـيـ فـيـهـ نـظـرـ فـتـأـمـلـ ذـلـكـ كـلـهـ بـإـنـصـافـ (أـهـ)ـ وـفـيـ كـلـامـ
رـهـ نـظـرـ اـنـظـرـ الشـرـحـ وـلـابـدـ.

الـثـالـثـةـ الـسـيـمـينـ عـلـىـ الـأـقـارـبـ لـازـمـةـ كـالـأـجـانـبـ وـمـاـ يـوـجـدـ
مـنـسـوـبـاـ لـأـيـ عـمـرـانـ أوـ غـيرـهـ مـنـ دـلـلـ لـزـوـمـ لـمـ فـيـهـ مـنـ قـطـعـ الرـحـمـ باـطـلـ لـاـ يـحـلـ
الـعـمـلـ بـهـ وـإـلـاـ فـتـوـىـ لـخـالـفـتـهـ لـفـتاـوـيـ الـأـيـمـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـعـيـارـ وـغـيرـهـ مـنـ ذـلـكـ
قـوـلـهـ قـيـلـ لـهـ يـعـنـيـ لـابـنـ لـبـابـةـ أـرـأـيـتـ رـجـلـ حـلـفـ بـالـطـلاقـ الـبـتـةـ أـنـ لـاـ يـصـلـ أـمـهـ
بـشـيـءـ مـنـ الـفـاكـهـةـ فـقـالـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـيـصـلـ أـمـهـ بـمـاـ ذـكـرـ (أـهـ)ـ وـفـيـ جـوـابـ
لـلـسـرـقـسـطـيـ مـاـ نـصـهـ وـالـحـالـفـ أـنـ لـاـ يـكـلـمـ أـخـاهـ يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـنـثـ نـفـسـهـ
وـيـكـلـمـهـ لـأـنـهـ حـالـفـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ وـمـنـ حـلـفـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـنـثـ
نـفـسـهـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ فـعـلـهـ(أـهـ)ـ وـمـنـ جـوـابـ لـبعـضـهـمـ حـاـصـلـ لـيـمـينـ هـذـاـ الـحـالـفـ
أـنـ لـاـ يـسـمـحـ لـأـمـهـ فـيـ دـخـولـ دـارـهـ وـلـاـ فـيـ الـمـقـامـ بـهـ وـقـدـ سـمـحـ لـهـ فـهـوـ حـانـثـ
انتـهـىـ.

وـسـئـلـ اـبـنـ لـبـابـةـ عـمـنـ حـلـفـ لـاـ دـخـلـ لـأـمـهـ بـيـتـاـ فـاجـتـمـعـ مـعـهـاـ فـيـ
بـيـتـهـ وـكـلـمـهـاـ.

فـأـجـابـ إـنـ كـانـ نـوـىـ تـرـكـ بـجـامـعـتـهاـ حـنـثـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ فـلـاـ
شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـامـهـ وـلـاـ فـيـ اـجـتـمـاعـهـ(أـهـ).

وسائل ابن عرفة عمن حلف أن لا يعاشر أبيه.
 فأجاب يخرج في الحال وإن حنت (أهـ) فأنت ترى هذا كله في اليمين
 على الأقارب ومع ذلك أفتوا فيه بالحنث واللزوم ولم يقع جواب باب اليمين
 غير منعقدة والله أعلم.

عدم اللزوم في أيمان لازمة شاع مدى أزمان

عدم اللزوم مبتدأ ومضاف إليه خبره شاع ومنذ أزمان يتعلّق بشاع أي عدم اللزوم للحالف في قوله عليه أيمان لازمة بالتنكير إن فعلت كذا أو إن لم أفعله وحنث شاع واشتهر في عمل فاس مدى أزمان أي من أزمان مضت قبل زمان ظم، وليستغفر الله بذلك بأن يقول الأيمان أو أيمان البيعة أو إيمان المسلمين تلزمني لا فعلت كذا أو لأفعله وحنث ومحله إن لم ينبو بها الطلاق وإن لزمه ما نوّاه وكذا إن جرى العرف بشيء فيها فإنه يلزمـه قال سيدـي عمر الفاسي في شرح التحفـة بعد تقرير الأقوال التي في المسـئلة ما نصـه وهذا كله حيث لا نية ولا عـرف فـاما إن كانت نـية فـيـعمل بها وإن كان عـرف فلا يـعدل عنـه (أهـ) ولـذا قال سـيـ، يـنبـغي أن يـحمل كـلام ظـم عـلـى هـاذـين القـسـمـين أيـ إذا لم تـكـن له نـية أوـ كـانـ الحـالـفـ يـعـتـقـدـ عدمـ اللـزـومـ لاـ عـلـىـ القـسـمـ الأولـ إـذـاـ كـانـتـ لهـ نـيةـ شـيـءـ وـيـبعـدـ أنـ يـلـزـمـ الإـنـسـانـ لـنـفـسـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ إـلـخـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـقـدـ ذـكـرـ صـاحـبـ التـحـفـةـ فيـ هـذـهـ المـسـئـلـةـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ أـلـوـلـ لـزـومـ الـثـلـاثـ قـائـلاـ بـعـدـهـ فيـ الـأـصـحـ، الـثـانـيـ طـلـقـةـ بـائـتـةـ، الـثـالـثـ رـجـعـيـةـ، الـرـابـعـ جـمـيعـ إـيمـانـ وـهـذـاـ هوـ المشـهـورـ لـكـنـ صـرـحـ فيـ التـحـفـةـ بـأـنـهـ لـاـ عـلـمـ عـلـيـهـ فـقـالـ :

وـكـلـ مـنـ يـمـيـنـهـ بـالـلـازـمـةـ لـهـ الـثـلـاثـ فـيـ الـأـصـحـ لـازـمـةـ
 وـقـيلـ بـلـ وـاحـدـةـ رـجـعـيـةـ مـعـ جـهـلـهـ وـفـقـدـهـ لـلـنـيـةـ

وقيل بائنة وقيل بل جميع الإيمان وما به عمل

وعن الطرطوشى وابن العربي والسهيلي عليه ثلات كفارات الطرطوشى ولا يلزمه ثلات ولا عتق إلا أن ينويه وعن ابن عبد البر كفارة يمين بالله وقد بحث أبو علي ابن رحال في هذا العمل فقال في حواشيه على التحفة بعد نقل هذا البيت وشرحه ما نصه وفي هذا الإطلاق ما لا يخفى فإن كلام السراج والحميرى لا يعتمد إلى أن قال بعد كلام طويل تحصل من هذا أن المشهور في الأيمان الالزمة هو ما في المختصر وهو الذي به عمل فاس وهو الصحيح الذى اتضحت دليله غاية والطلقة الرجعية وإن قال بها كثير فضعيف باعتبار حجته أو هي خطأ وكذا عدم الزوم لشيء فإنه مرغوب عنه وكذا التكفير بواحدة وبثلاث كفارات يظهر ضعف ذلك من هذا الانقال وكذلك الواحدة البائنة ومحل الخطأ حيث لا نية ولا جهل وإلا لزم ما نوى فقط والجاهل بمعنى هذه اليمين لا شيء عليه على خلاف في ذلك والبساط كالنية إلخ وتبعه الشيخ تو، فقال بعد نقل كلام الحميرى، والسراج بعدم لزوم شيء إلخ ما نصه وتأمله مع ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب لا راجح وال الصحيح عن ابن سراج أنه أفتى بطلاقة انتهى وفيه نظر لأنه يتضى أن ما درج عليه ظم ليس براجح ولا معمول به وليس كذلك لأنه قول مالك واختاره جماعة من المؤخرین وأفتى به الإمام ابن سراج والشيخان الجليلان الحميري والسراج كما تقدم والشيخ ح وسيدي عبد القادر الفاسي وجرى به العمل بفاس وكفى بهذا ترجيحا له قال ش يعني أن من حلف بالأيمان الالزمة فإنه لا يلزمه شيء على ما أفتى به كثير من فقهاء العصر.

فقد سُئل قاضي الجماعة بفاس سيدى عبد الواحد الحميري رحمه الله عما نقل عن الأبهري أنه لا يلزمه سوى الاستغفار وعن ابن عبد البر عليه كفارة يمين.

فأجاب أن الذي كان يفتى به الإمام ابن سراج عدم اللزوم واختاره جماعة من المتأخرین وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعاً لذلك الإمام العظيم.
وأجاب المفتی سیدی یحیی السراج فقال ما نقله السائل عن الأبهري وابن عبد البر صحيح وقد نقل ذلك عن مالک رحمه الله من قلد ذلك فهو مخلص فإن من قلد عالما لقی الله سالما انتهى.

وقد أفتى به شيخنا میارة حسبما وقفت عليه بخطه وأفتى به شيخنا الوالد فيما تلقیته منه إلخ وفي شرح الشيخ میارة للتحفة ما نصه: وقد وقفت على السؤال سُئلَه شيخاً شيوخنا الإمامان الشهيران سیدی یحیی أبو زكرياء السراج وسيدي أبو محمد عبد الواحد الحميري رحمهم الله ما تقولون فيمن قلد الأبهري الذي يقول لا شيء في هذه اليمين غير الاستغفار وقول ابن عبد البر الذي يقول أنه لا شيء عليه يجب سوى كفارة يمين بالله فهل تقليلهما منج مع الله تعالى أم لا.

فأجاب الحميري بأن قال الذي كان يفتى به الإمام ابن سراج عدم اللزوم واختاره جماعة من المتأخرین وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعاً لذلك الإمام العظيم.

وأجاب السراج فقال ما نقله السائل عن الأبهري وابن عبد البر صحيح وقد نقل ذلك عن مالک رحمه الله فمن قلد ذلك فهو مخلص فإن من قلد عالما لقی الله سالما وكتب عبد الله تعالى یحیی بن محمد السراج(أهـ).

ومن أراد رجعة من الطلاق ولم يكن أتى برسم للصداق
يختلف مع بينة إن لم يتم ثلات طلقة على ما قد علم

يعنى أن من أراد ارتجاع مطلقته التي كان طلقها قبل فإنه يلزم بالإثبات
برسم صداقها الذي كتب فيه طلاقها في أسفله أو حوله أو في طرفه ويكتب
الرجوع تحت الطلاق فإن لم يأت به لزعمه ضياعه فلا بد أن يأتي ببينة تشهد له
بصحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن طلقها ويختلف مع بنته هذه على أنه لم
يتم بضم الياء لها ثلات تطليقات على ما قد علم من قضاة فاس أن به الحكم
عندهم وإنما حلف مع البينة مخافة أن يكون أكمل لها الثلاث وأخفى رسم
الصدق ليراجعها قبل زوج وما كلف به من اليمين والبينة هو غاية المقدور في
التحرز من ذلك ابن فر 혼 كثيرا ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثة فيأمره
الحاكم أن لا يراجعها إلا بعد زوج فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك
 ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصدقات والطلاق والبارأة مكتوبان على ظهر
الصدقات انفسهم بباب الفساد(أهـ) وظاهر ظم أن المطالب بالحلف إنما هو
الزوج وكلام المجالس والفائق وابن عرضون يعطي أنه الزوجان معا زاد الثاني إن
حلف الزوج على البنت وحلفها على العلم (أهـ) ويندفع أيضا بالعمل المذكور
التحليل على النكاح بغير ولي ابن فر 혼 وإذا حضر رجل وحده أو مع امرأة
وذكر أنها زوجته وأنه قصد طلاقها وليس معها كتاب يدل على الزوجية وأراد
كتب الطلاق في ورقة مجردة فليتحرز فإن بعضهم يجعل ذلك صورة وليس هي
زوجة له بل يريد كتب للطلاق ليحضر عند الشهود ويراجعها وتكون ورقة
الطلاق تدرأ عنه التهمة فينبعي التحرز منه (أهـ) ونحوه في الفائق.

تبنيهان : الأول يؤخذ من كلام ابن فردون هذا أن الطلاق لابد أن يكتب على رسم الصداق فإن لم يأتي به فلا يكتب لهما في ورقة مستقلة وظاهره ولو كانوا متقاررين على الزوجية وهو كذلك إذ فيه توهם الحيلة المذكورة خلافاً لبعضهم.

الثاني : ليست مسئلة النظم هي المشار لها بقول الزقاق ونسخ طلاق في الصداق مكملاً، ومن بعده فاشهد إلخ بل مسئلة الزقاق معناها أن المطلقة إذا أرادت التزويج فإنها تأتي برسم طلاقها وينسخه الزوج ويكتب فيه رسم النكاح أسفله أو بمحوله على هذه حملها تو، قائلًا وليس المراد أن الطلاق يكتب في رسم الصداق الأول لأن الغالب كونه عند الزوجة فلا يمكن منه الزوج عند طلاقها إلا أن تكون هي الطالبة لذلك (أهـ) ولا يخلو عن بحث فإن كلام اللامية يمكن حمله على مسئلة ظم، وتعليقه ذلك بقوله لأن الغالب إلخ لا يمنعه لأن الحاكم يأمر الزوجة بإخراجه ولو كانت غير طالبة على أنه لو سلم لورد على ظم، ويقال لا يؤمر بالإتيان برسم الصداق ليعرف كم طلقها قبل لأن الغالب إلخ فتأمله والله أعلم.

وأبدوا التحرير في مخلق وهارب سيان في الحق

أي أحکموا بتأييد التحرير في مخلف أي على المخلق بتشدد اللام اسم فاعل أي المفسد للمرأة على زوجها بأن وسوس لها حتى نشرت وطلق من زوجها وأراد هو تزوجها فإنها تحرم عليه أبداً معاملة له بنقيض قصده كالنكاح في العدة وحمل تأييده على المخلف إن ثبت بالبينة أو بالسمع أنه خلقها على زوجها وأفسد عشرهما حتى طلقت من زوجها كما أفتى به أبو الحسن قال ابن

هلال نقلًا عن الأبي على حديث بعث إبليس سراياه انظر ما يتفق كثيراً أن يسعى الإنسان في فراق امرأة من زوجها هل يمكن من تزويجها إذا ثبت سعيه في ذلك فأفتى بعض أصحابنا بأنه لا يمكن ونقل أن ابن عرفة وافق عليه وقال هو الصواب لما فيه من تميم المفاسد واستظهير الفسخ قبل البناء وبعده لأن الفساد في العقد (أهـ) وبمثله.

أجاب القوري وحكي ابن ناجي أن شيخنا أبا يعقوب أفتى بأنها لا تزوج منه وإن تزوجت فإنه لا يفسخ وأن الغربيني سبقه لذلك ونقل عج، وز، كلام الأبي وقالا أنه لا ينافي المشهور الذي هو عدم التأييد لأن استظهاره فسخ النكاح بعده معاملة له بنقيض مقصده لا يقتضي تأييد حرمتها عليه (أهـ) وكذا الهارب بزوجة إنسان تحرم عليه أبداً سواء هرب بها بسبب تخليف ولا إشكال أو كان عن قهر وغضب، سيان تشنية سي استغنى بها عن تشنية سواء أبي مستوى هو والمختلف في القول الحق المعمول به الجلايلي الذي به العمل على ما أفتى به القوري والعبدوسي والونشريسي وولده والزقاق والسراج والحميري تأييد تحريمها على الهارب ولا يتم له مقصوده الفاسد ويعاقب بحرمان ما عجل (أهـ) ونقل عن السراج وابن هارون أن المشهور عدم التأييد وهو المفهوم من جواب أب الفضل راشد فإنه.

سئل كما في المعيار عن بكر مهملة هرب بها رجل لبلده فتزوجها نكاحاً صحيحاً بزعمه.

فأجاب بأن القول قولها أنها لم تشهد بالرضى طائعة وإنما أظهرت الرضى تقية وخوفاً وأن الصواب فسخ النكاح لما تقدم يعني من الغصب وعدم

تحقق الرضى انتهى فمفهومه كما للشر، أنه لو تحقق زوال الإكراه، وعلم منها الرضى صح ولم يفسخ فرع في المعيار.

سئل القابسي عن امرأة هربت لزوجها لبلد آخر وتزوجت على أنها حالية ثم استحقها الأول هل تحد.

فأجاب أن أنت بعدر يشبه لم تحد و تستبر أو ترد للأول وإن حدثت الوطء لم تحد أيضا (أهـ).

وشروط من خالع في العقود نفقة منها على المولود

لمدة على الرضاع زائدة شرط مبتدأ خبره مذوف للعلم به أي مما جرى به العمل شرط الخ يعني أنه جرى العمل بأعمال شرط من خالع وهو الزوج في العقود أي في عقد الخلع نفقة منها أي من المرأة أي أن تنفق من مالها على المولود أي ولد الزوج أو غيره ذكرا كان أو أنثى واحد أو أكثر فالمراد به الجنس لمدة زائدة على الرضاع أي لمدة أكثر من مدة الرضاع قد سمياها وهو قول المغيرة وأشهب وغيرهما المتطيبي قال غير واحد من المؤثرين به العمل ونظمه في التحفة فقال :

والخلع بالانفاق محدود الأجل بعد الرضاع بجوازه العمل

ومثله في اللامية والمشهور ومذهب المدونة أنه لا يجوز شرط نفقة الصبي في المباراة الأعلى حول الرضاع وما زاد فهو ساقط وهو قول ابن القاسم فيها وأشار له في المختصر بقوله وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه وفهم من تخصيصهم الخلاف بما زاد على الرضاع أن الخلع بالرضاع فقط جائز بلا خلاف وهو كذلك كما في ابن عرفة ونقله ح عن ابن رشد ومحل الخلاف إن

لم يشترط الزوج ثبوت النفقة ولو مات الولد وإنما فيتفق مالك وابن القاسم على
الجواز لانتفاء الغرر حينئذ ونظمه في التحفة فقال :

وجاز قوله واحداً حيث التزم ذاك وأن مخالع به عدم

نبنيهات الأول إذا خالعها عن رضاع الولد في الحولين ففي منعها من
التزوج ثالثها إن كان بشرط ورابعها إن كان يضر بالصبي لابن رشد من قوله
ذلك في الضير المستأجرة وسماع القرىنين وابن نافع مع روایة محمد وسماع عيسى
قاله ابن عرفة وتصديره بالمنع يقتضي أنه الراجح وهو ظاهر البساطي في
استيجار الضير قال وإذا خالعت المرأة زوجها على أن ترضع له الولد حولي
فلليس لها أن تتزوج فيما قلت والمنع إنما هو لأجل الوطء فإذا أمن من الزوج
الوطء فلا أدرى المنع لماذا (أهـ) بنقل بعضهم واقتصر عليه في الطمر أيضاً
ونحوه في كثير تـ، ونوازل البرزلي وذكر ابن ناجي أن شيخه أفتى به ونظمه في
العمل المطلق بقوله .

ومن بإرضاع الصبي احتلعت من النكاح بالقضاء منعـت
واقتصر على ذلك صاحب المعين والمتيطي لكن قال ابن سلمون بعد أن
عز ما مر لدليل المدونة ما نصه والمعروف من قول مالك في المستخرجة أنها
تزوج وأن شرط عليها في عقد الخلع لا تزوج مدة الرضاع قال حـ في
الالتزامات عقبـه ما نصـه وفي كلامـه ترجـح القول بأنه لا يلزم ولو في مدة
الرضاع وهو ظاهر خلافـ ما يظهرـ من كلامـ ابن رشد فتأملـه (أهـ) فتـينـ
بهـذا رـجـحانـ كلـ منـ القـولـينـ الأولـينـ فيـ كـلامـ ابنـ عـرـفةـ لـكـنـ الأولـ أـقوـيـ ولـذـاـ
استـظـهرـهـ ابنـ رـحالـ فيـ شـرـحـهـ وـمـاـ فيـ المـعيـارـ منـ تـضـعـيفـ تـرجـحـ الأولـ
وـاسـتـدـلـالـهـ بـالـحـدـيـثـ مـرـدـودـ رـاجـعـ شـرـحـ التـحـفـةـ لـلـتـسـوـيـ لـكـنـ رـجـحـ الشـيـخـ

الرهوني أن لها التزوج انظره عند قول المختصر وزائد شرط فقد أطال في الاستدلال عليه.

الثاني إذا قلنا لها التزوج في مدة الرضاع أو مدة الحضانة فلا شك أن حضانتها تسقط بالتزوج ويلزمها أن تدفع أجراً للحاضنة لمن انتقلت إليه على ما به العمل من وجوب الأجرا للحاضنة لا على المشهور المشار له بقول خ ولا شيء حاضر لأجلها (أهـ) إذ على ذلك أرسل العصمة كما يقيده جواب الوانغيلي في نوازل الخلع من المعيار.

الثالث قال في المتيطية إذا خالعها على أن تطالبه بشيء فظاهر بها حمل فقال مالك تلزمها النفقة (أهـ) وكذا إذا طلقت وقالت لا حمل عندها ثم ظهر بها حمل فإنه يلحق به أي بالزوج المطلق.

والبكر حجرها أب ما جدده مثل تخرج بالعامين من بعد الدخول

جائز الأفعال للرشد تقول يعني أن البكر ذات الأب إذا زوحت فإنها تخرج من الحجر بمضي سبعة أعوام من دخول الزوج بها إن لم يجدد أبوها الحجر عليها قبل ذلك وإلا فلا تخرج إلا بالفك أو بثبوت الرشد هذا هو المعامل به وظم، ذكر أنها تخرج بالعامين بعد الدخول وتصير جائزة الأفعال ويقول أمرها للرشد ولم يوجد من نص على هذا العمل سواء فهو معترض انظر الشرح وقد وقعت هذه النازلة في هذه الأيام واجتمع عليها جماعة من العلماء وحكموا فيها بالخروج بعد مضي سبعة أعوام إلا واحداً منهم أراد أن يحكم بالعامين تبعاً للناظم ولتس أيضاً فرفعت المسئلة للأعتاب الشريفة فخرج الحكم فيها بالسبعين أعوام والمسئلة مبسوطة عند شراح التحفة واللامية والحاصل أن قول ظم:

والبكر حجرها أب ما جدده مثل تخرج بالعامين من بعد الدخول

مشكل إذ ليس مشهور ولا معمول به وقد أشار لذلك العلامة سي فقال بعد نقول ما نصه إذا علمت هذا فقول ظم، والبكر إلخ فيه إجمال حيث لم يبين مقصوده لأن معنى كلامه والبكر التي لم يحدد أبوها الحجر عليهما حكمها كذا وموضوعه صادق بذات الأب الحي وبذات الأب الميت بعد تزويجها وبالبكر التي تركها أبوها مهملة من غير إيمانه ومات قبل نكاحها وقد رأيت أحکامها مختلفة في النصوص السابقة وإنما قلنا أن كلامه يصدق بالثلاث لأن قوله حجرها أب ما جده وسلب والقضية السالبة تقتضي وجود الموضوع فتصدق بالي لها أب موجود والتي لا أب لها فإن كان ظم، عند البكر ذات الأب الحي فليس في شيء من النصوص السابقة تصريح بأن العمل جرى بحملها على الرشد بمرور عامين من دخول زوجها بها لا بفاس ولا بغيرها وإن كان عنى التي مات أبوها بعد البناء بها فقد سبق الخلاف فيها هل هي كذات الأب الحي أو كالمهملة أولها حكم يخصها وليس في شيء مما تقدم فيها أي من الانقال ببيان لما جرى به العمل من ذلك وإن كان عنى اليتيمة المهملة فالمهملة سبق في كلام ابن رشد وفتوى سيدي مصباح أن العمل على ترشيدها يخص العام وعند من أدركهم ابن أبي زمين بالعامين والثلاثة (أهـ) وزعم تس أنه أشار لرواية ابن نافع أنها تخرج من الحجر بمضي عامين من الدخول فقال قال الونشريسي في أنكحة المعيار فإذا مات أبوها بعد مضي العامين من بناء زوجها فلا كلام في مضي أفعالها إن لم تعرف بسفه على هذه الرواية الغراء (أهـ) وذكر ناظم، عمل فاس أن عملهم على هذه الرواية فقال : والبكر حجرها أب ما جده، إلخ فيكون العمل الذي ذكره ظم، أي ابن عاصم أنها تخرج بمضي سبعة أعوام قد تبدل فتأمله (أهـ) وهو باطل إذ لم يذكر أحد من المتأخرین أنه جرى العمل

بهذه الرواية حتى الونشريسي فهذا الإمام العميد قاضي الجماعة وهو متأخر عن أبي زيد لم يعرف هذا العمل وكذا العلامة سي كما تقدم في كلامه وما احتاج به تس، على هذا العمل من رواية ابن نافع غير صحيح لأن كلامه فيمن مات أبوها قبل مضي سبعة أعوام وكلامنا في التي أبوها حي وما ذكره تس؟ من العمل في التي مات أبوها بعض العامين غير ظاهر ففي أجوبة العلامة سيدني عبد الرحمن الحائلي أنه سئل عن تصحيح قول غيره أن ذات الأب حيث جهل حالها لا تخرج إلا بسبعة أعوام كما في التحفة وغيرها وأنه إن مات أبوها قبل تمامها فهي محجور عليها على ما أفاد ابن سلمون ترجيحه.

فأجاب المذكور أن ذات الأب لا تخرج إلا بما ذكر فيه صحيح به جرى العمل كما لابن رشد وابن عرفة وابن سلمون ونقله غير واحد من الأئمة ويعزى هذا القول لابن القاسم ونقله في المفيد عن الباقي وقال عليه مضى عمل الشيوخ وما نظمه ناظم عمل فاس من أنها تخرج ببعض عامين من دخول الزوج بها هو قول ابن نافع قال شارحه القاضي العميري ولم أقف على من قال جرى العمل بهذا القول لكن قال ابن رشد هي رواية أغفلها الشيوخ المتقدمون وحكموا برواية شاذة منسوبة إلى ابن القاسم لا يعلم لها موضع، إنما لا تخرج من ولاية أبيها ويحكم لها بحكم الرشد إلا بمقامها سبعة أعوام (أهـ) لكن به أفتى صاحب المعيار كما في المسائل الخالدية المذكورة في النكاح حيث مات ولديها قبل ترشيده إياها فحكم الحجر باق عليها حتى تنطلق منه كما في المعيار وغيره ونص المقصود محمود ومن مات أبوه أو وصيه ولم يول عليه ففيه ثلاثة أقوال جواز أفعاله، وردتها وتفصيلها على مقتضى أفعاله، جرى العمل منها بردتها وحكمه حكم من هو في ولاية (أهـ) وفي المعيار عن سيدني مصباح أن

الذى انعقدت به الفتوى من الشيوخ وجرى به عمل القضاة في المحجور يموت ولديه قبل ترشيده إيه أن حكم الحجر باق عليه حتى ينطق (أهـ) وفي أجوبة سيدى عبد القادر الفاسى أن المحجور إذا مات أبوه وهو باق على تحجيره فقال ابن سلمون في كتاب الاستغناء في الذي يموت أبوه أو وصيه بعد تحجيره فباع أو أشتري وتصرف تصرف المالك لنفسه جاز فعله من وقت يشهد له بالرشد وإن لم يشهد له بالرشد فحاله على الولاية (أهـ) بخـ.

قلت والظاهر أنه تبع الزقاق على عادته فيما جرى به العمل بفاس فإنه

قال :

وقد خولف المشهور فيها بزائد بخلع على الحولين كالرشد فاقبلا
قال م على قوله كالرشد ما نصه البكر ذات الأب إذا لم يجدد عليها
الحجر فإنها تخرج من ولايته بعضى عامين بعد دخول الزوج بها وتصير رشيدة
جائزة الأفعال وهو قول ابن نافع ولم أجزم بكون هذا مراد المؤلف لأنه ذكر في
ضيـحـ، أن الذي جرى به العمل عند أهل القرطبة هو القول بأنها تخرج من الولاية
بعضـيـ سـبـعـ أـعـوـامـ لكن قـرـانـهـ مـسـئـلـةـ الرـشـدـ بـمـسـئـلـةـ الـخـلـعـ هوـ الـذـيـ حـمـلـيـ عـلـىـ ماـ
ذـكـرـتـ (أهـ) فـهـذـاـ سـلـفـ أـبـيـ زـيـدـ فـيـمـاـ نـظـمـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ، لـكـنـ قـالـ توـ، فـيـ شـرـحـ
الـرـقـاقـيـةـ الـمـعـوـلـ بـهـ فـيـ الـأـنـثـىـ أـنـهـ تـخـرـجـ مـنـ الـحـجـرـ إـذـ كـانـتـ ذاتـ أـبـ بـعـضـيـ سـبـعـ
سـنـينـ (أهـ) وـلـاـ شـكـ أـنـهـ مـتأـخـرـ فـالـحـاـصـلـ أـنـ أـبـاـ زـيـدـ الـفـاسـيـ تـبـعـ الـزـقـاقـ
وـكـلـامـهـ مـعـتـرـضـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ تـحـصـيلـ فـيـمـاـ جـرـىـ بـهـ الـعـلـمـ بـفـاسـ قـالـ مـبـ، أـمـاـ
الـإـنـاثـ فـمـنـ لـمـ تـبـلـغـ مـنـهـنـ بـفـعـلـهـاـ مـرـدـودـ مـطـلـقاـ وـمـنـ بـلـغـتـ وـلـهـ أـبـ فـمـنـ حـالـهـاـ
الـرـشـدـ فـعـلـهـاـ مـاضـ وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ وـإـنـ جـهـلـ حـالـهـاـ فـعـلـهـاـ لـاـ يـمـضـيـ إـلـاـ بـسـبـعـ
أـعـوـامـ مـنـ دـخـولـهـاـ وـالـمـهـمـلـةـ إـنـ عـلـمـ رـشـدـهـاـ فـعـلـهـاـ مـاضـ وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ وـإـنـ

جهل حالها ففعلها يمضي عام من دخولها وذات الوصي أو المقدم فعلها ماضٍ إن علم رشدتها فإن علم السفه أو جهل حالها لم يمض فعلها إلا بفك الوصي أو المقدم ولا فرق بين مسنة وصغرى بالغة نعم العانس المهملة يمضي فعلها بمجرد التعنيس ولو لم تتزوج (أهـ) ما حصله الشيخ أبو علي في حاشية شرح التحفة (أهـ) وسلمه رهـ، وغيره وأما الذكور غير البالغ منهم فأفعاله مردودة ولو ظهر له شبه رشد فلا عبرة بذلك والبالغ منهم إن كان له حالة الرشد فأفعاله ماضية والضر بالضر ولا اعتبار بمحرر ولا بفك كان له أب أو وصي أو مقدم أم لا فالمدار على الحال مطلقا وإن جهل حاله وله أب ففعله مردود إلى ظهور رشده وإن كان له وصي أو مقدم ففعله مردود إلى الفك وإن لم يكن له حاجر ففعله جائز (أهـ) من حاشية ابن رحال على التحفة فانظره والله أعلم.

و زوجة الغائب إن لم تأكل تحت يد الغير طلاقها احظر

يعني أن زوجة الغائب التي ثبتت الزوجية والغيبة وأنه لم يترك لها شيئاً ولا خلف ما لا تعدى به فيه ولا أب إليها ولا بعث بشيء ورد عليها إلى تاريخه في علمهم وأرادت الفراق ورفعت أمرها للقاضي فيؤجلها شهراً أو على حسب ما يراه فإذا تم الأجل حلفت على جميع ما شهد لها به وأذن لها في الطلاق فطلقت نفسها إن شاءت وهو قول التحفة.

وبانقضاء الأجل الطلاق مع يمينها وباختيارها يقع

وقيل يطلقها الحاكم والأول أصوب فإن قام شخص وقال أنا أنفق عليها مثل ما كان ينفق زوجها حتى يقدم من غيبته وامتنع الزوجة من ذلك وأرادت فراقه لم تجحب لذلك ولم تطلق عليه وهو قوله إن لم تأكل تحت يد الغير

طلاقها احظر أي امنعه أيها القاضي لارتفاع ضررها بذلك لأن عدم الانفاق الذي أوجب لها القيام قد انتفى بهذا أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره وبه عمل قضاء فاس وأفتى القوري تبعاً لابن الكاتب بأن لها أن تفارق لأن الفراق قد وجب لها قال الناظم في شرحه والصواب الأول انتهى.

ومفهوم قوله إن لم تأكل تحت يد الغير أن مرید الانفاق عليها إذا أراد أن يحوزها ويدخلها في عياله وتأكل معهم أن لها الامتناع منه وتطلق عليه وهو كذلك لا سيما إن كان أجنبياً منها وأولى إن لم يكن من قرابة زوجها أو كانت من ذوي الأقدار.

نبیهات : الأول قيام الزوجة في غيبة زوجها على قسمين إما لطلاق نفسها بعدم الانفاق وهو ما في ظم، وإما لترجع عليه يوم قドومه بما أنفقت وفائده قبول قوله أنه لم يرسلها إليها من حين الرفع.

الثاني إذا ترك الغائب مالاً فأنفقته منه ثم أتى نعيه فإنها ترد ما أنفقت من حين الوفاة ولا تعذر بالجهل وأشار لها خ بقوله بخلاف المتوفي عنها الخ.

الثالث لا مفهوم للغائب وكذا الحاضر ولا مفهوم للأكل وكذا الكسوة والمسكن انظر الشرح ولابد.

وقف قسماً مطلقاً إذا ادعى حمل بزوجة هالك نعى

وقف قسم مبتدأ، مضاد إليه والخبر مذوف ومعنى الاطلاق أنه يوقف الحق كثمن الزوجة مع الولد وسدس الأم كذلك إذا طلبتا تعجيله وغير الحق يعني مما جرى به عمل فاس توقيف قسم التركة وجوباً إلى وضع الحمل أو ما يقوم مقامه كالإيس منه بمضي أقصى أمد الحمل وهو خمسة أعوام ابن الحاجب على المشهور ابن سلمون وبه القضاة والحكم عند المالكية ابن عاصم، وخمسة

الأعوام أقصا الحمل وستة الأشهر في الأقل وقيل أربعة أعوام وهو مشهور أيضا ولذا قال خ وهل خمس أو أربع حلاف. مطلقا تقدم تفسيره إذا ادعى حمل بزوجة أي إذا ادعت الزوجة أن بها حملا ولا مفهوم للزوجة وكذلك الأمة كما في ضريح، هالك نعي أي أخبر بتوته ولا مفهوم لحمل الهالك بل يوقف القسم لكل حمل ممكن أدته للهالك بوجه سواء كان ابنا أو ابن ابنا أو أخا أو ابن أخ أو عما أو ابن عم للهالك أو غير ذلك كما في ابن عاشر عند قول خ، ووقف القسم للحمل إلخ ومثله لت، وسواء كان الحمل يرث تحقيقا أو احتمالا كحمل الأم في الذكورية وهي زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب لأنها إن كانت حاملا وولدت أنشي ورثت وإلا لم يرث لاستغراف ذوي الفروض المال فلم يق للعاصب شيء وما قاله ظم، في التوفيق مطلقا هو المشهور وعليه ذهب خ حيث قال وأخرى لا دين لحمل (أهـ) وهو الذي في ف عن ابن رشد واحتاره المؤاخرون كما في ابن سلمون وهو الذي في التحفة ونصها.

ويوقف القسم مع الحمل إلى أن يستهل صارحا فيعم لا وإنما وقف لاستهلاه للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا وعلى وجوده هل هو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف وقال أشهب يعجل الحق أي ويوقف المشكوك ومثله لابن حبيب وذكر ابن عبد الصادق في شرح المختصر أنه رأى بخط من يوثق به في قسم تركة الولي الصالحة سيدي أحمد بن عبد الله أنهم عزلوا حظ الحمل على أنه ذكر قال وكذلك فعلته في قسم تركة بعض كبراء الأشراف فوضعت أنثى فقسم فاضل الموقوف بين الورثة انتهى وذلك لأن الغالب في الخوامل وضع شخص واحد ذكر أو أنثى فيوقف ميراثه المشكوك على قول أشهب وقيل يوقف على قوله ميراث أربعة

ذكر لأنه غاية ما وقع تحقيقاً وقيل ميراث خمسة وقيل اثني عشر وقيل أربعين وظاهر قوله دعى الخ إنها لا تحتاج إلى إثبات الحمل وهو كذلك اللهم إلا إذا نوزعت فيه وأقامت بالاضرار بالورثة فإنها لا تصدق وينظرها القوابل ويعمل بقولهن على المشهور وإن سئلت فقالت أنها ليست بحامل صدقت وقسمت التركة وإن قالت لا أدرى آخر القسم حتى يتبين أنها ليست بحامل بأن تحضن أو بعضي أحد العدة وليس بها ريبة من حمل قاله ابن رشد ونقله غ. والقلشاني ف، فقول ظم في الشرح وإذا ادعى حمل بزوجة المالك ثبت إلح غير محتاج إليه إلا أن يحمل على صورة التزاع فلو أقرت الحامل بموتها في بطنهما بعد ثبوته ففي وكالات المعيار أن أبو محمد بن الشقاق سئل عن ذلك.

فأجاب تسقط نفقتها عن زوجها ولا تنقضي عدتها إلا بالوضع وانظر إذا كانت الحامل متوف عنها هل يقسم المال لإقرارها بموت الجنين أو لا لأنه إقرار على الغير وهو الجنين تأمله فإن للنظر فيه مجال والله أعلم.

تبنيهات : الأول إذا وجب تأخير القسم للحمل وكان للميت أم متزوجة بغير أبيه فإن ثبت حين وفاته أنها حامل فإنه يرث ولو تأخر وضعه لأربعة أعوام فأعلى فيما دون الخمسة أعوام وإن لم يثبت ولا عرف إلا بقولها ورث إن وضعه لأقل من ستة أشهر لا لأكثر إلا أن يكون زوجها ميتاً أو غائباً بحيث لا يصل إليها بعد وفات ابنها ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضراً وولدت لأكثر من ستة أشهر في أنه لم يطأها بعد موت ابنها قاله في نوازل القسمة من المعيار عن ابن رشد.

الثاني إذا فرعننا على المشهور وتعدى الورثة وقسموا وأوقفوا للحمل أوفر حظيه ثم هلك ما بأيديهم كله أو بعضه ضمنوا لتعديهم ولم يكن لهم

رجوع فيما عزلوا إن سلم وإن ضاع ما وقف للحمل فقط رجع على بقية الورثة وما وقف له وتلف كالعدم فإن وجد بعضهم عديها قاسم الملى منهم فيما بيده على حسب الميراث واتبع جميعهم المدعى كغريم طرأ على ورثة لا كوارث طرأ عليهم ولو نما ما بأيديهم دخل عليهم فيه ولم يدخلوا معه فيما نما بيده فالقسمة حائزة عليهم لا عليه فإن قاسمهم وصيه أو القاضي أو مقدمه جازت عليهم وعليه.

الثالث قال ابن رشد الدين يؤدى باتفاق ولا ينتظر الحمل والتركة لا تقسم باتفاق حتى يوضع والوصايا مختلف هل يجعل إنفاذها قبل وضع الحمل أو حتى يوضع بعد أن قال لا أعرف في الدين خلافا إلا ما ذكر فيه عن بعضهم من الغلط الذي لا يعد خلافا قال وقد قال الباجي شهدت ابن أيمن حكم في ميت ترك زوجة حاملا أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى تضع فأنكرت عليه فقال هذا مذهبنا ولم يأت بمحجة وال الصحيح أنه يؤدى دينه ولا ينتظر الحمل ولا يدخل في هذا احتلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل لأن العلة في تأخير تنفيذها إليه عند من رأه هي أن بعض التركة قد يتلف حال التوفيق قبل الوضع فيجب للورثة الرجوع على الموصي لهم بشئ ما قبضوا ولعلمهم معدمون أو غير معينين فلا يجدون على من يرجعون وأما تأخير الدين فلا علة توجبه بل يجب تعجيله مخافة هلاك المال فيبطل حق صاحبه بلا منفعة للورثة (أهـ) وقد ذكره ابن غازي مطولا عند قول خ وأخرت يعني القسمة لا دين لحمل وفي الوصية قولان لأن (أهـ) وذكر أيضا تعقب ابن عرفة على ابن رشد وذكره أيضا ونصه في تغليطه أي ابن رشد ابن أيمن وقوله لا حجة له نظر بل هو الأظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين أحدهما أن الدين لا يجوز قضاوته

إلا بحکم قاض وحکمه يتوقف على ثبوت موت المديان وعدة ورثته ولا يتصوره ورثته إلا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على المتوقف على أمر متوقف على ذلك الأمر ثانيةما أن حکم الحاکم بالدين متوقف على الأعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يستقر الأعذار في جهته إلا بوصي أو مقدم وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتأمله (أهـ) وبحث ح مع ابن عرفة فقال أثر كلامه.

قلت ما استدل به لابن أيمين مبني على أنه لا يكتفي في الحكم على الحمل بالدين بثبوت عدد الورثة الموجودين وأنه لا يكون للحمل وصي ولا ولـي وابن رشد لا يسلم ذلك وهو الظاهر وقد صرـح في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بأن للناـظر للحمل أن يصالـح الزوجة على ميراثها إذا لم يكن فيه غـرـرـ كـأنـ يـتركـ زـوـجـتـهـ حـامـلاـ وـبـيـنـ وـسـاقـ نـصـهـ فـانـظـرـهـ.

الرابع ذكر القاضي المكناسي عن ابن رشد ما حاصله أنه لا خلاف في تعـجـيلـ الدـيـنـ وـتـأخـيرـ المـيرـاثـ وـأـنـ الـوـصـيـةـ إـنـ كـانـتـ بـعـدـ الـحـقـتـ بـالـدـيـنـ وـإـنـ كـانـتـ بـجـزـءـ الـحـقـتـ بـالـمـيرـاثـ(أهـ) وـعـلـيـهـ فـيـقـيـدـ قـوـلـ خـ وـفـيـ الـوـصـيـةـ قـوـلـانـ بـماـ إـذـاـ كـانـتـ بـغـيـرـ عـدـدـ إـلـاـ عـجـلـتـ كـالـدـيـنـ اـتـفـاقـاـ.

الخامس يكـفـيـ فيـ ثـبـوتـ عـدـهـ الـورـثـةـ أـنـ يـقـولـواـ تـوـفـيـ فـلـانـ وـتـرـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـزـوـجـةـ حـامـلاـ وـيـنـظـرـ لـلـحملـ حـيـنـئـذـ وـصـيـهـ كـمـاـ يـنـظـرـ لـهـ بـعـدـ وـضـعـهـ كـمـاـ يـدـلـ لـهـ كـلـامـ حـ السـابـقـ وـقـدـ سـلـموـهـ لـهـ.

ونفقات الابن الأم التزمت تزوجت تعطاه أو تأمنت

يعـنيـ أـنـ الـأـمـ إـذـ التـزـمـتـ فـيـ عـقـدـ الـخـلـعـ النـفـقـةـ عـلـىـ اـبـنـهـ إـنـ الـنـفـقـةـ تـعـطـاهـ أـيـ تـعـطـىـ لـلـابـنـ سـوـاءـ تـزـوـجـتـ هـيـ بـزـوـجـ أـيـ تـأـمـنـتـ أـيـ بـقـيـتـ بـلـاـ زـوـجـ أـيـ وـالـأـمـ

حالة كونها التزمت نفقة ابنها في الخلع فإنها تعطاه مطلقاً تزوجت أولاً والأصل تعطيها إياه فبني للمجهول تأمله قال في المعيار :

سئل أبو عبد الله الوانغيلي عمن اختلعت لزوجها بمالها وبنفقة ولدها منه الرضيع إلى حد سقوطها عنه شرعاً على أن لا ينتزعه منها وإن ترددت بين المديتين بالسكنى مكناسة وسلا هل تسقط حضانة المرأة بالتزويج وتلزمها النفقة على الولد الأجل المذكور وتدفعها الحاضنة أم لا.

فأجاب إن كان الأمر كما ذكر فالمرأة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنقل إلى غيرها من يستحوذ ذلك وتلزم الأم النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرطه الأب عليها إلى الأجل المذكور وتدفعها لمن يحضن الولد المذكور أباً كان أو غيره إذ على ذلك وقع الطلاق وأرسل العصمة من يده فهو شرط لازم لها ومعاوية صحيحة لا تسقط عنها ويمثله أجاب أبو الحسن كما في الدر النثير عن امرأة تحملت لرجل بنفقة ابنها منه إلى بلوغه ثم تزوجت ودفع الولد إلى الأحق بحضانته هل له مطالبة الأم أم لا ونصه أما النفقة فعلى الأم لقولها إلى البلوغ سواء بقي بيدها وحضانتها أو عاد إلى غيرها الأب أو غيره لأنهما كانت على أبيه فلم يرسل العصمة من يده إلا بتحملها جميع ما كان عليه إلى البلوغ فلا تبرأ بدعواها إنما أرادت أن بقى بيدها تنفق وإلا فلا (أهـ) والله أعلم هذا وقال تو في شرح هذا البيت الظاهر إن النفقات بالنصب مفعول مقدم بقوله التزمت والجملة حال وتزوجت أو تأيمت حالاً من فاعل التزمت وتعطاه خير عن قوله الأم وتقدير البيت والأم حال كونها التزمت نفقات ابنها على أن تأخذه تأيمت أو تزوجت تعطاه إلى الولد ويمضي خلع على هذا الوجه ولا كلام للأب فيه ولا رجوع له إذا

تزوجت هذا هو الذي به العمل قال البرزلي في أواخر الأنكحة. قال الرماخ إن التزمت الأم نفقة البنات على أن لا ينتزعن منها وإن تزوجت لم يجز ذلك وعلى أن يكون الأمر إليها في تزويجهن ويكون العاقد غيرها فيجوز، قال البرزلي في الأول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر وأن النفقة تلزم بعد الحولين وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها ولما تزوجت وبذلت الأزواج مسافرة كانت أو حاضرة(أهـ) المراد منه وقبله خـ في التزاماته فقال أما إذا التزمت الأيام نفقة.

كذا إذا التزم بعل نفقة لكي يصان ماله عن تفرقة

أي كما لزمت الزوجة نفقة الولد المخالف به تزوجت أو تأيمت كذلك يلزم البعل أي الزوج نفقة رببه أي ولد زوجته من غيره إذا التزمها له بعد عقد نكاحها لكي أي لأجل أن يصان ماله أي الريب ويحفظ عن تفرقة في نفقته إن كان له مال ومفهوم قولنا بعد عقد نكاحها أنها إذا اشترطت في صلب العقد لا تلزمه لبطلان الشرط فيه ويفسخ النكاح به قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصدق المثل فإن كان أنفق عليه قبل علمه بعدم لزومها له رجع بها في ماله كما في المعيار عن السرقسطي وتستمر النفقة عليه في صورة ظم، وهي إذا كان الالتزام بعد العقد مادامت تلك العصبة المشترطة فيها لم تنقض ولو طلقها وردها عادت عليه حتى يطلقها ثلثاً ويردها بعد زوج فحينئذ لا تعود عليه ولو طلقها دون الثلاث وشرط أن لا ترجع عليه فإنها تعود ولا يعتبر شرطه كما في ح والفائق عن ابن كوثر لتعلق حق ولدها بها فليس لها إسقاطه لأن كل من ناب عن غيره معزول عن غير المصلحة قال بعض الشرائح يلزم الزوج نفقة الريب ما دامت أمه زوجة له ويكون العقد صحيحـ إن كان تطوع بذلك بعد عقد النكاح أما ما كان شرطاً فيه فإنه لا يجوز إن لم يكن لأجل معلوم للغرر ويفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل إن كان أكثر من المسمى

وإلا فالمسمى ويبطل الشرط وإن كان الإنفاق لأجل معلوم جاز قاله أبو بكر بن عبد الرحمن ورجحه ابن رشد كما في ح وعنه ابن زرب لا يجوز وإن علم الأجل وعلى الأول ولو مات الريبي قبل تمام الأجل المشترط أخذت الزوجة الباقي على حسب ما شرطت نقله ح عن المتيطي وقوله لكي يصان ماله أي الريبي ولا مفهوم له بل وكذا مال أخيها أو أبيها مثلاً قال سي، هو غير محتاج إليه إذ قد لا يكون للولد مال ويمكن أن يكون لفظ كي مصحفاً من لكن وضمير ماله حينئذ للزوج المنفي ويكون القصد بالاستدراك التنبية على أن الإنفاق إنما يلزم الزوج حال الزوجية بحيث يكون الريبي واحداً من عياله والمؤنة التي تلزمها واحدة أما إذا طلق أمه وذهبت به فلا يكلف بمئنة أخرى فليس الزوج كالمرأة المختلعة بنفقة ابنتها التي تقدم أنها تنفق عليه وإن كان في حضانة غيرها والله أعلم (أهـ) وكذا يستفاد منه أن الريبي إذا طلب نفقة على انفراده أنه لا يجاب لذلك قال ح في التزاماته.

سئل ابن رشد عمن طاع بالتزام نفقة رببه مدة الزوجية ثم طلق أمه ثم راجعها بعد عدتها هل تعود عليه نفقة الريبي ؟

فأجاب ببقاء لزومها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء (أهـ) قال الغرياني وما أفتى به ابن رشد هو قائم من قول المدونة وإن تزوجها على شرط يلزمها ثم صالحها أو طلقها طلقة فانقضت عدتها ثم تزوجها عادت الشرط في بقية طلاق وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما نكح على أنه لا يلزمها من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك أي إذا كان الشرط لها إسقاطه (أهـ) والله أعلم.

والقول قول زوجة في عدم القبض للصدقاق بعد القسم

إن قيل نقدها كذا لا نقد أو قيل لا يبرى الدخول أبدا
وفي معاينة دفع لا يمين لكن يمين الاعتراف تستبيه

يعني أن القول قول الزوجة إذا وقع تنازع بينها وبين الزوج أو بين أحدهما وورثة الآخر أو بين ورثتهما في ادعاء عدم القبض للصدق الحال على الزوج بعد القسم أي اليمين سواء وقع التزاع قبل البناء أو بعده، إن قيل أي قال الموثق في الوثيقة نقدها كذا بالمصدر لا إن قال أي كتب الموثق نقدها كذا بلفظ الماضي فالقول للزوج لأن معنى نقد عجل والتعجيل هو الدفع فيكون اللفظ شاهدا للزوج ولا بد من يمينه وبقيت ثلاثة وهي أن يكتب الموثق النقد منه كذا فهذا لا خلاف أنه لا يقتضي القبض فيكون القول للزوجة من باب أحسرى كما يؤخذ من ضيق مع يمينها ولعل ظم سكت عن هذا لعدم الخلاف فيه وهذا إن لم يتقرر عرف بالتعجيل قبل البناء ولا بينة ولا حجة تعتمد إلا ما يعطيه لفظ الوثيقة وهو على طرفيين وواسطة الطرف الأول نقدها كذا بصيغة المصدر مضافا وفيه قولهان المعمول به منهما أنه لا يقتضي نفقة الولد على أن لا يتزوج منها فلا يخلوا إما أن يكون ذلك في عقد الخلع أو بعده فإن كان في عقد الخلع فبمجرد الكلام في لزومه على ما ذكره البرزلي من جواز الخلع على الغرر وعلى التزام النفقة بعد الحولين وعلى اللزوم العمل كما ذكر البرزلي وكما تقدم في الباب الأول (أهـ) والذي قدمه في الباب الأول هو أن العمل جرى بجواز الخلع على أن القبض تلزم المرأة نفقة الولد مدة إرضاع وهذا القدر كاف في

شرح البيت وهو مراد صاحبه بلا شك، الطرف الثاني نقدها كذا بصيغة الماضي وفيه قولان أيضاً الرابع منهما ما لسحنون حسبما لابن أبي زمرين ونقله ابن سلمون أنه يقتضي القبض فيكون القول فيه للزوج مع يمينه، الواسطة النقد منه كذا بالمصدر معرفاً بأقواله في الزوجة وكذا أن قيل في الوثيقة أي كتب الموثق فيها أنه لا يبريه منه دعوى الدخول بها أبداً فيكون القول قوله كما في اختصار المتيطية عن غير واحد وكذا ما أشبه هذا اللفظ مما فيه التنصيص على عدم قبول قول الزوج إلا ببينة كقولهم لا يبرئهم منه إلا الدفع بالبيان وفهم من هذا أنه إذا لم يكتب الموثق ذلك كان القول بعد الدخول للزوج، لكنه مقيد بما إذا لم تكن بحراً يتيمة وإن فقد حكم ابن سلمون في براءة الزوج بالدخول بها قولين ونصله وقولنا في النقد إلى أن يبرأ منه ليرتفع الخلاف ويذوب الإشكال لأنه إذا لم يكتب ذلك في العقد ودخل وادعى الدفع ففي قول ابن القاسم لا يكون دخوله حجة في ذلك حتى يأتي بالبراءة منه وإن غرمه وعلى قول سحنون يكون حجة ويكون القول له مع يمينه في الدفع لأن أفعالها عنده جائزة (أهـ).

تنبيهان : الأول فهم من النظم أن الاختلاف في دفع الكالي القول فيه للزوجة حيث لا بينة ولو حل أجله بسنة أو سنتين ولا يجري فيه التفصيل الذي في النقد وهو كذلك كما في المعيار عن عياض.

الثاني ما في النظم من الاعتماد على ما يرسم من ألفاظ الوثيقة إنما يظهر في وثائق أهل العلم وأما غيرهم فينبغي أن لا يوجب اختلاف ألفاظهم اختلافاً في الأحكام على أن اللائق بأهل العلم بتجنب الألفاظ المختلف فيها والتحرز منها في الوثيقة قوله وفي معاينة دفع لا يمين، أي وإن شهدت بينة بمعاينة دفع الزوج الصداق للزوجة أو والدها أو غيره من له قبضه وأنكر القابض ذلك فإنه لا يمين على الزوج كما في الفائق وأمّا إن شهدت بالدفع اعترافاً فهو قوله، لكن يمين الاعتراف تستبين أي إذا شهدت البينة بالدفع ولكن بالاعتراف فقط من الزوجة أو ولديها ثم ادعى المعترف أنه إنما اعترف بالقبض توثقاً منه بالزوج وأنه ظن به الخير فاليمين حينئذ تستبين أي يتبيّن وجوبها عليه. قال في الفائق الأجود والمختار ذكر معاينة القبض خشية توجّد اليمين على المبادع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض ويقول ظنت به الخير ولذلك أشهدت به (أهـ) وظاهر ظمـ، توجه اليمين على المنكـر مطلقاً قـام بالقرب من الاشهـاد أو بالبعد وهو خلاف المشهورـ خـ وإن قال الأـبـ بعد الاشهـاد بالقبـضـ لمـ أـقـبـضـهـ حـلـفـ الزوجـ فيـ كالـعـشـرةـ أـيـامـ (أهـ)ـ وـاـدـخـلتـ الـكـافـ الـخـمـسـةـ أـيـضاـ فـيـ حـلـفـ فيـ خـمـسـةـ عشرـ يـوـمـ لـاـ غـيـرـ المـيـطـيـ وـالـذـيـ بـهـ عـمـلـ الـمـفـتـينـ وـقـالـهـ غـيـرـ وـاحـدـ أـنـ قـامـ الأـبـ بالـقـرـبـ كـالـعـشـرةـ أـيـامـ وـنـحـوـهـ حـلـفـ وـإـنـ قـامـ عـلـىـ بـعـدـ لـمـ تـلـزـمـهـ يـمـينـ (أهـ)ـ وـنـحـوـهـ فيـ الـفـائـقـ وـذـكـرـ اـبـنـ سـلـمـونـ الـأـقوـالـ الـثـلـاثـةـ، وـجـوـبـهـ مـطـلـقاـ، عـدـمـهـ كـذـلـكـ وـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الطـولـ وـعـدـمـهـ فـرـاجـعـهـ.

وما بالأصدقة من مجرد تسمية العين بلا تخلـد

بذمة مقوما فجائز —————— ز وليس تصييرًا بغير حائز
واعتبر الأعراف في الفتوى وفي الحكم لكن بانتفائها نفي
أي وما يقع بالأصدقة جمع صداق أي عقودها من مجرد تسمية العين فقط
بلا قصد تخلدها وتقررها بذمة يتعلق بتخلد حتى لا تدفع إلا هي بل يسميها
وعند الدفع يدفع عرضاً مقوماً مفعول بمحتذوف كما في تقرير الشارح
فجائز غير منوع إذ لا جهل ولا غرر في الصداق حينئذ لكون الجهاز الذي
تقررت العادة بدفعه معلوماً عندهم وأشار بقوله وليس تصييرًا بغير حائز لربع ما
قد يتوهם من أن في ذلك تصييرًا بلا حوز فيكون فيه فسخ الدين في الدين
بتقدير أن ما في الذمة من العين قد تحول بالعادة فصار عروضاً يدفعها الزوج
عند إرادة الدخول وذلك تصيير بغير حوز ناجز ووجه الانفصال من ذلك أن
تقدر العروض المدفوعة هي نفس الصداق والعقد وقع في الحقيقة عليها وبها
عمرت الذمة ابتداءً وليس للعين إلا مجرد التسمية وكان فائدة ذكرها بيان صفة
الجهاز فقط أي أنه تزوجها بالجهاز الذي يساوي من العين كذا ولذلك قال من
مجرد تسمية إلخ واعتبر الأعراف في هذه المسألة بل وفي غيرها في الفتوى إن
سئلت وفي الحكم إن حكمت، لكن بانتفائها أي أنا عراف نفي ذلك الحكم
الذي هو الجواز ويكون كما لو جرى عرف بخلاف ذلك وهو أنه لا يدفع إلا
ما سمي من العين فيمنع فالمسئلة إذا على ثلاثة أوجه وجه حائز وهو ما في النظم
ومقابله منوع كما إذا لم يكن عرف بما ذكر وأشار ظم، بالبيتين الأولين إلى ما
في بستان النوازل ونصه جوابكم لله عما يلفي بصكوك أو صدقة نوع من
التصيير ساعة عقد النكاح وذلك أنهم حين يريدون إبراقه يسمون في الصداق

عيناً كان بعين مثلثاً عشرون محتوية على حلبي والعشرون الباقية يصيرون فيها ثلث أرضهم أو نصفها أو نحو ذلك وتبقي الأرض بيد الزوج كما كانت أول مرة إلى موت أو فراق ثم أن الزوجة المصير لها تموت ويحصل طول البقاء ويقوم وارثها بطلب ما صيره لها من الأرض ساعة العقد فيحييهم الزوج المصير أو ورثته بفساد التصوير ويحتاج بقاء ذلك تحت يده إلى موتها فهل ترون حفظكم الله تسمية العين وجعلهم فيها العقار بالحضره تصييراً تماماً فيشرط فيه القبض حذاراً من الدين بالدين أو تلفظهم بالعين لغو لكون ما صيره هو المدخول عليه أول مرة وعليه انعقد نكاحه وكل ما انعقد عليه لا يفسد بعدم القبض فليس إذا هو التصوير المعهود في عملكم ويشهد لهذا كلام المقرى على المدونة في باب الوكالة منها إذا قال أن من تزوج امرأة وسمى لها في صداقها عيناً يجوز أن يسمى بذلك حلياً أو غيره ولا يدخله الدين بالدين ولا التأخير بأحد الفضتين قال وهذا مما يفعله أهل البوادي اليوم قال الشيوخ وذلك جائز على ما هنا قال وما في البوادي اليوم هو مدخلون عليه بالعادة فهو كالشرط فليس هو في محل توقف ونحوه لأي الفضل راشد فأسفر لنا عن مسئلتنا بالصحة أو السقم والله يحفظكم من كل ألم.

فأجاب الحمد لله لا يسمى تصييراً حتى تخلد العين في الذمة ثم ينتقل منها إلى شيء آخر فيصيير حينئذ الدين بالدين أو غيره وإنما إن لم يقع إلا مجرد تسمية العين من غير تخلد في الذمة وقومت تلك السلع عليه بذلك جائز وليس ذلك من باب التصوير الموقوف صحته على مناجزة القبض والحوز والله تعالى أعلم انتهى ووقع فيها اضطراب بين سيدى موسى المصيمدى وسيدى محمد بن

خجوا وسيدي عبد الرحمن التجاني الكبير واحتلَّ فيها قولهُم بالمنع والجواز
فرفع صاحب النازلة ما قالوا إلى فلخصت قولهُم في السؤال أعلاه ووجهته للفقيه
سيدي محمد بن جلال.

فأجاب بما فوقه وكاتب السؤال عبد الله ابن أحمد بن محمد البعل هداه
الله (أهـ) كلام نوازل البستان ولاشك أنه مراد ظم، فتأمله ولم يقف عليه سـيـ،
فتحير، فرع : قال العلمي في نوازله: انظر إذا كان التصريح للدار وقع من الزوج
لزوجته قبل الدخول ليلة البناء أو قبله هل يشترط القبض. لم أر نصا عليه
والظاهر عدم اشتراط القبض لأنـه لا يدخله الدين لأنـ البعض لم يقع منه تفويتـ
بل غايـته أن يكون سـلم ثـمن البعض وهو الصداق ليقبضـه وربما يستأنـس لذلكـ
بتخصيص المـطيـي ذلكـ بالـكـالي والله أعلمـ. أهـ. وانظر ما يأتي عند قولـ ظـمـ
وـللـحـيـازـةـ اـفـقـارـاـ لـتـصـرـيـرـ الـبـيـتـ فـيـ التـبـيـيـهـ التـالـيـ،ـ وـمـعـنـ العـادـةـ أـنـ يـغـلـبـ إـطـلاقـ
لـفـظـ وـاسـعـمـالـهـ فـيـ مـعـنـ حـتـىـ يـصـيـرـ هوـ الـمـتـبـاهـ وـإـلـىـ الـذـهـنـ مـنـ ذـلـكـ الـلـفـظـ عـنـ
إـطـلاقـ مـعـ أـنـ اللـغـةـ لـاـ تـقـنـصـيـهـ فـهـذـاـ الـمـعـنـ هوـ الـعـادـةـ فـيـ الـلـفـظـ وـهـوـ الـحـقـيقـةـ
الـعـرـفـيـةـ وـهـوـ الـجـازـ الـرـاجـحـ فـيـ الـأـغـلـبـ وـهـوـ مـعـنـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـعـرـفـ يـقـدـمـ
عـلـىـ اللـغـةـ عـنـ الـتـعـارـضـ إـلـخـ وـفـيـ أـوـلـ نـواـزلـ الـأـحـبـاسـ مـنـ الـمـعـيـارـ أـثـنـاءـ جـوـابـ
لـسـيـديـ عـبـدـ اللهـ العـبـدـوـسـيـ مـاـ نـصـهـ يـنـبـغـيـ لـلـمـفـتـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـقـاصـدـ النـاسـ
وـمـقـتضـيـ خـطـابـهـمـ فـيـنـيـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـجـوـابـ وـكـلـ مـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ
الـرـوـاـيـاتـ فـيـفـيـتـ بـهـاـ فـيـمـاـ تـخـلـفـ فـيـ الـأـحـكـامـ باـخـتـلـافـ الـمـقـاصـدـ وـالـعـوـائـدـ فـقـدـ
أـخـطـأـ وـكـانـ ذـلـكـ مـنـهـ فـسـقاـ إـنـ عـلـمـ ذـلـكـ وـقـصـدـهـ(أـهـ) وـفـيـ آـخـرـ السـفـرـ الـرـابـعـ
مـنـهـ أـثـنـاءـ جـوـابـ لـابـنـ مـنـظـورـ مـاـ نـصـهـ لـاشـكـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـأـقـضـيـةـ وـالـفـتاـوـيـ تـبـعـ
عـوـائـدـ الـأـزـمـانـ وـعـرـفـ أـهـلـهـاـ(أـهـ).

قلت وعكس كلام ظم، مثله فإذا تزوجها بعرض المقصود هو دفع العين فإنه يعمل بذلك ويحكم به وعمل فاس اليوم على النقد حقيقة لا عند الدفع ولا عند التسمية فإذا تزوجها بمائة ريال مثلاً فيدفعها بعينها ولا يدفع فيها عروضاً إلا أن قبلتها الزوجة ورضيت بها وعليه فالعمل المذكور خاص بغير أهل فاس ولا وجه لتوقف سبي، فيه حيث قال انظر ما هي العادة اليوم بفاس أحاطها الله التي قصد ظم، وأجرى به العمل فيها والذي بلغني أن عرفهم دفع النقد بعينه لا العرض كما هو عرف البوادي فيما رأينا وإنما يدفعون أعني أهل فاس ثياباً وحريراً وغير ذلك زيادة على النقد المسمى من العين فإن كان العرف تغير مما كان في زمن ظم، فذاك وإلا الخ وقد علمت أن عرفهم لازال على ما بلغه ولم يتغير أصلاً والله أعلم.

وفصلوا المحمل في الإبراء للخلع إسقاطاً على السواء

أي وفصل الشهود أي فسروا الكلام المحمل في الإبراء الواقع لأجل الخلع الصادر من الزوجة لزوجها حالة كون ذلك الإبراء إسقاطاً لجميع الدعاوى واحتتمل أن يرجع لجميع دعاوى الزوجية فقط ولها ولغيرها احتمالاً على السواء من غير ترجيح لواحد منها وإلا عمل عليه ولا يحتاج لتفسير والترجح إما بقرينة تدل على التعميم أو على التخصيص وأما إن قال من أسباب الزوجية وغيرها بهذا تصريح وهي أحرومية في التعميم من التي دلت عليه فيها القرينة خلافاً للشيخ تو، على اللامية حيث جعلها مما دلت فيه القرينة على التعميم قال الشيخ سيدى العربي الفاسى حسبما في أقضية الزياتى إذا شهدوا أن المرأة اختلعت من زوجها وسلمت له في جميع مطالبه ثم قامت بعد طالبه بحق فقال

أنك سلمت لي في جميع المطالب فقالت إنما سلمت لك فيما كان من مطالب الزوجية فقط وأما غيرها فأنا على حقي فإن الشهود يستفسرون عما شهدوا به وما الذي فهموه من حال المرأة عند الشهادة هل ما ادعته الآن أو ما ادعاه الزوج عليها (أهـ) أي ويعمل على ما قالوه ثم إن تذر التفسير بعوت الشهود أو نسيانهم أو مضي المدة التي ينتهي التفسير عندها وهي أنسنة أشهد على القول به أو لم يجيئوا بغير ما كتبوا وقالوا ما سمعناه منهما كتبناه ولم نفهم من حالهما شيئاً آخر فأفتى ابن رشد بحمله على الجميع المعيار وعليه عند الأصوليين والقضاة المتأخرین العمل وأفتى ابن الحاج بأنه إنما يرجع لما يتعلق بالخلع خاصة لأنه هو الحق وغيره محتمل واحتاره ابن مرزوق البرزلي منشاً الخلاف بين ابن رشد وابن الحاج العموم إذا ورد على سبب هل يقص على سببه أم لا وإذا تعقب الجهل استثناءً أو قيد أو غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل أو بالبعض على ما يحمل وبين الأصوليين في ذلك خلاف كما تقدم وإلى المسئلة أشار الزقاق بقوله:

وإن عمم الإبراء والخلع سابق بقصر وعميم جمياً تأهلـلا

أي لأن يعمل وكذا ذكر ناظم العمل المطلق أن كلاً من القولين عمل به لكن يفهم من تقديم الزقاق القصر أنه عنده أرجح تنبية إذا ذهبنا على ما لابن الحاج قيل للزوجة عند تذر الاستفسار الحلفي على أنك إنما أبرأت من الصداق مثلاً فإن حلفت أخذت ما ادعت به.

وأن يقل متى تحل تحـرم بعـد زوج برجـوعها أحـكم

أي وأن يقل من طلق زوجته ثلاثة في مرة أو واحدة صادفت آخر الثلاث زيادة على اللفظ بالطلاق، متى تحل في المستقبل بتزوج زوج آخر ودخوله بك

وطلاقه إياك وانقضاء عدتك منه تحرمي علي فاحكم له بجواز رجوعها إليه بعد زوج ولا عرة بتحريمها لأن الشرع أباح له تزويجها بعد زوج هذا إذا نوى بالتحريم حرمة مراجعتها لملكه بعد زوج أو لم ينبو شيئاً فإن نوى أنه إن حللت له وتزوجها بعد زوج حرمت عليه لذمه التحرم بمتعلقة من قال لأجنبية إن تزوجها فهي طالق فيلزمها الطلاق إن تزوجها وحاصله أن القائل للمرأة بعد البتات متى تخللي تحرمي أنها أن يريد أنها تزوجت زوجاً ودخل بها وطلقتها أنها لا يحل لها تزوجها فهذا لا يلزمها شيء لأن ما أحله الله لا يحرم بتحريمه كمن حرم على نفسه الطعام أو الشراب وأما أن يريد أنها إن حللت له بعد زوج ثم تزوجها هو تحرم عليه فهذا تحرم عليه ولا إشكال كمن قال لأجنبية أو نوى إن تزوجها فهي طالق فتطلق إن تزوجها وإن لم يكن لها نية فلا يلزمها شيء وهو معنى كلام ظم، قال ابن هلال نقا عن القباب إن نوى تحرميها لا تحرم اتفاقاً وإن نوى تحرميها بعد النكاح حرمت عليه اتفاقاً وإن لم تكن لها نية فحيثئذ يأتي الخلاف انتهي.

ومراده بالخلاف قولان أحدهما اللزوم وهو قول ابن عرفة مشبها بما يلزم فيه التحرم ما نصه وكذا إن لم ينبو شيئاً(أهـ).

ثانيهما عدم اللزوم وبه أفتى الإمام العبدوسى إذ قال في جوابه وكذا إن قال لم تكن لي نية في تعليق ولا غيره فلا تحرم عليه إن يوافقه قول ح وإن لم تكن له نية أو نوى الوجه الأول فلا يلزمها شيء(أهـ) إذا علمت هذا فالذى ينبغي أن يحمل عليه كلام ظم، هو القسم الثالث المختلف فيه إذ هو الذى يصح أن يقال جرى به العمل دون القسمين الآخرين لوجود الاتفاق فيما لأن العمل

إنما يكون مع وجود الخلاف فيجري بقول من الأقوال ولا يقال في المتفق عليه حرى به العمل قال معناه سى، قال العبدوسى ولا يقال أن البساط يدل على التعليق فتحرم إذا لم تكن نية لأن عامة المغرب لا يعرفون التعليق ولا شعور لهم به البتة (أهـ) وقال الغبريني ظاهر المذهب على ما في الموازية وغيرها أن التعليق بالسياق بمثابة التعليق بالنص وكان أبو علي ابن قداح لا يرى ذلك لأن العوام لا يفهمون التعليق فضلا عن أن يقصدوه (أهـ) وتبعه عليه تلميذه ابن حيدرة وبه قال سيدى عيسى بن علال وسيدي موسى العبدوسى وقال ابن عرفة ظاهر المذهب للزوم وكان بعض الشيوخ يقول لا يلزمه فمن أخذ به لم اعتنفه(أهـ) البرزلي والذى جرت عليه فتوانا جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق والتحريم لما تقدم أنه قول حل الشيوخ ولل اختلاف القوى في لزوم الطلاق قبل الملك وعدم لزومه قال به جماعة خارج المذهب على ما لابن عبد البر وهو قول في المذهب حكاہ المازري عن شیخه عبد الحمید والطیری عن مالک(أهـ) فظہر بھذا قوۃ العلة التي استند لها أهل فاس فيما ذهبوا إليه في المسئلة لکثرة من وافقهم على اعتبارها وبصحة العلة يصح الحكم ويترشح ذلك أيضا من وجهين أحدهما قوۃ الخلاف الذي في لزوم طلاق الأجنبیة مع التعليق الصريح كما للبرزلي بل قال ابن بشير لم أر أحدا من أشیاخی إلا وهو يرتضی القول بنفي اللزوم وبعضهم به یفی وبعض یتوقف خوف مخالفۃ المشهور(أهـ) وقد وقعت في المعيار أجوبة تضمنت الإشارة لذلك منها ما لابن لب أن في الطلاق قبل النكاح ثلاثة أقوال للزوم وهو المشهور وعدمه للمغيرة واختاره بعض شیوخ المذهب وهو قول الشافعیة الثالث النهي عن النكاح ابتداء وبعد الواقع لا یفسخ لابن القاسم في العتيبة واختاره ابن المسیب وروى ابن وهب عن مالک جوازه ابتداء وقاله ابن

عبد الحكم(أهـ) الوجه الثاني أنه على تقدير لو سلمنا حمل قول الزوج متن
حلت حرمت على التعليق ومشينا على المشهور من لزوم الطلاق المعلق قبل
الملك فإن المعلق هنا تحريم وهو أخف من تعليق الطلاق لأن بعض من يقول
بلزوم الطلاق المعلق قبل الملك لا يقول بلزوم التحرير ويشهد لذلك ما في المعيار
عن الطرطوشي ونصه ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبيه بشرط التزويع
وسكته عنه يدل على أنه لا عبرة به وهو الآتي على مذهبه ومذهب أصحابه
ومسائلهم المتعلقة بالأجنبيه لم تسمع إلا بلفظ الطلاق(أهـ) ومثله لاين العربي
انظر الشرح ولا بد فقد نقلنا فيه كلامه وكلام غيره والعلم لله.

واترك لفاسق وغيره اللعـان أو هو لفاسق فقط بغير ثـان

اللعان أن يقول الزوج رأى زوجته تزني مع رجل بعينه، أو ينفي حملها
عنه وينكره فتكذبه هي وتقول ما رآها تزني أو أن حملها منه ولا بينة فيحلف
هو أربعا على ما قال ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم
تحلف هي أربعا أيضا كما في التتريل على ما قالته وتقول في الخامسة غضب الله
عليها إن كان من الصادقين، فأخبر ظم أن الزوج إذا طلب اللعان لا يمكن منه
ولا يجاب إليه بقوله واترك لفاسق البيت أي واترك أيها القاضي اللعان للزوج إن
طلبه منك كان فاسقا أو غيره وهو العدل أو هو أي الترك خاص بالفاسق دون
غيره فيمكن منه هذا ظاهر عبارته وهو قريب من قول اللامية وترك لعان مطلقا
أو لفاسق الخ ويحتمل أن أو في كلام اللامية يعني الواو والمعطوف عليه محنوف
وكلما المتعاطفين تفصيل لقوله مطلقا وكأنه قال مطلقا لغير فاسق ولفاسق ومع

بعده لا يصح في كلام ظم، أما الفاسق ففي تمكينه منه خلاف ومثله في ذلك العبد والمذهب أن الفاسق كالعدل والعبد كالحر في صحة الالتعان ولا يشترط عند مالك إلا أهلية اليمين والزوجية قاله ابن شاس وقال خ إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقاً أو رقاً لا كفراً (أهـ) وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم صحته من العبد والمحظوظ في القذف محتاجين بقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فاستثنى الأزواج من الشهداء فدل على أن المراد من تجوز شهادته منهم وعندها أن الاستثناء منقطع وهو وإن كان خلاف الأصل يعني قوله ﴿فِي حديث هلال ابن أمية لو لا الإيمان لكان لي ولها شأن ولا جل أنه يمين لا شهادة دخلت فيه المرأة ولأن العبد والفاسق تدعوهما الضرورة له فوجب أن يباح لهما قياساً على العدل ويكون معنى الآية ولم يكن لهم شهداء غير قولهم كما قالوا الصير حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لازد له وأما العدل الحر فلم أقف على من ذكر الخلاف في التعانه وعلى كل حال بما ذكره ظم، من جريان العمل بالترك مشكل لا سيما في حق العدل لأن اللعن ثبت بالكتاب والسنة وربما وجب في بعض الصور الحق أنه إن كان لنفي نسب وجب (أهـ) نقله ح ومثله في الجواهر والمعايير وانتقد هذا العمل والعباس الهلالي فقال مقتضاه أن قضاة العدل كانوا لا يمكنون الزوج منه إذا وقع سببه وما أظنه صحيحاً، أما إذا كان سببه نفي الولد الأجنبي فكيف يسعهم ذلك وهو واجب عليه ليلاً يرثه أجنبي ويخلو بيته من امرأة أخرى وغيرهن من محارمه كأم الزوج وأخته وينبني عليه غير ذلك من المحرمات وذلك منكر بالإجماع والمنكر المجمع عليه تجب إزالته

على القادر بإجماع وقول ابن عرفة لم ير نصا في حكمه واختار من عندياته الوجوب إن كان لنفي الولد إلخ لعل مراده النص على الخصوص وأما على العموم فلا تخفي ما آخذه فإذا قال الزوج للحاكم أردت أداء هذا الواجب فكيف يجاوبه الحاكم أفيقول له نحكم لك بنفيه بلا لعان هذا لم يقله أحد أم يقول له دعه يكون ولدك في الأحكام وإن تحققت أنه أجني وهذا لا يقوله أحدا أيضا هذا من أعجب العجائب وإن كان المراد أنه جرى عمل الأزواج بعدم الرفع فليس مما يعد في العمليات إذ المراد بها ما عمل به القضاء والفتوى كما لا يعد فيها سائر المعاشي التي جرى بها عمل العوام كترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها والغيبة وسماعها ونحو ذلك (أهـ) وكذلك اعترضه أبو حفص الفاسي في شرح اللامية قائلا إن كان المراد أنه ترك سببه فمن الأسباب ما لا يمكن تركه وإن أريد أنه ترك مع وجود سببه فهذا لا يحل انتهى وأشار أيضا الاعتراض الشيخ تو، في شرح اللامية قال تس، وقد وقع يعني اللعان مرارا بعد الأربعين ومائتين وألف بجامع القرويين من فاس بما ذكره يعني الزقاق من تركه مطلقا لا يعول عليه انتهى وقال بعض القضاة من أهل العصر أنه وقع بين يديه غير مرة.

ثم المطلقة ذات الأقراء

يعني أن المطلقة طلاقا رجعوا أو بائنا المدخول بها إذا كانت ذات الإقراء أي إذا كانت من تحض فإنما تعتد بثلاثة أشهر تحسبيها شهرا إلى الثالث وهذا إذا ادعت انقضاء الإقراء فيها ولا تصدق في دعواها انقضائها في أقل من

ذلك فالإقراء جمع قراء يطلق على الطهر وعلى الحيض فهو مشترك أي التي عدتها بالاقراء تنتظر أقصى الأجلين على ما به العمل اليوم من أنه لابد من ثلاثة أشهر فإن حاضت ثلاثة قبل ثلاثة أشهر انتظرت تمامها وإن تمت الأشهر قبل أن تحيض ثلاثة انتظرت ما بقي لها واحتذرز به من الحامل فعدتها بوضع حملها كله وإن دما اجتمع وتصدق فيه ولو بعد الطلاق بيوم بلا يمين بل ولو للحظة وكذا احتذر عن الصغيرة واليائسة فعدتها ثلاثة من الأشهر قال الشيخ التاودي على قول اللامية، وذات قروء في اعتداد بأشهر ما نصه يعني أن المطلقة إذا كانت من تحيض فعدتها بالاقراء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فإذا ادعت انقضاء عدتها وأنها رأت الحيضة الثالثة فالمشهور أنها تصدق فيما يمكن فيه ذلك ولو شهراً وجرى العمل بها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر قال في ضيبح، عن ابن العربي عادة النساء عندنا أن تحيض مرة في الشهر وقد رمت الأديان فلا تصدق المرأة في أقل من ثلاثة أشهر (أهـ) يعني وتصدق في ثلاثة فأكثر ولا بد من سؤالها فإن لم تحيض ثلاثة حيض لم تخرج من العدة ولو انقضت الثلاثة أشهر أو أكثر ولو اعتادته في كالسنة هذا مراده وأنها إذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر لا تصدق لا أنها تعتد بثلاثة أشهر وإن لم تحيض ثلاثة وهي من تحيض كما هو ظاهر كلامه فإن هذا لا قائل به وحمله عليه وجهل وخرق للإجماع (أهـ) وكذا قوله ذات الإقراء أنه لا فرق بين المرضع وغيرها وذهب أبو علي في المرضع تقول بعد ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالاقراء إلى أنها لا تصدق إذا قامت قرينة على كذبها لأن الغالب عدم حيض المرضع لا سيما في الأشهر الستة ولا سيما إذا فهمت رغبتها في النكاح ولم ير حيضها من معها أو عرف منها أنها لا تحيض مدة رضاعها (أهـ) وهو تقييد حسن.

تبينه ما قررنا به النظم من أنها لا تصدق في الانقضاء داخل الأشهر الثلاثة هو باعتبار الحالية للأزواج وأما باعتبار المنع من الارتجاع إن كان الطلاق رجعيا فتصدق فيما يمكن ولا يبقى له عليها رجعة قال في الوثائق المجموعة فإن أراد الزوج ارتجاعها وقالت قد انقضت عدتي القول لها دون يمين إذا مضى من الزمان ما يشبه أن تحيس فيه ثلاث حيض ولم يكن له ارتجاعها وإن استبيان كنهها لقصر المرأة راجعها على ما أحبت أو كرهت (أهـ) والله أعلم.

و شاع اعطى القمح مع ثمن ما عداه من نفقة مقوما
ودفع فرض ستة من أشهر فدونها ذو علم مشتهـ

يعني أنه شاع بفاس في فرض النفقات إعطاء القمح بعينه مع ثمن ما عداه من نفقة حالة كونه أي ما عداه مقوما أي يدفع مقوما ولو سمي مفصلا فإما تأخذ منه فالمراد أنه شاع واشتهر عند قضاة فاس الحكم بإعطاء الزوج في فرض زوجته القمح أي الطعام الذي يقتاته أهل بلدتهم مع دفع ما يشتري به ما عداه أي الطعام من نفقة أي أدام ولحم وملح وحضره وغير ذلك فيقوم غير الطعام وتلتفع قيمته.

قال المكناسي الذي لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المؤخرن من فرض الطعام أي الحب وأثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا (أهـ).

قال المحشى ببني وبه العمل بفاس منذ أزمان (أهـ) وقوله ودفع فرض ستة من أشهر البيت يريد دفع الفرض للزوجة يكون إلى ستة أشهر

يرى أنه يكفيها وهكذا تعطى أيضا ثلاثة أيام ذلك القدر ثلاث موزونات في الرخاء ومع الزيادة في الغلاء إلى أن تكمل لها في دار الثقات تسعة أيام.

وفائدة تأخير الفرض هذه المدة رجاء أن ترجع إلى بيتها وتصطلح مع زوجها ولذا قال الشر لعلها ترجع قبل الإقامة(هـ) وهذا والله أعلم من باب قول سيدنا عمر رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فضل القضاء يورث الضغائن فإن لم ترجع فحينئذ يفرض لها الزوج الإقامة الأكيدة أي أسبابها المؤكدة ويشتري ما يحتاج إليه من أواني البيت الجديدة إن لم تكن موجودة عنده وهذه الأواني ستة وثلاثون إناء على ما ذكر ظم، ولم أستحضر جميعها كالقدر والكسكاس والقصمة والمعرفة والطبق وإناء الأكل وآخر للشرب وآخر للوضوء وقلة للماء وما يسخن فيه الماء كالقمقوم و كالميدة والمنخل والقنديل والمكنسة وبطة الزيت إلى غير ذلك مما تحتاج إليه المرأة واطلق ظم، على الجميع أواني تغليبا وقوله كما يفرض فرض حالها من قدم أي كما يكلف الزوج بعد التسعة الأيام بإحضار الأواني يفرض عليه من قدمه الحاكم لذلك بعد تلك الأيام نفقتها فرضا مناسبا لحالها باعتبار الزوج والعسر والبلد والزمان وقوله وكسوة إلخ أي وقدرا الكسوة التي تفرض على المتوسط من الناس غير المقل والمعدم مثقالان وينقص لغيره وهو المقل ربع ذلك ويفرض عليه ثلاثة أرباع وذلك مثقال ونصف والمراد بالتوسط الغني وبالغير الذي ينقص إليه الربع المقل كما ذكرنا وأما العديم فبقدر وسعه لو ثوبا واحدا يواري جسدها وقوله ويطحن إلخ أي وينقص في قوت الشدة والغلاء متلة عما تقدم ويفرض بحسب الاجتهاد على قدر ما يتقضيه الوقت، فعلم أن ما تقدم هو فرض زمان الرخاء هذا مافهمته من كلام ظم، رحمه الله، قاله سي

واختص بالفأرض فرض النفقة بخطه يكتب ما قد لفقة

أي جرى العمل بتخصيص القاضي فرض النفقات برجل واحد يعنيه ويختاره للنيابة عنه في ذلك فلا يكتبه كل أحد من العدول وإنما يكتبه واحد فقط فيشترط فيه العدالة والمعرفة ولا يشترط أن يكون نائبا عن القاضي في الأحكام كما في الشر، فلا عمل على هذا الشرط فهو كالقاسم النائب عن الحاكم فلذا اكتفى به وحده واكتفى بخطه فهو يكتب ما قد لفقة أي فرضه ويضع موضعها في الرسم أبيض فيضع القاضي فيه علامته ويشهد عليه بنفسه هذا هو المبادر من كلامه وهو الذي عليه العمل ولا يحمل على أنه يكتبه ويعنته للعدول يشهدون على خطه وإن لم يشهدهم كما قاله سي، وينبني على كونه نائبا عن الحاكم ترك الأعذار فيه كالموجه للتحليل والحياة مثلا والله أعلم.

مسائل من البيوع

ما وسموه الآن قلب الرهن
به يجوز أن يبيعه كما
نقدا مع الشروط جوز يعه
وبائعة في كل ماله حصل
إن جعلت له على هيئته
ولبائع الدين كذلك يتنتقل
وشاع من صور بيع الدين
بيع دينه المؤجل بما
إن كان عينا دينه بسلعة
وحل مشتر بذا الدين محل
ومن حوز رهنه ومنفعته
والبيع للرهن بتفويض جعل

أي واشتهر عند العامة من صور بيع الدين ما أي الوجه الذي وسموه أي سموه ولقبوه الآن أي وقت ظم، والضمير للعامة بقلب الرهن لتحوله من يد مر阡ه لمشتري دينه عند شرطه عليه في عقد البيع بإذن ربه ثم صوره بقوله بيع دينه إلخ أي صورة تلك المسئلة الملقبة عندهم بقلب الرهن أن يبيع رب الدين دينه المؤجل قبل حلول أجله أو الحال من مدینه أو من أجنبی بما يجوز له أن يبيعه به ومثل ما يجوز بيعه به فقال كما وهي زائدة كان يكون دينه الذي يريد بيعه قبل أجله عينا ذهبا أو فضة فباعه بسلعة نقدا أي حلولا وكذا إن كان ذهبا فباعه بفضة أو عكسه أو كان سلعة فباعه بعين أو بسلعة أخرى نقدا في الجميع فجوز بيعه ومفهوم نقدا أنه إن باعه بالتأخير لا يجوز وهو كذلك لفسخ الدين في الدين والصرف بالتأخير إذا كان عينا بعين فعينا خبر كان ودينه اسمها وبسلعة يتعلق بمحذوف أي فباعه بسلعة وهو العامل في نقدا المتصوب على

الحال وقوله مع الشروط أي حالة كون ما ذكر من البيع بغير الجنس نقدا ملتبسا
ببقية الشروط المعتبرة في جواز بيع الدين.

قال الغرناطي لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط أن لا يكون طعاما وأن
يكون الغريم حاضرا مقرأ به وأن يباع بغير جنسه وأن لا يقصد بالبيع ضرر
المديان وأن يكون الثمن نقدا (أهـ).

وعد هام في شرح التحفة ستة يجعل كل واحد من حضور المديان
وإقراره شرطا وإذا توفرت هذه الشروط المذكورة في بيعه صح وحل أي قام
مشتر لهذا الدين مقام بائعه أي الدين في كل ما للبائع حصل أي ثبت شرعا من
حوز رهنه أي الدين الذي اشتراه وحوز منفعته أي منفعة الرهن أن جعلت له
بأن اشرطها المرهن لمدة معينة لا مجهملة والرهن في ثمن مبيع واشترط في عقد
البيع والرهن مما يصح كرأوه كالدور والدواب والعبيد لا في فرض ولا بعد
العقد ولا اشتراط منفعة الأشجار إلا إذا طابت ثمرتها فيجوز لذلك العام فقط
كما في التحفة مع بقاء الرهن على هيئته لا يلحق ربه فيه ضرر وإن فلا يحل
محله ويجعل بيد رجل غيره إن لم تشرط المنفعة وإن اشترطت وادعى الضرر
أكرى لغير المشتري ويقبض المشتري الكراء لأن المنفعة لشرطها والبيع للرهن
إذا كان جعل للبائع عند حلول أجل الدين بتفويض يتقل كذلك للمشتري
فالبيع بالرفع مبدأ وجملة يتنتقل كذلك الخبر وسيأتي الكلام على بيع الرهون عند
قول ظم، واضطراب المذهب في بيع الرهون وحاصل كلام ظم أن مما اشتهر عند
العامة من صور بيع الدين المسئلة المسماة بقلب الرهن هي أن يكون بيد إنسان

رهن في دين مؤجل ويحتاج إلى دينه فيبيعه بما يباع به، ويحل المشتري للدين محل بائعه في حوز الرهن والمنفعة إن كانت المنفعة جعلت له والبيع للرهن بالتفويض الذي جعل للبائع المرهون وغير ذلك ويكتب في ظهر وثيقة الدين أو في طرفها فإن سكت عن الرهن لم يدخل ولو اختلفا في اشتراطه حلفاً وفسخاً وحيث دخل فللراهن جعله تحت يد أمين إن لم تشرط منفعته أو اشترطت ولحد ضرر وإلا فلا كلام له واعلم أن مشتري الدين لا يحل محل بائعه في الرهن إلا إن اشترطه إلا أن سكتا عنه كما يقتضيه كلام ظم، قال تو، وإذا بيع الدين أو وهب أو تصدق به وكان فيه رهن أو حميل لم يدخل واحد منهما إلا بالشرط مع حضور الحميل وإقراره وإن لم يرض بالتحمّل ملن ملكه(هـ) وعبارة مـ، وذلك أن يكون يد الإنسان رهن في دين مؤجل ثم يحتاج إلى دينه قبل الأجل فيبيع ذلك الدين المؤجل بما يجوز أن يباع به كما إذا كان دينه دنانير أو دراهم كما هو الغالب في دين الرهن فيبيعه بسلعة نقداً مع اعتبار بقية شروط جواز بيع الدين كما تقدم ويحل المشتري للدين المذكور محل بائعه المرهون أولاً في الحوز والمنفعة إن جعلت له والبيع للرهن بالتفويض الذي جعل للمرهون البائع للدين وغير ذلك ويكتب أي في وثيقة الدين ظهراً وطرفاً اشتري فلان من فلان جميع الدين أعلى أو بحوله بكذا وكذا قبض البائع المذكور جميع الشمن معاينة أو باعترافه بعد التقليل والرضى كما يحب وأبدأ المشتري من جميعه فبرئ وأحله محله في الرهن والانتفاع به والحوز له والتفويض وتملك المشتري المذكور مشتراه ملكاً تماماً على السنة في ذلك والمراجع بالدرك عرفاً قدره شهد به عليه إلخ

الوثيقة وهذا مع التنصيص على دخول الرهن في البيع وهو المعمول به في وقتنا
إذ هو المقصود بشراء الدين غالبا وللراهن الخيار بين أن يجعل رهنه بيد المشتري
للدين أو يجعله بيد رجل غيره وهذا ظاهر إن لم يشترط منفعة أما إذا كان
المرهن اشترط المنفعة وباع الدين والمنفعة معا كما هو الواقع كثيرا فلا خيار
للراهن إلا إذا لحقه ضرر فيزال الضرار ويكتري ذلك لغير مشتري الدين والكراء
لمشتريه لأن المنفعة لمشتريها فإن اشترط عدم دخوله لم يدخل ويبقى الرهن فيه
من هو بيده وأما إن بيع الدين وسكت عن الرهن فلا يشمله البيع لأن الدين
ملك للبائع والتوثيق بالرهن حق له كل منهما منفك عن الآخر والأصل بقاء مال
الإنسان على ملكه حتى يخرج منه برضاء وإذا اختلفا في البيع للدين هل وقع على
دخول الرهن أم لا تختلفا وتفاسحا وبيده البائع كما في اختلاف المتابعين إذا
اختلفا هل وقع البيع على رهن أو حميل أم لا (أهـ) والله أعلم.

ومنع الإشهاد في بيع الرقيق إلا على براءة كما يليق
وعهدة الثلاث والستة في بيع الرقيق تركها لا يختلف في

أي ومنع للمتابعين الإشهاد وكذا يمنع للشهداء أن يشهدوا في بيع الرقيق العبيد والإماء على العهدة بل لا يشهدون إلا على براءة وهي كما لعياض وابن عرفة أن لا يرجع المشتري بعيوب قدمه في المبيع مما لا يعلم به البائع وفائده كما في المجالس أنه إذا قام المشتري بعيوب وأثبته وقدمه قبول ذلك إلى شغب بين المتابعين فإذا كان على البراءة زال الشغب وراتفع التزاع وظاهر ظم، ولو لم تطل إقامة الرقيق بيد البائع وهو كذلك على ما به العمل وهو ظاهر ظم، وإن

كان خلاف المشهور ثم بعد الاشهاد على البراءة لا رجوع للمشتري بما يطعن عليه بعد من العيوب القديمة حيث كان البائع جاهلا بها وقت البيع وأما ما علمه فيجب أن يبينه للمشتري ولا يحمله له كقوله به عيب أو كقول السمسار لا قيام بعيوب بل لا بد أن يصفه له ويريه إياه خ، وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه إياه ولم يحمله(أهـ) وإلا لم تتفقه البراءة وقوله كما يليق أي كما هو اللائق بالوقت لعدم الوثوق بأهل البصر لكثرة جهلهم بالعيوب فلا يشهد العدل في بيع الرقيق إلا على براءة تجوز شرعا وهي التي لا يوجب اشتراطها فسادا في البيع وإلا فلا يجوز كتبها لا نصا ولا عموما كالبراءة من حمل الرائعة الغير الظاهر لأنها يتنافس في ثمنها والحمل ينقصه وربما أتى على معظمها فيكون البائع والمشتري دخلا على غرر ولذا قال في المدونة ولا يجوز بيع أمة رائعة بالبراءة من الحمل ولا بأس بذلك في الوخشن (أهـ) وفي المتيطية عن اللخمي ولم يختلف أن العلي من الجواري لا يعن على البراءة من الحمل وسواء في ذلك بيع السلطان وغيره إلا أن يكون لامرأة أو صبي أو بيعت من السيـ(أهـ) وعليه فيخصص قوله في بيع الرقيق بغير الرائعة منه ويحتمل أن معنى قوله كما يليق أي كما هو اللائق المعمول به فيها بأن تكون فيما عدى العيوب الأربعـة وهي الجنون والجذام والبرص والحمل وأما هذه فلا تجوز البراءة منها وإن وقعت فلا تنفع فهي مستثنـاة من بيع البراءة كما هو العمل الجاري إلى الآن ويأتي قريبا عن سيدـي عمر الفاسي وقال في البهجة أيضا والذـي عليه عملـهمـاليـومـوقـبلـهـبـكـثيرـأـنـهاـمعـمـولـهـاـفـيـمـاـعـدـىـعـيـوبـأـرـبـعـةـوـلـذـاـيـكـبـمـوـثـقـهـمـوـعـلـىـبـرـاءـةـفـيـمـاـعـدـىـالـحـمـلـوـالـجـنـونـوـالـجـذـامـوـالـبـرـصـأـيـفـإـذـاـاطـلـعـالـمـشـتـريـعـلـىـقـدـمـواـحـدـمـنـهـفـإـنـهـيـرـجـعـبـهـ(أـهـ)ـوـعـهـدـةـالـثـلـاثـوـهـيـتـلـقـضـمـانـالـمـبـيـعـبـالـبـائـعـبـكـلـمـاـيـحـدـثـفـيـهـ

داخل ثلاثة أيام بعد يوم الشراء وعدة السنة وهي تتعلق ضمان البيع بالبائع بكل ما يحدث فيه داخل السنة من جنون وجذام وبرص من يوم الشراء تركهما في بيع الرقيق واضح لا يختفي ولا يلتبس على فطن وهذا هو قول الزقاقية، وعهدة مملوك ببيع لتطلا.

قال الشيخ تس، في حاشيته عليها الظاهر أن الناظم أشار إلى أن العمل جرى بترك العهدة في الرقيق بحيث لا يمكن المشتري من القيام بالعيوب القديم فيه لجري العادة عندهم بالبيع على البراءة كما يأتي في قوله وبيع رقيق بالبراءة إلخ لكن الذي عندنا اليوم أن العمل على أفهم لا يرجعون إلا بالحمل والبرص والجذام والجنون إن ثبت قدمها على تاريخ البيع وليس معناه ما أشار له خ بقوله ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلخ لأن كلام خ في الحادث بعد البيع وهذا الذي ذكرناه في القديم أي أن العمل على أن لا عهدة للمشتري على البائع أما جملة على ظاهر الناظم وأما مما عدى العيوب الأربع على ما عليه عملنا اليوم وهذا كله بالنسبة للعيوب وأما بالنسبة للاستحقاق فلا إشكال في وجوهها والله أعلم(أهـ) وأصله لأبي حفص الفاسي في شرح الرقاقة وفهم من قوله في بيع الرقيق إلخ إن فرض الرقيق لا يجوز فيه التبرير ولا ينفع لا أحذا ولا ردأ وهو كذلك لدخول سلف جر نفعاً بسببه كما نص عليه الباقي حسبما في ت، على الرسالة إلا أن تعليله إنما يظهر في الأخذ لا الرد كما أشار له ز، وفي ضيغ، عن الباقي والمازري لا يجوز التبرير في عقد الغرض لأنه إذا أسلفه عبداً وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة (أهـ) وأما الرد فلا وجه لمنع البراءة فيه إلا إذا وقع الرد قبل الأجل لتهمة ضع وتعجل وقد نصوا على منع التصديق في معجل قبل أجله تأمل وفهم منه أيضاً أن بيع مطلق السلع والحيوان ما عدى

الرقيق لا تنفع البراءة فيه مما لم يعلمه البائع وهو الذي في المدونة حسبما في ق
وهو الذي رجع إليه مالك وعليه جمهور أصحابه كما في ابن سلمون واعتمده
في التحفة وعبر عنه بالأصح فقال :

والبيع مع براءة إن نصت على الأصح بالرقيق اختصت
وعليه فلو اشترط بائع غير الرقيق على المشتري العقد أنه لا يرد المبيع بما
يظهر فيه من العيوب القديمة فإن البيع يصح ويبطل الشرط قاله ح في التزاماته،
لكن يقييد بيع الإنسان سلعة نفسه وأما بيع القاضي أو الوصي أو الوراث
بالبراءة فلا يختص بالرقيق كما سيأتي، ووجه القول باختصاصها بالرقيق أنه قد
يكره بعض السادات ويرغب في بعض فيظهر من العيوب ما ليس فيه تحيلا على
انتقال الملك فلما كان عذر في البراءة قاله الشيخ أحمد الزرقاني.

ومال ميت إذا ما باع وصيه بين كي ينفع

أي وإن باع مال الميت وصيه لقضاء دينه أو إنقاذ وصيته أو للنفقة على
محاجره وبين أنه يبيع مال الميت بالوصية كي ينفعه ذلك البيان المفهوم من في
عدم الرجوع عليه بشيء إن استحق المبيع من يد المباع وإنما يرجع في مال
المحgor فإذا لم يكن له مال فلا شيء على الوصي إلا أن يثبت عليه أنه علم أن
الدار ليست للبيت أو ما أشبه ذلك فيرجع حينئذ عليه بالثمن ونحوه في الوثائق
المجموعة وبيع القاضي كبيع الوصي قال في المدونة لا عهدة على قاض ولا وصي
فيما ولها بيعه والعهدة في مال الأيتام(أهـ) اللخمي والمطيطي القاضي كالوصي
في أن لا تباعة عليه(Aهـ) ابن عاشر وهذا عام في الرقيق وغيره(Aهـ) لا أن
باعه للتجارة لهم وإلا فالعهدة عليه لفعله ذلك اختيارا إذ لا يلزم الوصي التجربة

فإذا فعل ذلك صار كالوكيل المفوض الذي يقضي بالعهدة عليه لأنه أحل نفسه محل مالك السلعة نقله القلشاني عن بعض أشياخي المازري ومثله للمتطي وفي كلام ابن شاس ما يومئ إليه هذا وقرر ضي قوله كي ينفعه على أن المراد أن الوصي إذا بين أن المبيع ميراث كان يبعه بيع براءة وهو صحيح وما اعترض به من الإجمال في كلام الناظم حيث يبين أن هذا الحكم خاص بالرقيق فيه نظر أما لو لا فإن منشأ اعترافه كون ما في النظم غير جار على المشهور الذي هو اختصاص البراءة بالرقيق وقد علمت أن مراد الناظم بيان ما به العمل وهو يجري على المشهور تارة وغيره أخرى فإذا ثبت أن العمل في هذه بتعميم البراءة سقط الاعتراض وأما ثانيا فلأنه قد سبق أنه لا تباعة على الوصي إذا بين وهو عام في الرقيق وغيره وهو وإن كان ظاهرا في الاستحقاق فالعليب مثله إذا لا فرق وأيضا ذكر المتطي في بيع السلطان أن المشهور المعهول به أنه بيع براءة وأن في تعميمها في كل شيء وتخفيصها بالرقيق روایتين عن مالك وبالتفعيم قال الإخوان واصبغ وإياب اعتمد ابن عاصم فقال :

وكلما القاضي يبيع مطلقا بيع براءة به تحقق

ثم ذكر الخلاف فيما باعه الوصي وأد وارث أن منع كون بيعهما بيع براءة هو المرتضى فقال :

والخلاف فيما باعه الوصي أو وارث ومنعه المرضي

وذكر ولده أن العمل بهذا القول المرضي ثم استثنى بيعهما لأجل قضاء الدين ونحوه يعني فلا يكون المنع هو المرضي بل مقابلة وهو أن بيعهما بيع براءة هذا ظاهر التحفة ولفظها .

إلا بما البيع به يكون برسم أن تقضى به الديون

خلاف ما شرحه به م، فإطلاقها في بيع الوصي والوارث بعد ذكر الإطلاق في بيع القاضي دليل على أن ما ذكره فيهما مطلق كذلك ولو كان مقيداً ببيع الرقيق لننبه عليه.

تبليغ محل كونه لا يقام بالعيوب فيما باعه الوصي من مال الميت إذا لم يدلس وإلا رد عليه ذكره ابن عاشر في بيع الحاكم والوارث ويوافقه ما مر في بيع البراءة من أنها إنما تنفع فيما جهله البائع لا فيما علمه وما مر عن ابن سلمون من أنه لا شيء على الوصي من درك الاستحقاق إلا أن يثبت عليه أنه علم أن الدار ليست للطفل والله أعلم.

وبعد شهر الدواب بالخصوص بالعيوب لا ترد فافهم النصوص

يعني أن من اشتري دابة فرساً أو بحراً أو حماراً بالخصوص أي لا الأنعام الإبل والبقر والغنم لم اطلع فيها على عيب قد يوجب ردها فإن كان قبل شهر فله ردها وإن كان بعد شهر من يوم شرائها فلا رد له ومحله حيث لم يكن البائع مدلساً بأن كان غير عالم به وأما إن كان عالماً بالعيوب فيها وكتمه فللمشتري الرد ولو بعد شهر وبحث أبو العباس الهلالي في هذا العمل بما لم يسلم له انظر الشرح وقال الشر، يعني أن العمل أن الدواب لا ترد بعيوب بعد شهر فقد قال الإمام القوري رحمه الله كان شيخنا سيدنا عبد الله العبدوسى رحمه الله يفتى في الدواب خاصة أن لا ترد بعيوب بعد شهر وجهه والله أعلم كون الحيوان سريع التغير لا يكاد يبقى على حالة واحدة ولكون البياطرة جهلة قليلي الدين راعى الشيخ مصلحة العامة فأما غير الدواب من الرقيق وغيره فلم يجد في

ذلك حدا (أهـ) وقال غـ، عند قول المختصر والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري ما نصه وتأمل ما نقل اللخمي من قول مالك في الذي يشتري فإن وجد رجحا وإلا خاصن هل ما أفتى به شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد العبدوسـي من عدم الرد للدابة بالعيب بعد شهر(أهـ) وقال سيدـي علي بن هارون رحـمه اللهـ في جوابـ له إنـ كانـ الأمرـ كما ذـكرـتـمـ وكانـ القيامـ بالعـيبـ بعدـ تـامـ شـهرـ فـالـذـيـ أـفـتـىـ بـهـ شـيـخـ الجـمـاعـةـ سـيـدـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ العـبـدـوسـيـ عـدـمـ الـرجـوعـ وـتـلـقـاهـ قـضـاتـنـاـ وـفـقـهـائـنـاـ بـالـقـبـولـ لـقـلـةـ أـمـانـةـ الـبـيـاطـرـةـ وـالـنـاسـ يـشـتـريـ الدـابـةـ وـيـسـخـرـهـ وـيـنـهـكـهاـ وـيـقـضـيـ بـهـ وـطـرـهـ ثـمـ أـنـ يـلـطـمـ بـهـ وـجـهـ صـاحـبـهـ وـذـلـكـ صـوـابـ إـنـ شـاءـ اللهـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ الشـرـ، قـلـتـ وـرـأـيـتـ فـيـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ أـبـيـ العـبـاسـ الـابـارـ عـنـدـ قـولـ المـتنـ وـالـقـولـ للـبـائـعـ فـيـ العـيبـ أوـ قـدـمـهـ مـاـ نـصـهـ فـائـدـةـ أـفـتـىـ إـلـيـمـ الـإـمـامـ العـبـدـوسـيـ أـنـ الدـابـةـ لـاـ تـرـدـ بـعـدـ شـهـرـ وـجـرـىـ الـعـمـلـ بـفـاسـ فـيـ الـرـقـيقـ بـسـتـةـ أـشـهـرـ وـفـيـ الـرـبـعـ وـالـعـقـارـ بـسـنـةـ لـاـ قـيـامـ بـعـدـ هـذـهـ الـمـدـةـ(أهـ)ـ وـالـظـاهـرـ فـيـ نـاسـيـ الـعـيبـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـدـلـسـاـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ بـعـدـ الشـهـرـ كـالـمـدـلـسـ لـاـ لـاعـتـرـافـهـ بـقـدـمـ الـعـيبـ قـالـهـ سـيـ، وـقـولـهـ الدـوـابـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـأـنـعـامـ فـإـنـاـ يـقـامـ فـيـهـ مـطـلـقاـ عـلـىـ مـاـ لـشـيـخـ شـيـوخـنـاـ سـيـدـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـفـاسـيـ فـيـ نـواـزـلـهـ وـنـصـهـ وـلـعـلـهـ خـصـوـاـ مـاـ لـشـيـخـ شـيـوخـنـاـ سـيـدـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـفـاسـيـ فـيـ نـواـزـلـهـ وـشـدـةـ اـحـتـيـاـلـهـ فـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـاـ الـدـوـابـ بـذـلـكـ لـكـثـرـةـ تـعـاطـيـ النـخـاسـينـ لـشـرـائـهـاـ وـشـدـةـ اـحـتـيـاـلـهـ فـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـنـعـامـ لـأـنـاـ غـيرـ مـرـادـةـ لـلـخـدـمـةـ وـالـامـتـهـانـ كـمـاـ فـيـ الـدـوـابـ فـقـصـدـوـاـ إـلـىـ تـقـلـيلـ التـنـازـعـ وـرـفـعـ الشـغـبـ عـلـىـ الـحـكـامـ باـقـتـصـارـهـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـتـبـيـنـ الـعـيبـ الـقـدـيمـ فـيـهـ غـالـبـاـ (أهـ)ـ وـقـيـدـ الـعـمـلـ المـذـكـورـ بـالـدـوـابـ دـوـنـ الـأـنـعـامـ أـيـضاـ شـيـوخـنـاـ سـيـدـيـ الـحـسـنـ بـنـ رـحـالـ وـزـادـ أـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـيـمـاـ عـدـىـ الـعـيبـ الـمـسـمـىـ بـالـذـبـابـ فـإـنـهـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ بـعـدـ مـدـةـ مـعـرـوـفـةـ فـيـجـبـ الرـدـ بـهـ وـلـوـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـانـظـرـهـ فـيـ

تأليفه في العيوب ونصله وأما بعد شهر فيجب أن يفصل في ذلك بأن يقال
عيوب الدواب تنقسم إلى قسمين أحدهما ما يمكن قدمه وحدوده والآخر ما لا
يمكن إلا قدمه فال الأول كالعيب المسمى بالشعيير فإن من اشتري فرسا وبقيت
عنه أربعين يوماً أو عشرين ظهر بها فإن العارف يشكل عليه هل ذلك أقدم
من الأمد المذكور أولاً فهذا هو الذي لا يرد به بعد شهر لقلة أمانة البياطرة
ووجههم والثاني كالعيب المسمى بالذباب فإنه لا يظهر إلا بعد مدة معروفة لمن
يقتني الخيل بحيث لا يكون فيه شك عندهم حتى إن ادعى أحد أنه عيب لحدوده
بشهر أو نحوه يصحكون منه ويجزمون بخطئه غاية والحاصل هو عند عدم ضروري
لا يختلف فيه اثنان ولا يحتاجون فيه إلى تأمل أصلاً وأهل البوادي أعرف به من
أهل الحاضرة وذلك أن الذباب يعلق بالخيل من آخر الربيع ولا يظهر ظهورها
يقطع به إلا في الليالي فإذا اشتري فرسا في آخر الخريف وظهر بها الذباب فلا
يمتحمل أن يكون قد حدث عند المشتري إنما يتعلق بها في آخر الربيع في وقت
الذباب فلا معنى لعدم الرد بالذباب الموجود في الفرس قف عليه وموضوعه كما
ترى الذباب الذي يظهر في الخيل وقت الليالي فقط لا غيره ولا الذي يظهر في
البغال والحمير بعد شهر مطلقاً خلافاً لمن وهم فعممه في الدواب كلها فإنه خطأ
لأنه خلاف صريح كلامه على أن التقييد من أصله ليس بجيد قال تس، انتقد
عليه ذلك بعض المتأخرین بأن كل من أفتى من المتأخرین بأن الدواب لا ترد بعد
شهر كالعبدوسی والمکناسی والشيخ عبد القادر الفاسی والقری وابن هارون
وغيرهم لم يقر عيب الذباب وغيره وتعليلهم ذلك بأن الحيوان لا يبقى على
حال مع قول مالک في الذي يشتري فإن وجد ربحاً وإنما خاصم مع حيل
البياطرة وكثرة جرائمهم وقلة صدقهم وبكثرة احتيال النحاسين واستهانتهم

للدواب بالخدمة مع ما قاله ابن هارون من كون الرجل يشتري الدابة ويسخرها وينهكها ويقضى بها وطره ثم يلطم بها وجه صاحبها دليل على استواء العيوب كلها ذبابها وغيره (أهـ) بخ وما قاله هذا المتقد ظاهر من حال العامة فإنهم لما تفطنوا لما قاله ابن رحال صاروا لا يقومون بعد موت الحيوان إلا بعيب الذباب ويفقرون على الدابة بعد موتها ويشهد البياطرة بأن في مجحتها دودا هو المسمى بالذباب ولا تجد أحدا ماتت له دابة إلا وقام بذلك وربما لا يقرونها إلا بعد يوم أو يومين من موتها وربما كان ذلك الذباب متولد أي شيئاً يشبه الدود كما يوجد ذلك بخيالهم الشاة الصحيحة وربما يكون أيضاً حدث بعد الموت لسرعة تغيره (أهـ) كلام تس، وهو المعتمد الذي لاشك فيه لأن ما قاله ابن رحال تفرد به إذ لم يقل به أحد سواه وهذا كاف في رده لأن التفرد بالقول من علامة الشذوذ ولأنه إنما قاله في الخيل فقط فالزاعم تعديته إلى الدواب كلها فان على غير أساس ولأنه أي الذباب ليس من العيوب التي توجب الرد لأنه لا يعلم إلا بعد موت الحيوان وبقره فهو من أفراد قول المختصر وما لا يطلع عليه إلا بتغير تأمله والله أعلم.

وبالكثير المتوسط لـ حق فيما من العيب الأصول قد لحق

يعني أن العيب المتوسط قد ألحق بالكثير في الرد به فيجب الرد بكل منها ومحل ذلك فيما قد لحق الأصول من العيوب لا في العروض ولا في الحيوان فالمتوسط مبتدأ ولحق الأول خيره وبالكثير يتعلق به وكذا فيما وجملة قد لحق الأصول صلة ما والأصول مفعول مقدم يلحق والتقدير المتوسط الحق بالكثير فيما قد لحق الأصول من العيب ويصح أن يكون فيما خير المبتدأ مخدوف أي

وذلك فيما لحق الخ وعنى بالأصول ما عدى العروض والحيوان ومفهومه أن العيب القليل في الأصول لا رد به وهو كذلك فالأقسام ثلاثة قال الشر، يعني أن ما يلحق الأصول من العيب الذي ينقص الثمن فإن المشتري يرجع بقيمة ما نقص ولا يرد المبيع إلا أن يقول البائع اصرف علي ما بعت منك وخذ الثمن فمن حقه ذلك إلا أن يفوت المبيع فيكون فيه قيمة العيب قاله ق عن ابن الحاج قال شيخنا أبو عبد الله ابن مياره وبه جرى العمل بفاس وقال شيخنا أبو عبد الله ابن سودة ليس بهذا الحكم عندنا بفاس ولا كنا نخلق ذلك المتوسط بالكثير فلا يغتفر ذلك القليل كالشرافات يجدها متهدمة (أهـ) قال تس ولازال العمل على ما لابن سودة إلى الآن (أهـ) وهو الذي رجحه أبو علي بن رحال أيضاً وظاهر كلام تو اعتماده وإن ما حكاها من العمل منسوخ على ما قاله ابن سودة ومن تبعه ومعترض على ما ذكره أبو حفص الفاسي والله أعلم.

وهكذا وزيعة في اللحم شاعت وردت لأصول العلم

أي والوزيعة في اللحم شاعت أي شاع العمل بها والحكم بجوازها هكذا أي كالمسائل التي قبلها وردت لأصول العلم أي قواعده فاقضت جوازها وكأنه يقول وقع الاختلاف فيه ما بين المتأخرین فرددت أي عرضت على قواعد العلم فقبلتها وشاعت ولم يبق فيها اختلاف وزيعة أن يشتري جماعة كبشا أو ثوراً مثلاً ويقسمون لحمه بالوزن ونهوا أولى أو بالتحري وهو رخصة فلا يجوز إلا من عارف بالحزر.

قال الشيخ مس في شرح هذا البيت أي ما جرى به العمل في الحضرة الفاسية وزيعة اللحم ورد المحققون من العلماء ذلك الوجه الجاري فيها بين الناس للقواعد العلمية وأجروه عليها فحكموا بجوازه انتهى.

والمشتري أن استحالت سكك فبالقديم كل ما لا يترك

يعني أن من اشتري سلعة بسكة من السكك ثم قبل دفع الثمن تحولت بأن بطلت وصار التعامل بغيرها أو تحولت بزيادة أو نقص واختلف المتباعان في القضاء بما يكون فإنه يكون بالقديم أي الذي كان موجودا وقت العقد ولا عيرة بتبدلاته ولا بزيادته أو نقصه فإذا اشتري منه سلعة بمائة ريال من سكة معينة ثم بطلت وأبدلت بغيرها أو كان صرفه دينارا ثم قبل دفع الثمن صار صرفه دينارين أو نصف دينار فقط لزمه دفع المائة ريال من السكك التي وقع التعامل بها، كل ما لا يترك أي مadam يوجد أي ما دامت تلك السكك التي وقع العقد عليها موجودة عند الناس ومفهومه أنه لو ترك النوع القديم وعدم لم يجب القضاء به والحكم أنه يجب قيمته كما قال في المختصر وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدم فالقيمة إلخ ولا مفهوم لقوم ظم، المشتري بل وكذا المقترض لقول المدونة من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا به(أهـ) وكذا لا مفهوم للفلوس في كلام المدونة والمختصر بل كذلك الدرهم والدنانير وفي المدونة أيضا وإن بعثه سلعة بفلوس إلى أجل فإما لك نقد الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها وإن أقرضته درهم فلوس وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإما يرد لك ما أخذ لا غير ذلك(أهـ) وقال أبو سعيد ابن لب بعد كلام ما نصه وبالجملة

فالعقود السالفة في تلك المدة المختلفة التاريخ المنعقدة على المساكتة أو على شرط يجتمع حكمها في أصل واحد وهو أن الواجب لأن ما وجب في الذمة حينئذ فما كان يحكم به لصاحب الحق في تاريخ العقد هو الذي يحكم به الآن إذ لا يصح أن يتحول ما في الذمة لحالة سوقه وتبدل سعره إلخ قال ره وما يتخيل من أن محل كلام أهل المذهب حيث بقيت السكة المدفوعة أولاً أي في القراض أو القرض مثلاً على حالها لا يلتفت إليه بل أهل المذهب نصوا على أن تبديل السكة لا تأثير له وأن الواجب في المعاملات كلها سكة تاريخ المعاملة ولا خلاف بينهم أعلمه في مثل نازلتنا وهي تغيرها مع بقاء المعاملة بها إلخ نعم قال ابن هارون في اختصار المتيطية فإن وقعت وصية مطلقة فإنما تكون من السكة الحاربة يوم التنفيذ بخلاف الكوالي والديون (أهـ). ومثله في الوثائق المجموعة والمعين وسيأتي في قوله وفي الوصايا ما بيوم الموت البيت والله أعلم.

فحيث يختلف صرف ما للدرهم عين ما به الابياع فاعلم

يعني أن التعامل إذا كان في البلد بالدراهم من سكك مختلفة وهي مختلفة في الصرف بعضها عشرة في مقابلة الدينار وبعضها تسعه وبعضها ثمانية فإنه لابد من تعين ما به الابياع وإلا كان البيع فاسداً للجهل بقدر الشمن فإن كان واحد من تلك الدرهم هو الغالب في البلد فلا فساد ويحملان عليه وأشار بهذا لقول ح عن البيان ما نصه البلد الذي تجوز فيه جميع السكك جوازاً واحداً لا فضل لبعضها على بعض ليس على من ابتعى فيه شيئاً أن يبين بأي سكة يبتاع ويغير البائع على أن يأخذ كل سكة اعتقاده كما أن البلد إذا كانت تروج فيه سكة واحدة فليس عليه أن يبين بأي سكة يبتاع ويغير على أن يقبض السكة

الجارية وكما أن البلد الذي يجري فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد لا
يجوز فيه البيع حتى يسمى فيه بأي سكة بيتاع فإن لم يفعل كان البيع
فاسداً (أهـ) فقوله البلد الذي يجوز فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد
هو المضمن في قوله، فحيث يختلف صرف الدرهم، البيت ونقل الشيخ م أول
فصل بيع الأصول من شرح التحفة كلام البيان المتقدم بمحروفة، فمنطوق البيت
هو قوله وكما أن البلد الذي يجري فيه إلخ ويفهم من قوله فحيث يختلف صرف
الدرهم تعدد السكك واختلاف صفة الدراهم إذ لو كانت الدرام كلها
سكة وصفة واحدة لم يختلف صرفها فلا يحتاج حينئذ إلى تعين وهذا المفهوم هو
قوله كما أن البلد إذا كانت تروج فيه إلخ ومفهوم قوله يختلف أنه لو اتفق
صرف جميع السكك لم يجب أيضاً تعين ما عقد عليه البيع وهو قوله البلد الذي
يجوز فيه جميع السكك فظاهر أن البيت متضمن منطوقاً ومفهوماً ما للنص
المذكور.

والمتعامل بعد مثل ————— يقضي ولو رجع في الوزن له
ولا تزد إلا بنحو الرجحان فإنه معتبر في الميزان

يعني أن من ترتب عليه دين عين من سلف فإذاً ما يكون التعامل بالعين
التي في الذمة بالعدد إما أن يكون بالوزن فإن كان بالعدد فإنه يقضي مثل ما
عليه من العدد لا أزيد منه ولا اعتبار بالوزن ولذا قال ولو رجح في الوزن له
وهذا للكلام من ظم، يحتمل أن يكون أراد به الرجحان من جهة من عليه الدين
فيكون مبالغة في المنطوق أي يقضي مثل عدد الدين ولو كانت دراهمه أوزن ما
في ذمته ولا تؤثر زيادة الوزن منعاً ويحتمل أن يكون الرجحان من جهة رب

الدين المسلح فيكون مبالغة في منع الزيادة المفهوم من قوله مثله يقضي أي ولا يقضي أكثر عددا ولو رجح له مسلفة في الوزن بأن عامله بوازنها وقضاه هو بناقصة هو قضاه فلا يزيد في العدد لما فيه من دور أن الفضل بين الجانين وإن كان التعامل بالوزن فإن المدين يقضي مثل ما عليه وزنا ساوي عده عدد ما في الذمة أو زاد عليه أو نقض ولا يغتر في القضاء حينئذ إلا الزيادة اليسيرة جدا كرجحان ميزان يعني ما يرجح به بعض الموازين على بعض وإلى هذا القسم الثاني أشار بقوله ولا ترد البيت والله أعلم قال ح رحمه الله على قول خ لا أزيد عددا أو وزنا أما الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قلت على المشهور وأما الزيادة في الوزن فإن كان التعامل بالوزن فلا تجوز إلا كرجحان الموازين كما قال المصنف وأما إن كان التعامل بالعدد فحائز أن يقضي مثل العدد الذي عليه ولو كان أزيد في الوزن قال قال في ضيغ، لما ذكر قوله ص أن خيار الناس أحسنهم قضاء قال وهذا أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استخلف عشرة دراهم ناقصة أو إنصافاً أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف (أهـ) وإنما قيدنا أول الشرح بكون الدين من سلف لجواز قضاء دين العين المرتب من البيع بالأفضل مطلقا في الصفة والعدد والوزن.

وفي القديم بالجديد لا عدد مثلا بمثل يدا ييد

في القديم يتعلق الذي هو فعل أمر مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة أي جوز المراطلة في القديم بالجديد بشرط أن تكون مثلا بمثل ويدا ييد وإن كان في الجديدة شيء من نحاس فلا أثر له لأن ما خالط الفضة فضة وقوله لا عدد أي من غير اعتبار عدد فلا تشترط الماثلة فيه فتجوز مراطلة العدد منها بأكثر منه

عدها أو بأقل منه إذا اتحدا في الوزن فعدها هو اسم لا والخبر ممحوظ ومثلا بمثل
ويدا بيد حال أي لا عدد يعتبر فيه حال كونه مثلًا بمثل ويدا بيد فإن كان
أحدهما أوزن أو وقع التأخير في القبض فالمانع وهذه المسئلة هي قول المختصر
ومغشوش بمثله أو بخالص وقد غلط فيها شراح التحفة انظر الشرح قال ش،
يعني أن الدرهم القديمة يجوز ان تراطل الجديدة من غير عدد كما تراطل
الأسوقية وفيها درهمان من النحاس في مثل مثقال بالسلطانية الرشيدية الصافية
الجيدة ولا يعتبر النحاس المخالف فإن ما خالطه كالفضة.

فقد سئل مفتى فاس سيدى علي بن هارون عن دراهم جديدة
هل تجوز مراطلتها بالقديمة وبالحلى القديم لما خالطها من النحاس أم لا.

فأجاب ذلك جائز إذا كان مثلًا بمثل يدا بيد ولا يراعى دوران
الفضل من الجانين والله أعلم انتهى

وما به البدل مما قبل فلا تزن بعضا به أو كلا

أي وما تجوز فيه المبادلة بالتفاضل كسدس في كل درهم فأقل حالة كونه
ما قل كسته درهم وزنة بمثلها ناقصة لا تجوز فيه المراطلة بالوزن بأن يراطله
على ستة وزنة بستة ناقصة فإن كانت متعددة في الوزن جازت فمحل المتع
بالوزن إذا كان فيها تفاضل وإلا فالجواز وبعبارة معنى كلام ظم، أن المسكوك
الذي تجوز فيه المبادلة بالعد حالة كونه ما قل كسته درهم فأقل مع التفاضل
بنحو السدس في كل درهم فأقل لا تجوز فيه المراطلة بالوزن أي لا يغترف فيها ما
يغترف في العد لا كلا ولا بعضا أي لا في كل الستة ولا في بعضها تأمله

فالحاصل أنه تجوز فيه المبادلة بالعدد بالوزن فإن لم يكن تفاضل أصلاً جازت فيه المراطلة والله أعلم قال ش، يعني أن ما تجوز فيه المبادلة من ستة فأقل لا يجوز فيه الوزن لا من جهة الريال ولا من جهة الدرهم ولا من الجهتين.

وقد سئل الوالد حفظه الله عن أناس يعقدون المبادلة في ست ريالات بالثمانينيات على شرط وزن الريالات دون الثمانينيات هل يجوز ذلك أم لا فإنما لم نفهم من كلامه خ وغيره من وقفت على كلامه إلا أن المبادلة لا وزن فيها من الجانبيين.

فأجاب أن المنصوص في المبادلة أنها لا تكون إلا في العددي.

قال ابن الحاجب المبادلة لقب في المسكون عدداً وهي جائزة في العددي دون الوازي.

قال في ضيق يعني لا تجوز إلا في الدنانير والدرهم إذا كان التعامل بها عدداً وهو المراد بالعددي وأما إن كان التعامل بها وزناً لم تجر إلا بالوزن فتعود مراطلة وكان الأصل منعها إلا أنه لما كان التعامل بالعدد كان النقص يجري بجري الرداءة والكمال يجري بجري الحوجة لأنه لما كان النقص حينئذ لا ينتفع به صار إبداله معروفاً والمعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره ثم قال لا يقال في كلامه تكرار لأن الأول أفاد أن المبادلة بيع مسكون عدداً وهو أعم من أن يكون التعامل في ذلك المسكون وزناً وعدداً أو الثاني أفاد اشتراط أن يكون التعامل بينهم فيه باله بالعدد لا بالوزن (أهـ) فما ذكر من مبادلة الريال وزناً بالثمانينيات عدداً ممוצע يبقى النظر فيما إذا كان التعامل بالعدد فيهما وعقدت

المبادلة على العدد وهي محل فتوى الشيخ الإمام أبي عبد الله القصار ومخالفة أهل وقته له والله أعلم.

والرد في الريال أفقى القصار
به ولكن ساعدته الأنظار
وكذا المبادلة مع شرط العدد
فهي من المسكون للمعاملة
بها بإذن صاحب المبادلة
من جهة لا جهتين جعلا
وكونه من ستة فاسف لا
وحيث في الديد أو ما يغترف
من ذا ففي الريال ذلك أظهر

يعني أن الإمام القصار مفتى فاس في وقته أفقى بجواز الرد في الريالة الواحدة بأن يشتري سلعة بنصف ريالة فيدفع لبائعها ريالة ويرد عليه نصفها فيكون المشتري دفع ريالة وأخذ نصفها وسلعة وحالفة في جواز ذلك أهل عصره ولكن ساعدته أي واقفته الأنظار أي الأدلة على الجواز وكذا المبادلة أي مبادلة الريالة بعدد من الدرهم الصغار وردت من غير اعتبار وزن المبادلة مبتدأ ووردت خبره بحذف التاء للضرورة بشرط كون التعامل بالدرهم بالعدد لا بالوزن فلا تجوز إلا به وبشرط أن يعقداها بلفظ المبادلة لا البيع مثلاً فهي أي الريالة الرومية من المسكون للمعاملة بها بإذن من أمير الوقت صاحب هو أي الإذن المبادلة بها فصح فعل ماض وضميره ويعود إلى الإذن والمبادلة مفعول به ومحتمل أن يكون صاحب فعل أمر والخطاب للقاضي أي صاحب المبادلة ولا تلفت إلى حكم ببطلانها وهذا تأكيد قصد به الرد على من خالف القصار واعتراض عليه بأنه يشترط في درهم الرد ودرهم المبادلة أن يكونا مسكونين والريال غير مسكون

لأن ضريبه عجمي وليس هو من سكة أمير الوقت فرد عليه ظم، من قبل القصار بأن الريال مأذون فيه وذلك يصيره من جملة المسكون من أجل إذن السلطان في التعامل به لأن المدار على الإذن في التعامل به لا على كونه سكة ذلك الأمير وإلا لزم أن درهم من مات من الملوك لا تجوز به المبادلة ومن الشروط كونه أي البدل يسيراً أي في شيء قليل من ستة فأقل لكن هذا الشرط جعل اعتباره لازماً من جهة فقط لا من جهتين بل الجهة الأخرى لا يشترط أن تكون ستة فأقل بل وإن كانت أكثر فالشرط الذي هو قلة العدد إنما يعتبر في جهة وأشار بهذا أيضاً إلى رد اعتراف من قال بالمنع واستدل بأن الرخصة في المبادلة إنما هي للحاجة فلا تجوز إلا في العدد اليسير والريالة يقابلها كثير.

وأجاب القصار بأن الواجب أن لا تكون الأشخاص من الجهتين أكثر من ستة أما إن كانت ستة فأقل من جهة واحدة ومن الأخرى أكثر فلا بأس عند من يرى مبادلة شخص واحد بشخصين أو أكثر وذلك واضح من قول ابن القاسم بجواز إبدال الدينار بأربعة وعشرين قيراطاً كما قال ظم، وحيث في الدينار من الذهب ما يغتفر من هذا البدل فالاغتفار في مبادلة الريال أظهر لأن الريال أقل من الدينار في الصرف وعلى القول بأنه لا يبدل شخص بشخصين ولا أكثر وإنما يبدل شخص بشخص فلا فرق أيضاً بين الدرهم الجاري عندنا وبين الريالة وقولكم تجوز مبادلة درهم واحد بدرهماً صغار ولا يجوز ذلك في الريالة تحكم وخروج عن القواعد وفهم من كلام ظم، أن الرد في الدينار لم يفت به الإمام القصار لأنه لا يجوز فيه الرد وهو كذلك وقد ذكر بعضهم أن الرد موجود حتى في الدينار فطوله بإحضاره

فلم يحده وأما المبادلة فجائزه في الذهب والفضة فتجاوز في الدينار والدرهم والله أعلم.

وعرفا اليوم على المكاييسة أو المراضات مع المقايسة
لا رد لا اقتضاء لا مبادلة مع الدرهم بلا معادلية

يعني أن العرف في زمن ظم، في إبدال الريال بالثمانينات على المكاييسة أي المغالبة كشراء السلعة من عشرين إلى أحد وعشرين أو اثنين وعشرين أو ثلاثة وعشرين أو يتراضى المتبادلين على عدد معلوم بلا مكاييسة حالة كون تراضيهم مع المقايسة أي الوزن أي وزن كل منهما ما قبض من الآخر وهذا تقيد لما تقدم من جواز الرد في الريال ومبادلته بالعدد الكبير من الدرىهمات فإن محله حيث يكون الريال منضبطا أمره أي مخصوصا في عدد معلوم لا يتعداه ولا ينقص عنه كما كان في زمن الشيخ القصار أما إن كان غير منضبط كما في زمن ظم، فلا يجوز فيه رد ولا اقتضاوه عن دراهم في الذمة ولا مبادلته مع الدرهم بلا معاولة أي بلا وزن وإنما يجوز بالوزن لا بالعدد وقد اعترض هذا بأننا إن بنينا على المعروف والاستحسان دفعا للضرورة الملحية لذلك مع يسارت التفاوت بين النقادين بما تسمح به النقوس كالسدس فأدنى كما هو مذكور في باب المبادلة فلا علينا في انضباط الصرف واضطرابه انظر رحلة أبي سالم العياشي والله أعلم وانظر الشرح.

والرد في الدينار إن دفع ما حل وباقيا معا دراهم
إذ غير مرئ يجوز حاضرا رأيته من الكمال ظاهرا

والدين بالناجز في المشهور يجوز إن حل فلا نكير

أي والرد في الدينار جائز معنول به إن دفع المدين ما حل عليه من الدين لربه ودفع له رب الدين ما بقي عليه من الدينار دراهم لأنه صرف ناجز فلا بأس به وبيانه إن من في ذمته نصف دينار مثلا دينا لرجل فدفع له دينارا كاملا فرد عليه النصف الباقي منه دراهم فهذا الرد صرف لأنه ترتب في ذمة رب الدين نصف دينار فدفعه دراهم فكان صرفا وغاية أنه اجتمع في هذه المعاملة الاقتضاء والصرف وذلك جائز ثم استدل ظم، على جواز هذا الرد الذي هو صرف ما في الذمة بأن النقد الغير المرئ يجوز صرفه حالة كونه حاضر أو رأيته عيانا إذا كان حاضرا إنما هو من الكمال فلا تلزم رأيته وصرف الدين بالنقد الناجز أي المقبوض مناجزة يجوز في القول المشهور إن حل بلا نكير قوله والرد في الدينار مبتدأ خبره مخدوف كما قررناه وما مفعول بدفع الفاعل المدين وباقيا مفعول برفع مخدوفا معطوفا على دفع الأول من عطف الجمل وفاعله رب الدين ودرارهم حال من باقيا وحاضرا حال من ضمير يجوز رأيته مبتدأ خبره من الكمال وظاهرا حال من هاء رأيته وقال سي ذكر رحمة الله أن مما جرى به العمل جواز الرد في الدينار ولكن بشروط الأول أن يكون الحق المدفوع عنه جزء الدينار المردود فيه حالا لأنه إذا كان مؤجلا كان الدين بتعجيله مسلفا وكل ما قارنه عقد السلف كان فاسدا لا يجوز كما سذكره إن شاء الله.

الثاني أن يكون المردود فضة لا ذهبا لما من أن رد الذهب في مثله متفق

على منعه.

الثالث أن يعجل دفع الدينار ودفع صرف باقيه وذلك الدرهم المردودة ليلاً يلزم الصرف بالنسبيّة وإلى هذه الشروط الثلاثة أشار ظم، بقوله إن دفع ما حل إلخ وتقدير كلامه والرد في الدينار جائز معمول به إن دفع الغريم أي بالفعل الدينار لقضاء ما عليه من الدين الحال لا المؤجل ودفع الراد بالفعل كذلك باقي الدينار حال كون الباقي المردود دراهم وظاهره سواء كان الحق المرتب في الذمة المرفع عنه جزء الدينار فضة أو ذهاباً وهو كذلك إلا أنه يشترط فيما إذا كان الحق ذهباً شرط آخر وهو أن يكون جزء الدينار الذي في الذمة كالنصف مثلاً غير موجود في البلد وإنما لم يجز دفع الدينار والرد عليه مطلقاً كان المردود ذهباً أو فضة وقد نقل ش عن القصار رحمهما الله ما حاصله مع البسط أن مسئلة المشتري بقدر جزء الدينار كنصف مثلاً يدفع للبائع ديناراً كاملاً ويسترد منه بقيته عيناً كما هو موضوع المسئلة يتصور فيها ست صور لأنه إما أن يكون الشراء بمقدار الجزء من الذهب أو الفضة والثاني إما أن يكون الجزء موجوداً في البلد أم لا فهي ثلاثة أقسام وفي كل منها إما أن يرد البائع على المشتري فضة أو ذهباً فمجموع ذلك ست صور وحكمها صورتان جائزتان وأربع ممنوعة والاثنتان الجائزتان أن يشتري سلعة بقدر بعض الدينار من الفضة الحالة فيدفع عنها ديناراً ويرد البائع عليه بقيته فضة إذ غايته أنه صرف الدينار لبائعه بماله في ذمته من فضة وبما قبض منه من بقية صرفه وإنما نية أن يشتري منه سلعة بقدر نصف الدينار من ذهب ولم يوجد عنده ذلك القدر ودفع له عنه ديناراً أو يرد عليه البائع صرف نصفه الآخر فضة وعلل القصار جوازه بأنه لما لم يكن في البلد نصف الدينار الذي وقع به البيع فكان المتباعين دخلاً على الشركة في الدينار فيحوز أن يرد عليه البائع باقيه فضة فيكون غايته اجتماع البيع والصرف في

دينار واحد وهو جائز كما قال في المختصر إلا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمعوا فيه والله أعلم.

والزيت بالنسبة للتحري
في سكة والقسم أيضاً نسبياً
في النسج والقسم بالاتساب
عند وجود الغير لاختبار
لرخصة الكلي ذي الحاجات

والخلط للزيتون عند العصر
ومثله جمع ذهب الضرب
عليهما خلط سدي الثياب
لكن ذا للإذن ذو افتقار
ومثلها جبن اللبان آت

أي وما جرى به العمل خلط الزيتون عند إرادة أربابه عصره ويقسم
الزيت الخارج منه على نسبة ما لكل واحد منهم بالتحري أي تقدير ما يخرج
لكل واحد من الشركاء في حبه بالنظر إلى امتلائه وغلظه وجفافه وأرضه وسقيه
وغير ذلك فقوله بالنسبة للتحري أي يقسم الزيت الخارج على نسبة ما لكل مع
التحري في ذلك ومثله في الجواز جمع ذهب صافية معلومة الوزن لأجل
الضرب لها في دار سكة الأمير والقسم لما يخرج منها من الدنانير بين أرباب
الذهب يكون أيضاً نسبياً أي بقدر ما أخرج كل واحد منهم من الذهب
وعليهما أي على خلط حب الزيتون في المعاصرة والذهب في دار السكة
يتخرج جواز خلط سدي الثياب في مرمة النسج لما ينال النساج من المشقة في
أفراد سدي كل ثوب في مرمة ويكون القسم بين أرباب السدي بالاتساب إلى
سدي كل واحد من الشركاء فيه ولكن تخليط هذا السدي للإذن الخاص من
أربابها ذو افتقار أي صاحب احتياج في خلطه عند وجود سدي الغير مع

سداهم ولا يكفي في خلطه جريان العرف به عن إذنهم كحب الزيتون والذهب لكثرة اختلاف السدي صنعة وذاتا بخلاف حب الزيتون والذهب فلا يكون فيه إلا اختلاف الذات فلكرثة اختلاف السدي مما ذكر لا تطيب نفوس أربابه بخلطه يعرف ذلك بالاختبار لأحوالهم ومثله أي مثل ما تقدم في الجواز للضرورة خلط جبن اللبن المشترك بين أربابه آت أي وار بين الأئمة لأجل رخصة تخفيف الشرع في خلطة الكلي أي المعاملة به لذى الحاجات أي لأصحاب الضرورات إلى خلطه والشرع يرخص في الكلى الحاجي وهو ما لا غنى للناس عنه ما لا يرخص في غيره كشراء ثغر العرايا ولو قال :

ومثله جمع اللبن آت للجبن والكل لذى الحاجات

لكان أظهر لأن الكلام في خلط اللبن لاستخراج الجبن لا في خلط الجبن والمعنى أن مما جرى به العمل خلط اللبن لاستخراج جبنه ويقسم على نسبة كيل اللبن وهي مسئلة اختلف فيها المتأخرون قال ش أي مما جرى به العمل خلط الزيتون عند عصره في العصرة ثم يؤخذ الزيت منه لأصحاب الزيتون على نسبة ما دفعوا وكذلك جمع الذهب في دار السكة والضرب ثم يقسم أيضا على النسبة ويلحق أيضا بذلك خلط سدي الشياب عند النسج لكن سمعت والدنا حفظه الله يقول لابد في هذا من إذن صاحبه لوجود من ينسج كثيرا يتخير فيهم فلا اضطرار وللخلط آفات لاختلاف الحالات فإن السدي إذا سدى مخلوطا فمنه ما يجري أكثر من غيره وذكروا في سبب ذلك أما الغلظة والرقة أو الرطوبة والحروشة وأحكام الغزل وكونه مبروما وعدمه أو كونه من الجزة أو البطانة

والله أعلم وكذلك أيضا خلط اللبن وأخذ الجبن على النسبة لأنه من الكلي الحاجي الذي يضطر إليه ولا بد للناس منه.

فقد سئل شيخ شيوخنا سيدى العربى عم والدنا رضى الله عنهمما عما يفعله الناس في الحياكة وذلك أن الرجل يدفع للصانع ثوبا لينسجه له فيخلطه الصانع مع ثياب آخر لغيره هل يجوز ذلك أو يمنع وإن قلتم بالمنع فهل مطلقا توافق السدا أو اختلف أو إنما يمنع إذا اختلف وكيف إن اتفق أربابها على ذلك.

فأجاب بأن هذه المسئلة الأصل فيها المنع وبه صدرت الفتوى لمن يقتدى به من المفتين بفاس رحمة الله وقد مال فيها بعض أهل العصر إلى الرخصة لضرورة الناس إليها وتعذر غيرها أو تعسره اعتمادا على المحكى عن مالك من الرخصة في الكلي الحاجي الذي لا غنى للناس عنه وإلحاقا لها بجمع الذهب في دار السكة والقسم على تلك النسبة قال ابن يونس الصواب جمع الذهب لأهل السكة للرفق بالناس(أهـ) وحكى ابن سراج عن ابن لب أنه كان يجيز خلط اللبن وقسمة جبنه لضرورة الناس إلى ذلك وذكر ابن المواز في الزيتون يأتي هذا بارد وهذا بأكثر حتى قتلى الاشقالة فيعصر أن مالكا قال فيه أما حاجة الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيما ولا بد للناس من مصالحهم فمن جعل خلط الغزل من هذا الباب للضرورة كان له وجه ظاهر والله الموفق انتهى.

ولشريكه المبيع بـ—— بلغ دون الغير ما لم يرض عن
والترك للزيادة الأخيرة عند الخلاص لا تجز محتظـوره

المبيع مبتدأ وجملة عن هي الخبر ولشريكه وبشمن يتعلقان بعن وضميره يعود إلى المبيع وجملة بلغ صفة لثمن دون منصوب على الظرفية وما مصدرية والمعنى أي المبيع أي ما أريد بيعه من حيوان أو عرض إذا وقف على ثمن بعد المنادات عليه وحب للشريك فيه أخذه بالثمن الذي بلغه بلا زيادة عليه دون الغير فلا يأخذ به ما لم يرض الشريك بتركه لمن أخذه وإن فلا يكون له بل من اشتراه وسواء بيع صفقة أو لا سواء كان هو الممتنع عن البيع ولا إشكال أو هو الطالب له إن لم يقصد إخراج الشريك قوله ما لم يرض قال سي، لم يتبين لي المقصود به (أهـ).

قلت لعله مصحف واصله ما لم يمضيه البائع ويفوته بالبيع وإن لا يكون الشريك أحق به كما يأتي في كلام ابن رشد وعليه فالمبيع مبتدأ أيضا ولشريك خبره وبشمن يتعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر وجملة بلغ نعت لثمن أي والمبيع كائن للشريك بالثمن الذي بلغه بالتسديد بلا زيادة عليه دون غيره مدة كونه لم يمضيه أي لم يفوته البائع الشريك فيه بالبيع وإن فلا يكون أحق به. قال شيخنا العلامة ابن سودة رحمه الله إذا وقف المبيع من الحيوان أو العروض على سوم فيقال للشريك أنت أحق به فلا يشتري حتى تسلم فيه فإن أخذه بقيمة ما بلغ منع منه غيره وليس هو من الشفعة ومثل هذا في شرح التحفة لشيخنا ميارة لكن فيما بيع صفقة فيقال له كمل الصفقة أو اترك وظاهر كلام شيخنا ابن سودة أنه مطلقا ولو بيع مبعضا (أهـ).

قلت قول الشيخ ابن سودة المبيع من الحيوان أي ما أريد بيعه من كل أو بعض فيشمل ما بيع صفقة وما بيع مبعضا وذلك صحيح والعموم عنده مقصود

والأصل في ذلك ما ذكره ابن رشد أن أحد الشريكين أحق بالشيء المشترك بالثمن الذي يأخذة الغير بلا خلاف قبل البيع فإن وقع البيع مضى ولم يكن أحق به إلا فيما فيه الشفعة(أهـ) قال ش والذى أفتى به مفتى الحضرة أبو عبد الله الهواري وقال بصحته القاضي ابن أبي النعيم أن الشريكين إذا سوقا الدار وبلغت ثنا وقفت عليه وليس للشريك أخذها بذلك الثمن الذي وقفت عليه بل حتى يزيده قالا وقيده القاضي عياض بما إذا قصد بدعواه البيع إخراج شريكه وانفراده بالمبيع وإلا فله الأخذ بما وقفت عليه من الثمن ومثل هذا لابن رشد وغيره(أهـ) وأفتى الفقيه أبو العباس أحمد بن علي الشرييف العلمي بأخذها بما وقفت عليه عملا بقول المدونة إذا دعا أحد الإشراك إلى بيع ما لا ينقسم جبر عليه من أباه ثم للثاني أخذ الجميع بما يعطي فيه والله تعالى أعلم. قال وأما المسئلة الثانية فقد أفتى شيخنا الوالد بتحريم تلك الزيادة الأخيرة عند الخلاص على البائع كالمشتري وكذلك كل ما يتراكم له كرها وأنه آثم لا ماجور لأنه يوقعه في الاسم وفي أكل الحرام والتصدق عليه في غير محله ولا هو من أهل السؤال إلا أن يتراكم عن طيب نفس انتهى والله أعلم.

والقول قول مدعى الطوع إذا كتب في الشيا عليه أخذـا

يعني مما جرى به العمل أن القول لمدعى الطوع في بيع الشيا إذا اختلفا فيه هل كان طوعا متأخرا عن العقد أو شرطا في صلب العقد إذا كتب الموثق الطوع في الشيا أي كتب في عقد البيع أنها طوعية ولا مفهوم له بل وكذا إذا كتب الطوع في رسم مستقل بل هو أحسن كما قال في التحفة وحيثما الشرط على الطوع جعل فالأنحسن الكتب بعدد مستقل.

وقال ابن سلمون ويكتب هذا الطوع في نفس العقد وكتبه في عقد آخر أحسن(أهـ) وقوله عليه أحذا أي لأجل كتب الطوع على مدعى الشيا أخذ بإقراره والذي هو الطوع ولم يقبل منه بعد ما يبطله من دعوى الشرط وإلا لم يصح إقرارا ولا عقد أبدا وأشار بالبيت إلى فتوى ابن هارون التي في نوازل الشريف العلمي ونصه.

وسئل أبو الحسن سيدى علي بن هارون عن البيع والتطوع ويكتب الشهود رسم البيع بلا شرط ولا ثانيا ولا خيار ثم يكتبون أنه تطوع وملوم من عرفهم أنها ليست على التطوع وأهل القبائل يسمون هذا بـلسائهم رهنا هل يحمل الآن على الرهن تلزم فيه الغلة أو يحمل على البيع والشرط أعني شرط الإقالة أو يحمل على ظاهر اللفظ وهو الطوع إلخ.

فأجاب الحمد لله والله الهادى إلى الصواب أما التطوع بالشيا بعد التباعي المنعقد على أنه دون شرط ولا ثانيا فهو مقتض صحة البيع ومسقط دعوى البائع الرهنية التي شهد بها العرف لنصه في وثيقة التباعي على ما يكذبها فيؤخذ بـمتقضى ما أسرته به البينة ولا يمتن على المشتري قال المتيطي ولا أعلم فيه خلافا (أهـ) الغرض منه وقال ش نacula عن عمـه سيدى العربي الفاسى وقد قيل وعمل به في مسئلة بيع الشيا إذا كتب على الطوع ثم ادعى البائع أو المشتري أن ذلك كان شرطاً أن القول قول مدعى الطوع دون يمتن للبينة التي قامت له بالطوع (أهـ) وفهم من قوله إذا كتب أي الطوع أنه لو لم يكتب الطوع لا في رسم البيع ولا في رسم مستقل وإنما كتب البيع مجرد وتصادقا عليها وادعى البائع الشيا الشرطية وادعى المشتري الطوعية أنه لا يكون القول لمدعى الطوع وهو كذلك

لأن القول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وأنه لو كتب الشرط بلفظه أو بما يقتضيه قوله باع له على أنه إن أتاه بالثمن لكتذا فالبيع ردا ونحوه حمل على الشرط وهو كذلك اتفاقاً ويفسخ العقد لفساده وهذا بخلاف دعوى إعطاء العين بدلاً عن السلعة في الرهن فالقول لمدعي الصحة أيضاً لكن مع اليمين كما قال ظم.

وأوجب اليمين مهمي يدعى في الرهن أن الدفع ليس السلع

وفي جواب للشيخ المسناوي ذكره في نوازله ما نصه إذا كان بينهما أي المتراهنين رسم ظاهر الصحة فالقول قول مدعها واليمين عليه لرد دعوى خصمها الفساد وإنما كان القول له وإن غالب الفساد على هذه المعاملة للشبهة التي بيده المرحمة ظاهراً لقوله ولا يسقط عنه اليمين تضمن الرسم معاينة شهوده لدفع السلعة كما كان القاضي ابن سودة يسقطها لذلك عن المرهن لتفاوح الفساد في هذه المسألة وزيادته على ما كان في زمانه وإن لم تكن عقده الرهن برسم أو كانت به واضمحل أو كان لكل منهما بينة على دعواه فالقول قول مدعى الفساد واليمين من قبله لترجح جانبه بغلبة الفساد في الوقت على ذلك وشهادة العرف له وعلى هذا القسم الثاني يحمل قول الفقهاء إذا اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالقول قول مدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد فيكون القول حينئذ قول مدعية فمرادهم حيث تكافأت الدعوى بأن لم يكن بيد واحد منهما رسم يرجح قوله ويوافق دعواه أو كان بيد كل منهما أما لو كان الرسم بيد مدعى الصحة فقط فإنه يكون القول قول مدعية ولو غالب الفساد وتكون اليمين حينئذ عليه كما قدمنا(أهـ) فيفهم منه أنه لا يلتفت

لدعوى أحدهما مع وجود البينة بخلافها وهو كذلك وصرح به الشيخ الرهوني
فقال بعد نقل كلام ابن رشد ما نصه :

تنبيه قول ابن رشد ولا بينة لأحدهما يفيد أنه لو كانت لأحدهما بينة عمل
عليها ولا يلتفت لقول البائع مطلقاً ولا إشكالاً إلخ ويعيده قول المدونة إن ادعى
أحدهما في السلم أنهما لم يضربانه أجلاً وإن رأس ماله تأخر شهراً وأكذبه الآخر
فالقول قول مدعى الحلال منهما مع يمينه إلا أن تقوم للآخر بينة على ما ادعاه
من الفساد إلخ ومثله لابن فر 혼ون ونصه إذا اختلفا في صحة العقد وفساده
فالقول لمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد بالقول لمدعيه مع البيان وعلى مدعي
الحلال البينة (أهـ) وأعلم أن الشبيه إن كانت شرطاً في أصل البيع فلا إشكال في
فساده وفسخه وهو قول التحفة، والبيع بالشبيه لفسخ داع، وإن كانت متاخرة
عن البيع وثبت ذلك ببينة أو بإقرار المتباعين به وأحرى إن اجتمع الأمران فلا
إشكال في صحة البيع وهو قول التحفة أيضاً :

وجازاً إن وقع بعد العقد طوعاً بحد أو غير حد

ابن سلمون فإن وقع البيع صحيحاً وطاع المشتري بالشبيه بعد ذلك جاز
قال ويجوز هذا الطوع إلى أجل وإلى غير أجل (أهـ) وقال الزرقاني وأما إن
تطوع المشتري له بذلك بعد عقد البيع فلا فساد بل تجوز سواء غير بعده أو
أطلق فإن قال له متى أتيت لي بالشبيه أعدت لك سلطتك إلخ وقال المتيطي ولو
ذكر هذا الطوع في آخر عقد الابتياع قبل تقييد الاشهاد وبعد وصف البيع أنه
انعقد دون شرط ولا شبيه ولا خيار لم يخل بالعقد وكان جائزًا كالتبيري من
الوظيف سواء وعقده بعد ذلك في غير وثيقة الابتياع أحسن (أهـ) وإن ادعاه

أحدهما وصدقه الآخر واحتلما هل كانت طوعاً أو شرطاً فالقول لمدعي الشرط لأنّه العرف. قال في المختصر والقول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهو قول التحفة أيضاً.

والقول قول مدع لأصل أو صحة في كل فعل فعل
ما لم يكن في ذاك عرف جار على خلاف ذاك ذو استقرار

وإن كتب الموثق أن المشتري تطوع بها ولم يذكر أنها كانت في العقد أو بعده الذي هو موضوع كلام ظم، لا في آخر رسم البيع ولا في رسم مستقل وكان العرف يقتضي شرطيتها وتنازعاً فيها فاختل في ذلك ابن رشد وابن الحاج فابن رشد قدم العرف وحكم بفساد البيع وابن الحاج قدم الطوع المكتوب في الرسم بشهادة العدول وحكم بالصحة لأنها الأصل وبه جرى العمل لقول ظم، والقول قول مدعى الطوع إلخ.

قلت وما قاله ابن الحاج من العمل بما كتب في الرسم والغاء العرف هو الصواب الذي يتعمّن المصير إليه بلا شك ولا ارتياح لأن القاضي إنما يبني أحکامه على ما ثبت في الرسوم ولا معنى لاعتماده على العادة وإلغائه البينة الحقيقة لأن العادة قد تختلف كما هو مشاهد لا سيما وبعض الناس لا يقدم على ذلك بحال ولذا قال الزرقاني وإذا ادعى أحد المتعاقدين أن الشبيهة وقعت في العقد وادعى الآخر أنها وقعت على الطوع فالقول للآخر بيمينه لأنّه مدعي الصحة إلا أن يجري عرف بوقوعها في العقد ويكتب في الوثيقة أنها على الطوع كما يحصر فالقول لمدعي ما جرى به العرف وعلى ما قاله ابن رشد وقال عصريه ابن الحاج العمل على ما كتب والأول يوافقه ما للخطاب هنا في الشبيه

المنطوع ها إذا لم يقبض المشتري المبيع فقد راعى ما في نفس الأمر ولم يراع الكتب وتقدم عند قوله وجهل بمثمنون أو ثمن ما يفيد أن العبرة بما كتب عند ابن رشد وهو خلاف ما مر عنه هنا كما علمت انتهى والحاصل أن ما لابن الحاج هو الذي يترجح الأخذ به لأمور أحدها أنه الذي حرر به العمل كما تقدم وهو مقدم على غيره ولو كان مشهورا كما هو معلوم ثانيهما أن ابن رشد ناقضه كما في أجوبته.

فإنه سئل عن رجل باع أملاكا انجرت إليه بالوراثة وهو غائب عنها يعلم أنه لم يدخلها عمره قط ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها وقد انعقد عليه في البيع قبض الثمن ومعرفة القدر وكل من في موضع الأملاك يشهد أنه لم يدخلها ولا عرف قدرها ولا يجوزها لا قبل الابتياع ولا بعده فأراد البائع أن يقوم بفسخ البيع لكونه باعها بحسن إخ.

فأجاب إذا انعقد عليه في البيع ما ذكرت فلا يلتفت إلى دعواه ويجوز له البيع ولا يكون له قيام فيه (أهـ) ولذا قال القاضي بردلة نقلا عن سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي ما نصه إذا كتب في الوثيقة الطوع واقتضى العرف الشرط فقال ابن رشد يعمل على العرف وخالفه ابن الحاج نقله في المعيار وذكره الأجهوري والزرقاني في شرحهما إلا أنهما نبهما على أن ابن رشد عول في غير هذا الموضع على ما كتب حسبما هو في مسئلة دعوى الجهل إلى أن قال وإذا تأملته بان لك ما قاله ابن الحاج يتأيد بوجهين أحدهما موافقة ابن رشد في غير هذا المحل كما مر ثانيهما أن إهمال ما في الوثيقة اعتمادا على العرف يفضي

إلى طرح رسوم كثيرة ممن يتوخى الصحة وليس كل الناس يرضي الفساد فإن
عمل على ذلك لا محالة وبعد إمعان النظر إلخ.

ثالثها أن العرف إنما يحكم به عند عدم البينة وإلا فلا.

فقد سُئل ابن عبد السلام الناصري عما إذا تعارض العرف في الأصدقة
مع متن رسومها بأن كان الرسم فيه الحلول والعرف بالتأخير لموت أو فراق أو
اختلافاً في قدر الصداق أو في الشروط فهل يقدم الرسم أو العرف.

فأجاب أن العرف وإن كان كما في المعيار أسلوباً معتاداً عند الأئمة من
غير خلاف وفي اللامية به الحكم والفتيا فمعنى ذلك أن القول لمن وافقه العرف
حيث يعارض الخصم بمجرد دعوى تخالف العرف فيكون القول لمن شهد له
العرف وهل بيمنيه قولان مبناهما على أن العادة كشاهد أو كشاهدين كما في
المنهج وفي المتن وهو كالشاهد في قدر الدين في نظائرها في اختلاف المتباعين
وتنازع الزوجين وإرخاء في النكاح ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة وكل
ذلك مفروض في معارضة الدعوى للعرف لا للبينة التي التزاع فيها في النازلة ثم
قال نقاً عن شرح المختصر لابن رحال ما نصه قال عبد الوهاب في المعونة وإن
احتلما في قبض الصداق فالقول قوله في ذلك قبل الدخول فأما بعد فينظر في
البلد الذي هما فيه فإن كان هنالك عرف إلى أن قال لأن العرف كذلك كان
بالمدينة إلا أن يكون معها ذكر حق فيكون القول قوله إلخ فانظر قوله إلا أن
يكون معها ذكر حق فهو نص صريح لا يقبل التأويل أن البينة تقدم على العرف
وهي حجتنا والقاطع في هذا كله حديث المؤمنون عند شروطهم فالزوجان أو
أولياؤهما إن علموا بالعرف وتقرر عندهما واشترطا غيره فهو لازم من غير نزاع

إذ ربما يرحب في جمال الزوجة أو مالها أو حسبها فيقع منها أو من ولديها الخروج عن العرف إلى المغالات في الصداق ومعنى ما أطبق عليه أهل المذهب من أن العرف مقدم أنه يشهد لصاحب على من تجردت دعواه عن البينة وأما مع البينة العادلة فلا والله أعلم انتهى والحاصل أن المقرر عند الفقهاء أن العرف إنما يحكم به مع عدم البينة أما إذا وجدت البينة فلا عبرة به ويكون كالعدم فأي معنى لتقديمه على البينة وهو لا يعتبر إلا عند فقدتها قال في التحفة :

وإن متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة ففقط

وقال في المختصر عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب يعني أن القول للزوج في دفع الصداق لزوجته إذا كان الزراع بعد البناء لأنه العرف وقيده القاضي عبد الوهاب بما إذا لم يكن الصداق مكتوبا في كتاب وإلا فالقول لها.

قال راه ظاهر النص، أن ما قاله عبد الوهاب تقيد للمذهب لا خلاف وصرح بذلك في ضريح، وقال الزرقاني عند قول المختصر أو تسوئي بها فقال بكم فقال بمائة أخذتها ما نصه واعلم أن له إلزام من زاد ولو زاد غيره بعده خلافا للأبياني وقد جرى العرف بمكة وكثير من البلاد على ما قال الأبياني فإن اشترط المشتري أن لا يتلزم المبيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه لتقديمه الشرط عليه انتهى.

وقال الجزيري إذا تنازع رجالان في حائط ولا بينة لهما ولا لأحدهما قضى به لم له العقود والقمعط مع عينيه انتهى.

وقال في المفید إنما ينظر إلى العقود في البيان عند عدم البينة انتهى ونحوه
لغير واحد.

رابعها أن العرف كشاهد فقط على المعتمد ولذا تجب معه اليمين لمن قام
له ولا تجب اليمين على من قامت له البينة فكيف يكون أي العرف أقوى منها
بل العرف لم يقم حتى في مقام شاهد واحد في بعض الصور، ولذا قال الحشبي
بنياني عند قول المختصر وهو كالشاهد في قدر الدين ما نصه انظر إذا قام له
شاهد واحد بقدر الدين هل يضم الرهن ويسقط اليمين عن المرهن أم لا، ولا
بد من اليمين مع الشاهد نقل بعضهم عن المتيطي أنه لا يضم إليه وأنه لابد من
اليمين لأن الرهن ليس شاهدا حقيقة وهو ظاهر(أهـ) وقال الشيخ رهـ، ما نقله
هذا البعض عن المتيطي به جزم ابن عاشر وساقه فقها مسلما بل كلامه يدل
على أنه متفق عليه لأنه ساقه على وجه الاستدلال به قف على آخره فإذا تقرر
هذا ظهر أن ما اعتمدته تسـ، من تقدير العرف على البينة حتى حكم بفساد الثنيـا
على أي حالة كانت ولو كانت متأخرة عن البيع بالصراحة من الأمور التي
يجهـها الطبع، ويصطحب على إنكارها العقل والشرع، ولا بد من نقل كلامه
بالمماضـ وتبـعـه فإـنه قال عند قول التحفـة والقول قول مدعـي الطـوع لا مدعـي
الشرط بنفسـ البيـعـ، بعدـ أنـ قـرـرهـ تـبعـاـ للـشـيخـ التـاوـديـ بـأنـهـ إـذـاـ كـتـبـ الطـوعـ فيـ
رـسـمـ مـسـتـقـلـ أوـ فيـ آـخـرـ رـسـمـ الـابـيـاعـ وـادـعـيـ أحـدـهـماـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ شـرـطاـ
مـدـخـولاـ عـلـيـهـ وـالـآـخـرـ أـنـ طـوعـ حـقـيقـيـ فالـقـولـ قولـ مـدـعـيـ الطـوعـ لاـ قولـ مـدـعـيـ
الـشـرـطـ ماـ نـصـهـ هـذـاـ قولـ ابنـ العـطـارـ إـلـخـ⁽¹⁾.

¹ - هذا قول ابن العطار لأن الأصل في العقود الصحة وفي طرر بن عات عن المشاور أن القول
لمدعـيـ الشـرـطـيةـ فيـحـفـ وـيفـسـخـ البيـعـ لماـ جـرـىـ منـ عـرـفـ النـاسـ قالـ وـبـذـلـكـ كـانـ الفـتوـيـ عندـناـ

قالت ما اعترض به الشر، على والده وسلمه هو ساقط لأن
موضوع التقييد بما إذا لم يغلب الفساد إنما هو في مجرد الدعوى لا فيما إذا قامت
البينة بالطوع كما هو النازلة عنده فيبينهما كما بين الضب والنون على أن
التقييد في مجرد الدعوى بذلك ليس بمتفق عليه وإنما هو من كلام المازري وجعله
ابن الحاجب مقابلاً لنظره قال في ضيغ، وإذا اختلفا في الصحة والفساد
فالمشهور وهو مذهب المدونة أن القول قول مدعى الصحة مطلقاً إلخ.

وقال سيدي عمر الفاسي على قول التحفة والقول قول مدعى الأصل
البيتين ما نصه يعني أن القول لمدعى الأصل أو الصحة فيقدم على مدعى
خلافهما إلا أن يجري عرف فيعمل على شهادته قال في المدونة وإن ادعى
أحدهما في السلم أنه لم يضربا له أجلاً أو أن رأس المال تأخر شهراً بشرط أو
بغير شرط وأكذبه الآخر فالقول قول مدعى الحلال منها مع يمينه إلا أن يقيم
بينة بذلك انتهى ثم قال وقد صرخ في المدونة بأن القول لمدعى الصحة في
مواضع كالبيع والقراض والمساقات وأطلق وبه صدر ابن الحاجب في البيوع
وحكى التقييد فقيل ونصه إذا اختلفا في الصحة والفساد وفيها القول قول
مدعيعها وقيل إن غاب الفساد فالقول قول مدعيه إلخ وأما كلام الظرر وابن
فرحون فلا شاهد فيه لأنه مجرد في الدعوى أيضاً فهو من نمط ما قبله بدليل

= انتهى. ولذا اعترض الشر هذا البيت على أبيه قائلاً إن ابن العطار وقف مع قولهم أن القول
لمدعى الصحة دون ما قيد به من قولهم إلا حيث يغلب الفساد يعني وهذه المسئلة مما يغلب فيها
الفساد فيجب أن يكون القول فيها لمدععيه كما قال ابن الفخار انتهى ومما يرجحه قول ابن
فرحون في تبصرته إذا اختلف المتبایعن في صحة العقد وفساده فالقول لمدعى الصحة إلا أن
يكون جل أهل ذلك البلد أن معاملتهم على المكره والحرام فالقول قول مدعى ذلك مع يمينه لا
إن استفاضة ذلك وشهرته في البلد كالبينة القاطعة والشهادة التامة وعلى مدعى الحلال البينة
انتهى وهو قول المختصر والقول لمدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد انتهى.

قوлемاً أن القول قول مدعى ذلك مع اليمين وأيضاً قال ابن فردون وعلى مدعى الحال البينة يفيد أن بيته الطوع هي التي يحكم بها فهو حجة عليه لا له لأن قيام البينة بالطوع هو قيامها بالحال فهو نازلتنا وكذا اللام المختصر هو في مجرد الدعوى فتأيد الشر، بكلام الطرر وخ وابن فردون غير لائق لأن موضوع كلامهم في مجرد الدعوى وموضوع النازلة عنده إذا قامت بيته بالطوع وأما قوله وظاهر هذا أن الخلاف جار ولو نص في الوثيقة أن البيع وقع دون شرط ولا ثنيا ولا خيار وهو كذلك إلخ⁽²⁾.

² - وظاهر هذا أن الخلاف جار ولو نص في الوثيقة أن البيع وقع دون شرط ولا ثنيا ولا خيار وهو كذلك في البرزلي ونقله العلمي أيضاً وفي المعيار سهل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف، يقتضي شرطيتها فقال إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر لكتبها على الطوع لأن الكتاب يتناهون فيها وهو خطأ من فعله.

وأجاب ابن الحاج بأن الحكم للمكتوب لا للعرف(أه) وعلى ما لابن رشد عول في اللامية حيث قال وشرط نكاح أن نزاع بطوعه جرى مطلقاً فأحمل على الشرط واعدلاً ولا مفهوم لنكاح وبهذا كله يعلم ما في قول المتباطئة أنه إذا قال في الوثيقة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار فمحل اتفاق أن القول لمدعى الطوع إلخ بل الخلاف موجود كما ترى وفي نوازل المخاصي أنه سهل عن هذه المسئلة.

فأجاب بأنه قد تكرر مني جواب بعد جواب غير ما مرة ولا أدرى ما هذا أو فيها تابع لرأي بعض شيوخنا رحمة الله وأنه متى ثبت رسم الإقالة ولو بصورة التطوع فهو محمول على أنه شرط في نفس العقد وقول المتباطئ ما لم يقل ولا ثنيا ولا خيار إلخ ذلك عرف وقته إذ لا تعرف عامة زماننا الثنيا بل يسمونه ببيع وإقالة والشهدود يجرؤون المساطير من غير تحقيق بمعنى ما يكتبون (أه) ونحوه في م وتو، قالاً ويدل عليه أن البيع يقع بأقل من القيمة بكثير فلو لا أن البائع يعتقد أن ذلك بيد المشتري كالرهن ما رضي بذلك الشن ولا بما يقرب منه انتهى.

قلت كون البيع يقع بأقل من القيمة بكثير مما يدل على أنه رهن وأنه شرط في صلب العقد كما يأتي لا على أنه شرط في العقد فقط ويؤيد ما نحن بصدده من أن القول لمدعى العرف ما يأتي للناظم في اختلاف المتباطعين، فالقول قول مدع للأسفل أو صحة في كل فعل فعل ما لم يكن في ذلك عرف جار على خلاف ذلك ذو استقرار، ويؤيد أيضاً ما مر عن ابن سلمون عند قوله في بيع الأصول وجائز في الدار إلخ أن المشتري إذا التزم أن لا يبيع حتى ينصف من الشن فإن كان في صلب العقد فهو فاسد والأصح فإن اختلفا في كونه في العقد أو بعده فالقول لمدعى الشرط لأنه العرف انتهى وظاهره ولو كتب على الطوع فهذا كله يدل على صحة اعتراف شر من تبعه على ظم ولذا قال ابن رحال في حاشيته هاهنا ما قاله يعني ميارة كله صحيح وعليه المعمول في هذه المسائل ولا محيدين عنه أصلاً فإنه موافق لكلام المحققين (أه) ونحوه له في شرح المختصر.=

غير صحيح لأن موضوع كلام المختصر المذكور تبعاً لغيرة في مجرد الدعوى فليس في ذلك كتب وثيقة أصلاً حتى يكون ذلك ظاهرها وأما قوله كما في البرزلي ونقله العلمي أيضاً إلح فليس بشيء والبرزلي بريء من ذلك لأنه لم يتكلم على الرسم إذا كتب فيه لا شرط ولا ثانياً ولا خيار بحال فنسبة هذا إليه من الوهم الفضيع وإنما تكلم على المدعى إذا ادعى أن البيع كان أصله رهنا أي خالفة المشتري وادعى أن البيع حقيقي فقال عن ابن حذير إن كان المشتري

= قلت هذا كله يؤيد ما مر في التبيه الأول عند قوله، والبيع بالثنيا لفسخ داع إلح لأنه إذا كان العرف يجب اتباعه في هذه وإن خالفه المكتوب فكذلك في تلك يجب اتباعه وإن كتبوا أنها بيع لأن العرف أنهم يتحيلون بكتب البيع على إسقاط الغلة كما مر وذلك كله إذا كانت الإقالة شرطاً في صلب عقد البيع كما مر وكذا يقال إذا كتبت طوعاً بعد العقد وادعى البائع شرطيتها فيه وإنها رهن كتبت بصورة البيع تحيلاً لإسقاط الغلة أو الحيازة فإنه يصدق حيث ثبت العرف بالشرطية والارتهان كما مر ففي البرزلي مانصه في أحكام ابن حزير إذا ادعى البائع أن البيع كان أصله رهنا فالذى نقول به أن المبتعث إن كان من أهل العينة والعمل بمثل هذا أو شبهه فالقول قول البائع مع يمينه أنه رهن (أه) ولا يخفى أن الناس اليوم على ذلك العمل من كونهم لا يتورون عن عن اكتساب الأشرية بمكان الارتهان كما هو مشاهد بالعيان وفي المعيار عن أبي يوسف الزغبي ما نص الغرض منه أن بينة البيع هي المعمول بها إلا أن تقوم بينة إن عرف البلد في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة ثم تقع الثنيا بعده أنه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يشذ عن ذلك شيء فحينئذ يحمل الأمر على الرهن (أه) لكن قوله ولا يشد عن ذلك شيء فيه شيء بل كذلك إذا غلب ذلك لأن العمل على الغالب واجب وفي نوازل السجستانى بعدما مر عنه عند قوله لفسخ داع إلح بأوراق أنه سئل عما يفعله أهل الجبال من ارتکابهم البيع الذي تعقبه الإقالة تحيلاً على إسقاط الغلة أو عقوبه بلفظ الرهن وقصدهم ذلك إنما هو الرهن بهذا تقرر عرفهم فقال حمل أمرهم على ما جرى به عرفهم واجب محتم في القضاء والفتوى لا مندوحة عن ذلك قال تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وإذا جب حمل ما يعتقدونه من الثنيا الطوعي على الرهن جرى في بيع ذلك علىسائر بيعات الرهان من جواز بيعه بيد المرتهن بشرطه والسكوت عنه السنين الطويلة لا يضر (أه) فتبين بهذا أن المدار على العرف فإذا جرى بالرهنية فالعمل عليها كانت الثنيا شرطاً في العقد أو طوعاً بعده ويدل على الرهنية المذكورة البيع يقع بأقل من القيمة بكثير وأنهم يبيعونه وهو بيد مشتريه ويقولون وضع ملكه بيد فلان إلى غير ذلك مما مر عن السجستانى وميارة وكفى به دليلاً على الارتهان المذكور وتقدم أن ابن رحال صحيح جميع ما في ميارة.

تبينه ما تقدم من أن القول المدعى الشرط والفساد محله إذا لم يكن أشهد في عقد الطوعية بإسقاط دعوى الفساد وإلا فلا يلتفت لدعواه ولو أثبتتها ببينة لأنه قد كذبها قاله في آخر نوازل بيع المعيار وأشار له ميارة ومحله أيضاً والله أعلم إذا لم يبعد ما بين التطوع بها والبيع كالأربعة أشهر ونحوها وإنما فينبغي أن تحمل على الطوع حقيقة حيث كان الثمن هو قيمة المبيع أو ما يقرب منها انتهى.

من يتهم بهذا فالقول للبائع أنه رهن وإلا فالشراء ماض وقول البائع ساقط وقيل البيع ماض ولا يقبل قول من ادعى الرهن إلخ ولم يقتصر البرزلي على هذا القول بل كلامه يقيد أنه مقابل ويأتي نصه قريباً عنده قوله ونقله العلمي يعني نقل كلام البرزلي وقوله وفي المعيارسئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها إلخ.

قلت أما كلام ابن رشد وابن الحاج فقد قدمنا الكلام عليه وإن موضوعه إذا كتب الموثق الطوع كما صرحت به غير واحد منهم ابن هلال في نوازله ونصه إذا وقع الاختلاف هل هو يعني الشيا على الطوع أو على الشرط وعقد الموثق على الطوع والعرف الشرط وإنما يظهر أن الطوع تحيلاً للجواز ففي حملها على الطوع التفاتاً للمكتوب أو على الشرط التفاتاً للعرف والغالب قولهان للمتأخرین انتهى. وأما قوله في كلام الزقاق ولا مفهوم لنكاح فيه نظر بل خاص بالنكاح إذ لم يقله شراح الزقاقية ولا غيرهم سواه فلا معول عليه بل صرحت الرابطي في شرح العمل بخلافه فقال على قوله والشرط في النكاح محمول على أنه في أصل العقود جعلاً ما نصه قول الناظم والشرط في النكاح إلخ يدل بمفهومه على أن الشرط في غير النكاح كالبيع مثلاً لا يأتي فيه ما ذكر وسيأتي أن القول المدعي الطوع بالشيا (أهـ) وأما قوله وبهذا كله يعلم ما في قول المتيطية إلخ فلم ينقل بمخالفتها فيعتمد عليه كما أن قوله بل الخلاف موجود إلخ مجرد دعوى منه وهب أنه موجود فهو غير معتبر كما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وسيأتي له في التنبية أن محل كون القول لمدعى الفساد إن لم يكن قد أشهد في عقد الطوعية بإسقاط دعوى الفساد وإلا فلا يلتفت لدعوه إلخ وهو مناقض كما قاله هنا قوله وفي نوازل المخاصي أنه سُئل عن هذه المسئلة.

فأجاب إلخ قلت أما ما نقله من فتوى المخاصي فليست في نوازله كما يعلم بتصفحها وقد تكلم على بيع الشبا في مواضع ولم يذكر الفتوى المذكورة وعلى تقدير أنه ذكرها فلا حجة فيها لأنها تابعة لابن رشد في تقديم العرف على البينة وتقديم ما فيه كفاية.

وقوله ويدل عليه أن البيع يقع بأقل من القيمة إلخ غير مسلم بل لا يدل عليه لأنه يجوز أن يكون البيع إنما وقع بذلك للحاجة إلى الثمن ولم يوجد من يشتريه أصلاً سوى هذا المشتري بهذا الثمن أو أن هذا البائع قصد ببيعه بأقل من قيمته أن يتطلع له المشتري بالإقالة إذا طلبها منه، أو كونه تقدم منه إحسان إليه فكافأه بذلك أو غرضه قضاء حاجة على يده أو أنه باعه له كذلك لكونه شريفاً أو فقيهاً أو ذا وجاهة أو له به صحبة أو قرابة أو أراد سفراً واحتاج إلى قبض الدرهم عاجلاً أو غير ذلك مما يقصده العقلاء والمشاهدة تصرفه ثم طلبه بالإقالة، فأجابه إليها. ومن المعلوم أن ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال. فقد ذكر القرافي في الفرق العاشر من فروعه قاعدة وأنما مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمدعوم الذي يجزم بعده، ونحوه في المعيار، ونقله أبو علي "ره" متحممين به. قوله قلت كون البيع يقع بأقل من القيمة

بكثير مما يدل على أنه غير مسلم أيضا لما فيه من كثرة الاحتمالات التي قررناها وعلى تسليم أنه يدل على ذلك فليست دلالته على ذلك بالصراحة فلا يقاوم ما ثبت بالبينة العدلية المصححة بالطوع فضلا عن تقديمها عليها قوله و يؤيد ما نحن بصدده إلى قوله: ما لم يكن في ذلك عرف جار. البيت. باطل لأن موضوع كلام التحفة المذكور في مجرد الدعوى والنازلة هنا إذا قامت بينة بالطوع وكذا ما نقله عن ابن سلمون لا يؤيده لأنه في مجرد الدعوى فقط، فقوله: و ظاهره ولو كتب على الطوع غير صحيح وأيضا ابن سلمون مصرح بالصحة إن لم يكن في صلب العقد سواء كتب الطوع في رسم الشفاعة أو كتب منفردا كما تقدم. قوله وهذا كله يدل على اعتراض الش باطل لاختلاف الموضوع لأن الموضوع هو قيام البينة بالطوع وكلام ش إذا لم تقم بينة والعرف إنما يكون مرجحا إن لم تقم بينة بخلافه وإلا فلا عبرة به كما هنا. وعليه فاعتراض ش ساقط، قوله: قلت هذا كله يؤيد صحة ما مر في التنبيه الأول الخ. قلت: محصل ما ذكره في التنبيه الأول أن الغلة في بيع الشفاعة الفاسد للبائع لا للمشتري لأن العرف فيه هو الرهنية ويعبرون بالبيع ليتوصلوا به إلى أكل الغلة وقد أبطلناه بما لا مزيد عليه، لأنه خلاف المشهور والمعمول به أيضا انظره في حاشية التحفة و قوله لأنه إذا كان العرف في هذه يجب اتباعه وإن خالف المكتوب. فكذلك في تلك.

قد علمت مما قررتاه أن العرف المخالف للمكتوب لا عبرة به لأنه لا يقوى قوة المكتوب ولا يعارضه لكونه ضعف منه وعليه فلا يجب اتباعه بل لا يجوز لا في هذه ولا في تلك لأن المكتوب أقوى منه ولا يجوز العمل بالمرجوح

وترک الراجح قوله وكذا يقال إذا كتبت طوعا بعد العقد وادعى البائع شرطيتها فيه إلى قوله فإنه يصدق حيث ثبت العرف بالشرطية والارهان إلخ غير صحيح لأنها إذا كانت بعد العقد فهي جائزة مطلقا كان عرف بالفساد أو لا لقول التحفة تبعا لأهل المذهب وجاز إن وقع بعد العقد إلخ وإنما خلاف ابن رشد فيه كما تقدم عن ابن هلال ومثله في المعيار إذا كتبت على الطوع بدون تصريح أنها بعد العقد ونص المعيار.

وسئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها هل هو كالشرط أم لا.

فأجاب إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر لكتبها على الطوع لأن الكتاب يتסהرون فيها وهو خطأ من فعله انتهى.
والحاصل أن هذا خطأ صراح لا يحل السكوت عنه ولا يباح، لأن كل من ذكر من الأئمة فساد بيع الشيا قيده بما إذا كان شرطا في صلب العقد وإلا جاز فالحكم على كل فرد من أفرادها بالبطلان مما تتجه الطباع ومع ذلك تجد بعض الناس يروم تصحيحة بلا دليل ولا قياس، وأما قوله ففي البرزلي ما نصه في أحكام ابن حذير إلخ فمما يتحاشى عن الاستدلال به على فساد الطوع المتأخر عن العقد الثابت بالبينة أما أولا فإن هذا القول الذي نقله ليس فيه أن البيع يفسخ وإن ثبت بالبينة أن الطوع متأخر وحاشاه أن يفوته به وإنما كلامه في مجرد الدعوى مع ثبوت البيع بينهما وأما ثانيا فإنه فصل في المشتري بين أن يكون من أهل العينة فالقول للبائع أنه رهن يمين وإن كان من ليس يشبهه هذا ولا يعرف

به فالشراء ماض، وقول البائع ساقط وعلى المبادع اليمين (أهـ) وتس، لم يفصل وزعم الناس كلهم لا يتورعون عن الحرام وهو غير صحيح بل منهم ومنهم والحكم على كل فرد منهم بذلك منوع لا يلتفت إليه وقد تعاطينا العدالة أعواها ورأينا جل معاملة الناس على الصحة وأما ثالثا فإنه لم يقتصر على ذلك القول بل حكى أقوالاً أخرى ومن جملة تلك الأقوال التي نقلها عن ابن حزير أن القول للمبادع ولا تجحب عليه حتى اليمين في قول مالك ومذهبه وعليه فهذا القول ضعيف فكيف يصح له الاحتجاج به وهو مخالف لمذهب إمامه مع أنه قال عند تكلمه على الطلاق الملك أن الاحتجاج إنما يكون بالقول المتفق عليه وكذا كلام ابن عرفة يفيد ضعفه أيضاً ونصله ولو ادعى البائع فيما تطوع فيه بعد عقده بالثنيا أن المبيع رهن تحيلا بالكتب لإسقاط حوزه ففي وجوب حلف المبادع فإن نكل حلف البائع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد، ثالثها إن كان متهمًا بذلك ورابعها إن كان من أهل العينة والعمل بذلك فالقول قول البائع مع يمينه وإلا حلف المبادع. الأول للمتطيقي وابن لبابة قائلاً هو قول العلماء الماضين مع يحيى ابن إسحاق قائلاً هو قول مالك وأصحابه والثاني حكاية المتطيقي عن غير واحد من الموثقين والعمل به والثالث قول يحيى بن عبد العزيز مع عبد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن أصبغ والرابع قول ابن أيمان مع أليوب بن سليمان انتهى فأنت ترى أن النقل يفيد أن المعتمد هو الأول وهو أن القول للمشتري بيمين وأن القول الثاني به العمل وهو أن القول له بلا يمين وهو مقدم على المشهور فتأمله وأما كلام أبي يوسف الرغبي الذي نقله عن المعيار فحجحة عليه لا

له لأنه صرخ بأن بينة البيع أي الحال هي المعمول بها لا العرف واعتراض قوله
 إلا أن تقوم ببينة أن عرف البلد بخلافه كما يأتي وأما مانقله عن السجستاني من
 المنع في تلك الصورة غير صحيح لمخالفته الأقوال الأربعة في المسألة حسبما
 تقدمت قريباً عن ابن عرفة إذ ليس في قول منها أن القول للبائع مطلقاً أي كيف
 ما كان المشتري كما هو مفاد تلك الفتوى وإذا كان ما أفتى به السجستاني
 مخالفًا لأقوال المسألة بأسرها فكيف يحتاج به، ولا حجة له في العرف الذي
 تمسك به لأنه مخالف للمكتوب في الرسم ومحل العمل بالعرف إن لم يخالف ما
 كتب في الرسم كما منا وإلا فلا عبرة به كما تقدم وما يدل على بطلانه قول
 المختصر وكراهه خذ بمائة ما بثمانين قال الشراح معناه أن يأتي رجل إلى آخر
 فيقول أعطني ثمانين بمائة إلى شهر فيقول له هذه ممنوعة ولكن خذ سلعة تساوي
 ثمانين بمائة فيجوز مع الكراهة ولو صح ما قاله السجستاني عن المنع لكان هذه
 الصورة ممنوعة لا مكرروهه قال المواق عياض كرهوا أن يقول لا يحل أن أعطيك
 ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة (أهـ) وأن الحكم إنما
 يتبع الظاهر السحملاسي لا الباطن كما يأتي عن الحق السحملاسي وأن
 الأحكام إنما تبني على اللفظ لا القصد ولذا قال في نوازل المعاوضات من المعيار
 أن الإنسان يؤخذ فيما بينه وبين المخلوقين بظاهر لفظه الخ وأن دعوى أحد هما
 أن البيع كان رهنا ساقطة بل القول من يقول أنه لم يكن رهنا ولو بالقرب وإنما
 الخلاف هل بيمين أولاً فالذي في العمل الفاسي أنه مع اليمين إذ قال :

وأوجب اليمين مهمي يدعى في الرهن أن الدفع ليس السلعا

والذي لا بن عرفة أن العمل على قبول قوله بلا يمين ولو ادعى البائع فيما
تطوع به بعد عقده بالثنيا أن المبيع رهن تحيلا بالكتب لإسقاط حوزه ففي
وجوب حلف المبائع فإن نكل حلف البائع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد،
ثالثها إن كان متهمما بذلك ورابعها إن كان من أهل العينة والعمل بذلك فالقول
قول البائع مع يمينه وإلا حلف المبائع الأول للمتيطي وابن لبابة قائلا هو قول
العلماء الماضين مع يحيى بن إسحاق قائلا هو قول مالك وأصحابه والثاني حكاه
المتيطي عن غير واحد من المؤثرين والعمل به والثالث قول يحيى ابن عبد العزيز
مع عبد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن أصبع والرابع ابن أيمن مع أιوب بن
سليمان(أهـ) وقال الحق السجلماسي على قول العمل الفاسي
وأوجب اليمين مهما يدعي، في الرهن أن الدفع ليس السلعا البيتين
ما نصه بعد كلام ولا يبعد أن يكون العمل جرى بقول ابن الحاج لا بقول ابن
رشد على خط ما مر في قول ظم، والقول قول مدعى الطوع البيت من أن
المعتبر ما كتب في الوثيقة دون ما جرى به العرف وراجع ما كتبناه هنالك إلى
أن قال والحكم إنما يتبع الظاهر لا الباطن وما في نفس الأمر نعم التهمة بالفساد
وبالتخييل على إظهار صحة الرهن الفاسد في الباطن حاصلة ولأجلها وجبت
اليمين على المدعى عليه ولو لا غلبة التخييل بذلك لم تجحب يمين مع معينة دفع
السلعة ولو جعل القول لمدعى الفساد في هذه الصورة لم تتعقد وثيقة على راهن
رهنا صحيحاً أصلاً من حيث أنه يقبل منه ما يدعي من الفساد الموجب لحل
العقد عنه مهمي ادعاه وغاية المقدور هو ما كتب من المعينة وفي فتح هذا الباب

على الناس ضرر عظيم وإبطال الحقوق كثيرة وقد ذكر سيدى مصباح في بعض أحوابه أن القاعدة أن كل عقدان اثنين لا يصدق أحدهما على الآخر فيما يوجب حلها(أهـ) وقد يحتاج لعمل أهل فاس على قبول قول مدعى الصحة عند قيام البينة بدفع السلعة بما وقع في جواب لأبي يوسف الزغبي حسبما وقع في رهون المازوني وبيع المعيار وذلك أنه سئل عمن قام في جنة على وارث المباع لها من أبي القائم وادعى أن البيع فيها إنما كان في الظاهر وإنما في الباطن فكان رهنا وبيع الثنيا واستظهرا برسم ثانيا طاع بها المباع بعد زمن قريب من زمن البيع وأثبتت أن العادة المستمرة بالوضع كلما طاع المباعون بالثنيا فيما عقدوه من الابتياع كان الباطن رهنا وأتى ببينة شهدت أن أصل التعامل في الجنة بالرهن وإنما حالة متصلة إلى موت المتراهنين فقال في الجواب بعد كلام طويل والحاصل أن بينة البيع هي التي يعمل بها لأنها حفظت ما لم يحفظه شاهدا الرهن إلا أن تقوم بينة أن عرف البلد في البيع الذي يقع في الحوز بالمعاينة ثم تقع الثنيا بعده أنه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يشذ عن ذلك شيء فإن ثبت هذا فالأرجح حمله على الرهن وعندي أن ثبوت رسم على هذه الكيفية كالمعتذر وانتهى الغرض منه ووجه الدليل منه أنه ألغى دعوى بيع الثنيا الفاسد ولو ثبت أنه عادة مستمرة حتى تقول البينة أنه لا يشذ شيء عن العقد الفاسد فحيثند يقبل قول مدعيه انتهى ومع ذلك قال أن وجود رسم على هذا الشكل متعذر وقال بعض شراح العمل الفاسي على قوله. وأوجب اليمين مهمى يدعى، البيت ما نصه ولا يوجب هنا كون القول قول مدعى الفساد لغلبته ولو غالب

على حال من ادعاه عليه من المتعاقدين لما في حل ذلك الباب على الناس من عظيم الضرر بحل سائر عقودهم بدعوى من انعقد عليه عقد من العقود لما علم من أن القاعدة الفقهية أن كل عقدان اثنين لا يصدق أحدهما على الآخر فيما يوجب حله قاله سيد مصباح في بعض فتاويه فغلب هنا الأصل في عقود المسلمين الذي هو الصحة واللزوم وبقاء ما كان على ما كان على الغالب الذي هو فسادها وإن كان الأكثر في مسائل المذهب خلافه خلافا للشافعية فلذلك اقتصر عليه كثير من المؤلفين كصاحب اللامية بقوله :

صحيحا وضدا والذي هو غالب فاعط لكل ما اقتضاه وكيلا

ومثله لصاحب الفائق خ كمدعى الصحة إن لم يغلب الفساد انتهى
والعمل على تقديم المكتوب على ما يقصد غالبا عند اختلافهما كما مر في
قوله :

والقول قول مدعى الطوع إذا كتب في الشيا عليه أحـذا

وهو من ترجيح دليل ظاهر على باطني وقد تقدم أنه أقرب للحق منه
لقوله ص أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر لأن الأصل أمر فقط
مقطوع بوجوده مشكوك في بقائه والغالب أمر مرجح وجوده بعادة وقد
تختلف فماليكية في حل مسائل مذهبهم إلى الثاني الذي هو الحمل على
الغالب ما لم يؤد إلى مفسدة عامة فيترك رعيا لا صالح العامة والشافعية

إلى الأول الذي هو استصحاب الأصل انتهى وقوله فتبين بهذا أن المدار على
العرف إلخ.

قلت قوله فإذا جرى بالرهنية فالعمل عليها كانت الشيا شرطا في العقد أو
طوعا بعده إلخ غير سديد بل العمل على المكتوب لا على العرف كما
أوضحناه، وبكلام الأئمة أيدناه، ويكفي في ذلك نظم العمل الفاسي وتسليم
شارحه المحقق السجلماسي وأما قوله ويدل على الرهنية كون البيع يقع بأقل إلخ
فقد قدمنا أنه لا يدل على ذلك وهب أنه يدل فإن القاضي إنما يبني حكمه على
ما ثبت في الرسم ولا يدع الرسوم ويحكم بالعرف لأنه لا يقوى قوة البينة على
المعتمد وتقديم قول ابن عبد السلام الناصري أن العرف وإن كان كما في المعيار
أسلوبا معتادا عند الأئمة من غير خلاف وفي اللامية به الحكم والفتوى فمعنى
ذلك أن القول من وافقه العرف حيث يعارضه الخصم بمجرد دعوى تخالف
العرف فيكون القول من شهد له العرف إلى أن قال وكل ذلك مفروض في
معارضة الدعوى للعرف لا للبينة إلى أن قال ومعنى ما أطبق عليه أهل المذهب
من أن العزف مقدم أنه يشهد لصاحبه على من تحررت دعواه عن البينة وأما مع
البينة العادلة فلا والله أعلم انتهى.

وأما قوله في التنبيه محله ما لم يكن قد أشهد إلى قوله لأنه قد كذبها قاله
في المعيار انتهى فلا يخفى بطلانه على أصغر الولدان إذ كلامه يقتضي أنه إذا
أشهد بالطوع فقط ولم يشهد بإسقاط دعوى الفساد أنه لا يكون مكذبا
بالدعوى الفساد وليس بصحيح بل إشهاده في العقد بالطوع مكذب لدعواه

الفساد قطعاً لأن دعوى الفساد هي أن الشرط وقع بينهما في صلب العقد وإشهاده بالطوع هو أن التطوع بها وقع بعد العقد فيلزم من الشرط أن يكون في العقد ومن الطوع أن يكون متأخراً فكيف لا يكون مكذباً تأملاً ثم ما ذكره من الجواز هنا في هذا التنبية صحيح لا غبار عليه وهو موافق لكلام المتيطي الذي اعترضه سابقاً بقوله وبهذا كله يعلم ما في قول المتيطي أنه إذا قال في الوثيقة دون شرط ولا ثانياً ولا خيار فمحل اتفاق أن القول لمدعى الطوع إلخ بل الخلاف موجود كما ترى انتهى. فانظر كيف رجع إليه هنا بعد أن اعترضه سابقاً ولو احتاج به لكان أولى لأن ما ذكره عن المعيار إنما قاله في نازلة من الصلح لا في بيع الشيا وكذا قوله إذا لم يبعد ما بين التطوع بها كالأربعة أشهر ونحوها إلخ فإنه يتحاشى عن تسوييد الأوراق به إذ لا قائل به ونصوص الأئمة هي م ضمن قول التحفة وجاز أن وقع بعد العقد إلخ وذلك صادق بتأخره عن البيع بساعة أو نصفها أو ربعها أو أقل وكان من حقه أن يؤيد ذلك بنص وتقديم في كلام الأئمة أنه يجوز كتبها في عقد البيع وذلك يفيد أن الشرط هو مطلق التأخير ولو قل والله أعلم. قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدى بن محمد الوزانى العمراوى لطف الله به وقد خرجننا في هذا الحال عما شرطنا له من التقصير في هذا الشرح لأمر اقتضى ذلك والله أعلم.

لا يمنع التأخير في بيع الطعام والعرض بالنقد إذا سمي المرام

قال ش، هذه مسئلة تعم بها البلوى أيضا وهو أن الناس يدفعون للبقاء أو
القصاب قبل قبض المبيع تساهلا.

وقد سئل أيضا شيخنا ابن مياره عنمن يريد شراء لحم أو زيت أو سمن أو
عسل أو عنب أو غير ذلك من أنواع المأكولات هل يمنع له أن يدفع الثمن
للبايع حتى يقبض ما أراد شراءه من ذلك أم يجوز له أن يدفع قبل القبض فإن
قلتم بالمنع فما وجهه وهل الحكم عام في المأكولات كلها او خاص ببعضها.
فأجاب أنه يجوز دفع الثمن وتأخير قبض المشموم إذا لا تطلب المناجرة إلا
في بيع الطعام بالطعام أو في بيع النقد وأما بيع الطعام أو العرض بالنقد فلا
يمنع فيه التأخير ولكن هذا فيما إذا دفع الثمن في شيء سماه وأما إذا قال له خذ
هذا الدرهم مثلا حتى اأخذ منك ما احتاج ولم يسم ما يحتاج فلا يجوز للجهل
بالمبيع والله أعلم.

وليس يجبر على المقاومة ذو حظ ما لا يقبل المقاومة

أي لا يجبر شريك ذو حظ أي نصيب قليل أو كثير على المقاومة أي
المزايدة إذ دعاه شريكة إليها وكان المشترك لا يقبل القسمة كعبد وياقوتة وثوب
وحمام ونحو ذلك من كل ما فيه على ربه ضرر بين بقسمة بأن لا يكون في
نصيبه ما ينتفع به مفردا، فقوله ما أي مشترك لا يقبل المقاومة أي لا تصح فيه
القسمة كما مثل ومفهومه أن ما يقبل القسمة لا يجبر على المقاومة بالأحرى
إذا قلنا بعدم جبره فيما لا يقبل القسمة الشرعية أو يقبلها على المقاومة مع
شريكه فإنهما يجبران على أن يتلقا على انتفاع كل واحد منهمما بالمشترك على

قدر نصيبه، أو على بيعه لأجنبي وقسم ثنه ما لم يكن من ربع القلة كالفرن والرحي والفندق كما في نوازل القسمة من المعيار عن ابن رشد هذا إذا لم يرد شريك طالب البيع أن يضم حصته بما وقفت به من الثمن عليه أو على أجنبي في المزايدة وإلا فهو أولى به من غيره كما تقدم قريبا في كلام ظم، والله أعلم.

ومخالف المنصوص بيع الصفة فلم يؤل لضابط أو ربقة

صفته أن بيع مرید البيع من الشركاء جميع المشترك لأجنبي ثم يعلم به بقية شركائه ويخبرهم في ضم حصته لحصتهم بما ناجها من الثمن الذي باع به المشترك لأجنبي، أو في إمضائهم البيع في حصتهم للأجنبي بما باعه له ولله المعنى أن بيع الصفة الذي جرى به العمل عند قضاة فاس خالف المنصوص للأقدمين من وجوه يأتي بيانها فلم يؤل الضابط أي قاعدة ينحصر فيها ولا رجع لربقة بكسر الراء وسكون الباء وفتح القاف ما يجعل في عنق الحيوان يتقيد بها ومن جملة الوجوه وقوعه بلا حاكم مثاله كمافي شرح اللامية أن تكون دار بين رجلين مثلاً ومدخلهم في ذلك واحد بحيث أنهم ملكوا ذلك دفعه واحدة بشراء أو إرث مثلاً، فيعد أحددهم إليها ويبيع جميعها ثم يكون لشريكه أو شركائه الخيار بين أن يكملوا البيع للمشتري ويأخذوا منه ثمن انصبائهم وبين أن يضموا المبيع لأنفسهم ويدفعوا للبائع مناب حصته انتهى. ومثل قول ظم، وخالف المنصوص إلخ قول سيدي عبد الواحد الونشريسبي :

والبيع بالصفقة بالغرب اشتهر بين قضااته ببدو وحضر

و لم يرد نص به عمن مضى وظاهر المذهب منعه اقتضى

فقوله و لم يرد نص إلخ يريد لم يرد النص به على الوجه المخالف
للمنصوص و لم يرد نفي النص فيه رأسا لوجوده في المدونة وغيرها.

قال ض، وقد كان وقع فيه من أجل احتلاف ذلك بين الشيخ زمن أبي العباس سيدى أحمد الونشريسى فمن محيز وهو الذى جرى بقوله العمل ومن منكر مانع جريا على ما يقتضيه الفقه وصورته أن تكون دار مثلا أو عبد أو نحو ذلك بين رجلين أو ثلاثة ومدخلهم في ذلك واحد حيث كانوا قد ملكوا ذلك دفعه واحدة بشراء أو إرث أو بغير ذلك فيعمد أحدهم إلى ذلك الملك ويبيع جميعه ثم يكون لشريكه أو شركائه الخيار بين أن يكملوا البيع للمشتري وبين أن يضمموا ذلك البيع لأنفسهم ويدفعوا للبائع مناب حصته من الثمن الذي باع به والمنصوص أن ذلك يتوقف على شروط ربما أنكرها أو بعضها الشريك المبيع عليه فيحتاج مرید البيع إلى إثباتها و شأن الإثبات أن يكون عند القضاة ولكن جرى العمل بعدم الرفع إليهم هكذا قال الشيخ سيدى محمد مياره و يتعلق ببيع الصفة.

مسائل وفروع ينبغي الاعتناء بها تزل لها الشيخ المذكور وأفرادها بتأليف ذيل به شرحه اللامية الزقاق وزبدته فيما ييدوا مذكور في كلام ظم، رحمه الله (هـ) لكن قال الشيخ أبو علي بن رحال من تأمل الكلام قليلا ربما يفهم هذه الأمور وإن ما جرى به العمل المذكور غير بعيد عن الصواب ولو لا الإفراط في

طول جلب الكلام لأنينا بما يشهد للعمل المذكور انتهى. وهذا هو الذي تشد عليه الأيدي والله أعلم.

في قابل القسم وما لم يقبل لا تشترط إلا اتحاد المدخل

أي لا تشترط في بيع الصنفقة شرطا من الشروط إلا اتحاد المدخل أي مدخل الشركاء فيه فلا بد منه وهذا من المسائل التي خالفت النص أيضا يعني أن العمل جرى ببيع الصنفقة في قابل القسم ولو بلا ضرر وفي غيره والمنصوص في المدونة أن ما يقبل القسم يقسم ولا يجبر فيه على البيع من أباه ومثله في التلقين وابن الحاجب وغيرهما وقيده اللخمي بما إذا كانت الدار مثلا للقنية أو ميراثا فإن كانت للتجارية لم تقسم اتفاقا لأن فيه نقصا للثمن وهو خلاف ما دخلا عليه نقله صاحب ضيق وغ، لا تشترط في بيع الصنفقة من الشروط إلا اتحاد المدخل بأن يكون الشركاء ورثوه جملة أو اشتروه كذلك مثلا والشروط التي يلزم إثباتها هي إثبات الشركة كما هو الموضوع، وأن على مريد البيع غينا في بيع حصته مفردة بنقصها عن ثمن الجميع وأن من شاركه امتنع من البيع ومعه من أن يعطيه ما تنقص حصته إذا بيعت مفردة كما اللخمي وأن مدخلهم واحد كما هو طريقة عياض وبه جرى العمل، وأما كون ذلك المشترك مما لا يقبل القسمة وأنه مما يراد للاختصاص بالانتفاع به لا ب مجرد الغلة كالحمام والرحي فليس العمل على واحد منها بل الصنفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وفي ربع الغلة وغيرها ووجه الآخر بأن ربع الغلة لا ينحط ثمن بعضها عن جملتها بل ربما

كانت الرغبة في البعض أكثر، قاله عياض عن ابن رشد قال ابن عقبة
والمعروف أن شراء الجملة أكثر ثمنا في رباع العلة وغيرها إلا أن يكون عندهم
في بلدتهم وإن كان فهو نادر لا حكم له ومن الشروط أيضا أن لا يبعض المالك
للقصفة حصته قاله تو، في شرح الزقاقية.

قلت ومقتضى قوله أن ليس العمل على واحد منهما إلخ أن ما قبله من
الشروط معمول به وهو كذلك خلافا فالقول م، بعد ذكره الشروط ما نصه:

هذا الذي نص عليه العلماء والعمل اليوم بخلافه اعلم
لكونه بلا توقف على شرط سوى اتحاد المدخل فلا

وبعه ظم، هنا وفيه نظر والصواب ما أفاده ابن عبد السلام بناني في شرح
الزقاقية ونصه الشروط منها ما هو معتبر فيما جرى به العمل ومنها ما هو على
المشهور ولم يعتبر في العمل فال الأول أربعة، الشرط الأول أن تنقص حصة مرید
البيع إن بيعت مفردة عن ثمنها مجملة مع حصة الآخر. الثاني أن لا يلتزم الآخر
لم يريد البيع نقص حصته عند بيعها مفردة، الثالث اتحاد المدخل، الرابع أن لا
يبعض مرید القصفة حصته انتهى.

وقول تس لا يشترط إلا اتحاد المدخل وعدم التبعيض ولا يشترط
غيرها ذين من الشروط الباقيه انتهى. غير صواب أيضا والصواب قوله في شرح
التحفة هذه الشروط الأربعه يجب على من راقب الله اعتبارها إلخ. ثم تأملت
القضية فألفيت الشروط المذكورة في كلام ظم، فاما اتحاد المدخل فهو قوله :

في قابل القسم وما لم يقبل لا تشرط إلا اتحاد المدخل

وأما عدم التبعيض فهو قوله :

فإنما الصفة بيع المشترك من كل أو بعض جميع ما ملك

قال شارحه المحقق السحلمامي قوله جميع ما ملك كذا فيما وقفت عليه من النسخ ولعله تصحيف والصواب جمیعا من ملك فيكون جمیعا حالا من المشترک ومن فاعل بالمصدر والتقدیر فإنما الصفة بيع المالک الشیء المشترک بینه وبين غيره جمیعا من كل أو بعض انتهی. وقال أيضا قوله فإنما الصفة إلخ يؤخذ من هذا البيت أن بيع الصفة كما يكون في الكل يكون في البعض المشاع الذي هو جملة ما اتحد فيه مدخل الشرکاء إلخ وأما شرط أن لانتقص الحصة مفردة عن ثمن الجملة فهو قوله:

وشرط السراج في فتواه أن يكون في التبعيض بخس في الثمن

قال شارحه المذکور لعل ظم، رحمه الله استغنى بهذا الشرط عن شرط أن لا يتلزم من لم يرد البيع أداء النقص لشريكه ببيع حصته مفردة ورأى أي ظم، أن فقد هذا الشرط بالالتزام المذکور يستلزم فقد الذي قبله الموجب للبيع صفة وهو دخول النقص على الشريك في حصته ولم يذكر هذا الشرط باخ واستدركه ز، فقال إلا أن يتلزم لمريده نقص حصته بعد بيعها مفردة فلا يجبر انتهی. ثم قال عن اللحمي أنه كان يفتی بأن الشريك إذا قال أنا أؤدي النقص

الذي ينال شريكه في بيع نصيبه مفردا فذلك له ولا مقال لشريكه لأن العلة قد ارتفعت بإزالة الضرر عنه بالنقض الذي يناله في بيع نصيبه انتهى وفي اختصار حلولوا إذا دعى أحد الشريكين شريكه للبيع فقال الآخر بع نصيبك وما ينقص عن الشمن فأنا أؤديه فحكي لي بعض الأصحاب أنه سمع من يحكى عن الشيخ عبد الحميد في الاستلحاق أن له ذلك (أهـ) قال رحمه الله :

فلا يبيع وارث ومشتري هذا على هذا ولو لضرر
وبيع ما لمدخل فيه متحدد طرا بلا استثناء جزء قد عهد

قوله هذا على هذا أي الوارث على المشتري بدل من قوله وارث ومشتري لأن تقديره لا بيع وارث على مشتر وقوله وبيع مبتدأ وما مضاف إليه وجملة المدخل فيه متحد صلة ما وقد عهد أي علم خبر المبتدأ وطرأ حال من ما وكذا بلا استثناء جزء وهذا مفرع على شرط اتحاد المدخل أي فبسبب اشتراطه لا بيع وارث حصة من المشتر على مشتري حصة منه صفقة ولا عكسه لعدم اتحاد مدخلهما في المشتر الذي هو شرط في حوار تصفيق أحدهما على الآخر ولو حصل الضرر للبائع بيبخس ثمن حصته إذا بيعت مفردة لأن من دخل وحده يخرج وحده وبيع ما أي الشيء المشتر المدخل فيه متحد طرأ أي جميع نصيب مرید البيع وجميع انصباء شركائه بلا استثناء جزء كربع من نصيبيه أو من نصيب بعض شركائه أو نصيب بعض الشركاء على المشتري قد عهد أي علم عند الأئمة وإلا فلا يكون ذلك من بيع الصفقة الذي يجر فيه على البيع من أباه قال تو، فلو اشتري كل واحد منهم جزءاً مفرداً لم يكن لأحد تصفيق وإن مات

أحد الشريكين فلورثه أن يبيع بعضهم على بعض وليس لهم أن يبيعوا على شريك أبיהם وله هو أن يبيع عليهم فيجبر الدخيل الأصيل ولا يجبر الأصيل للدخيل وخالف في تصفيق الورثة على الموصى لهم بالثلث حسنا فمنعه محمد بن اسماعيل وأجازه أبو داود وغيره ويجعل الثمن في حبس آخر إلا أن يقبل القسمة فيقسم ولا يباع الحبس كما في تحبيس الجزء المشاع فإنه يقسم فإن لم يقبل بيع وجعل ثمن الجزء في حبس آخر ندبا عند ابن القاسم ووجوبا فيقضى به عبد الملك وأما الموصى لهم به ملكا فيجبر للوارث قطعا انتهى.

قلت قوله وأجازه ابن داود الخ بمثله أجاب ابن الحاج أيضا ويمثل الأول أجاب ابن رشد كما في م، المعتمد المعمول به هو ما لا ينبع من داود وابن الحاج إلا أنه غير مقيد بما لا يقبل القسمة وغير خاص هنا بمسئلة الوصية المذكورة بل كل ما لا ينقسم أو ينقسم يباع ويجعل ثمنه في حبس آخر كما في م، وغيره قاله تس :

أفتى أبو حسن الصغير بالضم إن لم يبخس المحجور
فقال لا يجبر من يلتزم بما به غاية كلا يعلم

أشار بهذا إلى ما في المعيار عن أبي الحسن الصغير أنه سئل عن رجل توفى وخلف ورثه محاجير ورشيدا والمحاجير إلى نظر مقدم من قاض ومن جملة ما ورثوا عنه مملوكة فأراد المقدم بيعها إذ لا حاجة للمحاجير فيها فرفع الأمر إلى القاضي فانفذ البيع فيها في حق المحاجير بعد إثبات الموجبات وأن بيعها صلاح

وأن الثمن سراد وامتنع الرشيد من بيع حظه منها فأراد القاضي جبره على البيع مع المحاجير وقد أراد الرشيد التزامها بما تسرى كلها.

فأجاب لا يلزم الرشيد بيع حظه من المملوكة لأن المشتري رضي باشتراء حظ المحاجير مبعضاً والمحاجير لم ينقصوا في ثمن حظهم من قيمة جملة المملوكة شيئاً فلا معنى لإجبار الرشيد على بيع حظه نعم لو كان لما أراد المقدم البيع دعى الرشيد إلى إجمال البيع ليلاً ينقص حظ المحاجير من الثمن لأجبر على إجمال البيع غير أنه أولى بأخذها بما توقف عليه من الأجنبي إلخ ولمعنى أن أبا الحسن أفتى في هذه النازلة بالضم أي ضم الرشيد لحصة الصغار المبعة للأجنبي حيث قال هو أولى بها بما توقف عليه إن لم يبخس أي ينقص ثمن نصيب المحجور فقال في فتواه لا يجبر على بيع حظه من المشترك كل من يتلزم من الشركاء أن يأخذ ببعضًا من المشترك الذي هو حصة شريكه البائع بما هو غاية أي نهاية ثمن ذلك البعض لو بيع المشتر كلاماً أي مجموعاً يعلم تتميم والله أعلم.

شرط السراح في فتواه أن يكون في التبعيض بخس في الثمن

هذا تصريح بعض الشروط المتقدمة وهو أن يكون على البائع بخس بيع حصته مفردة فيضرر بذلك ولمعنى أن الإمام السراح شرط أي قيد في فتواه محل الصفقة بما إذا كان بخس في حصة بائعها إذا باعها مفردة أما لو كانت لا بخس فيها إذا بيعت وحدتها ولا تنقص عن ثمن الكل فلا صفة له على الشركاء ولبيع حصته مفردة ويتحير الشركاء في الشفعة أو إسقاطها وتقدم قول سي، لعل ظم

رحمة الله استغنى بهذا الشرط عن شرط أن لا يلتزم من لم يرد البيع أداء النقص
 لشريكه ببيع حصته مفردة ورعاً أي ظم، أن فقد هذا الشرط بالالتزام المذكور
 يستلزم فقد الذي قبله الموجب للبيع صفقة وهو دخول النقص على الشريك في
 حصته ولم يذكر هذا الشرط في المختصر واستدركه ز فقال إلا أن يلتزم لمريده
 نقص حصته بعد بيعها مفردة فلا يجر انتهي ثم قال عن اللحمي أنه كان يفي
 بأن الشريك إذا قال أنا أؤدي النقص الذي ينال شريكه في بيع نصيه مفردا
 فذلك له ولا مقال لشريكه لأن العلة قد ارتفعت بإزالة الضرر عنه بالنقص الذي
 يناله في بيع نصيه انتهي. وفي اختصار حلولوا إذا دعى أحد الشركين شريكه
 للبيع فقال الآخر بع نصيك وما ينقص عن الثمن فأنا أؤديه فحكي لي بعض
 الأصحاب أنه سمع من يحكى عن الشيخ عبد الحميد في الاستلحاقي أن له ذلك
 انتهي.

وذلك المنصوص لابن رشد لكنه لم يلق في ذا العهد

الإشارة إلى كلام السراج في البيت قبله أي وكذلك المذكور في كلام
 السراج من اشتراط البخس في حصة البائع إذا بيعت مفردة هو المنصوص لابن
 رشد حيث أفتى في رباع الغلة كالحمام والرحى والفرن بأن لا صفقة فيها لأن
 بيع الحصة فيها مفردة لا تنقص عن ثمنها مع الكل لكن هذا غير معروف بل
 المعروف أن بيع الكل أكثر ثمنا وهو معنى قوله، لكنه لم يلق في ذا العهد أي عهد
 ظم، وقبله إلى الآن وتقدم قول تو، الصفقة حارية في رباع الغلة وغيرها ووجه

الآخر بأن ربع الغلة لا ينحط ثم بعضها عن جملتها بل ربما كانت الرغبة في البعض أكثر قاله عياض عن ابن رشد قال ابن عرفة عقبه والمعروف أن شراء الجملة أكثر ثمنا في ربع الغلة وغيرها إلا أن يكون عندهم في بلدتهم وإن كان فهو نادر ولا حكم له انتهى.

فلا يكلف بإثبات السبب **قاض ولا رفع ولا جبر وجب**
ولا نداء أو لا مشورة **ولا رجوع بالغبن في ذا الصورة**

أي فعلى ما جرى به عمل فاس في الصفقة لا يكلف بالبناء للفاعل وقاض فاعله أي لا يلزم باائع الصفقة بإثبات جنس السبب أي الشروط المتقدمة من كونه مشتركا بينه وبين المصدق عليه إنخ ولا يكلفه أيضا رفع أمره إليه ولا حكمه له بغير صاحبه على إمضاء البيع أو ضمه حصة شريكه لحصته الذي وجب على القاضي الحكم به عند توفر الشروط لأن من فعل فعلا لا يفعل الحاكم غيره لو رفع إليه يتزل فעה متزلة حكم الحاكم به ولا يحوجه أيضا فيه إلى نداء عليه في الأسواق لأنه لا يجب عليه لجواز أن يبيع حظه منه بأقل من ثمنه مع عدم إضراره لشريكه حيث يثبت له الخيار في الإمضاء أو الضم وانتفى ضرره بالتخيير بين أمرتين ولا يحوج فيه أيضا إلى مشورة أي استيدان صاحبه حيث يجبر إن أباه وإلى هذا وأشار صاحب العمل المطلق بقوله :

وبيع صفقة جرى العمل في **فاس بعقده بلا توقف**
على ثبوت موجبات عند من **يقضي وللشريك الأخذ بالثمن**

وإذا صفق الشرك فلا رجوع لشريكه المجبور على الإمضاء أو الضم إذا اختار الإمضاء بدعوه حصول الغبن له في ثمن المبيع على المشتري في هذه الصورة التي خير فيها بين الإمضاء أو الضم لأن من خير ما غبن وأن شريكه لا يبيع غالبا إلا بعد استقصاء الثمن فيحمل بيعه على عدم وقوع الغبن فيه وقال سي معنى كلامه أنه جرى العمل بأن باائع الصفقة اليوم لا يكلف بأن يثبت لدى القاضي سبب البيع صفة ومحاجات ذلك وهي ثبوت الشركة وأن ذلك المشترك مما لا يقبل القسمة إلخ ما يأتي في كلام الشيخ م كما جرى العمل بأن البائع المذكور لا يرفع الأمر للحاكم ولا يحتاج عند إرادته البيع إلى أن يجبر له القاضي من امتنع من الشركاء على البيع معدولا إلى القداء على الشيء المبيع وتعريضه للبيع ولا ثمن يزيد فيه ولا إلى عرضه على الشركاء ليأخذوا حصة البائع أو من أرادها منهم قبل أن يمضي البيع فيها للأجنبي والخاري على المنصوص أن هذه الأمور كلها لابد منها إلخ والله أعلم.

وجاز أن يدفع بعض الثمن قبل كماماها لبعض فاعتن
 وجاز أن يستشرط أن لا يدفعا إل إذا ما كمل البيع معا
 وضمها على الذي قد بـاع بـجري على ذلك ما استطاع
 أن ضم إشراك مضى من اشتري
 أو كملوا البيع فإن المشتري
 كالدار والحائط لا ما يقصد
 وما لمشر كلام ثم
 وساع عند سائر العـدول تخصيص ذي الصفقة بالأصول

وفي العروض وارد والحيوان النص إن لم تقبل القسمة بـ

أي وجاز أن يدفع مشتري الصفة بعض الثمن لبعض الشركاء قبل كمالها بإمضائهم كلهم وإن كان المدفوع يتعدد بين السلفية والثمنية الممنوع شرعا لتترتب ضم حصة البائع من يد المشتري متزلاة شرائهما من المشتري، ولانتفاء همة قصد السلف حيث يتوقف الضم على رضى غير البائع فاعتن أي اهتم أيها القاضي بهذا الفرق الدقيق وجاز أيضا للمشتري بالصفقة أن يشترط على البائع أن لا يدفع له شيئا من الثمن الذي وقع البيع به إلا إذا ما زاده كمل أي أምضى له شريكه البيع في حصته حال كونهما في الإمضاء له معا أي مجتمعين وفي نسخة كملأ فألف الاثنين أي إلا إذا كملأ معا البيع المصدق والمصدق عليه وهي أظهر وطلب بقية الشركاء بضمها أي حصة البائع أو إمضاء البيع للمشتري في الجميع واجب على الشريك الذي قد باع له صفقة فيتعين عليه أن يجري أي يسعى على حصول ذلك الضم أو الإمضاء من شركائه قدر ما استطاع أي قدر عليه من السعي لتوسطه بين المشتري وبين شركائه في المبيع فإن ضم حصته إشراكه في المبيع إلى حصصهم مضى أي ذهب من اشتري منه بالصفقة حال كونه في مضيه منتصرا أي بعيدا منهم حال كون انصرافه عنهم من غير عهدة أي رجوع عليه بما يظهر في حصة البائع المردودة من يده بالضم من عيب واستحقاق ترى أي يحکم الشرع بأنما عليه لأن ضم حصة البائع إلى حصصهم ليس بشراء حقيقة من المشتري وإن كان يتزلا متزلا في عدم تردد ما عجل المشتري من الثمن قبل الإمضاء بين السلفية والثمنية كما مر لعدم تقرر ملكه عليها لتوقفه على إمضاء الشركاء له البيع فيها وفي حصصهم والضم إنما يقع قبله، أو أكملوا أي أضمنى بقية الشركاء البيع له في حصصهم فإن المشتري حينئذ ثمنه أي المبيع وهو معمول لقوله يدفع لمن كمل له البيع في المبيع المشترك

ذى أى صاحب الضرر بالشركة فهى لا لكونه للقنية التي يرغب في الانفراد به فيها وذلك كالدار والخاطئ أو ما لاتضر فيه الشركة مما يقصد أى يراد لغلهة مثل الرحى والفرن والفندق ويعهد أى يعلم عند الناس للغله لا للقنية معطوف على يقصد لأنه يصفق فيه شريكه على على قول اللخمي كما تقدم أولا لكونه لا ينقص ثمه بتبعيشه غالبا كما قاله ابن رشد وما أى ليس ثابت المشترى بالصفقة كلام أى دعوى ثم بفتح المثلثة أى كاملة بمعنى مقبولة شرعا إن باع للغير بالقرب من وقت الضم لحصة البائع كيوم مثلا الشريك الذى قد ضم حصة شريكه المبيعة لحصته لعدم ثبوت ملك المشترى بالصفقة لها كما يأتي في قوله :

والبيع من جهة من قد اشتري من محل أو منعقد كما ترى

مخالف الشفيع لثبوت ملك المبيع بالعقد وإن كان استمراره متوقفا على تسليم الشريك له حقه منها ولأنه له أن يضم لغيره بمخالف الشفيع فلا يشفع للغير لأنها رخص فيها لضرر الشركة بمخالف بيع الصفقة إنما رخص فيه لضرر بخس ثمن حصة الشريك فافترقا والله تعالى أعلم ثم أشار إلى ما اختص به بيع الصفقة من الأصول على ما به العمل بقوله وشاع أى اشتهر عند سائر أى عامة العدول بفاس زمان الناظم تخصيص بيع هذه الصفقة بالأصول التي هي الأرض وما يتصل بها من الغرس والبنيان وفي العروض التي هي ما عدا الأصول والحيوان وارد أى جاء عن السلف وفي الحيوان كذلك وهو معمول لبان آخر البيت النص أى القول الصريح من كتب الأحكام في كونها فيهما كالأصول إن لم تقبل كل منهما القسمة التي ينتفي بها ضرر الشركة بأن أى ظهر والله ولي التوفيق.

والبيع من جهة من قد اشتري منحل أو منعقد كما ترى
وإذ توقف على الشريك ما يفعل فانعقاده ما لزما

أشار إلى أن بيع الصفقة قبل إمضاء الشركة ما اختلف فيه قيل منحل من جهة المشتري وقيل منعقد كبيع الفضولي وينبئ على الخلاف أمر الغلة وهلاك المبيع في هذه المدة فعلى أنه منحل لا غلة للمشتري وإن هلك المبيع فلا ضمان عليه وعلى أنه منعقد فالغلة له والضمان عليه والمعنى أن عقد البيع في الصفقة منحل غير منعقد ولا لازم للمشتري ما لم يكمله له شريك البائع، أو بمعنى قيل أي بل هو منعقد لازم له كما ترى أي تعلم انعقاده إلا أنه توقف استمرار لزومه للمشتري على رضى الشركاء كبيع الفضولي ولذا علل عدم لزومه للمشتري بقوله لأنه لما توقف على رضى الشريك للبائع على ما يفعل أي يقضى به الشريك فيه من إمضائه أو ضم حصة البائع إلى حصته فيه فإن ذلك دليل على أن انعقاده أي بيع الصفقة ما لزم أي غير لازم للمشتري بل هو منحل من جهته فله الترک إذا بدا له ما لم يمضه له شريك البائع كما تقدم إلا أن هذا الاستدلال فيه نظر لأنه لا يلزم من توقف إمضائه على غير البائع عدم لزومه للمشتري بدليل لزوم بيع الفضولي للمشتري العالم به مع توقفه على رضى ربه فليتأمل والله تعالى أعلم.

وقد بحث ميارة في القول الأول فقال وكان البيع منعقد من جهة البائع إذلا يعود له مبيعه مطلقاً منحل من جهة المشتري وهو مشكل إذ حقيقة عقد البيع وغيرها إنما توجد من المتعاقدين معاً لا من واحد فقط لتوقفه على ألا يجاب

والقبول ولا يحصل إلا من الجانبين ويحتمل أنه منعقد أيضاً من جهة المشتري انعقاداً غير لازم لتوقفه على ما يفعله الشريك من ضم أو ترك انتهى.

قلت قد يحاب بأن العقد هنا موجود من الجانبين لا من جانب فقط إلا أن استمراره متوقف على رضى الشريك كبيع الخيار إذا جعل لغير المتعاقددين وعليه فلا إشكال والله أعلم.

قال سي وانتظر لم يقل أن البيع منعقد على البائع فقط في حصته وعلى المشتري في جميع المبيع ومن محل من جهة شركاء البائع في حصصهم والدليل على لزومه للمشتري في الجميع أنه لا مقال له إذا أمضى الشركاء له البيع في حصصهم، وليس له رجوع كالمشتري من الفضولي أو الغاصب إذا أجاز المالك البيع لزمه فتأمله والله أعلم انتهى وإنما لم يقل لأن ما قاله هو معنى كلام ميارة الذي نظمه الناظم حسبما قررناه به والله أعلم.

وأجريت مسائل الشفعة في ذا الباب إذ قياسها لا يختلف
فإن سوى البائع رام الضم فحظ من باع انه القسم
فقط على حصصهم إكمال فإن أرادوا البيع لا إشكال
واقسم على حচص من ضم نصيب من باع أو أراد بيعاً لتصيب
واجر على المختار من وجهين ممتنعاً من أحد الأمرين

أشار إلى أن مسائل الشفعة جارية في بعض مسائل بيع الصفة لأنه مركب منها ومن بيع الفضولي فيعطي له مرة حكم الشفعة ومرة حكم بيع الفضولي وقد يخالفهما معاً كما سيأتي إن شاء الله في كلام الناظم والمعنى أن

مسائل الشفعة في أحكامها أجريت في هذا الباب أي باب الصفقة أي حكم بها بمقتضاهما لأنها ملحقة بها ومقيسة عليها قياساً جلياً، لا نفي على الفقيه فإن رام الضم بقية الشركاء من يد المشتري لقسم حظ البائع بينهم على قدر حصصهم كاملاً أي لا يبقى له شيء بيد المشتري بل يختص به كله من أراد الضم من الشركاء إن أرادوا البيع كلهم فلا إشكال في ذلك فإن ضم بعض الشركاء وبعضهم أراد البيع فاقسم نصيب من باع أولاً ومن أراد البيع ثانياً على من أراد الضم بقدر حصصهم لتصيب الصواب في ذلك إذا قسمت على قدر حصصهم فإن امتنع بعضهم من أحد الأمرين وهو الضم من يد المشتري ومن البيع له فأجبره على ما يختاره من أحد الأمرين المذكورين وأشار بهذه الآيات إلى قول م، ما نصه ثم الجاري على باب الشفعة أن الحكم هنا أي في باب الصفقة أنه إذا باع مرید البيع لأجنبي صفقة فأراد من عدى البائع الضم قسم نصيب البائع فقط على حصصهم وإن أرادوا البيع فلا إشكال وإن أراد بعضهم البيع وبعضهم الضم قسم أيضاً نصيب البائع ونصيب من أراد البيع من بقية الشركاء على حصص من أراد الضم ولا شيء للأجنبي الذي اشتراه في الوجه الأول والثالث ومن امتنع من الشركاء من أحد الوجهين جبر على ما يختاره منهما انتهى. وهو كما رأيته واف بجميع ما ضمنه الناظم في هذه الآيات وبعبارة وأجريت أي استعملت أحكام مسائل أي فروع الشفعة المعلومة أحكامها في كتب الفقه في هذا الباب الذي هو بيع الصفقة وعلل سبب اشتراكتهما في بعض الأحكام بقوله إذا أي لأن قياسها أي بيع الصفقة على الشفعة بجامع ضرر الشركة فيهما فرخص للشريك في ضم حصة شريكه المبعة لدفع ذلك الضرر عنه لا يختفي أي لا يلتبس على ذي طبع سليم وأما غيره فقد ينكر حتى العلم الضروري فلذلك

زيدت التاء فيه للمبالغة في الخفاء والله تعالى أعلم ثم أشار إلى مسئلة تعدد مريد
ضم حصة البائع من شركائه وكيفية ضمهم لها قياسا على للضم على أحد
الشركاء حصة شريكهم بالشفعة بقوله فيسبب قياس الصفة على الشفعة
المقصوص على أحکامها في كتب الفقه أن حرف شرط سوى بكسر السين
يعني غير فاعل بفعل مذوف يفسره رام بعده، البائع من بقية الشركاء رام أي
أراد الضم أي جمع حصة البائع لنصيبيه بما باعها به لأجنبى فحظظ من باع
بالصفقة على شركائه أنه أي أوصله يعني أوقع فيه ايه القاضي القسمة بين بقية
شركائه فقط أي وحده دون نصيب غيره من شركائه ويكون قسمه على قدر
حصصهم أي انصباء شركائه من المشتركة حال كون حصص شركاء البائع
بالصفقة إكمالا مصدر اكمله يعني مكملا اسم مفعول من الرباعي المعدى
بهمزة التعديه يعني جميعا، إن أراد جميع بقية شركائه ضم حصته لحصصهم وإن
لم يظهر له محترز عنه فيحمل على أنه تتميم للبيت وإن أرادوا كلهم أيضا إمضاء
البيع في حظوظهم للمشتري بالصفقة من شريكهم فلا إشكال أي التباس من
جهة العقل أو الخلاف من جهة النقل في جواز ذلك لهم ويلزم ابتعاد المشتري
وأما إن لم يتفقوا على ضم ولا على إمضاء بل يريد بعضهم الضم وبعضهم
الإمضاء فأقسام ايه القاضي نصيب البائع ومن أراد إمضاء البيع على قدر
حصص من أراد منهم ضم جميع حظ البائع ومعمول قوله اقسم قوله نصيب أي
سهم من باع منهم بالصفقة على شركائه وحده أو أقسام معه نصيب من أراد
إمضاء البيع فيه للمشتري من بقية شركائه لأن مرید إمضاء بيع شريكه باع في
الحقيقة فيضم نصيبيه كما يضم نصيب البائع من أراده من بقية شركائهما
وتقدير كلامه أقسام ايه القاضي نصيب البائع ومرید إمضائه من شركائه على

حصص من يريد الضم من بقية شركائهما لأجل أن تصيب أي توافق الصواب أي منهاج الشريعة بفعلك هذا حكمهم إذا أراد بعضهم الضم وبعضهم الإمضاء وأما إذا امتنعوا كلهم أو بعضهم من الضم أو الإمضاء معا فأجير أي أكره ايه القاضي على الوجه المختار أي الذي ظهر لك أنه خير لهم من الوجهين يعني الضم أو الإمضاء ممتنعا أي من أبي من امثال أحد الأمرين اللذين هما الضم أو الإمضاء والله تعالى أعلم بالصواب.

والبيع مهما كان للشريك فهو تبعيض بلا تشكيك

فأجير على الشفعة أو تسليمها لا يبع كل صفقة أو ضمهما وإنما الصفة بيع المشترىك من كل أو بعض جميع قد ملك

أي محل هذا الذي تقدم كله إذا باع أحد الشركاء لأجنبي غير شريك بيع الصفة أما إذا باع لأحد شركائه فإنه لا يصح لما يلزم في ذلك من تبعيض الصفقة المستلزم لنقص ثمن البيع الذي شرعت الصفقة لدفع ضرره عن البائع لأن سهم الشريك المشتري غير مبيع لعدم صحة الشراء المالك ملكه لأنه من تحصيل الحاصل وذلك محال نقاولا وعقلا لأن البيع مهمي أي في أي زمان كان أي وقع للشريك في الشيء المشترى بينه وبين بائعه فهو أي البيع الواقع للشريك في المبيع تبعيض أي تفريق للصفقة لأن حظ المشتري من المشترى غير مبيع لعدم صحة بيعه له كما مر بلا وجود تشكيك أي التباس في ذلك على ذي لب كامل بحيث رضي البائع بتبعيض الصفقة بنصيب المشتري فلا صفقة له على باقي شركائه لأن فائدتها عدم تبعيض البيع وقد وقع بيعه لبعض شركائه فيه وحيث لا يصح بيع الصفقة فيما باع بعض الشركاء لبعضهم فأجير ايه

القاضي من لم يبع حقه من الشركاء في المشترك على ضم ما نابه بين بقية شركائه في نصيب البائع منهم بالشفعة إن أراده أو على تسليمها أي الشفعة في لمشترىء إن أوقفه على الأخذ أو التسليم عندك، لا تجبر غير المتابعين من الشركاء على إمضاء بيع كل أي جميع المبيع بصفقة بعض الشركاء أو على ضمها أي حصة البائع منهم لعدم صحة بيع الصفقة بين الشركاء لما مر من أنه يبيع التبعيض المسقط لبيع الصفقة فإنما يبيع الصفقة عند من يجيزه من العلماء بيع الشريك الشيء المشترك بينه وبين شريكه أو شركائه المتعدد مدخلهم فيه بعوض أو غيره سواء وقعت شركتهم من أي في الملك كله أو في بعضه والبعض الآخر لغيرهم من لم يتعدد مدخله معهم لأن المعتبر في الصفقة القدر المشترك بين من اتعدد مدخلهم فيه سواء كان جميع الملك أو بعضه حال كون المشترك بينهم المبيع بالصفقة جميع ماملك البائع لا بعضه لأنه لا صفة له على شركائه في حصصهم إذا باع بعض نصيه لرضائه بتبعيض صفقة المشترك وقوله وإنما الصفقة يبيع المشترك البيت يعني أن الصفقة هي يبيع جميع المشترك فيه من كل أو بعض أما إن لم يبع الكل بل باع البعض فلا صفقة كما هنا.

قال سي قوله آخر البيت جميع ما ملك كذا فيما وقفت عليه من النسخ ولعله تصحيف والصواب جميما من ملك فيكون جميما حالا من المشترك ومن فاعل بالمصدر والتقدير فإنما الصفقة يبيع المالك الشيء المشترك بينه وبين غيره جميما من كل أو بعض انتهى وأشار بهذه الآيات إلى قول مياره وإن كان البيع لأحد الشركاء فإن أراد بقيتهم البيع فلا إشكال وإن أراد بقيتهم الضم أي الشفعة قسم نصيب البائع على المشتري وغيره من سائر الشركاء على حصصهم

وإن أراد بعضهم الضم وبعضهم البيع قسم نصيب البائع ونصيب من أراد البيع من الشركاء على المشتري ومن أراد الضم منهم فانظر هل الحكم كذلك هنا أعني في بيع الصفقة أم لا، إلا أن البيع إذا كان للشريك فالمسئلة من باب بيع التبعيض لا من باب بيع الصفقة وإذا كان كذلك فلا يجبر الشريك على البيع أو الضم بل على الشفعة أو إسقاطها كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم لثان صفقة فقام ثالث وأراد البيع وامتنع الاثنان الباقيان فلا يجبران على أحد الأمرين الضم أو البيع بل على الشفعة أو إسقاطها وخالف هذا الشرط الشيخ تو وأفتى بأنه لا فرق بين كون البيع لأجنبي أو لشريك أنظر شرحه على الزرقاء وانظر

الحاشية :

فإن بيع من شركاء أحد ورثة في الصفة كلا يعهد
فلشريك آخر شفعة ما
ي باع من حظ سواه فاعلما
إن سلم الأخص أو كان أخص
ولم يكن مانع شفعة بنص
وصورة الصفقة كون المشتري
غير شريك أجنبيا يعتري
ملك سواه له كلا كلا
إذ الشريك لا يبيع إلا
لحظه منه بيان الضرر
ولا تحدد ملك المشتري

أي فإن بيع واحد من ورثة شركاء في نصف جنان مثلا كله أي نصيه منه ونصيب من شاركه بحكم الصفقة لثان من الشركاء لا لأجنبي، يدل على هذا كون الكلام مسوقا في البيع للشريك وكلا مفعول ببيع ويعهد أي يعلم تتميم قوله فلشريك آخر يعني غير المشتري أن يشفع ما يقع عليه البيع الذي

هو حظ غير المشتري المعتبر عنه بالشريك في البيت الأول وعليه يعود الضمير في سواه على ما يعطيه لفظ جواب بعض المتأخرین الذي تقدم نقله في كلام میارة ويحتمل أن يعود الضمير على الشريك الذي هو شفيع ويخرج حظ المشتري فلا شفعة فيه من قوله ما يباع لأن حظ المشتري لم يزل على ملكه لم ينعقد فيه بيع.

وقوله إن سلم الأخص إلخ أي إنما يشفع من ذكر إن سلم له الشفعة من هو أخص منه إن كان من الشركاء وإلا فهو أولى بها أو كان هو الأخص وإلا كانوا سواء في الشفعة وإنما يشفع أيضاً إن لم يكن مانع منها بنص صريح كإسقاطها بعد الوجوب أو ما يقوم مقام الإسقاط كسكته سنة قوله آخر البيت كلا كلا كذا رأيته في النسخ التي وقعت بيدي ولم أفهم له معنى ولعله تصحيف والصواب ليس الكل.

وقوله ولا تجرد ملك المشتري يشير به إلى أن حظ المشتري لا شفعة فيه إذ لم يتجرد فيه ملك وأما قوله آخر البيت بيان الضرر فلم يتضح لي المراد به الآن وربك الفتاح.

قاله سـي وبعبارة فالانتفاء الصفة بتبعيض المبيع أن بيع من أي لبعض شركائه في الإرث في ملك أحد فاعل ببيع أي بعض ورثة مشتركين في النصف بالإرث كلا أي جميع ذلك النصف يعهد أي المعلوم لهم فالشريك آخر أي غير البائع من الورثة في نصف الجنان المعروف لهم مثلاً الأخذ بالشفعة ما يباع من حظ سواه أي غير البائع من بقية الشركاء فيدخل فيهم مشتركيه فاعلما ذلك ايه

القاضي، لكن محل ثبوت الشفعة لغير البائع من الشركاء في نصيب البائع إن سلم أي ترك له الشريك الأخص أي اللاحق بشفعته إن كان فيهم من هو أحق به من شركائه بأن شاركه في سهمه دونهم كأحد الزوجين في ثمن أو كان غير البائع أخص أي أحق بالشفعة في نصيب البائع من شركائه والحالة أنه لم يكن لذلك الأخص بنصيه مانع بنص أي بنقل صريح من الفقه بسقوط حظه منها وعلم بهذا أن الصفقة لا تكون في بيع بعض الشركاء لبعض لأن صورة أي حقيقة بيع الصفقة أي الجملة كون المشتري غير شريك للبائع في المبيع.

وقوله أجنبيا حال مقدم على عامله الذي هو يعتري بمعنى يجيئه وتقديره كلامه وحقيقة بيع الصفقة عند من قال بجواز كون المشتري غير شريك بائعيه بأن يعتريه أي يجيئه أجنبيا له بأن لا شركة له معه في المبيع وعلل عدم صحة الصفقة للشريك في البيع بقوله، إذ الشريك لا يتصور أن يبيع إلا ملك سواه، أي غير المشتري.

وقوله له أي للمشتري متعلق ببيع حال كون مبيعه له كلا أي جميا كلا أي على كل شريك له فيه وبيعه لأحد شركائه لا يتأتى فيه ذلك لأن الإنسان لا يصح له شراء ملكه لما فيه من تحصيل الحاصل الذي هو محال كما تقدم وبيع الصفقة لا يصح إلا بيع الشريك جميع نصيه ونصيب كل واحد من شركائه وحيث لا يصح شراء الإنسان ملكه فلا تحدد أي حدوث لملك الشريك المشتري بالصفقة لحظه من الشيء المشترك منه أي من شريكه البائع له صفقة

الذى هو بيان الضرر أى الضرر البين على من تحدد عنه من الشركاء فيجب له رفعه بالشفعة والله أعلم.

وقيمة الإحياء قبل الضم ولغو كذى الشفعة عند الحكم

يعنى أن مشتري الصفة إذا أحيا المبيع بغرس أو بناء أو تزريب أو نحو ذلك قبل الضم من يده ثم قام بعض الشركاء أو كلهم وضموا المبيع فلا قيمة له فيما أحياه بل هو لغو وإنما له قيمة النقص لأنه متعد في الإحياء قبل تسليم الشركاء له بناء على أنه من حل فيكون حكمه حكم المتعدي كالشخص المشتري في الشفعة إذا أحيا المبيع قبل أن يسلم له الشفيع فلا شيء له من قيمة الإحياء لستعديه بالعمارة قبل تسليم الشفيع له فقيمة الإحياء مضاد مضاد إليه مبتدأ ولغو خبره وبه يتعلق قوله عند الحكم أى ملغا عن التحاكم فقوله كذى مجرور بالياء النائية عن الكسرة الذي هو أحد الأسماء الخمسة وفي نسخة كذا الشفعة اسم إشارة أى تلغى الشفعة كذلك في نصيب الشريك الذي اشتري من شريكه بالصفقة لعدم تجرد ملكه على شركائه الذي هو سبب ثبوت الشفعة وهو من تتمة قوله قبله ولا تحدد لملك المشتري أو وأشار إلى ما في مسائل ابن زرب فيما بين حصة ابناها وله شفيع ثم قيم عليه فإنه يعطي قيمة بنائهما لأنهما بين في ماله وما لا غيره يريد فصار كالمعتدى في بنائهما فيما علم أنه لغيره انتهى فإن لم يعلم أن له شفيعا وبين أو غرس فله قيمة بنائهما قائما والله أعلم.

والقول من فتوى ابن هارون جرى بأن ذا التصقيق جار في الكرا

فاس عليه شيخنا ميسرة تصفيقها التي رأى اعتباره

يعني أن القول أي العمل جرى من فتوى ابن هارون فإن بيع الصفة
يكون حتى في الکراء لأنّه بيع منفعة ولا يختص ببيع الرقاب إذ لا وجه
لتخصيصه به وفاس عليه الشيخ ميارة أيضاً التصفيق في بيع الغلة مطلقاً صيفية
كانت أو خريفية فرعاً معتبراً فيها ومعنى كون القول جزءاً من فتوى ابن
هارون بذلك أنه أفتى به فتبعوه في فتواه.

وقال ميارة إذا كان حائط مشترك بين جماعة ظهرت فيه غلة صيف أو
خريف وبد إصلاحها فهل لأحد الشركاء بيعها صفة لأنّ في الاشتراك فيها
ضرراً ويلزم منه نقص ثمن واجبه في الغلة إن باعه مفرداً ولما تقدم من عدم
احتصاصه بالأصول وكون الثمرة لا تنقسم إذ ذاك ولما تقدم أيضاً أنه جار في
الکراء حسبما أفتى به سيدى علي بن هارون أو ليس له ذلك انظر ذلك انتهى.

قال سي بعد نقله كلامه ليس فيه جرم بالحكم بالتصفيق في الغلة
كما رأيت وبيت ظم، يعطي أنه جرم بذلك فانظره والله أعلم انتهى.

قلت ما قاله صحيح لكن لا وجه لتوقفه والصواب هو التعميم إذ كل
من الکراء والغلة بيع وتقدم أن الصفة جارية في جميع أنواع البيع وأن
تخصيصها ببيع الأصول إنما هو من اعتقاد جهله العدول فكيف يتوقف في الکراء
وبيع الغلة وما أشبههما ولذا قال تو، في شرح اللامية علم مما قرر أن بيع
الصفة يجري في الأصول وغيرها كالحيوان وجرى العمل بها أيضاً في الغلة
الصيفية والخريفية وفي الکراء انتهى ويأتي ثبوت الشفعة في الغلة الخريفية دون
الصيفية والله تعالى أعلم.

وغلة المبيع صفقة على من دون عذر ساكت ما جهلا
فحظ من لم يعلم البيع له والعالم الساكت قد فصله
فإن يك السكت ليس برضي فهي للساكت ذا القول اقتضى
وإن يكن رضي تكن للمشتري كحظ من باع بلا تضرر

غلة المبيع مضاف ومضاف إليه مبتدأ وصفقة حال من ضمير المبيع وعلى
حرف جر يتعلق بالمبيع وساكت مجروره، وما نافية وجهل نعت لساكت ومن
دون عذر جار ومحرر ومضاف إليه مقحم بين الجار وهو على ومحروره وهو
ساكت أو مجرور على موصول حذف مع صدد الصلة لطولها أي على من هو
ساكت من دون عذر والخبر مذوف تقديره فيها تفصيل والمعنى أن حكم غلة
المبيع صفقة على من هو ساكت بلا عذر ما جهل أو جهل به فيها تفصيل إما
من لم يعلم بالبيع من الشركاء فحظه منها له ولا إشكال وأما من علم بالبيع
وسكت حتى طلعت الغلة ولم يضم المبيع ولا أمضاه فقد فصله الشيخ مياره بأنه
إن قلنا أن السكت ليس برضي فهي للساكت وإن قلنا هو رضي فهي
للمشتري كحظ من باع صفقة بلا تضرر وهو البائع الأول فالمسئلة على طرفين
واسطة فمن لم يعلم بالبيع حظه له ومن باع يكون حظه للمشتري ومن علم
وسكت يجري على الخلاف في السكت هل هو رضي أولاً فإن قلنا السكت
ليس برضي فهي للشريك الساكت وإن قلنا هو رضي فهي للمشتري كحظ
البائع للصفقة بلا ضرر أي بلا جبر له من الشركاء بل هو الذي باع عليهم
وجبرهم.

فقولـه ما جهل لا مفهوم له كما قررناه بل وكذا إن جهل وقد

تضمنت هذه الأبيات معنى الفرع الثاني من فروع ذكرها الشيخ مياره ونصه إذا
باع أحد الشركاء بحكم الصفة فنحو قوله **فتفوغل عن بقية الشركاء فلم يطالبوا بضم ولا**
تمكيل أو طلبوأ و لم يفعلوا شيئا فطلعت غلة المبيع فلم تكون لم أقف في ذلك
على نص وانظر هل يقال إما نصيب البائع منها فهو المشتري لأن ذلك خرج
عن ملك البائع جزما إذ لا يعود إليه بحال وإذا خرج عن ملكه دخل في ملك
غیره قطعا لاستحالة بقائه بلا مالك وقد خرج من يده على عوض فيدخل في
ملك العوض وهو المشتري وغاية ما يتقارب هل يتقرر ملك المشتري على
مشتراه بتسليم بقية الشركاء أو لا يتقرر لضمهم الصفة وأما نصيب غير البائع
من بقية الشركاء المبيع عليهم فمن لم يعلم منهم بالبيع فنصيبه من الغلة له ومن
علم وسكت من غير عذر ففي كون الغلة له أو للمشتري يجري ذلك على
كون السكوت على الشيء رضي به أم لا واقتصر ابن رشد على كونه ليس
برضى وعليه فالغلة للساكت المذكور والله أعلم انتهى إذا علمت هذا قول ظم
في آخر البيت الأول فاجهلا زيادة على كلام الشيخ مياره يفهم منه أن المبيع
عليه صفة الجاهل يبقى على حقه في الغلة ولذلك اشترط في موضع المسئلة أن
يكون السكوت دون عذر ولا جهل ولعل المراد بالجهل جهل الحكم بدليل
تفصيله بعد ذكر حكم من لم يعلم البيع ومن علمه وضمير الرفع المستتر في
قولـه قد فصله للشيخ مياره والله أعلم لكن يأتي عن القاضي ابن سودة أن غلة
المبيع تكون لمن ضم الصفة لا للمشتري فلا شيء له لأن العقد منحل تأمله.

وقس له عليه ما قد هلك زمن غفلتهم عن شرك
فيما عليهم من التكميل والضم وهو ظاهر التفصيـل

أي وقس له يعني ميارة عليه أي على حكم الغلة لمن تكون ضماناً ما
هلك من المبيع صنفـة في زمن الغفلة عن الشركاء أي فيما بين البيع وبين
مطالبـهم بالقضاء أما بتكميل الصنفـة أو ضـتها.

قال الشيخ ميارة ما نصـه الثالث يعني من الفروع التي لم يجـد فيها نصـاً إذا
هـلك المـبيع صـنفـة زـمن الغـفلـة عن مـطالـبـة الشـرـكـاء كـما ذـكرـ من يـكونـ ضـمانـهـ لمـ
أـفـفـ فيـهـ عـلـىـ نـصـ أـيـضاـ وـالـظـاهـرـ أـنـ يـجـرـيـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ المتـقدـمـ فـيـ الغـلـةـ لـأنـ
الـقـاعـدـةـ أـنـ الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ أـيـ منـ يـكـونـ لـهـ الـخـرـاجـ وـهـ الـغـلـةـ يـكـونـ مـنـهـ
الـضـمـانـ وـهـ مـعـنـ قـوـلـهـ مـنـ لـهـ النـمـاءـ أـيـ الـرـيـادـةـ فـعـلـيـهـ التـواـ بـالـتـاءـ الـثـنـاتـ وـالـقـصـرـ
أـيـ الـهـلاـكـ اـنـتـهـىـ وـفـهـ الـمـرـادـ مـنـ النـظـمـ لـمـ وـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ النـصـ بـيـنـ وـبـالـلهـ
الـتـوـفـيقـ.

وألزم البيع ولا كلام إن علموا وسكتوا أعواـاماـ
من غير مانع مع التصرف وللمـشـترـيـ تـصـرـفـ لا يـخـتـفـيـ

أشـارـ إلىـ أـنـ حـيـازـةـ المـشـترـيـ المـبـيعـ بـالـصـنـفـةـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ مـعـ تـصـرـفـ فـيـهـ
وـسـكـوتـ شـرـكـاءـ بـائـعـهـ يـسـقطـ حـقـهـمـ مـنـ الضـمـ بـقـولـهـ وـأـلـزـمـ أـيـهاـ القـاضـيـ هـمـزةـ
قـطـعـيـةـ وـكـسـرـ الزـايـ نـفـوذـ الـبـيـعـ عـلـىـ بـقـيـةـ شـرـكـاءـ بـائـعـهـ لـلـمـشـترـيـ وـالـحـالـةـ أـنـ لـاـ
كـلامـ أـيـ لـاـ نـزـاعـ يـقـىـ لـهـ مـعـ المـشـترـيـ فـيـ الـبـيـعـ إـنـ عـلـمـواـ بـصـنـفـةـ شـرـيكـهـمـ
عـلـيـهـمـ وـسـكـوتـهـمـ عـنـ المـشـترـيـ أـعـواـمـاـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ كـمـاـ لـابـنـ زـرـبـ وـابـنـ الـهـنـديـ

وضعفه ابن سهل كما نقله ابن سلمون حال كون سكوتهم عنه من غير مانع لهم من طلبه المدة المذكورة حال كون حوزه له مصحوباً مع مطلق التصرف فيه للمشتري تصرفاً لا يختفي ولو بأضعفها الذي هو الازدراع والسكنى لأن المشتري صفة لا يكون أسوأ حالاً من الفضولي الذي يلزم بيعه مع علم المالك وسكته بلا مانع شرعي عاماً على المشهور عند الجمهور وقيل يلزم ولو بعد عشرة أيام كما لابن المكوي وهو الأظهر كما في المواق عن المفید فيتحصل من النظم أنه لا يقطع حق الشريك في الضم الأمر وثلاث سنين من يوم علمه بالبيع وحوز المشتري وتصرفه بالازدراع ونحوه من التصرفات الضعيفة أو توقيفه على الأخذ أو الضم فيما مضى أو يمضي عليه الحاكم إن امتنع منهما وكان له أولى كما مر والله تعالى أعلم وبعبارة إذا علم شركاء البائع صفة أنه باع جميع ما فيه شركتهم وسكتوا على ذلك سنين بلا مانع منعهم من القيام بضم الصفة من خوف على نفس أو مال مع تصرف المشتري تصرفاً لا يختفي عليهم فإن البيع يلزمهم في انصبائهم ولا كلام لهم في رد ذلك و يعد طول سكوتهم رضي بما فعل شريكهم وهذا معنى البيتين أي وألزم الشركاء بالبيع الواقع صفة عليهم من واحد منهم وإن لم يوقفهم على الضم أو الإمضاء إذ علموا بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا عذر وطال سكوتهم أعواماً مع تصرف المشتري في البيع بالهدم والبناء والغرس تصرفاً لا يخفى عليهم وهذا مخالف لقول الشيخ مياره إذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا حتى طال الزمان فالظاهر أن البيع لازم لهم ولا كلام لهم في ضم الصفة بعد لا سيما أن تصرف المشتري على عينهم هدم أو بناء أو غير ذلك وهم ساكتون ولا مانع يمنعهم من الكلام إذ لا يكون الشريك الذي باع عن نفسه وعنهم أسوأ حالاً من الفضولي وهو الذي

يبيع مالا ملك له فيه وقد قالوا يلزم بيعه على ما فيه من التفصيل المذكور في تحفة ابن عاصم وغيرها ثم قال واللزوم المذكور ظاهر حتى على ما جرى به العمل في بيع الصفة من الوجوه المخالفة للمنصوص وأما إن وقع على الوجه المنصوص عليه فاللزوم فيه أظهر لأن الشريك حينئذ مأذون له شرعا في البيع على إشراكه فيه أقوى من يد الفضولي وقد قالوا بلزوم بيعه بعد الطول والعلم انتهى وتبعه ابن عبد السلام بناني في شرح اللامية، وكذا تو، ونصه إذا علم بقية الإشراك بالبيع وتبعه ابن عبد السلام بناني في شرح اللامية وكذا تو، ونصه إذا علم بقية الإشراك بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا مانع ولا سيما أن تصرف على أعينهم بهدم أو بناء فهو رضى ولا ضم لهم كمن بيع عليه ماله وحضر وعلم وسكت انتهى ووجه مخالفة كلام ظم، لكلام ميارة ومن تبعه أن قوله مع التصرف يفيد أنه لابد في لزوم البيع للشركاء الساكتين من ضم قيد التصرف إلى طول السكوت وذلك لا يفيده قول ميارة في النص السابق ولا سيما إن تصرف المشتري إنما وإن المفهوم منه أن البيع يلزم بطول السكوت ولو لم يكن تصرف وأحرى إن انضم إلى ذلك تصرف المشتري على عين الشركاء فتأمله ولما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي من جواب للفقيه القاضي سيدي محمد بن سودة قال فيه ما نصه أن لها يعني المرأة المبيع عليها بالصفقة أن تضم الصفة الواقعة عليها وإن طال الزمان ما لم تصرح بتكميل البيع للمشتري صفة بالإشهاد عليها بذلك ولا يضرها طول الزمان لأن المشتري دخل على أن الشراء لا يتم إلا بتكميل جميع المبيع عليهم البيع ومهمى بقى واحد فأمره في اشتراطه كأوله وما هو إلا كمامية تختلط باختلال جزء منها والغلة في بيع الصفقة إنما هي لضامها واحد أكان أو متعددًا فارن الضم البيع بأن كان يومه

أو تأخر عنه يسيراً أو كثيراً من الزمان وأما المشتري فليس له من الغلة شيء إلا إذا كملت له الصفقة ومهمى لم تكمل فلا شيء له من غلة المشتري ولا من نصيب البائع ولا من نصيب البيع عليه وعلى ما تقرر فغلة العرصة في نازلة السؤال من تاريخ عقدة البيع ل التاريخ ضم المرأة المذكورة إنما هي لها وأما المشتري فلم يتملك من مشتراه الصفقة شيئاً تكون له غلته ولم يلزمها من الثمن شيء يدفعه إلا بكمالها ولم تكمل له المرأة الضم الشريكية أخيراً (أهـ) بخـ

وأجاب عقبه العلامة سيد عبد القادر الفاسي الجواب أعلاه صحيح (أهـ) فهـي ثلاثة أقوال كما ترى وـكلامـ مـ وـتبعـهـ توـ يـقتـضـيـ أنهـ بمـحـرـدـ الطـولـ معـ الـعـلـمـ وـالـسـكـوتـ يـلـزـمـ الـبـيـعـ وـعـلـيـهـ فـلاـ ضـمـ لـلـشـرـيكـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـاـ غـلـةـ بلـ هـيـ لـلـمـشـتـريـ كـبـيـعـ الـفـضـوـلـ سـوـاءـ وـكـلـامـ أـيـ زـيـدـ الـفـاسـيـ يـفـيـدـ الـلـزـومـ أـيـضاـ لـكـنـ مـعـ طـولـ وـتـصـرـفـ الـمـشـتـريـ لـاـ بـمـحـرـدـ الـعـلـمـ وـالـسـكـوتـ كـمـاـ فـيـ القـوـلـ الـأـوـلـ وـكـلـامـ الـقـاضـيـ اـبـنـ سـوـدـةـ وـتـبـعـهـ سـيـدـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـفـاسـيـ يـفـيـدـ أـنـهـ لـاـ لـزـومـ وـلـوـ مـعـ طـولـ وـيـجـابـ بـأـنـ مـوـضـوـعـ كـلـامـ مـ وـتـوـ،ـ إـذـاـ وـقـعـ الـبـيـعـ بـحـضـرـ الشـرـيكـ وـعـلـمـ بـهـ وـسـكـتـ لـأـنـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـاهـ وـمـوـضـوـعـ كـلـامـ الـعـلـمـ الـفـاسـيـ إـذـاـ وـقـعـ الـبـيـعـ بـغـيـرـ حـضـورـ الشـرـيكـ وـلـكـنـهـ عـلـمـ بـهـ وـطـالـ وـوـقـعـ التـصـرـفـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـهـدـمـ وـالـبـنـاءـ مـثـلـاـ وـمـوـضـوـعـ كـلـامـ الـقـاضـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ إـذـاـ وـقـعـ الـبـيـعـ بـلـاـ حـضـرـ الشـرـيكـ أـيـضاـ وـلـكـنـهـ عـلـمـ وـسـكـتـ وـلـمـ يـقـعـ تـصـرـفـ بـهـدـمـ وـلـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـمـورـ الدـالـةـ عـلـىـ رـضـاهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وإن بيع بصفقة يتمـ عن غائب للمشتري من يحكم
أولاً مع السداد أو لا مسحلاً قيل فيمضي مطلقاً مع المأ

من غير حجة له إن قدم فإن يضم الشركاء فليضم

أشار إلى حكم بيع الصفة على بعض الشركاء الغياب والمعنى أن من يبيع من الشركاء صفة على غيره وكان بعضهم غائباً عن البلد فإن الحاكم يتمم البيع عن الغائب أي يمضي الصفة عليه للمشتري إن دعى لذلك المشتري وإن رضي بحصة البائع والحاضرين فقط فلا يتمم وتلزم الغائب مطلقاً كان له مال أم لا كان له السداد والمصلحة في الضم أولاً من غير قبول حجة له إن قدم من الغيبة وهذا إن أمضى الشركاء البيع فإن ضمه من يد المشتري ثم قدم من غيبته فله الضم معهم وحمل هذا والله أعلم إذا كانت الغيبة بعيدة أو متوسطة لا إن كانت قرية لأن القريب في حكم الحاضر فلا يتمم عليه حتى يكتب له وبعبارة فإن بيع أحد الشركاء بصفقة فإن من يحكم وهو القاضي يتمم البيع للمشتري عن الشريك الغائب قيل بسبب حكمه يمضي بيعه ويصبح للمشتري تملك بذلك الإمضاء مطلقاً أي كان له من المال ما يضم له به حصة شريكه البائع أم لا كان له في الضم مصلحة أم لا من غير قبول حجة أي دعوى له أي الغائب على المشتري إن قدم من غيبته بعد الإمضاء عليه ولو بقرب الإمضاء لأن إمضاء سائر شركائه الحاضرين البيع له في حصتهم دليل على أن المصلحة له هي الإمساء لأنهم لا يقصدون إلا الوجه الأصلح فيحمل أمر الغائب عليه وهذا إن ضمه لأنفسهم دخل معهم إن أراده كما قال فإن يضم الشركاء فليضم فلو كان الغائب أكثر من واحد فلمن حضر أن يأخذ حصته ويقاسم المشتري في حصة البائع وحصة من بقي غائباً بنسبة ما لكل منهما فقوله مسحلاً نوكيد لقوله

مطلقاً كمل به البيت فقط وأشار لقول م إذا كان بعض الشركاء غائباً وبيع
الشيء المشترك صفة فإن العمل عندنا على أن القاضي يبيع عليه ويكمel
للمشتري صفة البيع إن باع شركاء الغائب المذكور وأخبرني بعض فقهاء
وقتنا أن العمل على إمضاء ذلك عليه سواء كان له مال يضم به صفة البيع أم
لا وسواء كان البيع أولى له أو الضم أولى يمضي ذلك عليه مطلقاً ولا حجة له
أما إن قدم إن ضم شركاؤه فله مشاركتهم إن قدم والله أعلم وانتهى.

فائية كنت أجبت عن نازلة بما يظهر من الجواب فأردت إثباته
 هنا ونصله الحمد لله حيث أقام القاضي وكيلاً عن الغائبة فلا إشكال أنه يتترل
 متزلفها في الضم والإمضاء لأنه كهي وبالضرورة أنها لو كانت حاضرة لكان لها
 ضم الصفة وإمضاؤها فكذلك وكيلها لا سيما مع ظهور المصلحة في الضم
 فالصواب ما حكم به لوكيل الغائبة من الضم وأما ما نقل أعلاه في تلك الفتوى
 فلا حجة فيه إذ ليس فيه تعرض للضم بحال وإنما فيه أن المشترى صفة على
 الغائب إذا رفع للقاضي وطلب منه الإمضاء يمضي عليه وهل يضم من يده إن
 كان في ذلك ربع لغائب أولاً يبقى ما هو أعم وقد صرحوا بأن القاضي يضم
 له قال تو، في شرح التحفة فإن كان المصدق عليه غائباً رفع المشترى أمره
 للحاكم فأمضي عليه البيع أو أخذ له انتهى ونحوه في شرح تس وأيضاً قوله
 أن القاضي وكيل عن الغائب كالصرير في ذلك إذ كل وكيل يجوز له الإمضاء
 والضم بل قولهم الوكيل معزول عن غير المصلحة ربما يعين هنا الضم دون
 الإمضاء والله أعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدى الوزانى لطف الله به آمين.

وعهدة الصفقة إن ضم الشريك على الذي باع فقط في بيع ذيك

يعني أن العهدة في الصفقة بيع وهي ضمان ما يظهر في المبيع من عيب قدسِم أو استحقاق على بائعها إن ضم الشريك من يد المشتري ثم قدم الغائب وأخذ حصته من يده وقاسمه حصة من باع فإذا ظهر عيب أو وقع استحقاق في أحذه من يد الشريك غير حصته فله الرجوع على البائع لا على المشتري ولا على الشريك الضام.

وقولـه في بيع ذيك أي في تلك الصفقة على الغائب ولا يأتي هنا الخلاف الذي في عهدة الشيء المشفوغ هل ينحى القادر بين أن يكتبه على المشتري أو الشفيع أو عليهما معا والله ولي التوفيق قال رحمه الله :

وإن يضم أبعد وثـم أقرب منه من يديه ضـم

أي وإن يضم حصة الشريك البائع شريك بعد منه لعدم شركته معه في سهمه كعاصب مع زوجات والحالة أن ثم يفتح مثلثة. يعني هناك شريك أقرب منه أي إلى البائع بالصفقة بأن كان سهماً في المشترك واحد كالزوجتين في ثمن وبنتين في ثلثين مثلاً غائب حين ضم الأبعد فإنه إذا قدم من غيبته من يديه أي يد الأبعد الذي ضم حصتها ضم أي استرداد حصته وحصة البائع لاحتضانه هـا دونه كالأخذ بالشفعـة فيقدم في نصيب ضم البائع في الصفقة الأقرب إليه فالـأقرب كالشـفعـة على ما تقدم في قوله إن سـلم الأـخـص أو كان أـخـص وإذا باعـت إـحدـى الزوجـات بالـصـفـقـة وضمـها العـاصـب ثم قـدـمت زـوـجـة أـخـرى

كانت غائبة فإنها تضم من يد العاصب وكذا يقال إذا باعت بنت من بنات والله تعالى أعلم.

ويضي سنة لا يسقط فليس كالشفعة فيما شرطوا
كذا حكاه شيخنا مارة خلاف ماله من العبارة
وقد قدمت من التفصيـلـ مع سكوت الأمر الطويلـ
غاية ما الحكم به من يمتنعـ من ضم أو سواء للحكم رفعـ
يجبره القاضي على إدراهمـ وليس يكفيه سكوتهـ كماـ
يقع في بيع الفضولي حيثـ ذـ كـالـإـذـنـ وـالـتوـكـيلـ مـنـهـ نـفـذاـ

يعني أن ضم الشريك الصفة إذا أراده لا يسقط بعد عام بل له الضم ولو
مضى العام فليس هو كالشفعة فيما شرطوا فيها من الأخذ بها قبل العام فإنـ
انقضى العام بطلت هكذا حكاه الشيخ ميةـةـ وـمـقـضـاهـ أـنـ بـيـعـ الصـفـقـةـ غـيرـ لـازـمـ
لـهـ مـعـ الطـوـلـ وـهـ خـلـافـ الـعـبـارـةـ المتـقـدـمـةـ لـهـ مـنـ التـفـصـيـلـ فـيـ السـكـوتـ مـعـ الـأـمـدـ
الـطـوـيـلـ لـأـنـهـ تـقـدـمـ لـهـ أـنـ بـيـعـ يـلـزـمـهـ مـعـ السـكـوتـ إـذـاـ طـالـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـذـرـ وـإـنـ
كـانـ لـهـ عـذـرـ فـلاـ يـلـزـمـهـ فـوـقـ فـيـ كـلـامـهـ تـدـافـعـ لـأـنـ مـقـضـىـ الـلـزـومـ لـهـ فـيـ الـأـمـدـ
الـطـوـيـلـ أـنـهـ لـأـضـمـ لـهـ لـخـرـوجـ حـصـتـهـ عـنـ مـلـكـهـ يـلـزـومـ الـبـيـعـ لـهـ وـمـقـضـىـ كـوـنـ
الـضـمـ لـهـ مـعـ الطـوـلـ أـنـ بـيـعـ غـيرـ لـازـمـ لـهـ وـإـنـ حـصـتـهـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ وـهـذـاـ
الـبـحـثـ مـعـ الشـيـخـ مـيـةـ ظـاهـرـ إـلـاـ أـنـ يـجـابـ أـنـ هـذـاـ الضـمـ هـنـاـ مـبـيـنـ عـلـىـ أـنـ
الـسـكـوتـ لـيـسـ بـرـضـىـ بـخـلـافـ مـاـ تـقـدـمـ تـأـمـلـهـ.

وقوله من العبارة بيان للعبارة أو بدل منه ثم أخير أن من يمتنع من الشركاء من ضم أو سواه وهو الأخذ غاية ما يحكم به عليه أنه يرفع للحاكم فيجبره على أحد هما وليس يكفيه في اللزوم مجرد السكت بلا رفع كما يقع في بيع الفضولي فإنه يلزم المالك البيع بمجرد ذلك ولا يحتاج فيه إلى رفع للحاكم لأن علمه بالبيع وسكته كإذن فيه والتوكيل عليه وقد نفذ ذلك منه فلا رجوع فيه وفهم من قوله وبمضي سنة لا يسقط إن الضم يسقط بما زاد عليها كالستين والثلاثة وهو الموافق لما مر في قوله وألزم البيع ولا كلام إلخ ويحمل عدم اللزوم ولو طال وهو الموافق لما مر من جواب القاضي ابن سودة وصاحب تكميل المنهج.

وحيث أكره على البيع فباع وكلا فلا أكره قصد الانتفاع

يعني أن الشريك في شيء إذا أكره على بيع نصيه منه فقط باع الجميع حصته وحصة الشركاء معه فيه صفقة قصد الانتفاع واستغزار الثمن وأولى وأخرى إذا أكره على سبب البيع فقط فيما يظهر كما لو أكره على إعطاء مال ظلمًا باع الجميع ما هو له وما هو لشركائه صفقة فلا إكراه في ذلك يعني فقد خرج بذلك عن حكم الإكراه الشرعي لقصده الانتفاع باستغزار الثمن وكثرته.

فقوله قصد الانتفاع مفعول لأجله عامله باع وهذا والله أعلم إذا وجد من يشتريه منه حصته مفردة وإلا فهو مكره قال سي، هذا ما يعطيه ظاهره ولم يوافقه بل وقفت على ما يدل على أن حكم الإكراه يستمر عليه ولو زاد على ما أكره عليه ابن فردون ومن أكره على هبة نصف دار أو عبد فوهب الجميع

أو على أن يهب ألفا فو海棠 ألفا ونصفها فهو كله باطل ومن ذلك ما ذكره ابن حارث أن الرجل إذا أكره على الإقرار فأقر بأكثر مما أكره عليه أو بأقل أو خالف الجنس الذي أكره فلا يلزم من ذلك شيء انتهى وذكر الزرقاني في طلاق السنة أن من أكره على طلاق فطلاق ثلاثة أو على أن يعتق عبدا فأعتقد أكثر أو على أن يطلق زوجته فأعتقد عبده أو عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك لأنه حال إكراهه بمثلة المجنون قال عج وقيل معنى البيت أن الإنسان إذا أكره على البيع لنصيب من ماله لآخر فباع له كلام أي جميع ماله فلا يحكم له بحكم الإكراه في ذلك الزائد على ما أكره على بيته إذا وجد من يشتريه بلا ذلك الزائد لدلالة حاله على أنه باعه لقصد الانتفاع بزيادة ثمن ما أكره على بيته لما في بيع الجملة من كثرة الثمن على قاعدة من أمر بفعل شيء فزاد عليه هل يعطي ذلك الزائد حكم ما أمر بفعله أم لا وهذه المسألة ليست من باب بيع الصفقة وإنما استطردتها ظم لما فيها من إكراه المالك على بيع بعض ملكه فباع كله كما أن الشريك قد يحتاج إلى بيع نصيبيه من المشترك فيكره غيره بنقصان حصته إن بيعت مفردة على بيع جميعه فأعذر في ذلك الإكراه ولم يعط حكم من تصرف في مال غيره بلا إذنه من تضمينه وتضمين غلته والله أعلم انتهى.

والغبن فيها ليس ذا تصور حاصل التخيير والتخيير

أشار إلى أن دعوى الغبن لا تسمع من شركاء البائع بيع الصفقة لعدم تصوره فيه حيث يخرون في الضم والإمضاء بقوله والغبن الذي هو البيع بالبخس أو الشراء بأكثر فيها أي الصفقة ليس ذا تصور أي تعقل وجوده شرعا

لأجل التخيير الحاصل لهم في الإمضاء والضم وجود التخيير منهم للإمضاء أو الضم فيستحيل وقوع الغبن فيه مع ذلك لأن من خير ما غبن وذلك أن الإنسان إذا خير لا يختار إلا ما هو الأصلح له لكثره نفعه فيحمل الشركاء على أفهم لا يختارون الإمضاء على الضم بعد أن خيرهم الشرع فيها إلا بعد أن استقصوا ثمن حصصهم وإلا لما اختاروا الإمضاء على الضم ولا يعارض هذا بأنهم رعاوا لم يجدوا ما يضمنون به من الثمن حصة البائع فيمضون البيع في حصصهم للمشتري بالبخس ثمن لأنه لا يلزم من عدم وجود ما يضمنون به حصة البائع عندهم عدم وجود من يبيعونها له مفردة أو مع حصصهم بأوفر الثمن كان لهم أن يقتصوا ثمناً من الغير لبيعوها له بعد كمال الضم وليس الضم كالشفعه في عدم جواز التشفع للغير فليتأمل والله أعلم قاله بعضهم والحاصل أن القيام بالغبن في بيع الصفقة لا يتصور أي لا يصح شرعاً للتخيير الحاصل فيها من الشارع لبقية الشركاء بين أن يضمنوا أو يضمنوا أو التخيير الحاصل منهم في ذلك ومن خير ما غبن فقد قال سيدي بدر الدين الحموي في جواب له ما نصه إجازة القاضي البيع في نصيب المحجور لازم له وماض عليه ولا حجة له إن رشد لو ثبت أن له أصولاً يبيعها ويضم بثمنها وهي أولى من بيع الدار المذكورة.

قال سيدي محمد بن لحسن الجلاسي في جواب له عن مسئلة حانوت أمضى ولـي المحاجير البيع في نصيبيهم منها مع الرشداء الذين باعوا ما نصه أن النظر في النازلة مقصور على الضم أو الترك أما البخس والسداد فلا نظر فيه هنا إذا البيع هنا جبri لإرادة الشريك البيع وملكان كذلك فلا التفات فيه للسداد

ولا لعدمه فإن الناظر مخير في الأخذ إن رأه للغبطة ورخص الثمن أو التكميل له لم يره ومن خير ما غبن مع أن الرشداء في الغالب لا يبيعون إلا بعد الاستقصاء فكفى المحاجير مؤنة الثمن غلاء ورخصا وقد أشار في ضريح إلى نحو من هذا وبعثله.

أجـاب شيخنا القاضي سيدى محمد بن سودة في نظيرتها ولاشك أن كلامه انسـب واصـرح بالمقـام والله يقول الحق ويهدـي السـبيل وحسـبـنا الله ونعم الوـكـيل انتـهى.

وأجاب مفتـي فـاسـ في وقـته العـلـامة ابن إبرـاهـيم عـمـن باع ثـلـث جـتـان صـفـقة ثم أراد أن يـقـوم بـالـغـبـن هلـ له ذـلـك أمـ لاـ بما نـصـه الحـمـد للـهـ بـيعـ الصـفـقةـ لاـ قـيـامـ فيهـ بـالـغـبـنـ لاـ منـ الـبـاعـ ولاـ منـ الـمـيـعـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ أـمـضـواـ وـلـوـ كـانـواـ مـحـاجـيرـ وـأـمـضـيـ وـلـيـهـمـ قـالـ نـاظـمـ عـمـلـ فـاسـ.

والـغـبـنـ فـيهـ لـيـسـ ذـاـ تـصـورـ لـحـاـصـلـ التـخـيـرـ وـالتـخـيـرـ

فـقولـهـ لـحـاـصـلـ التـخـيـرـ إـلـخـ نـصـ فيـ أـنـهـ لـاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـبـاعـ الـأـولـ وـغـيـرـهـ قـالـ الـرـبـاطـيـ لـعـلـ مـعـنـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ أـنـ الـغـبـنـ لـاـ يـتـصـورـ فيـ بـيعـ الصـفـقةـ لـأـجـلـ تـخـيـرـ الـبـاعـ الـأـولـ بـقـيـةـ الـشـرـكـاءـ فيـ أـنـ يـضـمـواـ أـوـ يـبـيـعـواـ مـعـهـ فـتـخـيـرـواـ لـلـبـيعـ فـبـذـلـكـ التـخـيـرـ وـالتـخـيـرـ تـنـقـطـعـ حـجـةـ مـنـ قـامـ مـنـهـمـ يـوـمـاـ مـاـ يـدـعـيـ الـغـبـنـ لـأـنـ مـنـ خـيـرـ مـاـ غـبـنـ وـقـدـ قـالـ الـمـحـاـصـيـ فـيـ حـوـابـ لـهـ إـلـخـ نـصـهـ المـتـقـدـمـ ثـمـ قـالـ عـقـبـهـ اـنـظـرـ قـولـهـ فـبـذـلـكـ التـخـيـرـ إـذـ هـوـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـبـاعـ وـالـمـيـعـ عـلـيـهـمـ إـنـاـ حـصـلـ مـنـهـمـ التـخـيـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـكـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ لـطـفـ اللـهـ بـهـ.

وأجاب أيضاً بما نصه الحمد لله ذكر غير واحد من تكلم على ما جرى به العمل من بيع الصفة أنه كما يكون في الأصول يكون في الكراء والغلات وعليه إذا بيعت غلة الجنان الحبس أعلاه صفة فلمن بيده الكرسي المذكور منفذاً أن يضمها لينتفع بعينها إن شاء أو بيعها لمن أراد وليس لناظر ذلك الحبس أن يجبره على بيعها ويلزمه بأخذ الثمن إذ ليس في الوثيقة المتتسخة أعلاه ما يشعر بأن الحبس اشترط ذلك وأنه إنما يأخذ القارئ بالكرسي ثُن الغلة وإن الناظر يتولى بيعها والله أعلم انتهى.

الاتحاد وارد بالشخص لا بالجنس مهمي ألمزموه المدخل

أي والاتحاد في المدخل الذي تقدم اشتراطه في بيع الصفة وارد أي منقول عن الأئمة أن المراد به أن يكون بالشخص الذي هو فرد معين كعقد شراء من شخص واحد أو وارث أو تبرع منه لأن مرادهم بالاتحاد المدخل الاتحاد بالجنس الذي هو الحقيقة كاتحاد ملكهم في الشراء أو في الإرث أو في التبرع مع تعدد البائع أو الموروث أو المتبرع أو زمان حصول ذلك لكل واحد من الشركاء لأن ذلك لا يستلزم دخول المشترك في ملكهم بزمن واحد من يد واحدة فهذا مراد الأئمة بالاتحاد في المدخل مهمي أي في وقت ألمزموه أي اشترطوا على المصفق اتحاد المدخل في المشترك بينهم والحاصل أنه لا يكفي أن يدخلوا بالاشتراك في عقود ولو من شخص واحد أو بالميراث من أشخاص كما في المناشحات أو الهبة من أشخاص قال في التنبيهات يجب أن يكون هذا الجبر فيما ورث أو اشتري جملة وفي صفة فأما لو اشتري كل جزءاً مفرداً أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحد منهم على إجمالي البيع مع صاحبه انتهى وقد قال والد ظم، رحمه الله

من الشروط لبيع الصفقة على ما هو الجاري المعمول به اتحاد المدخل ويظهر من كلامهم أن المراد به الاتحاد الشخصي لا الجنسي وال حقيقي لا التقديرى والتنزيلي قال أبو عبد الله الفشتالي وهذا إذا ورثا ذلك أو اشترياه جملة في صفة واحدة وأما لو اشتري كل واحد منها جزءاً منفرداً أو اشتري واحد بعد واحد لم يجبر أحدهما على إجمالي البيع مع صاحبه انتهى ثم قال والد ظم، فتبيين أن مقصودهم باتحاد المدخل أن يقع ذلك في عقد واحد في وقت واحد لحصص متعددة ولو اختلف الوقت أو العقد لم يكن من اتحاد المدخل ويجري مثله في الإرث.

وإن بيع بفاسد ثم رجع لربه فهو حرى إن وقى
من بعد بيع صح بعد مدة ولا صفقة ولا اتحاد بعده

أشار إلى من باع حصته من المشترك منفردة سقط حقه من الصفقة بعد ذلك ولو رجعت بغيرها لفساد أو عيب أو إقالة لأن بيعها أولاً منفردة رضى منه بالتبغض وأن رجوعها إليه بإقالة تحديد ملكها فلم يتحد مدخله مع شركائه في المشترك بقوله وإن يبيع أحد الشركاء حصته من المشترك منفردة بيع فاسد ولو مجمعاً عليه وأخرى المختلف فيه أو الصحيح ثم رجع ذلك النصيب المبيع لربه بفسخ عقده وأخرى بالإقالة فهو أي وبه حرى أي حقيق إن وقع في المشترك فيه من بعد رجوعه إليه بفسخ وأخرى بغيره بيع صحيح بعد مضي مدة أي زمن ما من يوم رجوعه إليه ولو بأثره أنه لا صفقة بعد ذلك على شركائه ولا بقي له اتخاذ المدخل معهم فيه لأن رجوعه إليه بعده أي بعد خروجه عن ملكه ولو حكماً كتجرد ملكه عليه ولكن رضاه بالتبغض أولاً

اسقط حقه من الصفقة فيه فقوله وإن بيع أي أحد الشركاء بالبناء للفاعل أو بالبناء للمفعول ونائبه ضمير يعود على نصيب الشريك وإن يقع بكسر الهمزة أي يصور منه من بعد بضم الدال مقطوعا عن الإضافة أي من بعد الرجوع بيع آخر فاعل يقع من نعته وصفته صح أي صحيحا بعد مدة متعلقة بيقع وهو بيان لا غير بأن لا صفقة له على شريكه ولا اتحاد في المدخل بعده أي بعد صدور ذلك البيع الفاسد لكونه لما رضى بالبيع أولا على الانفراد صار دخيلا وأعطى حكم من تحدد ملكه وإن كان ملكه الأول باقيا على البيع على الراجح من أنه لا ينتقل بالقبض في البيع الفاسد إلا الضمان وأما الملك فلا بد من ضميمة الفوات وكأنه حينئذ دخل منفردا فيخرج منفردا والله أعلم.

واشیهت بیع الفضولی فی أحد قولین لا کن رکبت فی المعتمد
 ومنه ومن منصوصة وشفعه وفارقت فيما رأیت جمعه
 فهي أحروبية الجواز من الفضولي للامتياز
 لكن لا إبرام في ذا حاصل وذاك فيه الملك غير زائل
 عن باع وحاصل لملأك إلا بتكميل جميع الإشتراك
 فإن تصرف به تصريف في ملك غيره وبالملك وفي

أشار إلى أن بيع الصفقة تبيه ببيع الفضولي فيعطي حكمه والمعتمد أنه مركب منه ومن المنصوصة والشفعه فيعطي تارة حكم بيع الفضولي وتارة حكم الشفعه والمعنى أن الصفقة شبيهة ببيع الفضولي في كون المصفق بيع مال غيره بلا إذنه فيحب أن يتوقف نفوذه على رضاه كما هو معلوم قال في المختصر

وقف ملك غيره على رضاه إلخ في أحد قولين وثانيهما أنها ملحقة بالشفعة لكن حرف إضراب أي بل ليست ببيع الفضولي المحسن ولا بالشفعة كذلك ولكنها ركبت في القول المعتمد عند ظم، منه أي من بيع الفضولي في كون الشريك يبيع على الغير ملكه بلا إذنه ومن صفقة منصوصة أي ورد النص فيها عن السلف استقلالاً بجواز جبر الشريك على بيع ما لا ينقسم مع شريكه لرفع ضرر التبعيض ومن شفعة في كون الشريك فيها أحق بنصيب شريكه البائع من المشتري بالضم من يده فتحصل من كلامه أن الأقوال ثلاثة الأول أنها كبيع الفضولي وهو قوله وأشباهه بيع الفضولي إلخ واصله قول الزفاق نعم كالذى يجري من البيع صفقة بلا حاكم بيع الفضولي أشلاءه وتبعه المنجور فيما نقل عنه في بعض التفاصيد المظنون بها الصحة في تعداده بعض ما جرى به العمل بفاس ونهايتها وأي الأمور التي جرى العمل بها بفاس بيع الشريك جميع المشترك بلا حاكم إن كان مما لا ينقسم ويشمله بيع الفضولي وهو وجه عدم توقف ذلك عندهم على حاكم وإذا كان من بيع الفضولي فهو على خيار ربه فلا عهدة على المشتري قبل الإمضاء والرد انتهى. الثاني أنها كالشفعة وهو اختيار ظم بقوله سابقاً :

وأجريت مسائل الشفعة في ذا الباب إذ قياسها لا يكتفى
فمشى هناك على ما ظهر له من أنها مقيسة على الشفعة وحدتها الثالث
أنها ليست ملحقة بهما وهو قول الونشريسي :

ومن لها بيعه الفضولي الحق غير واضح المقول

وتبعه فقال على هذا البيت ما نصه ظاهر ما تقدم أن إمضاء هذا البيع
أمضى من بيع الفضولي ولو على هذا الوجه المخالف للمنصوص فإلحاقه ببيع
الفضولي غير ظاهر لأنه أقوى منه قطعاً انتهى وهو ما اختاره ظم، هنا من أنها
ركبت من بيع الفضولي والشفعة ومن نصوص وردت فيها بخصوصيتها فصارت
قسماً ثالثاً مستقلاً بأحكامه ولكن خالفت الصفة بيع الفضولي فيما رأى
الناظم أن يجمعه هنا أو فيما رأه بجموعه بالتصنيف في كلام غيره فمن ذلك
جواز الأقدام للشريك على التصديق بخلاف بيع الفضولي فلا يجوز الإقدام عليه
وعلى قول كما في الخطاب فهي أي الصفة حينئذ أحروية أي أحق بالجواز من
بيع الفضولي لأجل الامتياز أي الفرق المذكور بينهما الذي هو جواز الإقدام
عليها دونه لقوة البائع فيها بالشركة على جانب البائع الفضولي الأجنبي
فتبطل قياسها من قاسها عليه لأن من شرط القياس المساوات لكن حرف
استدراك وهو رفع لما يتوهם من قوة الصفة بكونها أحروية في الحواز على بيع
الفضولي من كل وجه بقوله لكن لا انبرام أي لا انعقاد في هذا أي بيع الصفة
بمحاصيل أي موجود على القول بالتحلل من جهة المشتري وذلك البيع المخلول فيه
أي في ذلك البيع متعلق بزائل الملك غير زائل أي غير خارج من بائعه وهو
حاصل أي ثابت ملك المبيع به ولشركائه المالك أي المالكين للمشتراك بينهم فلا
يتنتقل عن ملکهم للمشتري إلا بتكميل أي تسليم جميع من له الاشتراك في المبيع
ببيعه بقول أو ما تدل متعلمه في الدلالة عما في الضمير من سكوتهم عنه مع

تصرفة فيه زمنا يدل على رضاهم ببيع شريكهم عليهم عادة كثلاث سنين على قول ابن زرب الذي اعتمد الناظم فيما تقدم فبسبب بقاء المبيع صفة على ملك أربابه ما لم يسلمو للمشتري في البيع بتصريح القول أو ما يقوم مقامه كما مر أن تصرف فيه المشتري قبل تسليمهم البيع له فإنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه فيكون حكمه حكم الغاصب في ضمان غلته كما تقدم في قوله :

وغلة المبيع صفة على من دون عندر ساكت ما جه لا

فحظ من لم يعلم البيع له إلا أنه لا يضمن هلاكه بسماوي وإلا لكان له غلته بالضمان على ما تقدم في قوله :

وقس له عليه ما قد هلك زمن عفلتهم عمن شرك

ويعطى حكم الغاصب أيضا في كون عمله لا قيمة له كما أشار له فيما تقدم بقوله، وقيمة الإحياء قبل الضم، لغو وانتقال الملك إليه بإمساء بقية الشركاء له بيع المشترك بما ذكر من اللفظ أو السكتوت الطويل مع تصرفة فيه وفي أي كمل له التصرف الجائز شرعا وأما بيع الفضولي فإن تصرف المشتري فيه جائز حيث لم يعلم بتعدي البائع بأن ظن أن البائع هو المالك للشيء المبيع أو هو وكيل عن المالك وتكون الغلة له من أجل الشبهة التي أبعده عن أن يكون كالغاصب والله أعلم.

فمسقط الشفعة من تصرف يعني ضمها هنا فينتفي

كان ابن ميارة لا يفرق بينها والغير لا يوافق

أي فبسبب قياس الصفقة على الشفعة وجب أن يكون مسقط الشفعة من كل تصرف أي عمل يعمله المشتري في المشتري بمحضر الشفيع وسكته ولو قل زمنها من بناء أو هدم أو غرس أو نحو ذلك مما لا يفعله إلا المالك في ملكه يمنع شريكه البائع من ضمنها هنا أي في بيع الصفقة فينتفي الضم بما تسقط به الشفعة ولذا كان الشيخ سيدى محمد ابن ميارة لا يفرق في الحكم بينهما أي الصفقة والشفعة والحالة أن الغير بن الاشياخ لا يوافقه على أن ما يسقط الشفعة من تصرف المشتري في المبيع بالهدم والبيان والغرس ونحوها مع سكت الشريك بلا عذر زمنا ولو قل يسقط الضم في الصفقة لأن يد المشتري في الشفعة أقوى منها في الصفقة كما تقدم فلا يكفي في سكت الشريك عنه زمنا قليلا كشهرين إن حضر العقد أو سنة إن لم يحضر له كالشفعة وأقله في الصفقة على ما اعتمد الناظم ثلاثة سنوات فيما تقدم في قوله :

والزم البيع ولا كلاما إن علموا أو سكتوا أو عواما
من غير مانع من التصرف للمشتري تصرف لا يختلف
أي لا يخفى على الشركاء عادة وذلك كالبناء والغرس والهدم والسكنى
والازدراع من كل ما شأنه الظهور به من التصرف فيه والقول بالفرق بينهما
في مسقطهما أظهر من جهة اعتبار قوة المشتري في الشفعة وضعفها في الصفقة
والله أعلم.

فمن بيع عليه وهو غائب سكته فليس ينفي الواجب

حكى المربين أنه من بعد عام لا قبله ليس له أيضاً كلام
وإلا إذا حضر وهو ساكت فالبيع من دون كلام ثابت

أشار إلى أن غيبة الشرير عذر في عدم قيامه بالضم والمعنى أن من بيع
عليه حظه صفة والحالة أنه أي المصدق عليه غائب عن بلد الصفقة غيبة يعذر
بها في عدم قيامه بالضم بأن تكون مسافتها خمسة أيام أو يومين مع خوف
طريقها أو ضعف بدنها كمرض أو طبع كامره سكته حينئذ على المشتري
فلليس لقاء زائدة في الخبر لضرورة الوزن أي ليس سكته ينفي أي يزيل عن
المشتري الضم الواجب للغائب ما لم ينفذ القاضي له عليه البيع في غيبته كما
تقدمنا في قوله :

وأن بيع بصفقة يتمم عن غائب لمشترٍ من يحكم

وظاهر قوله فليس ينفي الواجب أن حقه يبقى مادام غائباً ولو علم بالبيع
وطال زمانه سكته عنه مع تصرفه في المشتري ولو لم يهدم يشهد في غيبته أنه
على حقه من الضم إذا قدم هو كذلك على ما ذكره سي عن صاحب
الاستذكار وحكى المربين قاضي فاس أنه أي سقوط حق الغائب من الضم
بسكته عن المشتري يكون من بعد مضي عام من يوم علمه بالصفقة عليه ما لم
يشهد العدول في غيبته أنه على حقه فيه إذا قدم لأن حكمه حكم بيع الفضولي
والمشهور فيه عدم نفوذه عليه قبل عام خلافاً لمن قال بنفوذه عليه دونه كابن
المكوي وإليه أشار الناظم بقوله لا يكون سقوط حق الشرير الساكت بلا عذر

قبله أي عام فإن المشتري ليس له أيضاً كلام أى نزاع مع الشريك إذا ضم حصصه شريكه إلا أن هذا القول مخالف لقوله فيما تقدم :

ويعضي سنة لا يسقط طفلي كالشفعة فيما شرطوا
ومخالف لمفهوم قوله أيضاً :

وألزم البيع ولا كلاماً إن علموا وسكتوا أعواماً

وقد تقدم أنه مركب من بيع الفضولي ومن الشفعة وقد يخرج عنهم معاً
والقول بعدم سقوط حقه من الضم إلا أن سكت أعواماً ثلاثة مخالف للفضولي
والشفعة معاً واستثنى من قوله لا قبل قوله إلا أي لكن إذا حضر الشريك المبيع
عليه حصته مجلس عقد البيع عليه الحال أنه هو ساكت عن بيع عليه صفقة
بلا عذر يمنعه من الاعتراض عليه إلى انقضاء مجلس العقد فالبائع في حظه حينئذ
حال كون ثبوته من دون أي غير كلام أى نزاع يبقى له مع المشتري ثابت خبر
عن قوله فالبائع أي ماض عليه قاله الرعيري في كتاب الدعاوى والإنكار لدلالة
سكته هنا على رضاه به ويكون له ثمنه إن قام على البائع به قبل العام وإلا
كان القول قول البائع إن دعاه لنفسه لكون حيازته له شاهدة لصحة دعواه
كما في الخطاب عن ابن رشد ولا فرق بين بيع الفضولي وبيع الصفقة هنا في
دلالة السكت على رضى المالك بتصرف الغير في ماله بحضوره بلا إذنه ولا
يعارضه قوله فيما تقدم :

وليس يكفيه سكته كما يقع في بيع الفضولي حيث ما

لأن محل كلامه هناك إذا لم يحضر مجلس العقد وإلا لتعارض كلامه
فليتأمل والله تعالى أعلم.

وقد رأى إشهاده بالضم في السر له نافعا في الحكم

يعني أن الضم سرا ينفع الشرير عند المريني المذكور كما ينفع الشفيع
الأخذ بالشفعة سرا كما يأتي وهو قوله وقد رأى أي القاضي المريني إشهاده أي
الشريك عند العدول بالضم في السر أي خفية عن المشتري نافعا له أي للشريك
فيأخذ المبيع بذلك الإشهاد من يد المشتري في الحكم أي عند التحاكم ولو لم
يظهر استرعاوه إلا بعد مدة سقوط حقه من الضم كانقضاء المجلس من حضره
وبعد ثلاثة أعوام مع تصرف المشتري على القول الذي به العمل كما تقدم لكنه
ينبغي تقييده بما إذا منعه من الاشتهرار به مانع شرعى كما سيأتي في أسرار
الشفيع بالشفعة وإلا لضاع حق المشتري بتلك الحيلة إلا أنه لما كان له أن يوقفه
على الضم أو الترك كما مر زال عنه ضرر الضم سرا وهو الأظهر كما تقدم أن
سكت الشرير عنه لا يكفي في سقوط حقه من الضم والله تعالى أعلم هذا
آخر كلامه على بيع الصفة وقد أطال الكلام فيه مع تعقيد المعنى حتى لا يكاد
يقطع بمراده وسيأتي أن الأخذ بالشفعة سرا لا ينفع على المعمول به وعليه فالضم
سرا كذلك خلافا للناظم فيما معا والله أعلم.

وأخذ العهد أبو النعيم وعلماء الوقت في الإقليم

على ذوي السوق بترك الصونة قالوا دعواها إنما ملعونة
المخبر بسلعة كل زمان فلم يجز منها سوى إعطاء الثمن

يعني أن القاضي أبا النعيم وعلماء عصره من أهل فاس وهو مراده بالإقليل
 أخذوا على ذوي السوق أي التجار العهد والميثاق بترك الصونه وإن لا يعودوا
 إليها وقالوا لهم اتركوها لكونها من أكل أموال الناس بالباطل بلا رضى
 المستعاقدين المشروط فيه في قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا
 أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» ولا رضى مع الغش والخداع أنها أي الصونه
 ملعونة أي دافعها وقابضها ملعونان لحديث من غشنا فليس منا ويثبت الخيار
 للمشتري إذا علم بها كمسئلة الغش ما لم تفت السلعة بيده فتتضى بالقيمة فلم
 يجز منها أي لم يجز الجعل عليها الذي يأخذة المتوسط بين المتابعين من أحدهما
 سوى أخذ الثمن أي إلا دفع أحدهما جعلا معلوما لإنسان مخبر له بموضع سلعة
 رغب في شرائها أو مخبر من يشتري منه سلعة رغب في بيعها فيجوز دفعه في
 كل زمان المستلزم للمكان لأنه لا محظور فيه وعلى هذا فالبدوي إذا جاء بسلعته
 إلى السوق ووقف معه رجل يبيعها له بثمنها لا شيء عليه إذ لا غش في ذلك
 وأشار إلى ما في نوازل الزيارات ونصله :

الحمد لله سيدى رضى الله عنكم جوابكم في مسئلة سئلت عنها وكانت
 قط ما سمعت بها سماها الصونه .

قال في صفاتها أن الرجل من أهل السوق يتافق مع رجل على أن يحرس
 من يأتي من أهل البدية بقصد اشتراء السلع فإذا بهم الرجل المذكور إلى التاجر
 الذي اتفق معه ولعله يظهر لهم نصيحة ومحبة ويريهم أنه تولى الشراء دونهم وأنه
 حاول عليهم في التخفيف في ذلك فما تقول في الإجارة التي يأخذها من التاجر

هل حلال أو حرام وهذا قدر ما أخبرني به السائل وإن كنتم سيدتي اطلعتم على هذه المسئلة ويسبق لكم العلم بها أعني بكون أهل السوق يفعلونها، أخبرني بصورتها ثم بحكم الله فيها كما سألكم عنه ولكم الأجر والسلام.

فأجاب الحمد لله هذه المسئلة عمت بها البلوى قديماً وحديثاً عند

تجار قيسارية بلدتنا هذه الامن عصمه الله منها وهي تسمى عندهم بالصوننة وصورتها كما ذكر في السؤال حرفاً بحرف وهل على الوجه الموصوف من الغش والخداعة للمشتري المستأمن والمستسلم فالمأخوذ عليها حرام لأنه جعل على الغش وقد وقع جمع أشيائنا عليها على التجار وحلفوهم على عدم فعلها وحضرت ذلك الجمع مرة واحدة مع الشيخ سيدى أبي القاسم ابن أبي النعيم الغساني برد الله ضريحه فشدد النكير في ذلك على التجار واستوثق منهم بإيمان في البخاري والله أعلم على عدم فعلها فلم يف منهم إلا من عصمه الله والذي ذكر المواق فيه الجواز أن يقول التاجر لرجل دل من يشتري مني سلعي ولك كذا من غير زيادة إظهار نصيحة ولا غيرها وهذا ما حضرني الآن في النازلة والله أعلم بالصواب عبد الله أحمد بن محمد الأبار خار الله له انتهى.

والبيع في الغلاء للمختار مع المكاييس أمر جار

يعني أن بيع الشخص متاعه في زمن الغلاء إذا أضر به الجوع واحتاج إلى قوته أو قوت عياله أمر جار أي فعل جائز جار على القواعد الشرعية إذا كان البائع مختاراً في البيع أي لم يصل به الجوع حد الضرورة التي يباح له معها أكل الميالة وكان مصحوباً بالمكاييس أي المغالبة أما إذا كان البائع غير مختار في بيعه

بأن وصل به الجوع حد الضرورة ولا يمكنه عدم بيعه وخاف الموت على نفسه فلابد منه لأنّه في معنى المكره وكذلك إن لم يكن مع المكاييسة بأن قال له أعطني فيه ما شئت من الثمن فلا يلزمه لأنّه إذا بدل على عدم الاختيار ومحله ان أعطاه أقل من قيمته وإلا لزم البيع إذ غايتها أن يكون كعبة الثواب والحاصل أنه يصح بيع الجائع بشرطين الاختيار والمكاييسة فإن انتفيا أو أحدهما فلا يلزم فاللام في للمختار يعني من أي والبيع في وقت الغلاء من الجائع المختار فعل جار على القواعد والله أعلم.

والغسل بالصابون قد صنعه أهل الكتاب ولتجاوز بيـعـه
وأفـيـ به وـالـدـنـاـ فـحـصـلـ من قوله الإجماع لما استعملـاـ
أـيـ وـلـاـ جـرـىـ بـهـ العـلـمـ بـفـاسـ الغـسلـ لـلـبـدـنـ وـالـثـوـبـ بـالـصـابـونـ المعـرـوفـ
الـمـسـتـعـمـلـ مـنـ زـيـتـ وـمـقـطـرـ الـجـيرـ وـالـرـمـادـ بـالـطـبـخـ الـذـيـ صـنـعـهـ وـلـوـ لـلـبـيـعـ لـنـاـ أـهـلـ
الـكـتـابـ وـهـمـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـرـادـ الـكـفـارـ وـلـوـ كـانـواـ مـجـوسـاـ وـلـوـ لـمـ يـضـطـرـ
إـلـيـهـ حـمـلـاـ لـهـ عـلـىـ الطـهـارـةـ الـتـيـ هـيـ الأـصـلـ فـيـ الأـشـيـاءـ وـإـنـ غـلـبـ عـلـيـهـ عـدـمـ
الـتـحـفـظـ مـنـ النـجـاسـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ طـعـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـ حـلـيـتـهـ لـنـاـ
بـقـولـهـ تـعـالـىـ «وـطـعـامـ الـذـينـ أـوـتـوـاـ الـكـتـابـ حلـ لـكـمـ»ـ وـعـلـيـهـ فـلـتـجـوزـ أـيـضاـ
الـقـاضـيـ لـهـ وـلـغـيـرـهـ بـيـعـهـ مـنـ يـرـيدـهـ لـنـفـسـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـعـ تـبـيـنـ كـوـنـهـ لـهـ وـلـنـ
أـرـادـ بـيـعـهـ أـمـنـ عـلـىـ تـبـيـنـهـ لـلـمـشـتـريـ لـكـونـ بـعـضـ الـنـفـوسـ تـعـافـهـ خـلـيلـ وـوـجـبـ
تـبـيـنـ مـاـ يـكـرـهـ وـمـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ لـاـ يـتـحـفـظـ مـنـ النـجـاسـةـ كـغـيـرـ الـمـصـلـيـنـ مـنـ
الـمـسـلـمـيـنـ فـيـحـمـلـوـنـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الأـصـلـ فـيـهـمـ مـنـ الطـهـارـةـ تـقـدـيـمـاـ لـلـنـادـرـ عـلـىـ

الغالب كما قال للقرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين وأخذه ابن ناجي من المدونة وقال ابن شعبان في كتابه الزاهي والشيب التي يلي غسلها أهل الكتاب طاهرة وكذا ما نسجه أهل الذمة وما حکى عن المرجاني من عدم لبسه مطلقاً لكونه يدهن بشحم الخنزير على ما قيل وابن عرفة إذا كان إماماً إنما هو من جهة الورع لما ثبت أن السيوطي وابن عبد السلام كانوا يصليان به ولو لم يظهر لما صليا به لكانتهما في العلم والدين.

و سئل الشيخ ابن ناصر كما في أجوبته عن طعام اليهود والنصارى والصابين والمحوس أيمحلاً أكله أم لا وهل هؤلاء كلهم أهل كتاب أم لا لأن بعض الطلبة أفتى بأكله مستدلاً بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وكيف يأكل المسلم ما حلته أيدي اليهود لأنه بحسب بين لنا.

فأجاب أما طعام اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب فيجوز مطلقاً وأما غيرهم فإن كان طعامهم مما ليس فيه ذكارة فلا بأس بأكله وإنما فلا ومن عاف تركه ذلك وإنما تكلمنا على أنءاكله لا يلحقه الذنب بأكله وإن ترك أولى انتهى مخصوص من الأكل بالمذكى فقط كما ترى وإذا جاز أكل طعامه غير المذكى جاز شراء صابونه واستعماله.

فقد سئل سيدى الحسن بن خجوأ عن الزيت المتجمس هل يجوز أن يعمل به الصابون أم لا فإذا عمله فهل يجوز أن يبيعه أم لا؟

فأجاب الزيت المتجمس يجوز أن يعمل به الصابون ويتحفظ منه لأنه بحسب نص عليه ابن الجلاب وفي نوادر أبي محمد يعمل منه الصابون لنفسه فيغسل به ثم

يظهر منه التوب وحكى ابن يونس الخلاف في بيعه فقال قال مالك لا يبيعه من مسلم ولا نصراوي وقاله أصحاب مالك إلا أن ابن وهب قد أجاز البيع إذا بين وقال غيره بيع من غير المسلم.

وقال ابن حبيب ثنه حرام ولو وقع لفسخ انتهى.

قلت وما قاله الشيخ ابن ناصر صحيح خلافاً لمن زعم أن اليهود اليوم محسوس فيعمل لا دليل عليه وكذا من يفرق بين النصارى ويزعم اليوم أن بعضهم محسوس فلا معول عليه بل هو جهل وغباءة وكذا من يحرم اليوم أكل الطريفة فإنه لا عبرة به لأن الطريفة فيها لمالك قولان أحدهما الجواز والثاني الكراهة وهو الذي في المختصر.

وقال الخرشبي لا فرق بين الكتبي الآن ومن تقدم على المشهور.

قال الصعیدي أي خلافاً للطربوشي في اختصاصه بمن تقدم فإن هؤلاء قد يدلوا فلا يؤمن أن تكون الذكاة مما يدلوه ورد بأن ذلك لا يعلم إلا منهم وهم مصدقون فيه انتهى أفتى به أي بجواز الغسل به وشرائه والد ظم شيخ الإسلام عبد القادر الفاسي الذي يقال فيه مالك الأصغر لتبخره في العلم وورعه في صابون كان يأتي من صفر وال fas يصنعه اليهود لعمل السلف بظهوراته فحصل الإجماع من قوله أي على فتواه بذلك فمن يعني على أي أجمع من عاصره ومن بعده على موافقته.

وقوله لما استعمل علة لقوله أفتى به لاستعمال الناس له فيما مضى أفتى به لأن عمل السلف الصالح على ظهوراته وقيل أن المعنى فحصل الإجماع

على فتواه بذلك من بعض من يعتد به من العلماء المعاصرين له الإجماع الحقيقى
بل ولا الاتفاق لأن المسئلة فيها قولان كما في القرافي والله أعلم.

تنبيه مراد ظم بالصابون ما ذكرناه لا ما يؤتى به من بلد النصارى
لغسل الأيدي بعد الفراغ من الأكل وإن كان الحكم فيهما واحد.

فقد سُئل بعض الفقهاء عن حكم صابون أهل الذمة وشمع البوجمي
وصندوق النار المحلوب ذلك من بلاد الكفار وحكم ما خاطه أهل الذمة.

فأجاب بأنه لم يثبت في بخاسته ذلك شيء فيبقى الأمر في ذلك على
مراعات الأصل في الأشياء وهو الطهارة وعلى الغالب فيها وهو أن الكفار
يتوقعون في صنائعهم ما يؤدي لكسادها أو عدم شرائها منهم بالكلية انتهى وأما
سكر القالب الذي يجلب من بلاد الروم فأفتى العلامة الأديب سيدى حمدون ابن
الحاج بأنه لا ينفع به أكلا ولا شربا لأن المشهور في المذهب أن الطعام المائع
إذا حلّت فيه بخاستة ولو يسيرة يمكن أن يتحلل شيء فيه أنه يتنجس ولا يقبل
التطهير للزوجة ومخالطة النجاستة لجميع أجزائه وفي المختصر ويتجسس كثير طعام
مائع بتجسس قل اعتمادا على ما أخبر به بعض الثقاة من له مزيد فطنة وتيقظ من
أن الروم يجعلون فيه الدم المسقوح عند طبخه للتتصفيه ثم يبالغون فيه بالعمل
طبخا وتصفيه إلى أن يصير في نهاية من البياض والصلابة مفرغا في القوالب على
الشكل الوacial إلينا انتهى وخالقه العلامة الأديب الحق أبو الربيع مولاي
سليمان الحوات والفقه في إباحته وجواز شربه كراسة.

وأجاب عما تقدم بأن هذا الخبر يتعين أن يكون غلطا نشأ من توهם أن الحمرة التي في السكر أول طبخه هي حمرة دم يخالفه حينئذ وليس الأمر كذلك بل الحمرة التي توهם المخبر هاذا إنما دم إنما عين السكر في أول أطوار طبخه فإنه إذا ذاك يكون أحمر كأنه عند وحمرته أصلالة وربما عاد إليه شيء من أثرها بعد استقصاء أعماله إذا قابلته بنار أو أصابته رطوبة باردة.

وقد استوفى الحكماء في تأليفهم الكلام على السكر وكلهم يذكر أنه يكون أحمر في أول أطوار طبخه ولم يذكر أحد منهم أنه يشاب بشيء من الدم في أقسامه وأما الاتي فالحق أن من سلم من عوارضه يرجع فيه إلى أصل الإباحة وهو عشب يزرع بأرض الصين ورقة ونباته كالقصب يحصد في كل سنة ثلاثة مرات وذكروا أن المرة الأولى أقوى والثانية متوسطة والثالثة ضعيفة وله منافع وخواص ألف بعضهم فيها رسالة والله تعالى أعلم.

وللحيازة افتقار التصيير وحوزه شهرة وذاك تكثير

قوله وللحيازة على حذف مضاد أي والإنجاز الحيازة افتقار التصيير إلخ كما أنه بقي عليه معرفة قدر الدين المصير فيه ولذا قال في التحفة :

والشرط في التصيير أن يقدر دين والإنجاز لما تصيير

يعني أن العمل باشتراط الحيازة في التصيير قبل حصول المانع من موت أو فلس أو نحوهما للمصير بالكسر والبطل وحوزه المعتبر فيه شرعا قدر شهر وذلك الحوز المقدر بشهر حوز تكثير أي كثير مدته عند حد فيه حدا كان

منهم من حده بعشرة أيام ومنهم من قدره بعشرين يوماً ونهاية ما حد وافيه شهر لأنه ليس بمحض تبرع فيحتاج إلى حيازة عام على ما به العمل في حوز التبرعات وإنما هو معاوضة وشرطوا فيه الحوز لأنه لما كثرت حيل الناس على التوصل به إلى التوليج شرطوه فيه سوا للذرية إلى تكميل غرضهم الفاسد وأما ما قيل من أن العلة فسخ دين في دين فلا يصح لأنه لا يتأتى في الأعيان الحاضرة لأنما لا تدخل الذم فتكون ديناً ويكتفى في ثبوته بإقرار المصير بالكسر به على القبول الأصح عند أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران القاسبي والعقباني وابن لب والشيخ مصباح وبه العمل عليه يحمل عند الاحتمال خلافاً لما نقله صاحب التسهيل والتيسير في أحكام المغارسة عن ابن فتوح في وثائقه من أنه لا يكتفى بإقراره به عن معاينة الشهود تخلي المصير وبقى المصير له ونحوه للشيخ حلولوا في اختصاره لنوازل البرزلي لأن اعتمادهم فيه ما ذكره المؤثرون في وثائقهم من وجوب ذكر معاينة الحوز في رسمه وذلك ليس بدليل تبني عليه الأحكام الشرعية لكونه يحمل محمل الأولى دون الما وجب لبنائهم الوثائق على الاحتياط ومثل التصيير في الاكتفاء بإقرار المتعاقدين بحوزه عن معايته الصرف وبقى رأس مال السلم هذا وقال ش يعني أن العمل على افتقار التصيير للحوز كما إذا كان الزوج مثلاً عليه دين لزوجه فيصير لها دار سكناه.

قال الفشتالي المشهور أنه لا يجوز به العمل لا لكن ذكر ق آخر فصل القرض أن الصواب خلافه وفي مجالس المكناسي أن القاضي أبو سالم اليزناسي أفتى بأن التصيير لا يفتقر إلى حيازة والعبدوسyi أفتى بخلافه.

قال المتيطي وبافتقاره إلى الحيازة جرى العمل وهو المشهور إلخ.

ومن جواب لسيدي مصباح اختلف في جواز التصيير عن دين بغير قبض فالصحيح من المذهب والذي عليه الجمهور لا يصح إلا بالقبض الناجز.

قال ابن العطار يشبه الصرف في التناجر وإن تأخر القبض فسد التصيير وصار ديناً بدين إذ لا يحمل أن يقبض عن دينه شيئاً يتأخر قبضه والحديث في الدين بالدين وتحريميه وهو الكاليلي بالكاليلي ثابت عن النبي ﷺ وقيل أنه لا يفتقر إلى حوز قاله ابن القاسم انتهى.

نبهات الأول الأمر في التصيير محمول على القبض عند الجهل ويكتفى فيه بالإقرار ولا يحتاج إلى معاينة البينة ولكن إن قامت بينة أن الجنان لم يزل بيد المصير أو من ينوب عنه إلى حصول المانع لم يتم التصيير على المشهور.

وقيل يتم قاله العقبي الثاني قال ره محل ثبوت التصيير بالاعتراف في غير دار السكنى ففي اختصار المتيطية وإذا قلنا بقول أبي عمران وصیر لها في المهر دار سكانه لزمه أن يرتحل عنها حتى تحوزها المرأة بالمعاينة كالصدقة ثم لها بعد شهر أن تسكن الدار مع زوجها ولا يبطل بذلك قبضها بخلاف الصدقة والهبة التي يحتاج مع القبض فيها إلى حيازة العام أو العامين على الخلاف في ذلك انتهى ونقله أبو علي وغيره وقبلوه وما ذكره من التحديد بالشهر هو أكثر ما قيل في ذلك.

قال سيدى العربي الفاسى ناقلاً من خط غيره الحيازة في التصيير عشرة أيام وقيل عشرون وقيل ثلاثون وبه الفتوى والعمل انتهى واقتصر الشيوخ الذين وفتنا على كلامهم على استثناء دار السكنى فقط.

وقال تس محل هذا أي ثبوت الموز بالاعتراف إذا لم يكن في التصريح محابات وغبن وإلا فلا بد من المعاينة لأن المحابات هبة وفي الظرر إذا ثبت الغبن والمحابات في التصريح ولم تصح فيه الحيازة بطل انتهى ومحله أيضا إذا لم يكن الدين ثبت بإقرار وإنما ثبت بـ لامعنة لاتهامهما على قصد الهبة إلخ.

قلت أما ما ذكره من نص الظرر فلا يفيد ما زعمه وأما ما علل به من قوله لأن المحابات هبة وقوله لاتهامهما على قصد الهبة إلخ فكل ذلك من تفاصيله الحائدة عن نصوص العلماء فإن العلة عندهم في القبض هنا هي خوف فسخ الدين في الدين ولذلك كفى هنا الاعتراف كالصرف وليس العلة عندهم هنا ما ذكره حتى يحتاج للمعاينة كالمهمة بل العلة هي ما ذكرناه والحمل على الصحة لكونها الأصل في عقود المسلمين.

قال ابن سهل في أحكامه الكبرى إقرارهما جائز كإقرارها بالصرف والتراجز فيه ثم قال معللاً لعدم شرط معاينة البينة لهذا الموز ما نصه إذ القول قول مدعى الصحة ما لم بين خلاف ذلك انتهى فتأمل قوله إذ القول قول مدعى الصحة فإنه يفيد أن لا فرق بين أن يكون فيه محابات أولاً ولا فرق بين ثبوت الدين بـ البينة أو بالاعتراف ونص ابن هلال في الدر الشير.

وسئل أي أبو الحسن الصغير رضي الله عنه عن رجل صير لزوجته أملاكاً في دين ثم زوج ابنه منها فصير لزوجة ابنه بعض ذلك المصير أولاً في عقد النكاح ولم يزل ذلك بيده أولاً وعاخراً إلى أن ماتت زوجته بعد سنة من يوم

التصيير الثاني ثم بعد ستة أشهر مات المصير وبقي الملك المذكور كذلك من سائر أملاك الميت.

فأجاب أما التصيير الأول فلم يكن في عقد النكاح وإنما كان تبرعاً وهو يحتاج إلى الحوز على المشهور فقيل له في الرسم الاعتراف منهما أنه قد حيز فقال يكفي اعترافهما بالحوز في التصيير لأن كلف الحوز فيه خوف الربي وهو فسخ الدين في الدين بخلاف الهبة والرهن وما في معناه لابد فيه من معاينة البينة للحوز فإذا بنينا على صحة التصيير الأول فقد تعدى الزوج أي في التصيير الثاني إلخ قال ابن هلال في الشرح وقول الشيخ رحمه الله يكفي الاعتراف بالحوز في التصيير هو قول الشيوخين أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وحكى ابن سهل عن بعض المفتين أنه لابد من معاينة حوز الدار المصيرة وقد أبان أبو عمران في جوابه أن ذلك من باب تصديق مدعى الصحة في البيوع انتهى بخ وهو صريح في رد ما قاله تس ومعنى قوله أبي الحسن تبرعاً أي خارجاً عن عقد النكاح فلا ينافق أنه صير في دين تأمله وفي المعيار التصيير صحيح جائز وإن لم تعاين البينة حوز ذلك بل إقرار الأب كاف لأنه من باب إقرار الصحة كإقرار المتصارفين بالمناجزة وليس ذلك كحوز الصدقات إلخ قال الملوى استفيد منه أن الاعتراف بالحوز كاف حتى فيما يجوزه الأب أو نائبه للابن إلخ وقد علمت أن تصيير الأب لابنه لا يخلوا من محابات غالباً لما جبل عليه من الخيانة والشفقة بل قد يكون بلا دين أصلاً وإنما يذكر الأب أن في ذمته مالا له ويصير له ملكاً من أملاكه مثلاً ومع ذلك اكتفوا فيه بالاعتراف والله أعلم وبالجملة فكلامه مخالف

لقول العلماء قاطبة أن التصريح يكفي فيه الاعتراف على المشهور المعهول به ويلزمه أيضاً أن التصريح إن كان فيه مخابات وكان بالاعتراف ورجوع المصير له قبل السنة بل بعد شهر مثلاً أن يكون باطلاً لأن ذلك هو حكم الهبة وليس بصحيح فتأمله والله أعلم.

الثالث تقدم أن ما سمى من الصداق وقت انعقاد النكاح وصيير فيه غيره لا يفتقر إلى حوز وهو قول الناظم :

وما بالأصدقة من مجرد تسمية العين بلا تخلص

البيتين وذكر الشيخ الرهوني أن ما صييره الزوج لزوجته قبل البناء لا يفتقر إلى حوز مطلقاً وقت انعقاد النكاح أو بعده وأن بعض المعاصرین له خالفه إلخ وهو الحق الذي لا عوج فيه ولا امتا ونصه ما يصييره الزوج لزوجته في صداقها قبل الدخول لا يفتقر إلى حوز وقد اشتهر على الألسنة الآن وبقبله مما أدركتنا أن المدفوع ليلة البناء لا يفتقر إلى حوز وشاهدنا الفتوى بذلك ونزلت مرة فأفتيت بذلك وهذا هو الذي يفيده كلام العالمة ابن هلال في الدر النثير وحالفي بعض المحققين من المعاصرين فأفتي بافتقاره إلى الحوز معتمداً على ما في آخر نوازل المعاوضات من المعيار عن ابن لب ونص ذلك :

وسائل عن رجل صير لزوجه البكر في حين الإشهاد بالزوجية في جميع ماهما عليه من الحقوق ما عدا الكالي جميع الغرسة التي بموضع كذا ولم يذكر حدودها.

فأجاب الحكم في ذلك إذا كان الإشهاد بالنكاح والتصريح وقع في وقت واحد وحصل الاستيمار على ذلك أن يصح التصريح على ما يعتقد عليه لأن

الملك المصير هو الصداق والتسمية لا عبرة بها هذا أصل المالكية في كل ما يسمى في العقدة وينتقل عنه إلى عوض آخر فيها نفسها فليست العقدة عندهم الأعلى ذلك الفرض وهذا أصل ينتمي في مسائل من النكاح ومن البيع والصرف وغير ذلك فإذا صارت الغرسة المذكورة صداقاً انعقد عليها النكاح لزالت برضى الزوج والزوجة والولي ورضى الزوجة هو الاستيمار على سنته لا يضر سكوتها فيه مع أن الصداق أصل ملك كما لا يضر في العروض وهو الصحيح من القولين وعليه العمل أما لو كان الاشهاد بالتصيير ثانياً عن الاشهاد بالنكاح وبعد حصوله وانعقاده مما كان التصيير يصح بحال إلا بعد ثبوت شرطه وهو التناجز فلا يصح بتأخير لا بخيار انتهى فظاهر قوله أما لو كان الاشهاد بالتصيير الخ سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

قلت ما ذكره من أن قاعدة المالكية أن اللاحق لعقد النكاح كالواقع فيه عليه انعقد فليست العقدة عندهم الأعلى ذلك العوض وإن ذلك ينتمي في مسائل من النكاح صحيح وأما ما ذكره من أن شرط ذلك أن يكون في وقت واحد فيه نظر بل الشروط أن يكون ذلك قبل الدخول وإن تأخر عن العقد ويظهر ذلك بذكر بعض تلك المسائل التي أشار إليها محملة ذكر نقولاً كثيرة شاهدة لما قاله ثم قال فتحصل من هذا أن استدلال ابن لب بقاعدة المالكية هو حجة عليه فالحق ما أفتينا به تبعاً لغيرنا والله أعلم انتهى بخ.

قلت وما أفتني به بعض المحققين هو الصواب ويفيده كلام أبي العباس الملوى في التحرير ونصه جوابكم الله عما يلفي بسكوك أصدقه قوم من التصيير

ساعة عقد النكاح وذاك أنهم حين يريدون إبراقه يسمون في الصداق عيناً كأربعين مثلاً عشرون محتوية على حلبي والعشرون الباقية يصيرون فيها ثلث أرضهم أو نصفها أو نحو ذلك وتبقى الأرض بيد الزوج كما كانت أول مرة إلى موت أو فراق ثم أن الزوجة المصير لها تموت ويحصل طول البقاء ويقوم وارثها يطلب ما صير لها من الأرض ساعة العقد فيحييهم الزوج المصير أو ورثته بفساد التصوير ويحتاج ذلك تحت يده إلى موتها فهل ترون حفظكم الله تسمية العين وجعلهم فيها العقار بالحضور تصييراً تماماً فيشترط فيه القبض حذاراً من الدين بالدين أو تلفظهم بالعين لغو لكون ما صيره هو المدخول عليه أول مرة وعليه انعقد نكاحه وكل ما انعقد عليه لا يفسد بعدم القبض فليس إذا هو التصوير المعهود في علمكم ويشهد لهذا كلام المغربي على المدونة في باب الوكالة منها إذ قال إن من تزوج امرأة وسمى لها في صداقها عيناً يجوز أن يسمى بذلك حلباً أو غيره ولا يدخله الدين بالدين ولا التأخير بأحد الفضتين قال وهذا مما يفعله أهل البوادي اليوم قال الشيوخ وذاك جائز على ما هنا قال وما في البوادي اليوم هو مدخول عليه بالعادة فهو كالشرط فليس هو في محل توقف ونحوه لأبي الفضل راشد فأسفر لنا عن مستلتنا بالصحة أو السقم والله يحفظكم من كل ألم.

فأجاب الحمد لله لا يسمى تصييراً حتى تخلد العين في الذمة ثم ينتقل منها إلى شيء آخر فيصير حينئذ الدين بالدين أو غيره وأما إن لم يقع إلا مجرد تسمية العين من غير تخلد في الذمة وقومت تلك السلع عليه فذلك جائز وليس

ذلك من باب التصيير الموقوف صحته على مناجزة القبض والحوز والله تعالى أعلم انتهى ووقع فيها اضطراب بين سيدى موسى المصيمدى وسيدى محمد بن حجوا وسيدى عبد الرحمن التجانى الكبير واختلف فيها قولهم بالمنع والجواز فرفع صاحب النازلة ما قالوا إلى فلخصت قولهم في السؤال أعلاه ووجهته للفقيه سيدي محمد بن جلال.

فأجاب بما فوقه وكاتب الشوال عبد الله بن أحمد بن محمد البعل هداه الله(أهـ) كلام نوازل البستان.

وبيع مضغوط له نفوذ وجمع الأحباس له تنفيذ

يعنى أن المضغوط أي المقهور على ما دفع مال لا يلزمـه شرعا إذا باع مـتاعـه فيه ليؤديه للظالم فله نفوذ بـذـال معـجمـة أي إمـضاءـ على قولـ سـحنـونـ وـابـنـ كـنـانـةـ وـالـخـمـيـ وـالـسـيـورـيـ وـبـهـ كـانـ يـفـتـيـ قـاضـيـ فـاسـ الشـيـخـ الفـشـتـالـيـ لـقـوـةـ دـلـيـلـ قالـ البرـزـليـ وـإـلـيـهـ مـاـلـ شـيخـناـ يـعـنـيـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـبـهـ أـخـذـ الـعـرـبـيـنـ وـأـبـوـ عـلـيـ التـادـلـيـ وـالـقـصـارـ عنـ سـيـديـ عـيـسـيـ الـمـوـاسـيـ وـالـسـرـقـطـيـ وـبـهـ الـعـمـلـ تـقـدـيـمـاـ لـحـفـظـ الـنـفـوسـ عـلـىـ صـونـ الـأـمـوـالـ خـلـافـ لـرـوـاـيـةـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ الـقـائـلـ بـعـدـ نـفـوذـ وـهـ المشـهـورـ وـحـكـمـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ خـرـوجـ الـبـلـدـ لـجـنـاهـ أوـ حـورـ إـذـ باـعـ أـمـلاـكـ فـيـهـ حـكـمـ المـضـغـوطـ عـلـىـ دـفـعـ مـالـ فـيـلـزـمـهـ، بـخـلـافـ مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ نـفـسـ الـبـيـعـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـإـجـمـاعـ قـالـهـ الـحـطـابـ وـابـنـ هـلـالـ إـنـ وـقـعـ رـدـهـ بـلـ ثـنـ إـلـاـ إـذـ ثـبـتـ صـرـفـهـ فـيـمـاـ لـابـدـ لـهـ مـنـ مـصـالـحـ نـفـسـهـ فـيـلـزـمـهـ دـفـعـهـ لـلـمـشـتـرـيـ قـالـهـ الـحـطـابـ خـلـافـ لـماـ

في السنوادر من لزومه دفع الثمن للمشتري عند استرداده من يده ما لم تقم ببينة على تلفه بيده من غير سببه ولا يضره ما يشهد به في عقد البيع على نفسه من التزامه عدم القيام فيه على مشتريه بدعوى الضغط والإكراه وإن صرخ أنه قلد فيه قول من يقول بلزومه من العلماء لانسحاب حكم الإكراه عليه في التزامه ذلك وليس حكمه حكم من التزم العمل بقول فيدخله الخلاف وقال ش هاده مسئلة جري بها العمل منذ أكثر من مائة سنة وهي نفوذ بيع المضغوط ومضييه وهو المحبوس في مال يبيع متاعه فيه وظاهر عبارتهم أن اسم المضغوط خاص بهذا دون من أكره على البيع إلخ.

وقال تو في شرح التحفة أعلم أن الإكراه إما أن يكون على نفس البيع وهذا لا يلزم فيه البيع بالإجماع ويرد بالثمن إلا أن تقوم البينة على تلفه عند البائع بغير سببه وإما أن يكون على سببه كإعطاء مال ظلما وفي هاده لا يلزم البيع عند مالك وابن القاسم ويرد عليه بلا ثمن إلا أن يعلم أن المكره صرفه في مصالحة أو يكون المشتري غير عالم بالضغط كما قاله ابن رشد في نوازله وقال سحنون لا يلزم البيع ويرد عليه بالثمن إذا كان البائع تولى قبضه ولم يعلم المشتري بضغطه وقال ابن كنانة البيع لازم والمشتري ماجور لأنه ينقذه من العذاب وهذا القول العمل بفاس واتباعها والظاهر أن أهل القرية إذا الزموا بمغنم فاسلم إليهم في زيتوها وغيره من ذلك فيما مضي على قول ابن كنانة المعمول به وبيع قريب المضغوط ليس كبيعه إلا الأب يبيع متاعه لفك ولده فلا يلزم.

فرع ولو تسلف المضغوط في فكاك نفسه لزمه ما تسلف ولو هرب المضغوط فأخذ الحميل بما تحمل حتى باع مtauاعه فحكمه في ذلك حكم المضغوط لأنـه في ذلك مظلوم مـأخوذ بغير حق ولا رجوع للـحامـل على المـضغـوط انتـهى من التـبـصـرة عنـ المعـيـن وـفيـ نـواـزلـ مـازـونـةـ إنـ كـانـتـ الحـمـالـةـ بـإـذـنـ المـضـغـوطـ فـغـرـمـ الحـمـيلـ رـجـعـ عـلـيـهـ وـإـنـ تـحـمـلـ عـنـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـذـيـ لاـ يـبـغـيـ العـدـولـ عـنـهـ لـأـنـ إـذـنـ الـغـرـيمـ فـيـ الـحـمـالـةـ وـطـلـبـهـ لـهـ التـزـامـ لـمـاـ يـؤـدـيـهـ الـحـمـيلـ عـنـهـ بـخـلـافـ لـوـ ضـمـنـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـهـاـذاـ مـتـبـرـعـ بـفـكـهـ وـعـاـصـابـهـ مـنـ أـجـلـهـ اـنـتـهـىـ.

وقوله وجمع الأحباس له تنفيذ قال ش وهذا أيضا مما جرى به العمل وهو جمع أحباس المساجد إلى حبس المسجد الأعظم وكل ما إلى نظر الناظر وربما زيد هاذـهـ الأـزـمـنـةـ القرـيـةـ بـعـضـ ماـ لـيـسـ إـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ كـالـمـارـسـ وـغـيـرـهـ فـتـجـمـعـ الـخـرـاجـاتـ كـلـهاـ وـيـقـامـ ضـرـورـيـاتـ الـمـسـجـدـ الـأـعـظـمـ ثـمـ غـيـرـهـ بـحـسـبـ تـعـيـنـ الـحـبـسـ أوـ ماـ اـقـتضـيـتـ الـحـاجـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ بـعـدـ هـاـذاـ وـقـدـ نـصـ اـبـنـ عـازـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ تـكـمـيلـ التـقـيـيدـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ جـرـىـ وـاستـمـرـ عـلـىـ فـتـيـاـ أـبـيـ عـمـرـانـ الـعـبـدـوـسـيـ بـجـمـعـ أـحـبـاسـ فـاسـ كـلـهاـ نـقـطـةـ وـاحـدـةـ بـأـنـ تـجـمـعـ الـمـسـتـفـادـاتـ وـيـقـامـ مـنـهـاـ ضـرـورـيـ كلـ مـسـجـدـ وـيـقـدـمـ الـجـامـعـ الـأـعـظـمـ قـبـلـ جـمـيعـهـاـ ثـمـ الـأـعـمـرـ فـالـأـعـمـرـ فـرـبـ مـسـجـدـ غـيـرـيـ فـيـ خـلـاءـ لـاـ يـقـصـدـ إـلـيـهـ بـجـاـزوـرـ أوـ يـقـصـدـ إـلـيـهـ لـاـكـنـ حـالـهـ لـاـ يـقـضـيـ زـيـادـهـ عـلـىـ ضـرـورـيـاتـهـ وـرـبـ مـسـجـدـ فـقـيرـ لـاـكـنهـ بـحـيـثـ يـقـصـدـ إـلـيـهـ فـيـعـنـيـ بـهـ وـكـلـ ماـ يـؤـخـذـ مـنـ بـعـضـهـاـ فـإـنـهـ يـعـدـ سـلـفـاـ لـمـاـ عـسـيـ أـنـ يـحـدـثـ يـوـمـاـ مـنـ عـمـارـةـ أوـ إـعـمـارـ فـيـرـدـ إـلـيـهـ مـاـ يـقـيمـ أـوـدـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وخير البائع فيمن شاء ومن زائد في سلعة امضاء

قوله فيمن يتعلق بامضاء وفي بمعنى اللام وهو مضاف إلى سلعة على حذف مضاف قدمت للوزن ومن زائد بيان لمن والأصل وخير البائع أي مرید البيع الذي أوقف سلعته للمزايدة في إمضاء بيعها لمن شاء من كل زائد في ثمنها ولو زاد عليه غيره فيها ولا كلام له ولا لمن زاد عليه والمعنى إذا وقفت السلعة بالمخالفة على أحد ثم زاد فيها غيره فلربما أن يلزمها من شاء منها ولا كلام للذي زاد فيها لا أولا ولا ثانيا على ما تحصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة وخالف في ذلك الایباني قال الخطاب وقد جرى العمل في مكة وكثير من البلاد على ما قال الایباني ثم قال وظاهر ما تقدم لابن رشد أن الخيار للبائع ولو كان العرف بخلافه ثم قال بعد كلام وظاهر كلام ابن رشد أن المذهب ما قاله ولم يذكر ابن عرفة غير كلام ابن رشد فانظره عند قوله أو تسوق بها والله أعلم.

تبينه ما قاله ظم، هنا خلاف المعمول به بفاس قال ز أعلم أن له إلزام من زاد ولو زاد غيره بعده خلافا للإيباني وقد جرى العرف بمكة وكثير من البلاد على ما قال الإيباني الخ فكتب الشيخ بناني على قوله وقد جرى العرف بمكة الخ ما نصه بهذا جرى العرف عندنا بالمغرب وأما ما جرى العرف به بمكة أيضا من أن من رجع بعد الزيادة لم يلزمـه شيءـ مـاـدـاـمـ بـالـخـنـسـ فـمـبـيـ علىـ خـيـارـ الجـلـسـ وهو مذهب الشافعي رحمـهـ اللهـ تعالىـ اـهـ ثمـ قالـ تـبـيـهـ ذـكـرـ ابنـ رـشـدـ فيـ المـذـهـبـ أنهـ لوـ أـقـرـ المـنـادـيـ السـلـعـةـ عـلـىـ التـاجـرـ وـشاـورـ صـاحـبـهاـ فـأـمـرـهـ بـالـبـيـعـ ثـمـ زـادـ

غیره عليه فهي للأول وسواء كانت السلعة بيد التاجر والسمسار قاله الابياني
انظر ح. اهـ.

والأحد للفاتح سوما ما لزم وإلا بشرط أو زيادة تلزم

أي أن الفاتح للدلالين السوم الذي يبنون عليه في بيع المزايدة لا يلزمه أخذ تلك السلعة إذا دعا بها لذالك وأبى هو لكونه إنما افتح السوم لغيره لا لإرادة الشراء فإن شرط عند الافتتاح الأخذ بذالك السوم والتزم الاشتراء به أو زاد بعد ذالك مع الزائدين زيادة لزمه ما التزم وهو معنى قوله إلا بشرط أو زيادة تلم أي تترنل المراد زيادة تقع من الفاتح وفي حكم الاقدام على افتتاح سوم السلعة فمن لا يريد اشتراها خلاف مبني على الخلاف في تفسير النجاشي ورد فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عرفة كان بالكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا جائز على ظاهر تفسير مالك واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري انتهى ويؤخذ مما ذكره ظم من أن العمل جرى بعدم لزوم البيع لفاتحة أن العمل جرى بعدم لزوم لفاتحة إذا العمل بالقول بجواز استفتاح سوم السلعة لغير مرید الشراء لا بقول من منع من ذالك ثم يحتمل أن يكون ذالك مباحاً أي مستوى الطرفين وأن يكون مندوباً راجح الفعل وينبغي أن ينظر في ذالك إلى نية الفاتحة فإن قصد المصلحة وكان عارفاً أو جر على فعله وكان مندوباً وإن لم يقصد شيئاً كان مباحاً وإن كان جاهلاً بقيمة السلعة لا يبعد أن يكون ذالك حراماً في حقه ويظهر من تعليل التباعي أن ذالك في حق العارف مستحب ونصله وليس من النجاشي ما يفعله مشايخ الأسواق بمصر العارفون بأثمان السلع يفتحون للدلال دون ثمنها ليبني عليه من له غرض فيها لأنهم إنما يفعلون ذالك مخافة أن يفتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضر غيره انتهى نقله ضي رحمه الله عن كبير التباعي وهو في صغيره أيضاً وعبر ز بالجواز مع تعليله بخوف افتتاح الجاهل فتأملي ذالك وبالله التوفيق.

مسائل من الرهن

وارجع بمنفعة رهن فسدت إن فسخت من بعد إن قد عقدت

يعني أن من اشتري سلعة بمائة إلى عام مثلاً ودفع داره للمرهن رهنا في المائة واشترط في عقد الرهن منفعتها ففسدت المنفعة أي تعطلت بأن تذر استيفاؤها بخدم الدار مثلاً وامتنع الراهن من إصلاحها فإنه يرجع بقيمة المنفعة على الراهن إن فسخت العقدة فيها بعد أن عقدت أي وقع العقد عليها فإن كانت تلك المنفعة غير مشترطة في العقد وإنما تطوع بها الراهن للمرهن بعده فلا رجوع له عليه بشيء فالمعنى وارجع أيها المرهن بقيمة منفعة رهن من نعمتها وصفتها فسدت أي فسد محلها الذي تستوفي منه بقيمتها لأنه باع سلعته بأمررين المائة ومنفعة الرهن فحيث فسدت فهو بالخيار إن شاء تمسك بها كذلك ولا شيء له وإن شاء فسخ العقدة فيها عن نفسه ورجوع بقيمتها على الراهن وهو قوله إن فسخت بالبناء للمجهول أي فسخها المرهن ولم يرض بها معيبة لأنه لا يلزمه التمسك بها كذلك بل له الفسخ إن شاء فإن رضى بها فلا كلام له ومعنى عقدت اشترطت في العقد فإن كانت متطوعاً بها فلا رجوع له وعلم من هذا أن الفسخ يكون في عقد الكراء وحده عند تعذر المنفعة والرجوع بمنابها لكن يقيد بها إذا لم تكن المنفعة وجهاً لصفقة وإلا فسخ الجميع ومثل فساد المنفعة استحقاقها أوردها بعيوب أو وجود مانع يمنع منها فالمراد تعذرها بأي وجه كان مسئلة إذا انقضى الأجل وبقي المرهن يستغل الرهن مدة فللراهن عليه قيمة الغلة من يوم انقضاء الأجل ولا شيء للراهن في مقابلة دراهمه.

مسألة أخرى لو مات الراهن قبل الأجل فإن الدين يحل عليه ويبقى المرهن على استغلال الرهن إلى انقضاء الأجل انظر الشرح ولا بد هنا.

فقد سئل أبو العباس البار عن الراهن هل يجبر على إصلاح ما فسد من الرهن لتسوفى المنفعة التي اشتطرها المرهن وإن لم يجبر حتى انقضى الأجل هل يرجع عليه المرهن بشيء أم لا؟

أجاب لاشك أن المرهن باع سلعة للراهن بشيئين بثمن معلوم إلى أجل ومنفعة معينة يستوعيها المرهن من الشيء المرهون فالمرهن بالنسبة إلى المنفعة كالمستأجر بجماع أن كلاً منهما اشتري منفعة معينة والحكم في المستأجر إذا تعطل ما استأجره على المشهور أن المأجر إذا أصلح له لزمه عقدة الإجارة وإن لم يصلح له فله الفسخ ولا يجبر الأجر على الإصلاح والمستأجر هنا إذا اختار فسخ العقدة في المنفعة رجع على الراهن بقيمة المنفعة المشترطة وقد تعذرت والله أعلم انتهى ومفهوم قوله المستأجر هنا إذا اختار الفسخ أنه لو سكت ولم يختر الفسخ حتى انقضت المدة فلا رجوع له على الراهن بقيمة المنفعة كمتري الدار إذا سقط بعضها وسكت حتى انقضت مدة الكراء فلا شيء له وهو قول ظم أيضاً إن فسخت فمفهومه إن لم تفسخ لا يرجع بقيمتها.

وسائل الحق سيدى العربي بردلة عن رجل له بيت ارجى من لوح الخشب وعمد إليها ورهنها لرجل لمدة معينة بالمنفعة وكانت إذ ذاك تكرى بمشقال مثلاً ثم في أثناء مدة الرهن أتى السيل عليها وسقطت كلها واحتال ربهما في بنائها وبناتها بالأجر وغيره على المتعارف وتضاعف كرأوها وصارت تكرى

بمثقالين وبقي المركن يتصرف فيها حتى تمت مدة الرهن ثم طالب المركن الراهن بمدة البناء التي كانت تبني فيها الارض المذكورة وهي نحو من ستة أشهر فطالبه الراهن بالكراء الزائد على ما كانت تكرى به قبل سقوطها مدعياً أن بناءه على الوجه الموصوف هو الذي زاد في كرائها فهل سيدي للمرken أن يطالب الراهن بالانتفاع بمدة البناء وله أيضاً الكراء الزائد أم له الانتفاع بالمدة فقط ويحاسبه الراهن بالزائد أو لا شيء للراهن أصلاً حتى تتم مدة البناء والسلام.

فأجاب أنه لا يبعد في النازلة أن يقال أن للراهن كراء ما زاده إصلاحه لا سيما إذا فاتحه المركن وطالبه بكراء عطلة مدة الإصلاح فبعيد أن يجمع له بينهما ويستأنس لحكم المسئلة بما مشى عليه صاحب المختصر في مسئلة المركب النخر فإذا أصلحه الغاصب واستغله من أن المغصوب منه إنما يأخذ من العاصب كراء مدة استعماله له على أنه نخر لا على أنه مصلح والله أعلم انتهى ويعرف قدر ما يرجع به المركن على الراهن من قيمة المنفعة بأن تقوم المنفعة في هذه المدة وتنسب القيمة إلى الثمن فإن كانت ثلثه رجع بثلث الثمن وإن كانت نصفه رجع بنصفه وهكذا فإذا قومت بخمسين وكان ثمن السلعة مائة فيرجع بالثلث وإن قومت بمائة رجع بنصف الثمن وهكذا والتقويم يوم المعاملة لا يوم الحكم هذا وقال سي بعد تقرير كلام ظم بما قررناه به ما نصه علم مما قدمنا من شرح ظم أن الخطاب في قوله وأرجع للمرken وأن المراد بفساد المنفعة فساد محلها الذي تستوفي منه وهو الرهن ولو لا أن ظم بين مراده بالشرح المذكور لأمكن حمل كلامه على معنى آخر صحيح يقبله اللفظ وهو أن الراهن يرجع على

المرهن بما انتفع به من الرهن إذا وقعت العقدة فاسدة ثم اطلع الحاكم عليها ففسخها بعد الانتفاع وذلك حيث لا يجوز اشتراط المنفعة كدين السلف مثلاً ويشهد لهذا ما في نوازل ابن هلال ونصه وأما اشتراط منفعة الرهن في السلف فلا يجوز ذلك مطلقاً لأنه سلف حرج منفعة وأما إن كان الدين من بيع على رهن وشرط منفعة الرهن أجلاً مسمى فذلك جائز في الدور والأرضين لأنه بيع وإحارة وذلك جائز غير أنه لا يجوز اشتراط منفعة الأرض إذا كان اشتراط منفعة النخل والشجر لأن استigarها للانتفاع بشمراها غير جائز وحيث جاز ذلك في الدور والأرض البيضاء فلا بد أن يكون ذلك مشترطاً في أصل العقد وأما إن أباح الراهن له ذلك بعد العقد فلا يجوز مطلقاً لأنه هدية مديان ومني انتفع المرهن بشيء حيث لا يجوز ذلك عليه رده وغرمه للراهن وهذا كله منصوص عليه لعلمائنا انتهى وفي هذا النص تأيد لما قدمنا قبل والغرض منه قوله وممّا انتفع إلّا وقد نظر الخطاب في هذا ولم يزد على قوله ما نصه وانظر إذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستغلّه ما يلزمـه انتهى ونقل ز كلامـه هذا وقال عقبـه ما نصـه :

قلت المنفعة في المبيع من جملة الثمن فوقـوعها على الوجه الممنوع يفسـده أو يجري على حـكم البيع الفاسـد وإذا وقـعت في القـرض على الوجه الممنوع ردـ بدـ لها لأنـها هـدية مـديـان اـنتـهى.

قلـت في قوله هـدية مـديـان نـظر لأنـ المسـئـلة مـفـروـضـة في اـشتـراـطـ المنـفـعـةـ والـظـاهـرـ منـ الاـشتـراـطـ كـوـنـهـ فيـ أـصـلـ العـقـدـ وـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـلاـ يـقـالـ فـيـهـ هـديـةـ مـديـانـ فـالـأـولـيـ انـ لوـ قـالـ لـأـنـهـ سـلـفـ حـرجـ نـفـعاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ورهن منفعة حبس جائز لمن له وهو الأصل جائز

يعني أن رهن منفعة الحبس في الدين جائز لمن هي له وهو الحبس عليه يعني أنه يجوز له رهنها لغيره في دين عليه بشرط أن يكون جائزاً لأصولها وهو الرقبة التي تستوفي منها فإن لم يكن حائزاً للأصل فلا يجوز له رهنها ومفهوم الرهن جواز كرائها فالآخر و هو كذلك وأما بيع رقبة الحبس فلا يجوز له لأنها على ملك المحبس كما قال في المختصر والملك للواقف فالصور ثلاثة اثنان جائزتان والثالثة ممنوعة وإنما لم يجز رهن رقبته لعدم فائدة الرهنية فيه التي هي استيفاء الحق منه عند تعذر اقتضائه من الراهن عند حلول أجله فإن وقع رهنه رد لراهنـه إن قدر على دفع ما رهن فيه وإلا بقي بيد المـرهـن حتى يستوفي من غلتهـ دينـهـ حـيـاـةـ الـراـهـنـ فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ استـيفـائـهـ كـلـهـ أوـ بـعـضـهـ اـنـتـقـلـ الحـبـسـ لـمـنـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ أـهـلـهـ وـلـاـ يـتـبعـهـ بـمـاـ بـقـيـ لهـ عـلـىـ رـاهـنـهـ مـنـ حـقـهـ بـلـ يـرـجـعـ بـهـ فـيـ مـسـتـرـوـكـ الـراـهـنـ أـنـ كـانـ وـالـاـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ وـحـكـمـ بـيـعـهـ كـرـهـنـهـ فـيـ ذـلـكـ وـفـيـ رـدـ غـلـتـهـ عـلـىـ مـنـ عـلـمـ بـتـحـبـيـسـهـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ وـتـأـديـيـهـ إـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ صـاحـبـ التـحـفـةـ بـقـوـلـهـ :

ومن يبيع ما عليه حبس يرد مطلقاً ومع علم أسا
والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا واتفقوا مع علمه قبل الشرا
ويقتضي الثمن إن كان تلف من فائد المبيع حتى يتصرف
وإن يمت من قبل لا شيء له وليس بعد واحبس محله

وقوله مطلقات أم لا احتاج بائعه إلى بيته أم إلا إذا جعل له الحبس ذلك عند الاضطرار إليه أو خاف ال�لاك على نفسه فيجوز له بيته على ما أفتى به ابن محسود.

مسألة لا يباع الحبس إذ ليس ملكا للراهن ولا فرق حيث إن بين علمه بالحبس أولاً أو في ثاني حال إذ لا يصح رهن رقبته على أنها تابع في الدين لكن اختلف بعد الواقع والتزول هل يتنتقل الرهن للمنفعة لبطلان رهن الرقبة أو يبقى الدين بلا رهن لأن العقد إنما كان على الذات وحيث امتنع رهن الذات لم يبق رهن فيتبع ذمة الراهن فلذلك كان شبيها بالمدبر في بعض صوره.

قال في ضيغ عن اللحمي وأما رهن رقبة المدبر ليбاع له الان فلا يجوز واختلف هل يعود الرهن في الخدمة وتتابع له وقتا بعد وقت حسبما يجوز من بيعها كمن ارتهن دار فثبت أنها محبسة على من رهنها فقيل لا يعود حقه إلى المنفعة لأنه إنما رهن الرقبة وقيل الرهن يتعلق بمنفعتها وكرائتها لأن المنفعة كجزء منها يجوز بيعه ورنه فلا يبطل الجزء ببطلان ما أخذ منه انتهى وقد قال التتاءي أي على قوله كظهور حبس دار الخ ما نصه إن رهنت الدار على أنها مملوكة ثم تحبسها على راهنها فقيل يتعلق الرهن بغلتها لأن الذات لما لم يجز أو ارتهنها انتقل للمنافع فتؤجر وقتا بعد وقت ويستوفي المرهون دينه فإن لم يوف اتبع الراهن إن أمكن وقيل لا يتنتقل ويبطل انتهى ويفترق المدبر عن الحبس من حيث أن الحبس لا يجوز بيع رقبته لأجل الدين في حال من الأحوال فلا ترهن رقبته لتتابع ولا ينعقد بذلك رهن والمدبر يجوز بيع رقبته في بعض الأحوال دون بعض

ففي المدونة ويجوز ارتكان ما لا يجوز بيعه في وقت وقد يجوز بيعه بعد ذلك مثل زرع أو لمن لم يجد صلاحه انتهى. هذا وقال ش هذا مما كان يضطر إليه ولا سيما في زمن المسغبة حيث يضيع المحبس عليه وعلىه أوقاف كثيرة فكان يحاول البيع للضرورة ولم يفتح لذلك قضاة الوقت ببابا إنما كان الواقع وخصوصا من شيخنا القاضي ابن سودة كراء المحبس عليه إذا كان عليه ديون وأما رهنه فوقع فيه كلام وبحث فكتب شيخنا الوالد أثابه الله في ذلك ما نصه اعلم أن الرقبة والمنفعة شيطان لا شيء واحد وكل واحد منهمما له حكم يخصه في الرهن فالحبس أن عقد الرهن على منفعته صحيح إن كانت المنفعة فيه حبسا على الراهن وإن عقد على رقبته على أنه يباع في الدين إن لم يوف لم يجز لأن الحبس لا يباع إذ ليس ملكا للراهن ثم أتى بكلام طويل ذكر فيه أن الحبس شبيه برهن المدبر يعقد على الرقبة أو على المنفعة وجلب نقولا تتعلق بذلك ثم قال فتلخيص إن ما لا يباع بوجه من الوجوه لا يجوز رهنه وإن ما يباع مطلقا أو في حال دون حال يجوز وإن رقبة الحبس ومنفعته شيطان لهما حكمان لا شيء واحد فرقته لا يجوز رهنها أصلا إذ لا تباع في الدين بوجه من الوجوه ومنفعته يجوز رهنها إذا كانت بيد الراهن على اختلاف في رهن الغرر وكيفية حوز المنفعة حيثند بجوز الأصل الخ.

قال سي عقبه لم أفهم موجب التوقف والرهن في منفعة الحبس فإن كان لما فيه من الغرر فذلك عام في منفعة الحبس ومنفعة غيره على أن رهن ما فيه غرر يجوز بعد عقد البيع بلا خلاف وفي عقد البيع قولان المشهور الجواز نص

عليه ابن رشد وإن كان ذلك لحق المحبس فحقه إنما تعلق بالرقبة وهي غير المنفعة كما تقدم وتتزلل الفقهاء للكلام على رهن الغلة وحدها أي دون الرقبة في الملك المطلق يدل على تغايرهما أيضا فإذا ليس التصرف في المنفعة من التصرف في المحبس المنهى عنه إذ غاية ما في ذلك أن الدين المرهون فيه على تقدير عسر الراهن يقضي من المنفعة ولا محذور في ذلك بعهزة ما لو أكرى المحبس عليه ذلك المحبس وقضى دينه من الكراء لأوجه للمنع اللهم إلا أن يكون الواقف شرط في عقد المحبس أن ينتفع المحبس عليه بنفسه كالدار يسكنها مثلاً ففي هذه الصورة لا ينبغي التوقف في المنع من رهن المنفعة لأن الرهن يستدعي خروج المحبس من يده وهو مخالف لما شرطه الواقف انتهى.

قلت أي قال المؤلف موجب التوقف هو كثرة الغرر لعدم ثبوت ملك الراهن المنفعة المحبسة في المدة المشترطة لأنه إن رهنه منفعة دار محبسة لعام مثلاً ومات بعد شهر فإن المنفعة تنتقل لغيره من بقية المحبس عليهم وتترع من يد المركمن ولا تورث وهذا بخلاف المنفعة المملوكة فإنها تبقى بيد المركمن إلى تمام المدة وإن مات الراهن ويستوفي منها حقه بالبيع أن تعذر قبض الدين من المدين كما هي قاعدة الرهن فتأمله :

واضطراب المذهب في بيع الرهون وطوراً يأذن القاضي لابد بكون مع النداء والذى في المسطرة ونارة لا فهو فيها لن تراه يعني أن المذهب اضطراب أي اختلف في كيفية بيع الرهون جمع رهن ويجمع على رهان ورهن فتارة يشترط الراهن على المركمن في بيعه الرفع للقاضي ومشورته والنداء عليه ثلاثة جمع في مضان الزباده وهو الذي يكتب في المسطرة

غالباً وتارة لا يكون ذلك أى ما ذكر فهو أى الشرط المذكور لن تره فيها أى في المسطرة وذلك صادق بعد الرفع للقاضي ومشورته وعدم النداء عليه في مضان الزيادة وبعد الرفع للقاضي ومشورته فقط وبعد النداء فقط مع الرفع والمشورة بأن يسكت عن ذلك الراهن أو يشترطه المرهن.

قال ش يعني أن العمل قد تعدد لوقتنا فيما شاهدناه في بيع الرهون وكانت تارة يكتب في مسطرة الوثيقة بعد التفويض في البيع وصدقه في البيع وأسبابه بعد مشورة القاضي ونداء ثلاث جمع وتارة يكتب بعد مشورة قاض أو سواه وتارة يسقط ذلك كله وتارة يقول من غير مشورة قاض أو غيره ثم يكتب في تلك الحالات كلها على عادة الرهان بفاس أو يسقط ذلك أيضاً وكان يقع الحكم بمقتضى ذلك كله فيما أحسب والله أعلم.

وعهدي بالحال قرب وفاة شيخنا ابن سودة التفويض في البيع ووقعه من غير مشورة انتهى.

قال سي الذي يظهر من كلامه في الشرح أن الاضطراب وقع فيما يكتبه المؤتقة في الوثيقة عند التعرض لفصل بيع الرهن وبحسب ما كتب المؤتقة على اختلافه يكون الحكم انتهى.

قلت بل الاضطراب إنما هو قول المتراهنين وأما المؤتقة فإنما يكتب كلامهما فالمعني واضطراب المذهب في بيع الرهون أي اختلف قول المتراهنين وما يذهبان إليه في كيفية بيعها ولم يأت على طريق واحد بل تارة يذهبان على أن المرهن لا يبيع الرهن إلا بعد الرفع للقاضي ومشورته والنداء عليه وهو الذي

يكتب في المسطرة غالباً وتارة لا يذهبان على ذلك فهو أي الشرط المذكور لن تره في المسطرة وهذا على خلاف الغالب ومع هذا فالحكم ماض بما اتفقا عليه.

قال تو في شرح التحفة بعد كلام في المسئلة الحاصل أن الإذن أي في بيع الرهن إما أن يكون للمرهون أو للأمين وكل أما في العقد أو بعده أو عند حلول الدين وفي كل إما أن يقول إن لم آت أو لا فالصور اثنتا عشرة صورة أفاد الناظم أي ابن عاصم الجواز في أربع وخليل الجواز في ثلاث وإن غير الجائز يمضي بعد الواقع وللجنان والقلشاني أن العمل بالجواز في الجميع.

فرع إذن الراهن في البيع توكيلاً عليه والقاعدة أن للموكيل عزل الوكيل إلا إذا تعلق له بالوكالة حق ومنه ما هنا انتهى وعبارة عشر مسئلة ما إذا جعل له بيع الرهن في أصل العقود دون مشورته ولا مشورة سلطان إن لم يوفه حقه عند الأجل ذكر القلشاني إن الذي جرى به القضاء فيها هو القول بكرامة البيع وجوازه إن وقع كان البيع له بالأم لا انتهى.

وقال بعد هذا نقل بعض من شرح المتن أن الإذن الواقع أصل العقد جائز لا فرق فيه بين المرهون والأمين ويستقل به كل واحد منها قال وهو مروي عن ابن القاسم وهو المشهور وبه جرى العمل عليه فلا مفهوم لقول ابن عاصم ولا بعقدة الأصل قرب انتهى.

وقال أبو علي مع أن الذي به العمل لا فرق في الإذن للمرهون بعد العقد أو فيه وقد رأيت كلام الناس في ذلك وهذا هو الذي في الجنان وهو صحيح لتقديم دليله وهو الذي يعمل به المؤمنون في زماننا انتهى والله أعلم.

وأوجب اليمين مهمي يدعى وفي الرهن أن الدفع ليس السلع فالوقت لا تكفي فيه المعاينة ولحالة من الفساد بينة أي وأوجب اليمين على المرهون في دعوى الرهن مهمي يدعى الراهن المدفوع له هو العين وليس المدفوع له السلع وإنما أحضرت السلعة للعدول حتى رأوها ثم ردتها المرهون ودفع لها العين المنافق عليها كمائة وبمائة ونصف فيحلف المرهون أنه ما تعامل معه على الوجه الفاسد ولا استرد السلعة بعد رأية العدول لها ودفع لها العين وبعبارة وأوجب أيها القاضي اليمين على البائع مهمي يدعى بالبناء للمجهول أي في وقت ولو بعد طول يدعى عليه المشتري أن المدفوع له في المعاملة بينهما ليس هو السلع وإنما المدفوع له الدرهم سلفاً وأظهرا سلعة للعدول تحيلاً على السلف بزيادة أو بمنفعة الرهن لأن الرهن لا يجوز اشتراط منفعته في دين السلف ثم ردتها إليه بعد حوزها بمعاينة العدول واحد منه عيناً على وجه السلف.

وقوله في الرهن أي في دين الرهن ولا مفهوم له وإنما خصه بالذكر لأنه الغالب وإنما غيره كذلك لاستواء العلة فيما والحاصل أنهما تارة يتلقان على إعطاء مائة بمائتين مثلاً ويظهر أن سلعة للعدول بمائتين ثم يردهما المشتري للبائع ويأخذ منه المائة وتارة يتلقان على سلف مائة بمائة فقط مع إعطاء الرهن فيها واحتراط منفعته فيظهوره للعدول بيع سلعة بمائة ورهن إلى أجل ويجوزها المشتري بحضور العدول ثم يردها للبائع ويأخذ منه المائة سلفاً فالوقت أي زمان ظم واحرى ما بعده لوقتنا لأن الأمر لا يزداد إلا إدبار كما في الأثر لا تكفي

أي لا تغنى فيه عن قمة رد السلعة المشهود بحوزها ودفع الدرهم له المعاينة أي معاينة العدول حوز المشتري السلعة المباعة من يد بائعها فلا بد من توجيه اليمين عليه بدعوى صاحبه ذلك بخلاف معاينة قبض الصداق فإنما تغنى عن يمين دافعه أن ادعى عليه بعد ذلك عدم قبضه كما مر له في قوله «وفي معاينة دفع لا يمين» لصادمة دعواه البينة بخلاف دعوى الرد بعد القبض كما هنا ومثله اعترافه بحوزها منه كما مر له في قوله «لكن يمين الاعتراف تستبين» لحالة من غلبة الفساد على معاملتهم بينة أي معلومة في الناس فيقوى ذلك دعوى الابتاع فتحب اليمين على البائع أنه ما عقد معه البيع على أن يردها من يده ويدفع له العين ولا استردها منه بالفعل بعد أن حازها منه فإذا أراد دعوى صاحبه بيمينه صح البيع وبعبارة أخرى معنى كلامه أوجب اليمين على المرهن مهمى ادعى عليه الراهن أن المدفوع إليه في المعاملة عين وأن الدين الذي فيه الرهن من سلف وقال له المرهن إنما دفعت لك عرضا وديني الذي عليك من بيع ولا تسقط هذه اليمين عن المرهن بالبينة الشاهدة بمعاينة دفعه العرض إذ قال الراهن إنما كان ذلك صورة وتخيلاً منا للتوصيل إلى اشتراط منفعة الرهن وخروجاً في الظاهر عن السلف بزيادة إذ لا تكفي المعاينة في هذا الوقت لكثره التحيل على الرهن الفاسد بذلك.

تبنيهات الأول إنما وجبت اليمين على المرهن لدعوى الراهن أنه رد السلعة للمرهن وأخذ منه دراهم لا لأجل دفع السلعة للراهن لأنه قبضها بمعاينة عدلين وما ثبت بعدلين لا يمين فيه وعليه فلو أنكر الراهن قبض السلعة وشهدت

عليه البينة بقبضها فلا يمتن له على المرهون وكذا لو أنكر القبض فقامت به البينة فادعى السرد فلا يقبل منه أيضا لأنه كذبها بإنكار القبض وبه يبطل قول سفي الذي يظهر في كيفية اليمين أن يحلف بالله لقد عقد مع الراهن البيع في السلعة التي عاينت البينة دفعها بالدين الذي فيه الرهن وما ردها به ولا توافط على الرد وهذا إذا كان الراهن أقر بقبض السلعة وادعى أن ذلك كان صورة في الظاهر فقط وأما إن أدعى أنه لم يدفع إليه سوى الدرهم والدنانير وشهدت عليه البينة بقبض السلعة فانظر هل تلزم المرهون هنا يمين أم لا وانظر أيضًا هل يقبل قوله بعدم قيام البينة بالقبض أنه ردها أم لا. وهو الظاهر بناء على أن مضمون الاقرار كصريحه والله أعلم انتهى.

وحوابه أن كل ما ثبت بالعدلين لا يمتن فيه حتى قال الإمام المازري لا يقول بالتحلif مع شهادة العدلين أحد من فقهاء الأمصار سوى ابن أبي ليلى ويدرك عن علي رضي الله عنه انتهى.

وقال في التحفة في تعداد الأمور التي توجب الحق بلا يمين ما نصه وما عدى الزنى ففي اثنين سعة.

قال مiarة جميع الحقوق المالية والبدنية فجميع ذلك يثبت بعدلين انتهى وكذا يقال في اختلاف المشتري والشفيع في الشمن فيحلف المشتري أن أثتبه ولو دفع بالمعاينة إنما وجبت عليه اليمين مع ذلك لأنه ربما يتفقان على أقل ويظهر أن أكثر ولا سيما إن كانت بين البائع والشفيع مشاحنة فيريد أن لا يجوز نصيبه بوجهه لا بشراء ولا بشفاعة كما هو مشاهد في غالب الناس وكذا يقال في

اعتراف الراهن بقبض السلعة أولاً مع ادعائه ثانياً إنما قبض الدرارهم إنما وجبت
اليمين هنا على المرهن لأجل قول الراهن أن البيع إنما كان صورة فقط وتخيلاً
على السلف بزيادة وإلا فلا يمين عليه لأن المكلف يواحد بإقراره بلا خلاف وما
يأتي به بعد ذلك يعد ندماً منه لا يقبل ففي حاشية الشيخ الرهوني بعد كلام في
مسألة ما نصه وتبع النصوص بنحو هذا يطول بنا على أنه يكفي شاهداً لابن
شاس واتباعه قول أهل المذهب قاطبة يواحد المكلف بلا حجر بإقرار ولا يقبل
منه تعقبه بالرافق حسبما هو مقرر وقد حكى أبو عمران بن الغطان في كتاب
الاقناع الاجماع على ذلك ونصه الاستذكار وأجمع العلماء على القضاء بإقرار
المراء على نفسه انتهى بلفظه.

الثاني معنى قول ظم فالوقت لا تكفي فيه المعاينة إلخ إنما لا تكفي عن
وجوب اليمين على المرهن لرد دعوى الراهن أنه رد له السلعة وأخذ منه درارهم
هذا هو المراد لا أن البينة بالمعاينة تلغى.

قال ش قال شيخنا البار لا شك أن القول قول مدعى الصحة ما لم
يغلب الفساد فإذا غالب كما في وقتنا فالنظر للقاضي وسمعت شيخنا ابن
سودة رحمه الله يقول في إنكار دفع السلعة في نحو الرهن مثلاً إذا وقع بالمعاينة
ثبت وإلا افتقر لليمين هذا الذي كان يعمل به وأما اليوم فالمعاينة لذلك لا
تكفي لغلبة الفساد انتهى.

فإن قلت نقله الش عن هذين الشيفين فشكل غاية لأن الموضوع إن دفع
السلعة ثابت بمعاينة البينة أو الاعتراف فكيف تقبل دعوى الراهن خلافه وهل
هذا إلا من تقديم قول المدعى على البينة الذي لا خفاء في بطلانه.

قلت إنما هي لما يدعى الراهن من رد السلعة وأخذ الدرهم وأما قبض السلعة فثابت لا يمين فيه بحيث لو ادعى أنه لم يقبض السلعة أصلاً فلا يمين على المرهن إلا إن قام بالقرب وادعى أن ذلك كان حيلة للتوصيل إلى جر الفرع فله اليمين على المعمول به من الأقوال ومذهب مالك وأصحابه أن لا يمين أصلاً وأن المعتبر هو ما في الرسم فقد قال ابن سهل رحمة الله أن أئيب بن سليمان وجماعة من الشيوخ أفتوا فيمن أقر بما في صداق ابنته وقال ظننت بالناكح خيراً فأشهدت له بالقبض أن الناكح تجب عليه اليمين لقد قضى كما ذكر في الكتاب محدثة عهد عقده ثم قال ابن سهل معتبراً هذه الفتوى إيجابهم اليمين على الناكح بعد إشهاد المنكح بالقبض لهم مثل هذا في البيوع وهو خلاف ما ذكره ابن حبيب عن مالك قال عنه إذا شاهد المتباعون على دفع الثمن ثم طلب البائع الثمن وقال إنما أشهدت لك بقبضه ثقة بك وأراد إخلافه فليس له ذلك وهو نص لا يجوز خلافه روایة ونظراً أما الروایة فقد ذكرناها وأما النظر فإن الله تعالى لم يأمر بالشهادة إلا لدفع هذا وشبهه من التنازع بين المتباعين وقد أبداً ذمته مما كانت به مشغولة من حقه ولا سبيل له إلى العودة لشغليها به ولو فتح هذا وشبهه لارتفاع الحقوق وإنخلط العقود وذالك الضلال بعيد انتهى.

وفي أجوبة القاضي ابن عطيه الونشريسي كما في الفائق أن الاشهاد إذا وقع بين المتدابين أو المتباعين فكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقوله غير مقبول وحجته داحضة إلا أن يقوم البيان عليها ولو سومن في هذا لارتفاع الحقائق وإنخلط العقود والوثائق وهذا أمر الله سبحانه بالاشهاد ليرتفع التزاع

وتنحصر مادة الدفاع ولو قام هذا المدعي بالقرب لخلف المدعي عليه أنه أقضمه الطعام كله ولم يبق مما في الرسم شيء إلا وقد دفعته لك قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد وقيل لا يمين عليه قرب الأمد أو بعد حكم القولين ابن الهندي في وثائقه انتهى.

الثالث قال سي بعد نقل كلام ش المتقدم ما نصه قلت هذا الحكم مع معاينة الشهود دفع السلعة وأما مع عدم المعاينة فيحتمل أن يكون الحكم توجه اليمين على المرتكن المدعي الصحة من باب أولى يحتمل أن يكون القول حينئذ قول من ادعى دفع الدرارم وهو الذي يقتضيه تقييد كون القول من ادعى الصحة بأن لا يغلب الفساد فيكون القول لمدعه والناظم إنما تكلم على صورة المعاينة فقط والله أعلم وما ذكر فيها من لزوم اليمين مبني على القول لمدعي الصحة انتهى.

قلت قوله ويحتمل أن يكون القول حينئذ قول مدعى دفع الدرارم الخ غلط لأن الراهن مشهد على نفسه البينة أنه حاز السلعة فكيف يقبل قوله أنه إنما أخذ الدرارم لا السلعة ويقدم على البينة مع أن هذه دعوى فقط وأي فرق بين المعاينة والاعتراف حتى لا يقبل قوله في المعاينة ويقبل في الاعتراف ولهذا كتب عليه بعض الشرح هنا ما نصه وما حصل لصاحب الأصل هنا يعني سي من الغلط في التفريق بين معاينة الحوز والإقرار به في الحكم ظاهر ومنشأه توهمه أن البينة أقوى من إقراره مع أن المنصوص عليه خلافه كما في شرح التلقين لأن البينة تحتمل الصدق والكذب ويمكن الدفع فيها ومعارضتها بأقوى منها عدالة

بخلاف الإقرار انتهى وما ذكره من أن الإقرار أقوى من البينة صحيح قال ابن فرHon في التبصرة نقلًا عن ابن راشد حقيقة الإقرار الاخبار عن أمر يتعلق به حق للغير وحكمه اللزوم وهو أبلغ من الشهادة انتهى.

وفي شرح التحفة للقاضي اليزناسي ما نصه ويقضي على المقر بإقراره وهو أقوى من إقامة البينة عليه لقوله **﴿أَحَقُّ مَا يَوْا خَذَ بِهِ الْمَرءُ اقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾**. وأما قوله وهو الذي يقتضيه تقييد كون القول من ادعى الصحة بماذا لم يغلب الفساد فيه نظر أيضا لأن موضوع ذلك في مجرد الدعوى كقول المختصر كمدعى الصحة إن لم يغلب الفساد الخ وقول التحفة أيضا :

والقول قول مدع للأصل أو صحة في كل فعل فعل
ما لم يكن في ذلك عرف جار على خلاف ذلك ذو واستقرار
انتهى.

الموضوع هنا مع وجود البينة بخلافه فلا يقال بتقديم العرف لأن إما يعتبر
إن لم توجد البينة بخلافه وإلا فلا عبرة به، وبه يبطل قوله أيضا إن كلام ظم
مبني على أن القول لمدعى الصحة لأنه مع قيام البينة فيصح بناؤه على أن القول
لمدعى الصحة أو الفساد فتأمله.

الرابع قال سي بحث ضي في كلام ش فقال أي نظر يبقى للقاضي مع
غلوة الفساد والذي تقتضيه قواعد الفقه أن القول قول مدعى أن الرهن بالدرهم
وفي لامية الزقاق ذلك صريحا وسلمه شارحها وترجع من قدم ذلك الأمر بعد
نقله جواب ابن أبي الدنيا مختصرا وفي الفائق لو اختلفا يعني المتراهنين ولا بينة

فالقول قول مدعى الفساد لغبته اتفاقاً ومع البينة قوله ابن رشد وابن الحاج ثم قال ضي فأنت ترى بهذا كله أن الحق في النازلة حيث غالب الفساد ترجيح قول مدعى انهى.

قلت ما ذهب إليه ضي من أن القول قول مدعى الفساد واضح حيث لا بيضة بمعاينة دفع السلعة وأما مع قيام البينة بذلك فصاحب الفائق ذكر في ذلك القولين كما رأيت من غير ترجيح وليس كلامه صريحاً في قبول دعوى الراهن الفساد غير أنه ذكر أن عمل الناس على الوجه الفاسد شائع ذاتع وسيأتي كلامه إن شاء الله ولا يبعد أن يكون العمل جرى بقول ابن الحاج لا بقول ابن رشد فيكون على نمط ما مر في قول الناظم والقول قول مدعى الطوع أن المعتبر ما كتب في الوثيقة دون ما جرى به العرف وراجع ما كتبناه هناك نعم في آخر جواب ابن أبي الدنيا ما هو ظاهر الدلالة على ما ذهب إليه ضي ولكن لقائل أن يقول لا يلزم من فتوى ابن أبي الدنيا في رهون تونس أن يكون الحكم كذلك بفاس لأنها مبنية على كثرة وقوع عقد الراهن فاسداً عند أهل البلد وذلك مما يختلف بالقلة والكثرة فعل عمل أهل فاس الذي هو تحريف مدعى الصحة وجعل القول له جري على أن الرهن يكون عندهم فاسداً تارة وصحيحاً أخرى ولم يقو الفساد عندهم قوة توجب أن يكون القول قول مدعى إلا مع عدم معاينة دفع السلعة أما إذا عاين الشهود ذلك فرأوا أن ظاهر الحال صحة الرهن والحكم إنما يتبع الظاهر لا الباطن وما في نفس الأمر نعم التهمة بالفساد وبالتحليل على إظهار صحة الرهن الفاسد في الباطن حاصلة ولأجلها وجبت

السيمين على المدعي عليه ولو لا غلبة التحيل بذلك لم تجحب يمين مع معاينة دفع السلعة ولو جعل القول لمدعي الفساد في هذه الصورة لم تتعقد وثيقة على راهن رهنا صحيحاً أصلاً من حيث أنه يقبل منه ما يدعى من الفساد الموجب لحل العقد عنه مهمي ادعاءه وغاية المقدور هو ما كتب من المعاينة وفي فتح هذا الباب على الناس ضرر عظيم وإبطال حقوق كثيرة وقد ذكر سيدى مصباح في بعض أجوبته أن القاعدة ان كل عقد بين اثنين لا يصدق أحدهما على الآخر فيما يوجب حلّه انتهى . وقد يحتاج لعمل أهل فاس على قبول قول مدعي الصحة عند قيام البينة بدفع السلعة بما وقع في جواب لأبي يوسف الزغبي حسبما وقع في رهون المازوني وبيع المعيار انتهى كلام سي .

قللت ما قاله ضي رحمة الله من أن الذي تقتضيه قواعد الفقه أن القول قول مدعي الرهن بالدرارهم غير جيد إذ محل ذلك عند التجرد من البينة لا معها كما هو الموضوع بل النصوص مصرحة بخلاف ما قاله إذ لا قوام للعرف مع وجود البينة بخلافه فتأمله وأما قوله وفي لامية الرزاق ذلك صريحاً إلخ فليس بشيء إذ ليس في كلام الرزاق التصریح بأن ذلك مع وجود البينة بالصحة بل محله إذا لم تقم بینة وبه قوله أبو حفص الفاسي وهو ظاهر .

وقوله عن الفائق فالقول لمدعي الفساد لغلبته اتفاقاً إلخ إنما يرجع الاتفاق في كلامه للغلبة أي أن غلبة الفساد في دعوى المتراهنين متفق عليها ولا يرجع لقوله فالقول لمدعي الفساد إذ لا اتفاق فيه بل المشهور خلافه وأن القول قول مدعي الصحة مطلقاً وقيده المازري بما إذا لم يغلب الفساد وجعله ابن

ال حاجب مقابلا قال أبو حفص الفاسي في شرح اللامية ما نصه مقتضى كلام الناظم أبي الزقاق أنه اعتمد القول بأن العقود التي يغلب فيها الفساد أو يتهمص لا يكون القول فيها لمدعي الصحة وقد صرخ في المدونة بأن القول لمدعي الصحة في مواضع كالبيع والقراض والمسافات وأطلق وبه صدر ابن الحاجب في البيوع وحکى التقييد فقيل ولفظه وإذا اختلفا في الصحة والفساد وفيها القول قول مدعياها وقيل إن غلب الفساد فالقول قول مدعية لذالك قال سحنون في المغارسة القول قول مدععي الفساد انتهى.

وقال في المتيطية إن ادعى أحدهما في السلم أهمنا لم يضرنا له أجلا أو أن رأس ماله تأخر شهرا أو أكدبه الآخر فالقول قول مدععي الحلال منهما مع يمينه إلا أن تقوم للأخير بينة على ما ادعاه من الفساد فيفهم من قوله إلا أن تقوم بينة إلخ أنه لا يلتفت لدعوى أحدهما مع وجود البينة وصرح به الشيخ الرهوني وهو ظاهر فقال بعد نقل كلام ابن رشد ما نصه.

تبنيه قول ابن رشد ولا بينة لأحدهما يفيد أنه لو كانت لأحدهما بينة عمل عليها ولا يلتفت لقول البائع مطلقا ولا إشكال في ذلك إلخ.

وقال ابن عرفة ففي كون القول قول مدععي الصحة أبدا أو أن لم يؤل إلى الاختلاف في قدر الثمن أو نوعه، أو إن فات المبيع، رابعها إن كانت العرف وإن كان الفساد فالقول قول مدعية وإلا تحالفا لظاهرها إلخ فأنت ترى أن هذا القول هو الرابع وأن ظاهر المدونة هو القول لمدعي الصحة أبدا وصدر به ابن الحاجب وابن عرفة وبه يظهر ما في كلام ضي والعجب من تسليم سي له ذلك والله أعلم.

وقوله ما ذهب إليه ضي واضح حيث لا بينة بمعاينة دفع السلعة الخ في نظر بل ليس بواضح إذ لا فرق مع وجود البينة بين المعاينة والاعتراف إذ لا يعتبر قول المدعى بمجرد مع قيام البينة بخلافه وإن وافق العرف.

وقوله فصاحب الفائق ذكر في ذلك القولين إن غير سديد أيضاً إذ القولان في كلام الفائق ليس فيهما تقييد بالمعاينة وقد تكلم على صورتي المعاينة وعدمها ثم قال لو اختلفا ولا بينة فالقول قول مدعى الفساد لغلبته اتفاقاً ومع البينة قولان لابن رشد وابن الحاج انتهى. بلفظه تأمله وكذا ابن أبي الدنيا صرخ بالصورتين ولم يفرق بينهما ففي نوازل الرهن من المعيار من جواب له أنه قال أن الجاري من معاملة أهل تونس على ما بلغه أنهم يرهنون بالدرارهم مع شرط المنفعة ويقولون أن الشهود لا يشهدون على هذا فإذاً عرض للاشهاد عليها ثم يردوها إلى رها ويعطون العين قال ودفعهم الدنانيين بغير سلعة أقل وقوعاً من الأول انتهى بعده هذا كله رأيت الشيخ مس صرح بما قلته فللله الحمد على موافقته ونصه في جواب له في نوازله إذا كانت بينهما أي المتراهنين رسم ظاهر الصحة فالقول قول مدعيعها واليمين عليه لرد دعوى خصميه الفساد وإنما كان القول له وإن غلب الفساد على هذه المعاملة للشبهة التي بيده المرجحة ظاهراً قوله ولا يسقط عنه اليمين تضمن الرسم معاينة شهوده لدفع السلعة كما كان القاضي ابن سودة يسقطها لذالك عن المرهن لتفاحش الفساد في هذه المسئلة وزياسته على ما كان في زمانه وإن لم تكن عقدة الرهن برسم أو كانت به واضمحل أو كان لكل منهما بينة على دعواه فالقول قول مدعى الفساد واليمين من قبله لترجح جانبه بغلبة الفساد في الوقت على ذلك وشهادة العرف

له وعلى هذا القسم الثاني يحمل قول الفقهاء إذا اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالقول قول مدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد فيكون حينئذ القول قول مدعىهم فمدادهم حيث تكافأت الدعوى بأن لم يكن بيد واحد منها رسم يرجح قوله ويواافق دعواه أو كان بيد كل منها أما لو كان الرسم بيد مدعى الصحة فقط فإنه يكون القول قوله ولو غالب الفساد وتكون اليمين حينئذ عليه كما قدمنا (أهـ) وبه يبطل قول سي هنا الرابع أي من التبيهات إنما حملنا كلام ظم على خصوص الصورة التي يحضر المراهنان فيها السلعة للشهود لتبقى الصورة الأخرى التي يشاهدون فيها على غير سلعة مسكتها عنها فلا تدخل في الحكم الذي ذكر من جعل القول للمرahn مع يمينه ويكون الحكم فيها حينئذ أن القول قول الراهن لمدعى لفساد المعاملة لغلبة ذلك وقد وجدنا مسائل في الفقه خالف فيها الاقرارات حكم المعاينة فتكون هذه المسألة من ذلك النمط انظر الباب الثالث عشر من الفائق وما قدمته في شرح قوله وفي معاينة دفع لا يمين البيت انتهى.

وقوله ولكن لقائل أن يقول الخ جزم به بعض الشرائح هنا فقال ولا يجيء هنا كون القول قول مدعى الفساد لغبته ولو غالب على حال من ادعاه عليه من المتعاقدين لما في حل ذلك الباب على الناس من عظيم الضرر بحلسائر عقودهم بدعوى كل من انعقد عليه عقد من العقود لما علم من أن القاعدة الفقهية أن كل عقد بين اثنين لا يصدق أحدهما على الآخر فيما يوجب حله قاله سيدى مصباح في بعض فتاويه فغلب هنا الأصل في عقود المسلمين الذي هو الصحة واللزوم وبقاء ما كان على ما كان على الغالب الذي هو فسادها وإن كان

الأكثر في مسائل المذهب خلافه للشافعية فلذلك اقتصر عليه كثير من المؤلفين
صاحب اللامة بقوله :

صحيحاً وضداً والذي هو غالب فاعط لكل ما اقتضاه وكملأ

ومثله لصاحب الفائق خليل كمدعى الصحة إن لم يغلب الفساد (أهـ)
والعمل على تقديم المكتوب على ما يقصد غالباً عند اختلافهما كما مر في
قوله :

والقول قول مدعى الطوع إذا كتب في الشيـا عليه أخـذا

وهو من ترجيح دليل ظاهر على باطني وقد تقدم أنه أقرب للحق منه
لقوله ﴿ أمرت أن أحـكم بالظاهر والله يتولى السرائر لأن الأصل أمر مقطوع
بوجوه مشكوك في بقائه والغالب أمر مرجع وجوده بعادة وقد تختلف فمـالت
المالكية في جل مسائل مذهبـهم إلى الثاني هو الحـمل على الغـالـبـ ما لم يؤـدـ إلى
مسـدةـ عـامـةـ فـيـتـركـ رـعـيـاـ لـمـصـالـحـ الـعـامـةـ وـالـشـافـعـيـةـ إـلـىـ الـأـوـلـ الـذـيـ هوـ
استـصـحـابـ الأـصـلـ(أـهـ).ـ

الخامس أـلـزـمـ القـاضـيـ المـكـنـاسـيـ الشـهـودـ أـنـ لاـ يـشـهـدـواـ فـيـ الرـهـانـ حـتـىـ
يـقـرـرـواـ عـلـىـ الرـاهـنـ أـنـ إـظـهـارـ العـرـضـ لـلـشـهـودـ وـإـعـطـاءـ العـيـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـطـ
الـمـنـفـعـةـ فـيـهـ وـفـائـدـهـ أـنـ لـاـ يـعـذـرـ بـالـجـهـلـ إـذـ اـدـعـىـ فـسـادـ الـمـعـاـمـلـةـ وـيـؤـدـبـ فـإـنـ أـشـهـدـ
عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ لـاـ يـدـعـيـ فـسـادـاـ فـأـنـهـ يـلـزـمـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ أـدـعـاـهـ اـنـتـهـيـ وـنـحـوـهـ فـيـ
وـثـائـقـ اـبـنـ عـرـضـونـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الضمون

وضامن مضمونه قد أحضر بوضع إخراجه تعتذر
يكفيه ما لم يضمن الأحضار له مجلس الشرع بتلك المترلة

وضامن مبتدأ وجملة مضمونة قد أحضر صفة له وباء بوضع معنى في
تعلق بأحضر وجملة إخراجه تعتذر نعمت لوضع وجملة يكفيه خبر وما مصدرية
ظرفية ولم جازمة ويضمن مجزوم بلم والحضور مفعول به ولوه يتعلق بالحضور
أو بيضمن وكذا مجلس الشرع بتلك المترلة حل من مجلس الشرع أي حالة
كون مجلس الشرع المشترط حضوره فيه باقيا بتلك الحالة احترازا عما إذا تغير
ولم يبق مجلسا للشرع أو خرب أو نزع حاكمه أو مات وصار لا تجري فيه
الأحكام فإنه لا يبرأ بإحضاره فيه على أحد القولين قال ش هذا أيضا مما وقع به
الحكم وسمعته من شيخنا ابن سودة وهو أن الضامن للوجه إذا أحضر مضمونه
في زاوية مثلا ولم يتمكن من إخراجه منها فذلك إحضار يكفي إلا إذا كان
ضمنه وهو بالمجلس الشرعي فيحضره وإلا أدى المال (أهـ) بنقل سي وفيه
نقض وعبارته كما في نقل ضي عنه إلا إذا كان ضمنه وهو بها مجلس الشرع
فيحضره وإلا أدى (أهـ) وعليه فضمير بها عائد على زاوية تأمله ثم قال سي
قول ظم له يحتمل أن يتعلق الجار والمحروم يضمن فيتعين عود الضمير لصاحب
الحق وهو المضمن له ويعتمد أن يتعلق بالحضور فيصبح عود الضمير للغريم

المطلوب أو للمضمون له الطالب وانظر بم يتعلق بمجلس هل يضمن أو بالإحضار الأول هو الذي يفهم من قوله في الشرح إلا إذا كان ضمنه وهو بالمجلس الشرعي والمعنى عليه أنه يكفي حميل الوجه إحضار المضمون بالموضع الذي يتعدر إخراجه منه إن كان الضمان وقع في غير مجلس الشرع ولا يكفيه ذلك إن وقع الضمان في مجلس الشرع.

وكان التعويل في هذا الفرق على ما يفهم من قرينة الحال وإن القصد في الصورة الأولى إحضار المطلوب في محل الفصل وفي الصورة الثانية التحرز من فرار المضمون وخروجه من البلد أو غيابه عن الطالب بحيث لا يعلم موضعه فإذا علم موضعه بالبلد حصل المقصود من الحمالة وإن كان الموضوع يتعدر إخراجه منه لا مكان نصب الحكومة حيث بينه وبينه بأن يبعث القاضي إلى المضمون إما أن يخرج أو يوكل وكيلا وإما أن يحكم عليه بحكم الملك وإن توقيف الحكم على إحضار ذاته أخرج من الحرم الذي تمنع فيه فهو حيث من حيث عدم تعذر الحكم عليه بمثابة المسلم في السجن فهذا وجه العمل المذكور والله أعلم والإفادة في المدونة أن حميل الوجه لا يبرأ بتسليم المضمون في محل يقدر على التمنع فيه قال فيها وإن دفعه إليه في بلد لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مفازة أو مكان (أهـ) يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وبه سلطان انتهى بنقل ضيغ ونحوه في المواقف والقلشاني وهذا الحكم الذي في المدونة مع عدم اشتراط مكان بعينه وإن لزم إحضار الغريم في ذلك المكان بخصوصه.

قال ابن سلمون يلزم الضامن إحضار المضمون حيث شرط فإن لم يشترط موضعنا معيناً فلا يبرأ حتى يجمع بينهما في موضع به سلطان فإن أحضره في موضع قفر أو موضع لا حكم فيه فلا يبرأ من الحمالة.

قال ابن عبد البر وليس عليه إحضاره عند الحاكم إلا أن يشترط ذلك في ضمانه (أهـ) وما نقله عن ابن عبد البر ذكره في كتابه الكافي كما في المواق وضريح والنهایة وحاصله أن عمل أهل فاس جرى ببراءة ذمة ضامن الوجه بإحضاره له ولو في مكان يتذرع على صاحبه عادة إخراجه منه كمسجد وزاوية وضريح ولي ما لم يشترط عليه إحضاره له بمجلس الشرع ونحوه من كل مكان تجري فيه الأحكام الشرعية أو جرت عادة الناس به فيلزم إحضاره فيه فمثل اشتراط إحضاره له في مجلس الشرع وقوع الضمان فيه ويحمل على أنه المراد عند إيمانه هذا كله ما لم تجر العادة بمكان مخصوص كمجلس القاضي بمراكش ونواحيه فيتعين لما علم أنه كالشرط ولعل عادة أهل فاس في وقت ظم إلى الآن لم تجر بإحضاره له في مكان مخصوص مع أن الذي عليه المدار في براءة الضامن من الكفالة بالوجه بإحضاره في مكان يتأنى فيه الانتصاف منه لقول المدونة وإن دفعه إليه في بلد لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو في مفازة أو مكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وبه سلطان انتهى والمراد بالسلطان مطلق الحاكم والله أعلم.

تبنيهان الأول قال سي قول ظم بتلك المترلة كذا في نسخة وفي أخرى بتلك النازلة وكلاهما لا تتحقق المراد منه الآن والله الموفق انتهى قال بعضهم

يمحتمل على نسخة المترلة عبئن قبل النون أن يكون بدلاً من قوله بمجلس الشرع أتى به والله أعلم لزيادة التقرير والتوكيد لما فيه من التكرير والاشعار بأن مجلس الشرع له مترلة عالية ودرجة سامية فلذلك عبر بما يدل على البعد من أسماء الإشارة تزيراً لبعد درجته ورفعه محله مترلة بعد المسافة وعلى نسخة النازلة بالنون بعدها ألف فيكون قوله بتلك الخ يتعلّق بيضمن والباء سبيبة بخلافها على النسخة الأولى فإنها ظرفية كالتي قبلها أي لا يكفي الحميل أن يحضر المضمون بموضع يتعدّر إخراجه منه إن وقع الضمان الكائن بسبب تلك النازلة في مجلس الشرع والله أعلم بالصواب انتهى.

قلت الصواب ما قررناه به أولاً لقول التوضيح عند قول ابن الحاجب ويرأ بتسليميه في مكان اشتراطه ما نصه هذا إذا كان مكان الاشتراط باقياً على حاله تجري في الأحكام وأما إن خرب وصار لا تجري في الأحكام فهل يرأ بإحضار الغريم فيه قولان ذكرهما محمد بن عبد الملك وكذلك ذكر القولين إذا حضره بغير بلد الاشتراط بحيث تأخذه فيه الأحكام حكاهما ابن عبد الحكم المازري وهذا عندي يلاحظ مسئلة الشرط الذي لا يفيد ابن عبد السلام وقد يكون هذا الشرط مفيداً كما إذا كان البلد المشترط بإحضاره فيه هو موضع سكناً أو كان الحق غير عين فللطالب غرض فيأخذه في محل الاشتراط انتهى ونقل الثنائي القولين اللذين في مسئلة الإحضار في غير بلد الاشتراط وحكي عن بعض مشايخه أن المشهور منهمما أنه يرأ انتهى.

الثاني قال الحق الياذعي في نوازله الحمد لله إنما هي ملحاً لمن يخاف الظلم يستجير بها من التبعات والمطالبة الباطلة وأما الحقوق الازمة فقد قال عليه السلام أن الحرم لا يغير عاصيا الحديث انتهى. وانظر قام هذه المسئلة في الشرح ولا بد.

صاحب الحق مع الإحضار وغريمه الموسر بالخيار
في ضامن أوس له قد ضمنا أيهما طلب منه مكتنا
صاحب الحق مبتدأ ومضاف إليه وهو رب الدين الحال أصالة أو الذي تم أجله وقد كان له به حميل ومع الإحضار حال أي حال تم كون خيارة في اتباع أيهما شاء منوطاً مع الإحضار أي إحضار غريمه الموسر قال فيه زائدة وغريمه مضاف إليه وهو المديان والموسر بالخوض نعمت له وبالخيار الخبر ويصح أن يكون بالنصب نعمتاً لغريمه وهو مفعول بالإحضار الذي هو مصدر محرف بألف والفاعل مخدوف أي احضار الضامن غريمه الموسر وفي ضامن يتعلق به أي هو بالخيار في اتباع الضامن بحقه أو يأخذه من لا قد ضمن بالبناء للمفعول أي أو من قد ضمنه الضامن وهو المدين أيهما أي الضامن والمدين طلب رب الدين حقه منه مكن أي حكم له به قال سي هذه المسئلة مفروضة في ضمان المال ولمعنى أنه جرى العمل بتخيير صاحب الحق وهو المضمن له في أن يأخذه بحقه من أحب من الضامن أو الغريم الحاضر الملي فمن طلبه منهما بحقه قضى له فيه وهو أحد القولين في المسئلة ومقابله لا يطالب الضامن مع حضور الغريم موسرا

والقولان لمالك في المدونة والثاني منهما هو المشهور وإليه رجع الإمام وبه أخذ ابن القاسم وعليه اقتصر في المختصر وعبارته ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا قال التباعي وعليه العمل وبه القضاء وأما القول الأول فهو قول مالك رحمه الله الذي رجع عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي لحديث الزعيم غارم وظاهره مطلقا قاله القلشاني وبهذا القول المرجوع عنه صدر ابن الحاجب وابن سلمون قال الشارح قال سيدى العربي الذى جرى به العمل أن صاحب الحق بالخيار أيهما (ظ) يكن منه وقال القلشاني أن العمل بما في المختصر فالعمل مختلف بحسب الزمان أو المكان أو بما انتهى زاد ضي بعده ما نصه وفي شرح اليزناسينى على التحفة جرى العمل بفاس وأحوازها ومراكش بالتخير وهو القول المرجوع عنه يعني لمالك ومفهوم مع الاحضار الخ أنه مع العيبة يطالب الضامن ولا إشكال فيه وكذا إذا كان الغريم معدما ثم قال اليزناسينى ما تقدم للشارح من العمل بالقول المرجوع عنه عكسه التباعي إلا أن يريد عمل بلده مصر ويريد الشارح عمل الأندلس والذي أخذناه عن الأشياخ من أهل الأحكام الموثقين أن عمل بلدنا وما بعدها من مدن المغرب كفاس ومراكش إنما هو على عمل الأندلس في هذه المسئلة وغيرها لا عمل تونس ومصر انتهى.

مسئلة سئل الفقيه سيدى عبد الرحمن الحائث عن مضمون له سجن
مضمونه هل له مطالبة ضامنه على ما عليه عمل أهل فاس من الخيار الخ.
فأجاب بعد أن ذكر أن العمل تلون أي اختلف فقيل بالقول المرجوع إليه
وقيل بالقول المرجوع عنه بما نصه وهذا إن لم يشترط أن يأخذ بمحقه أيهما شاء

وإلا عمل بشرطه مطلقا على المشهور وقد ذكر ما به عمل فاس شيخنا بناني وبه رأيت فستوى شيخه وشيخنا وشيخ الجماعة سيدى محمد بن قاسم جسوس وبالجملة المسئلة فيها اضطراب نعم مسئلة السؤال لما رضي بمتابعة الأصل لا مطالبة له بفرعه إلا عند العجز كما تدل عليه انقاذهم والله الموفق (أمه) بخ.

وقال تس إن شرط في أصل الضمان تقديم الضامن أو المدين أو شرط الضامن أن لا يؤخذ في حضور المدين أو يسره أو بعد موته ونحو ذلك فيعمل بالشرط قطعا انتهى وقال قبل هذا إذا رجع على الضامن فسجنه فللضامن أن يسجن المدين بل للحambil أن يطالب المدين بالأداء ولو لم يطلبه رب الدين لتبرأ ذمته من الحمالة خلافا لما كان يفعله بعض قضاء الوقت من أن الضامن لا يطلب المدين حتى يؤدى ففي ابن سلمون إذا كان قبل شخصين وهم متضامنان فيه أيهما شاء صاحب الحق أخذه بحقه فإن أخذه من أحدهما فحبسه فأراد المحبس أن يحبس صاحبه فله ذلك وي العمل به مثل ما ي العمل صاحب الدين بالغريم قاله ابن القاسم إلخ وهذا ظاهر ثم قال إذا اجتمع الرهن المفوض في بيعه والضامن فإن البراءة تكون بالرهن لا بالضامن على المشهور لأنه بمثابة حضور الضامن والمضمون إلا أن يكون في إثبات موجبات البيع طول قاله في نوازل الخلع الخ.

قلت هذا وإن تبع فيه أبا علي بن رحال في شرح المختصر لكنه غير ظاهر لأنه جار على المشهور والعمل بخلافه لأنه عليه يكون صاحب الحق بالخيار إن شاء قدم الضامن وإن شاء باع الرهن تأمله.

الفرع

وشركة الأبدان في مستأجر ذات الآخر بالجزء يستأجر ذات الآخر

أي شركة الأبدان جائزة وحاصلة في قضية مستأجر بكسر الجيم بالجزء من رحاه مثلا ثم كان قائلا له ما يستأجر به فاستأنف الجواب له بقوله يستأجر به ذات الآخر أي ذات شخص آخر والمعنى مما جرى العمل أنه من حيز شركة الأبدان استيجار الرجل شخصا بجزء من شئه لينوب عنه في القيام على الجزء الآخر هذا أقرب ما يحمل عليه ويكون أشار لضمن فتوى أبي الحسن الصغير فيمين له رحى على ماء فأراد أن يستأجر من يقوم له بعمونها فلم يجده إلا بجزء من غلتها.

فأجاب إذا قال استأجرني بجزء من غلتها فلا يجوز للجهل ولكن بعدان على جزء من منافعها لمدة معلومة بمنافع الرجال في قيامه على باقي الأجزاء فإذا تملكا المنافع معا كانت الغلة بينهما مثل أن يستأجر منه ثلاثة أرباع منافعه بربع منافع الرحي ليقوم على الثلاثة الأربع الباقية فتصير منافعها مشتركة بينهما الرابع للأجير والباقي للمالك فيقتسمان الغلة على ذلك ونظير هذا من استأجر عبدا ذا صنعة بأجرة معلومة ليأتيه بخرابه فيجوز ولا يجوز أن يستأجر منافعه ونظيره أيضا أن يقول له ادفع لي داتتك لأنخدم عليها بنصف ما اكتسبه عليها فيما نفع ولو قال على أن يكون لك نصف منافعي بنصف منافع الدابة فتصير المنفعتان أنصافا بينهما جاز وظهور فائدة الفرق في مسئلة الرحي مثلا لو كان يطعن للناس بالدين فالليس الذي طحن له فالأجرة من الأجير ورب الرحي ولو

كان استأجره بجزء مما يكتسب ل كانت الأجرة له على رب الرحمي فتأمله فإنه خفي (أهـ) و نقل الفتوى المذكورة في المعيار و ابن هلال و زاد وقد أشار الشيخ لسحوه في تقييده في الجعل والإجارة فقال بعد كلام لابن الموز و كذلك من كانت له رحمي و دار لم يجز أن يقول له قم لي عليها بنصف غلتها أو ربها وإنما يقول له أكريك ربع هذه الرحمي بمنافعك على الثلاثة الأربع سنة فيكون ما ينشأ عن الرحمي إنما ينشأ على ملك ربه و ملك القائم بها (أهـ).

قلت صدر الجواب المشار له المصرح بمنعه هو الذي أشار له خليل بقوله عطفا على ما هو فاسد واعمل على دابتي فيما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجراها إلخ وأما قوله ادفع لي دابتكم لخدم عليها إلخ فهو قول خليل وجار بنصف ما يحتمل عليها إلخ لكن الجواز فيها مقيد بقيدين أحدهما أن يعلم ما يحتملها عليها يعرف أو غيره سواء قيد بزمن كيوم لي وغدا لك أو لا كنفالة لي ونقلة لك كما اللخمى وهو المعتمد كما يفيده الخطاب و قد خلافاً لتأخير تـت له فالـأجرة هنا معلومة فخلافها في قوله واعمل على دابتي إلخ ثانـيهما أن لا يزيد على الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفـك إلا بعد بيعـه مجـتمعاً أو بعد نقلـه مجـتمعاً لـوضعـ كـذا فـيمـنـعـ كـما لـابـنـ عـرـفـةـ وـاحـتـرـزـ بـنـصـفـ ما إلـخـ عـنـ نـصـفـ ثـنـيـاـ ما إلـخـ فـلاـ يـجـوزـ لـقـوـةـ الغـرـرـ بـعـدـ انـضـباطـهـ رـاجـعـ زـ.

فـإنـ قـلتـ يـبعـدـ أـنـ يـكـونـ ظـمـ أـشـارـ لـماـ ذـكـرـتـ لـأنـ سـماـهاـ شـرـكـةـ أـبـدانـ وـالـمعـهـودـ فيـ شـرـكـةـ أـبـدانـ أـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ المـتـشـارـكـينـ وـلـاـ كـذـلـكـ مـسـئـلـةـ أـبـيـ الحـسـنـ لـأـنـ أـحـدـهـماـ أـخـرـجـ الرـحـمـيـ وـهـيـ مـالـ.

قلت أحيب بأن عمل العامل في الرحى بعضه عن نفسه وبعضه بحكم الاستيغار عن رها والرحى إنما هي آلة ولم يشرك بها العامل في رقتها فلم تكن المسئلة إذن من شركة الأموال ولا من شركة الدمم مبحثاً فتخلصت لشركة الأبدان.

وما على الشريك يوماً إن سكن في قدر حظه لغيره ثُن

يعني أن من سكن من الدار المشتركة مقدار حقه فقط أو زرع من الأرض كذلك فلا شيء عليه من الكراء لغيره من بقية الشركاء فيما سكنه أو زرعه بخلاف من سافر بمركب بينه وبين غيره فعليه الكراء له ففي نوازل البرزلي قال أبو حفص إذا زرع أحد الورثة قدر حظه من الأرض لا كراء عليه لأنه إنما زرع قدر حصته بخلاف مركب بينهم لأن راكبه سافر به وليس على شريكه أن يسافر مركبه بغير كراء والأرض هي على حالها البرزلي وكذا يلزم في الدار وإنما على حالها بخلاف المركب انتهى.

قال ق بعد نقل هذا الكلام عند قول خليل وكذى رحى ما نصه ويظهر من البرزلي أنه رجع هذا على فتيا السيوري في امرأة لها شخص بدار بقيت بتلك الدار تسكته وحدها فقام عليها من له البقية بكراء حظه فقالت إنما سكنت قدر حظي فقال السيوري عليها الكراء انتهى منه ومفهوم سكن أي انتفع بنفسه أنه إن أكرى لغيره أو شغل أكثر من حقه أو اشتغل أن عليه الثمن وهو كذلك قال سي ومفهوم قوله في قدر حظه أنه لو سكن في الجميع لم يكن الحكم كذلك وفيه تفصيل يعلم من كلام الخطاب فنقله ثم قال يؤخذ منه أنه يشترط في عدم

رجوع الشريك على المتنفع بنصيه شرطان أن ينتفع بنفسه وإن لا يعلم بشريكه وذكر الشيخ أحمد بن فجالة شرطا ثالثاً لذلك وهو أن يكون في نصيب المتنفع ما يكفيه ونصه ولا تكون الغلة له إذا انتفع بنفسه إلا إذا كان في نصيه ما يكفيه أما إن كان في نصيه ما لا يكفيه وانتفع بنصيب الطاري بأنه يرجع عليه بأجرة مثله (أهـ) وعكس الشيخ عبد الباقي الزرقاني هذا الشرط فجعل كفاية النصيب شرطا في رجوع الطاري بحظه على الحاضر وعدمها شرطا في عدم الرجوع ولذا قال في قول المتن كوارث طرأ على مثله المراد لا يختص يعني المطر وعليه بالغة بل يقاسم أخاه الطاري فيها إلا أن ينتفع المطر وعليه بنفسه ولم يكن في نصيه ما يكفيه ولم يعلم بالطاري فإن الغلة له ولا يشاركه الطاري فإن أكرى أو كان في نصيه ما يكفيه وتعدي وانتفع بزائد أو علم بالطاري خاصص الطاري انتهى الغرض منه وعبارة الشيخ خش قريبة من عبارة الشيخ عبد الباقي والصواب ما ذكر ابن فجالة وكان الشيخ عبد الباقي اغتر بقول ضيع لا رجوع بثلاثة شروط فذكر منها أن لا يكون في نصيه ما يكفيه هكذا بلا النافية.

قال الشيخ طفى وهو تحريف من الناسخ وإنما هو وأن يكون كما في أبي الحسن انتهى ولم يتعرض ق لهذا الشرط وإنما نقل ما يدل على الشرطين الأولين وعلى شرط آخر وهو أن لا يكون الطاري حاجبا للمطر وعليه لفظه أين رشد إن طرأ على الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتل وسكن قال لانتفاء وجوب الضمان فإن طرأ عليه من هو شريكه في الميراث فاختتلف قول مالك إذا سكن ولم يكر والأصح وجوب الكراء عليه في حصة الوارث الطارئ عليه ونقل كلام المدونة ثم قال في آخره وإذا كان مكري

الأرض وارثا ثم طرأ عليه (أخ) شريكه لم يعلم به أو علم به فإنه يرجع على أخيه بحصته من الكراء وأما إن سكنها هذا الوارث أو زرع فيها لنفسه ثم طرأ عليه أخي لم يعلم به فلا كراء له عليه وقد مال مالك فيمن ورث دارا فسكنها ثم قدم له أخي لم يعلم به فلا شيء له في السكنى.

قال ابن القاسم والكراء في هذا بخلاف السكنى انتهى ثم قال هذا الحكم السابق فيما إذا كان التنازع في الكراء بعد انتفاع أحد الشريكين بمقدار حظه ونصيبه من الشيء المشترك هل عليه كراء لشريكه أم لا وأما إذا كان التنازع قبل ذلك فإن كان الشيء المشترك مما ينقسم كأرض الزراعة قسم بينهما ولا إشكال وكل واحد يعمل بنصيبه ما شاء وإن كان مما لا ينقسم كالمركب فالحكم ما ذكره الخطاب حيث قال : قال : ابن يونس ومن العتبية قال سخنون في رجلين هما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا ولا يقضي لشريكه عليه بكراء وليس لصاحبها شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء الآخر لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء وقال الآخر أنا أحمل في نصبي قال فله أن يحمل في نصبي ولا يقضي لشريكه عليه بكراء فاما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهم انتهى يعني كلام ابن يونس ونقله اللخمي وقال ابن رشد في نوازله :

وقد سئل في مركب بين رجلين أراد أن يساور أحدهما في حصته إلى العدوة وليس للآخر ما يحمل في حصته ولا وجد من يكريه فهل له نصف ما حمل شريكه من الكراء.

فأجاب للذى لم يجد ما يحمله في نصيه أن يأخذ شريكه بحصته من الكراء
وله منعه من السفر حتى يعامله على ذلك أو ينفصل عن المركب ببيعه وقسم ثمنه
وذكره البرزلي وقال بعده.

قلت والدواب والعبيد حكمها حكم المركب.

قال ح والظاهر أنه لا معارضه بين كلام ابن رشد وبين ما ذكره ابن
يونس واللخمي لأن حاصل كلامهم أنه لا يقضي للشريك الذي لم يجد ما
يحمله بقراء على الآخر ولا يمنعه من السفر مطلقا ولا يقضي للأخر أن يسافر
به مطلقا بل إما أن يتراضيا على كراء أو على شيء وإلا بيع المركب عليهما
والله أعلم انتهى. بحذف ما لم يتعلق الغرض به.

قلت ما ذكره عن سحنون نقله عنه كذلك صاحب المعيار في نوازل
الإجارات وما ذكر عن نوازل ابن رشد نقله في المعيار في نوازل الوصايا بذلك
اللفظ عن السيوري ولعله وهم في عزوه فإن الخطاب أثبت في النقل من صاحب
المعيار في ذلك والله أعلم وكذا نقل ابن سلمون المسئلة عن ابن رشد بلفظ فيه
زيادة يسيرة على لفظ الخطاب وفي نوازل سيدى عيسى السجستلاني رحمه الله
نازلة من هذا المعنى وهي أنه سُئل عن معصرة بين رجلين عند أحدهما ما يطعن
فيها وليس لشريكه ما يطعن فأراد الذي عنده الزيتون أن يطعن فمنعه الآخر
إلا بالقراء فهل له أن يطعن في نوبته وهل له أن ينابه إن أراد ذلك أو ليس له
ذلك إلا برضى الآخر.

فأجاب أنه ليس له أن يمنعه الطحن في نصيه وليس له أن يلزمه الكراء والمسئلة منصوصة انتهى ومراده والله أعلم نص سحون في العتبة وبالله التوفيق .انتهى.

قال ابن عرضون لهن قسمة على التساوي بحساب الخدمة

لكن أهل فاس فيها خالفوا قالوا لهم في ذاك عرف يعرف

والمعنى أن ابن عرضون قال أي أفتى في خدمة نساء البادية للزرع بالحصاد والدراس والنقل والتذرية والتنقية بأنهن قسمة فيه على التساوي بينهن بحسب الخدمة فيه فكل واحدة منهن يأخذ منه بقدر عملها فمعنى القسمة على التساوي أخذ كل واحدة منه بقدر خدمتها فقوله بحساب الخدمة بدل من التساوي قالوا أي ابن عرضون ومن وافقه من فقهاء الجبال لهم أي لأهل البوادي عرف في ذلك القسم المذكور يعرف بينهم والحكم والفتوى تابعان للعرف ولكن أهل فاس حالفوهם في هذه القسمة ومنعوها وقالوا إنما يحكم لهم بالأجرة يعني من التركة لا من الزرع، وفائدة ذلك أن الزرع إذا هلك بمحض أو تلف أو نحو ذلك فالأجرة ثابتة لمن خدمه على ما لأهل فاس ولا شيء له على ما لأهل الجبال لأن أجترته تعلقت بعين الزرع لا بذمة المالك وحاصل هذا الخلاف هل الأجرة تؤخذ من الزرع أو تؤخذ من التركة إلخ ففي نوازل

الشريف العلمي ما نصه :

وسائل بعضهم عن مسئلة في هذه الجبال جبال غماره وما والاها وهي إذا هلك هالكهم يزعمون أن تركته من الزرع خاصة تقسم على رؤوس كل من له خدمة في الدار هل لهذا وجه في الشرع أم لا وإن كان فهل غلة الزيتون والعنب والتين كذلك أم لا ؟

فأجاب قال سيدى أحمد البعل رحمة الله جرى العمل في جبالنا هذه من الفقهاء المقدمين بقسمة ذلك على الرؤوس من له على الخدمة قدرة ومن لا خدمة له لا شيء له.

قال شيخنا العلامة سيدى العربي المشهور في زماننا ما صحبه العمل.

قال العلامة الإمام سيدى محمد بن الحسن بن عرضون رحمة الله ناقلا عن فتوى الإمام القوري أن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم زاد عليه مفتى البلاد الغمارية جدنا أى سلام سيدى أبو القاسم بن خجوا على قدر خدمتهم وبحسبها من اتفاق واحتلاف قال وزدت أنا الله عبد وبعد مراعات الأرض والبقر والآلة فإن كانوا متساوين فيها أيضا فلا كلام وإن كانت لواحد حسب له ذلك والله أعلم ولا فرق في ذلك بين الزرع والزيتون والعنب لكون السؤال وقع عن العنبر وغيره ولا بين من يتعاطى خدمة وغيره أخرى يتعاطى بجريهم في ذلك مجرد المفاوضة وجرى الحكم من أشياخنا بإعطاء من بلغ عشرة أعوام لقوة المظنة في تعاطي أولاد البوادي الخدمة ومقامهم مقام غيرهم من الرجال وقد استشكل شيخنا سيدى أحمد البعل هذه الفتوى بجريها على غير أصول المذهب اقتداء بفتوى شيخه سيدى يحيى السراج ولكن لا يقدح

الاشكال في هذه النازلة اقتداءً عن مضى فقد وقع الإمام ابن عتاب وابن رشد وابن سهل وابن زرب وابن العربي ونظائرهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكم والفتيا مما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والأحكام تجري مع العرف والعادة قاله القرافي في القواعد وابن رشيد في رحلته انتهى.

وتعقبه الولي الصالح سيدى عبد القادر الفاسى فقال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآلها واعلم أنه لا خفاء في صحة المنقول بالمحول عن الإمام الونشرىسي والإمام السراج ومن حذى حذوها ومتانتهما في العلم وهو الذي يجب أن يعتمد عليه ويدان الله به وخلافه تحريف وحيد عن الشريعة وخرق لأصولها وفرائض الله تعالى قد قسمها بنفسه فلم يبق فيها نظر ولا اختيار وعقود الشريعة التي يترتب عليها آثارها من حلية الانتفاع وصحة الملك بيع إجارة شركة أموال وأبدان مزارعة مسافات مغارسة قراض كل ذلك له شروط معلومة متى احتل شرط حكم بفسادها وفسخها والرجوع إلى أجرة المثل ولا عبرة بجري العادة والعرف مع فساد العقد وهذا مما لا يحتاج معه إلى استدلال لكونه لا يخفى على متosome بطلب العلم ولا يترك صريح الفقه ومنصوصه المقرر في دواعين الأئمة وأعلام الملة وقادة الأمة المقررة على الجهابذة النقان مع تطاول الاعصار والأماد إلى فتوى لا يعرف لها أصل ولا مستند إلا مجرد موافقة مألف

الناس وجرى عوائدهم ولا تخل الفتوى في دين الله إلا بالمشهور وما يخالف أنه حق ومن الفساد الاستناد في الحكم والفتوى إلى أغراض الناس واتباع أهوائهم

من غير دليل شرعي فإنه حل لعُرِي الشريعة ومناقض حكمتها وتسلط للناس على مألفاتهم وأهوائهم وقد قال أبو إسحاق الشاطبي إن مقصود الشريعة إخراج المكلف عن دائرة هواه حتى يكون عبد الله وما احتاج به الحبيب أعلاه مما نقله عن القرافي منصوب في غير محله إذ ذاك إنما هو في مقصودهم ونياتهم وجري ألفاظهم في إيمانهم وأحباسهم على عرفهم ونحو ذلك مما يطالعه في محله من له خبرة بفهم كلام الأئمة ونقل كلامهم وكذلك نقله أن المشهور ما صحبه عمل تتريل له في غير محله إذ ذاك مع موافقة الحق ومصادفة المنصوص لا مع مصادمتها كما هو فرض النازلة فإذا كان القول صحيحاً وصحبه العمل ينبغي الجري عليه قطعاً لشغب الحكم، وتشعيبات الأحكام، وهذا إذا كان العمل من يتقى به كعلماء قرطبة وأمثالهم إلخ.

قلت كأنه رضي الله عنه فهم أن الزرع المخالف عن الهالك يقسم بأجمعه على كل من كان يباشر خدمته من غير أن يترك للهالك شيء منه وليس كذلك بل معناه أن الذين يخدمون الزرع يأخذون جزءاً منه على قدر خدمتهم وما بقي يكون موروثاً عن الهالك لورثته نظير إخراج الزكاة منه أولاً إذا مات بعد طيه ثم يقسم ما بقي بعد إخراجها على ورثته وبهذا لا يكون مخالف للقسمة التي فرضها الله ورسوله لأن هؤلاء الذين نتج الزرع عن خدمتهم تعلق حقهم الذي هو الأجرة بعينه فيقدمون أولاً كالمساقٍ ثم ما فضل عنهم يدفع لورثته يقسمونه على فرائض الله نظير الحقوق المتعلقة بعين التركة التي يبدأ بها أولاً ثم يقسم على

الورثة ما بقي ثانيا فإن قلت ظاهر النظم حيث ذكر هذه النازلة هنا أنها من باب الشركة لا من باب الإجارة كما قررته.

قلت كلامها كما قال بعضهم في الخناس هو شريك وبعضهم أجير فهم كهو وقوله ولا عبرة بجري العادة والعرف مع فساد العقد إلخ قد علمت أنه ليس هنا صريح عقد وإنما هنا شركة حكمية بمقتضى العادة كما قالوا فيمن كان مع أبيه أو أخيه أو عمه على حالة واحدة ومائدة متحدة أن ذلك يوجب لهم شركة المعاوضة وقد صرح بذلك الإمام البعل كما تقدم عنه.

وقوله إذ ذاك إنما هو في مقصودهم ونياتهم إلخ قد نصوا على أن العرف على قسمين تارة يرجح به القول ولو ضعيفا إذا كان موافقا له كما في قول الزقاقية، على العرف عدلا وتارة يبين عليه الحكم كالاختلاف في متاع البيت فإذا شهد العرف أنه لأحد الزوجين وقال في نظم عمل فاس ناظمه ما نصه، «عمل فاس يتبع الأعراف»، إلخ فلا وجه لقصره على مقصودهم ونياتهم إلخ بل يحكم به ولو حالف مقصودهم تأمله.

وقوله فإذا كان القول صحيحا وصحبه العمل إلخ قد علمت أن المقلد لا يعرف القول الصحيح من غيره لقصوره فلا معنى لاشتراط هذا الشرط في حقه العرف يدركه المقلد قطعا فإذا وافق قوله من أقوال الأئمة المعتبرين فإنه يرجح والحاصل أنه كما ثبتت الشركة في الزرع للخناس مجرد خدمته كذلك ثبتت لغيره من له مباشرة الزرع بجزء على قدر عمله والله أعلم وبه يبطل قوله أيضا وخلافه تحريف وحيد عن الشريعة إلخ وهذا منه رضي الله مبالغة وإلا فمعاذ الله

أن يتفق علماء الجبال على التحريف لا سيما أمثال أولائك الأئمة الذين يستسقى بهم الغمام وقوله كعلماء قرطبة وأمثالهم إلخ.

نقول أن الدين أفتوا بهذا القول وذكروا أن العمل به كالقولي وابن عرضون وابن خجوا وسيدي أحمد البعل وإبراهيم كلهم أهل للترجح كأهل قرطبة فلا وجه لتخصيص الاقتداء بأهل قرطبة وأمثالهم إذ لا دليل شرعي على هذا التخصيص فالحق أن هذا العمل ثابت لا ينكر نعم يقصر على أهل الجبال كما قالوا أن العمل الثابت بموضع لا يلزم جريانه في غيره والله أعلم هذا وقد رجح الشيخ الرهوني في حاشيته ما قاله الفاسي ونصه الزوج يكون له أموال من أصول ومواش وتكون زوجته تتولى العمل في ذلك ثم يموت الزوج فتريد أن تأخذ جزءاً من ماله مدعية الشركة بعملها ثم تأخذ سهامها من ربع أو ثمن مما بقي قال أبو زيد الفاسي في عملياته ما نصه وخدمة النساء في البوادي، الأبيات الثلاثة فنقل فتوى سيدي عبد القادر الفاسي ثم قال فتحصل من هذا المعول عليه ما أفتى به شيخ فاس ومن وافقهم من شيخوخ الجبال، والعلم للكبير المتعال، انتهى.

قلت وفيه نظر من وجوه أولها أنه لم يأت بدليل على ما قاله وإنما تبع سيدي عبد القادر الفاسي في اعتراضه على شيخوخ الجبال وقد علمت بطلانه وأن الصواب معهم لا معه بدليل ما قالوه في الزوج يأتي بالصوف إلى زوجته فتغزله وتنسجه إنما تكون شريكة معه فيه بقدر عملها وقد نصوا على أن الشركة تتعقد بما يدل عليها أي شيء كان ثانياً لها أنه فرض الخلاف في خصوص

الزوجة مع زوجها وقد علمت من كلام الأئمة أن محل الخلاف في كل من له خدمة في الزرع بأي وجه كان سواء كان وارثاً للأولاد أو لا كأولاد الأولاد وكأنه تبع في ذلك عبارة نظم العمل الفاسي ثالثها أنه يقتضي أن قول الناظم وخدمة النساء في البوادي الآبيات الثلاثة جار حتى في المواشي ولم أره منصوصاً فيها وإنما رأيته في غلة الأرض كالزرع أو غلة الأشجار كالزيتون والعنب والله أعلم. بل خدمة الزوجة لزوجها في الحيوان نص الإمام العبدوسى على أن لها الأجرة فقط أي في ذمة الزوج لا الشركة.

فقد سُئل عن الشريكين في الحيوان إذا انقضت المدة وتفاصلًا فطلب أحدهما الآخر بأجرة الخل والربط والقيام.

فأجاب لا شيء له فقيل له هل للزوجة في ذلك كلام إذا كانت هي المتولية لذلك.

فأجاب لا كلام لها مع الشريك وإنما ترجع بأجرة ذلك على زوجها إن كانت من تأخذ ذلك. (أهـ) بخ.

تبنيه قول ظم قالوا لهم في ذاك عرف يوهم أن العرف هو لأهل فاس وقد شرحه شارحه سي على ذلك لعدم اطلاعه على كلام ابن عرضون وليس كذلك بل العرف إنما لأهل الجبال كما تقدم فكان الصواب تقديم الشطر الأخير على الذي قبله ويكون الضمير عائداً على أهل الجبال فيقول:

قالوا لهم في ذاك عرف يعرف لكن أهل فاس فيها خالفوا ولعل تأخيره من مخرج المبيضة والله أعلم.

وفي العلوفة مع الزريعة يضم عامل بها صنيعه
وغيره زريعة وورقة ويأخذ الربع عن ذي المنفعة

العلوفة كحمولة وركوبة الدود الذي يخرج منه الحرير والزريعة بالتخفيض
كسفينه الشيء المزروع وتشديدها لحن والمعنى أنه جرى العمل في شركة
للعلوفة بأن العامل يضم صنيعه أي عمله مع الزريعة التي يخرجها من ماله ويخرج
شركيه الآخر الزريعة من ماله أيضاً والورقة التي يعلفها الدود فإذا تم العمل كان
للعامل الربع من الحرير وكانباقي منه للشريك الآخر فالزريعة منها معاً
والعمل من جانب فقط وكذا الورقة من جانب فقد نقل الشارح عن نوازل ابن
طرکات ما نصه :

سئل الشيخ أبو القاسم بن سراج رحمه الله هل تجوز الشركة في العلوفة
على أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة والزريعة بينهما على نسبة
الحظ الذي يتلقان عليه ؟

فأجاب العلوفة على الوجه المذكور المسئول عنه أجازها بعض العلماء
فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز
انتهى انظر تمام الكلام عليها في شرح سي فلا مفهوم لقول ظم ويأخذ الربع بل
وكذا النصف مثلاً إذا أخرجا الزريعة على نسبة ذلك فالمدار على ما يتلقان
عليه.

قلت وكيفيتها على ما أخبر به بعض الناس أن يوتى بزرعيته التي تباع في
الطاررين وتجعل في شيء ضيق ويجعل الشيء في موضع حار ويغطى ويغفل عنه
نحو أربعين يوماً فتنشق الزريعة بعد هذه المدة عن دود صغير بالأجنحة ويريد أن

يخرج فيغطى عليه ويجعل معه ورق التوت فيصير يأكله حتى يكبر ويعظم فيجعل بقربه أعواد فيصعد عليها ويصير يخرج منه الحرير فإذا خرج منه مات بقدرة الله تعالى على كل شيء قادر.

وعمل الدواب في مقابلة عامل من المعاملة

يعني أن عقد المزارعة وهي الشركة في الحرف على أن تكون الدواب من أحدهما في مقابلة العمل من الآخر هو من المعاملة الجائزة شرعاً الغير الملغاة قال ضي كأن المعنى في هذا أن المساواة بين المتزارعين في العمل لا تشترط وأن الشركة بينهما تجوز ولو مع التفاضل بينهما فيه وهو قوله في المعاملة أي الجائزة المعتبرة فيها للكمال قال ق والذى نقل أهل كتب الأحكام أن الذي جرى به العمل أن المتزارعين إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل من من كان وشركتهما جائزة إذا اعتدلا في الزراعة ولو لم يقوما العمل ولا عرفا كراء الأرض وهو قول عيسى إلخ والله أعلم.

الشفعـة

والأخذ بالشفعـة سرا ينفع به قضاة الوقت قالوا أجمع
والصلح فيه وارد وربما وأفـتـي المـريـنـي به وـحـكـمـا
وكان يلغـي شـيخـنـا مـيـارـة أـخـذـهـ ولا يـرـى اـعـتـارـه

يعـني أنـ الشـفـيعـ إذا أـخـذـ بالـشـفـعـةـ سـرـاـ بـأـنـ أـشـهـدـ عـدـلـيـنـ أـنـ شـفـعـ منـ يـدـ
المـشـتـرـيـ بـدـونـ حـضـورـهـ وـهـوـ فيـ الـبـلـدـ مـعـهـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ وـسـكـتـ حـتـىـ قـضـتـ السـنـةـ
فـأـكـثـرـ وـقـامـ يـطـلـبـهـ إـنـ ذـلـكـ يـنـفـعـهـ وـلـهـ أـخـذـ الشـفـقـصـ الـمـبـيـعـ مـنـ يـدـ المـشـتـرـيـ إـنـ
شـاءـ بـعـدـ أـنـ يـعـطـيـهـ الثـمـنـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ بـهـ هـذـاـ قـالـ قـضـيـاتـ الـوقـتـ أـيـ وـقـتـ ظـمـ
بـأـجـمـعـهـمـ وـالـصـلـحـ وـارـدـ أـيـضاـ فـيـ أـخـذـ سـرـاـ بـيـنـ الشـفـيعـ وـالـمـشـتـرـيـ وـرـبـماـ
أـفـتـيـ بـهـ أـيـ بـصـحـةـ أـخـذـ سـرـاـ قـاضـيـ فـاسـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ الـمـرـيـنـيـ وـحـكـمـ بـهـ
وـكـانـ الشـيـخـ مـيـارـةـ شـيـخـ ظـمـ يـلـغـيـ أـخـذـ سـرـاـ وـلـاـ يـقـولـ بـهـ وـلـاـ يـرـىـ مـعـتـارـهـ وـهـوـ
الـصـوـابـ وـمـاـ صـدـرـ بـهـ ظـمـ لـاـ عـمـلـ عـلـيـهـ وـمـفـهـومـ أـخـذـ بـالـشـفـعـةـ أـنـ إـنـ أـشـهـدـ أـنـهـ
بـاقـ عـلـىـ شـفـعـتـهـ لـمـ يـسـقطـهـ وـسـكـتـ حـتـىـ مـضـتـ السـنـةـ أـنـهـ لـاـ شـفـعـةـ لـهـ وـهـوـ
كـذـلـكـ وـإـمـاـ إـنـ غـابـ عـنـ الـبـلـدـ فـأـشـهـدـ الشـفـيعـ فـيـ غـيـبـتـهـ دـاـخـلـ السـنـةـ أـنـهـ أـخـذـ بـهـ
فـإـنـهـ يـنـفـعـ ذـلـكـ صـاحـبـهـ وـلـاـ يـضـرـهـ مـعـ هـذـاـ إـشـهـادـ طـوـلـ الـمـغـيـبـ كـمـاـ فـيـ الـمـيـارـ.
عـنـ اـبـنـ عـبـدـ رـبـهـ.

قلـتـ وـكـذـاـ لـوـ لـمـ يـشـهـدـ بـالـأـخـذـ وـهـوـ غـائـبـ فـلـاـ يـضـرـهـ وـهـوـ قـوـلـ التـحـفـةـ.

وـغـائـبـ بـاقـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ ذـوـ العـذـرـ لـمـ يـجـدـ إـلـيـهـ مـنـفـذـاـ

وفي شرح التحفة للشيخ التاودي ما نصه فرع فإن أشهد بالأخذ ولم يعلم المشتري بذلك إلا بعد الأمد المقصط فلا شفعة له هذا ما به القضاء قاله بردلة.(أهـ). ونحوه قول الشيخ مب رأيت بخط الشيخ المساوي أن ما لابن عبد السلام من اشتراط حضور المشتري هو الذي به العمل بفاس نقل ذلك عن شيخه القاضي أبي عبد الله العربي بردلة خلافا لما في العمليات وقد نقل ميارة كلام ابن عبد السلام وابن عرفة فقال إذا أشهد الشفيع أنه أخذ بالشفعة وكتب ذلك ولم يعلم به المبait حتى مضى أجل الشفعة هل تصح شفعته أم لا حمل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء على معرفة المبait بالشهاد وحمله خليل على الإطلاق سواء علم بذلك أم لا وأفتى الشيخ ابن عرفة بصحة الشفعة بمجرد الاشهاد ولم يعتبر علم المبait بذلك انتهى من خط شيخنا المقربي رحمة الله انتهى.

قال الرهوني بعد نقول ما نصه وكل ذلك شاهد لابن عبد السلام فهو الحق الذي لا محيد عنه لا ما لابن عرفة وفي كلام أبي علي هنا نظر كما أن هنا العمل الذي ذكره أبو زيد الفاسي بقوله :

والأخذ بالشفعة سرا ينفع به قضاة الوقت قالوا أجمع

لا عمل عليه لأنه منسوخ بالعمل المنقول عن ذكرنا والله أعلم انتهى.
وقال أبو حفص الفاسي وقع اضطراب في مسئلة وهي من أشهد بالشفعة سرا هل يتتفع بذلك وفي المختصر وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد وهو في ذلك تابع لابن شاس وابن الحاجب.

قال ابن عبد السلام ومراده بالشهاد أنه بمحضر المشتري وإلا فلامعنى له
وقال ابن عرفة وأما ملك الشفيع الشخص المشفوغ فيه فلا أعلم فيه نصا جليا
إلا ما تقدم من نص المدونة ونزلت عندنا هذه المسئلة عام خمسين وسبعمائة في
شفيع أخذ بشفعة في دار يملك باقيها بشهادة عدلين دون أن يقف المشتري
ويشهد عليه بذلك ثم أن الشفيع باع جميع الدار فقال المشتري فخاخص في الدار
المذكورة لبيعها دون إشهاد الشفيع عليه بالأخذ ولم يأت بشيء أو أتى به قبل
البيع قدم في الشفعة عليه فوقف القاضي في إمضاء البيع وفسخه وشاور في ذلك
شيخنا أبي عبد الله السطحي فلم يذكر في ذلك شيئا غير كلام ابن الحاجب وما
أشار إليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد وكانت أنا وبعض فقهاء الوقت
وهو الفقيه أبو عبد الله ابن خليل السكوني شاهدي النازلة فاعتبرنا القاضي في
الشهادة بالبيع وكانت شهادتي فيها عطفا عليه لاعتقادي فقهه وكونه من
خواص القاضي فاحتجت على القاضي بنص المدونة الأول في كتاب الخيار
إذا اختار من له الخيار من المتباعين وصاحب غائب وشاهد على ذلك حاز على
الغائب والشفيع بمترلة من له الخيار من المتباعين فهذا يدل على صحة أخذه في
غياب المشتري الثاني قوله في كتاب الشفعة ولا يجوز بيع الشفيع الشخص قبل
أخذه بالشفعة فمفهوم قوله قبل أخذه أنه يجوز بعد أخذه والعمل بمفهومات
المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وإن كان ابن رشد
يذكر في ذلك اختلافا فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول وانفصل الخصومان
بعد طول ومرافعة لأولي الأمر على صلح وقع بينهما انتهى وهو واف بما أشار
إليه ظم.

تمكيل قال سي انظر ما وقفت عليه في نسخة من نوازل ابن هلال ونصه
وأما الشخص فهل يملكه الشفيع بنفس إشهاده بالأخذ بالشفعة أمام المشتري أو
حتى يقضي له عليه بذلك فيه تردد واحتمال وقد نزلت بابن عرفة وبحث فيها
فلم يقفوا فيها على نص وآل الأمر إلى الصلح انتهى فإنه أي ابن هلال ذكر أن
الإشهاد أمام المشتري يجعل التردد فكلامه يعطي بمفهومه أن الإشهاد بغير
حضره المشتري خارج عن محل التردد فلا يفيد.

وقوله بعد ذلك وقد نزلت بابن عرفة يدل على شمول كلامه لصورة الغيبة
لأنها نازلة ابن عرفة كما يعلم من كلامه السابق تأمله انتهى وفيه نظر بل هما
نازلتان نزلتا معاً بابن عرفة الأولى إذا أشهد بالأخذ في غيبة المشتري هل يتتفع
به أم لا. الثانية إذا أشهد بالأخذ في حضره المشتري هل يكفي هذا الإشهاد أو
لا حتى يحكم به الحاكم فيه تردد والصواب أنه يكفي بدليل عطفه على الحكم
في كلام خليل وغيره والله أعلم.

وشفعة الكرا الشفيع القائم وبيع صفة بغير حاكم

أي والشفعة في الكراء أي الشيء المكتري ثابتة أو واجبة للشفيع القائم بها
وبيع الصفة بلا استيدان حاكم كذلك أي جرى به العمل أيضاً فشفعة الكراء
مبتدأ ومضاف إليه وللشفيع جار ومحروم هو الخبر ويحذف اللام من للشفيع
للوزن والقائم نعت للشفيع وفيه صور :

الأولى دار مثلاً مشتركة بين اثنين أكرى أحدهما نصبيه.

والثانية رجلان اكتر يا دارا ثم أكرى أحدهما نصبيه لأجني.

الثالثة أن يكون الأصل لواحد فيكري فيه جزءاً مشاعاً كالنصف مثلاً لرجل فيذهب هذا المكتري ويكره كله أو جزءه فإن لصاحب الأصل الشفعة والحكم بالامتناع منها قاله في المقيد وهو المشهور ومذهب المدونة.

وقيل بالشفعة وشهر أيضاً وبه العمل الآن بشرط أن يشفع ليسكن أو ينتفع بنفسه لا ليكري.

تنبيه لا شفعة في الجلسة وإن كانت كراء لأنه على التأييد فلا يمكن فيه الشرط المذكور قاله تو وكذا لا شفعة في الزينة التي أحدثت في هذا الوقت.

وقال مياراة ناقلاً من خط الشيخ المنحور رحمه الله في عد بعض المسائل التي جرى بها العمل بفاس ما نصه ومنها الشفعة في الكراء لكن بشرط أن يسكن الشفيع ما يسكن من دار أو حانوت أو رحى أو غيرها وأما إن شفع ليكري لغيره فلا وكان هذا الشرط مبني على أنه في البيوع لا يشفع لبيع وفيه قولان والمعروف التمكين ولعله لضعف الشفعة في الكراء قوّوه بهذا الشرط على أن اللخمي نص على هذا الشرط في الشفعة في الكراء ونقله عنه في التقيد انظر تمامه هناك انتهى. وقد ذكرها الرفاق أيضاً في عملياته.

قال ضي وقوله الشفيع القائم إشارة إلى اشتراط ما شرطه المنحور.

وقوله وبيع صفة إلخ هو تكرار مع ما تقدم في بيع الصفة وبالله التوفيق انتهى قال سي بعد نقله عنه لا أدرى وجهه إذ معنى القائم على ما فهمنا القائم بالشفعة الطالب لها والذي في معنى السكنى هو المقيم والله أعلم انتهى وهو ظاهر نعم قوله أي سي فإن كان عمل أهل فاس كعمل أهل إفريقيا أي من

ثبوت الشفعة في الكراء بلا شرط فذاك وإنما كان من حق ظم التنبية على ذلك انتهى ترددك في قصور بل عمل فاس على خلاف إفريقية كما يأتي في كلام مب ولا يلزم ظم أن ينبع على جميع القيود إذ ذاك داب الشراح لا المصنفين.

قال الخطاب وعلى القول بوجوب الشفعة في الكراء فقال اللخمي وذلك بشرطين أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن أبو الحسن وبه العمل بالشروطين المذكورين ابن ناجي وليس العمل عليهما أبي الشرطين عندنا بافريقية (أهـ) سخ قال مب قلت وبالشفعة في الكراء جرى العمل عندنا بفاس لكن بالشرط الثاني فقط وهو أن يسكن بنفسه وقد نص على العمل المذكور صاحب المجالس والزفاف في لاميته والشيخ المنجور قائلاً بشرط أن يسكن الشفيع ما يسكن حانوتاً أو داراً أو رحى أو غيرها قال وكان هذا الشرط مبني على أنه في البيوع لا يشفع لبيع وفيه قولان المعروف التمكين ولعله لضعف الشفعة في الكراء قوّوه بهذا الشرط على أن اللخمي نص على هذا الشرط في الشفعة في الكراء ونقله عنه في تكميل التقيد انتهى وعبارة أبي علي بن رحال وأن يشفع ليسكن أو لسيزر لا ليكري كما في اللخمي ولما ذكره أبو الحسن قال ولا أظن أحداً يخالف في هذا التقيد والمسألة فيها اضطراب كثير ولكن يظهر أن العمل على الشفعة بالشروطين إلخ وبه يبطل أيضاً كلام تس في شرح التحفة أنظره والله أعلم لكن قول أبي علي بالشروطين فيه نظر بل بشرط فقط.

شفعة المحوz بالتبرع ضمان راع غنم الناس روى

أي وما جرى به العمل الشفعة في الشخص المحوز بالتبرع من هبة أو صدقة أو نحلة أو حبس أو غير ذلك بقيمتها يوم التبرع به كما تكون في المحوز

بمعاوضة من بيع وهبة وثواب ومهر وخلع وصلاح ولو عن إنكار كما في الخطاب عن الجواهر وجرى العمل أيضاً بضمان الراعي المشترك لا الخاص فضمان راع مبتدأ ومضاف إليه من الرعى أي الحراسة وغنم مفعول برابع لأنه اسم فاعل وهو مضاد إلى الناس ورعي أي حفظ بالبناء للمجهول وفيه ضمير مستتر هو النائب عن الفاعل والجملة هي الخبر وهذا الشطر يأتي في الإجارة وهناك تتكلم عليه إن شاء الله وما ذكره ظم، من العمل بالشفعة في التبرع مستنده فتوى ابن المكوي التي في المعيار وغيره ووجهه كما قال الشيخ المنجور ما شاع من التحيل على إسقاط شفعة الشريك قال في أواخر نوازل الشفعة من المعيار.

سئل أبو عمر بن المكوي عن مسئلة نزلت بستة وهي إذ ذاك من عمل صاحب الأندلس وذلك أن الفقيه يحيى بن تمام من أهلها اشتري حصة من حمام فيه شريك وشهد البائع للفقيه المذكور في الظاهر أنه تصدق به عليه ليقطع بذلك الشفعة فقام الشريك فيطلب الشفعة.

فأجاب فقهاء ستة بعدم الشفعة وقال الشفيع للقاضي لا أرضي إلا بفتوى فقهاء الحضرة أي غرناطة فرفع إليهم السؤال على وجهه وبدأ بأبي عمر بن المكوي.

فأجاب هذه حيلة من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة فلما رأى ابن تمام جوابه هذا قال هذا عقاب لا يطار تحت جناحيه الحق خير ما قيل هات المال وخذ حمامك انتهى ونقله الشيخ ميار في شرحه وزاد في شرح التحفة بعده

وما أجب به ابن المكوي من وجوب الشفعة هو الظاهر أو المعين لا سيما حيث تحف بذلك قرائن العوض ويعد فيها التبرع وهو غالب صور هذه المسئلة انتهى.

وقال تو في شرح التحفة إلا أن تحف بالنازلة قرائن العوض ويعد التبرع كل وبعد كفمير بخيل يدعى تبرعا بأصل نفيس على غنى لغير رحم وصداقة تقتضي ذلك وفي هذه أفتى ابن المكوي بوجوب الشفعة انتهى وظهر بهذا أنه لا شفعة في الهبة الحقيقية ولا في التبرعات بأسرها إلا أن قرينة على العوضية أما إن تحققت الهبة ولم تقم قرينة على المعاوضة فلا شفعة بحال وذلك بأن ينظر إلى النازلة بخصوصها عند وقوعها هل احتفت بها قرائن العوض أم لا فإن وجدت القرائن فالشفعة وإلا فلا ولا عبرة بتكرر ذلك في الناس خلافا لابن ناجي ومن تبعه لأن هذا الأمر هو متكرر في الناس دائما أو غالبا كما تقدم عن ميارة أنه غالب صور هذه المسئلة وأيضا لو فرضنا تكرره في الناس ووجدنا نازلة حالية من ذلك لكان الواجب عدم الشفعة فالاعتبار إنما هو حصول القرائن القوية لا بتكرره في الناس لأن تكرره قد يحسم افتى بذلك ابن المكوي وهو قد يظهر ما قالوه من أن العمل بالمشهور أن لا شفعة في التبرع وذلك أنه إذا قامت قرينة على العوضية لم تكن هبة حقيقة بل بيع في صورة الهبة.

قال الشيخ أبو علي بن رحال على قول ميارة إلا أن تحف بالنازلة قرائن العوض الخ ما نصه هذا هو التحقيق وهو مراعات قرائن النازلة هل الواهب من

أهل المبة والموهوب له كذلك وهل بينهما ما يوجب المبة إلى غير ذلك مما يكثر انتهي وقال ره في جواب له الحمد لله لا شفعة في التبرع على المشهور والعمل الذي نص عليه الزقاق قد نسخ كما قاله شارحه وانظر شرح سيدى محمد ابن أبي القاسم لعمليات فاس وقد صرخ أبو علي بن رحال بأن القضاء بوجوب اليمين على المتصدق عليه ونحوه وما زال العمل بهذا منذ أدركتنا على أن مستند عمل الزقاق فتوى ابن المكوى وهو إنما أفتى بذلك في نازلة احتفت بها قرائن تكذب دعوى التبرع لا مطلقاً ونحن نقول اليوم بما أفتى به إن وجد شرطه كما صرخ بذلك شيخنا الإمام ابن سودة والله أعلم وكذا قول أبي زيد الفاسي و"شفعة المحوز بالتبّرع" منسوخ أيضاً لأنه تابع للزقاق ولما قرر ميارة قول الزقاق شفعة في تبرع قال ما نصه قال بعض الشيوخ ولعل هذا العمل قبل اليوم وأما اليوم فالعمل بالمشهور انتهي كلام الرهوني ومثله أيضاً لسيدي عمر الفاسي وابن عبد السلام بناني والورزارزي في شروحهم للزقاقية.

مسئلة سئلت عنده دين على رجل قدره ألفاً ريال بالثنية فاشترى منه أي من المدين غابة من الزيتون ونصف تقليع من الأشجار بألفي ريال بالثنية ثم بعد البيع تقاصاً في الدينين فقام الشفيع وأراد أن يشفع بأصل الدين كمن أسلم عشرة دراهم في مائة شقة إلى أجل فلما حل الأجل صير له المدين نصف داره مثلاً فإن الشفعة بأصل الدين وهو الدرارم العشرة وأفتى له بذلك أو بقيمة الشخص المصير في الدين وأفتى له به أيضاً وامتنع المشتري أن يمكنه بالشفعة إلا بـالألفين من الريال التي اشتري بها واحتج بعض الفتاوى بقول الشيخ تس في

حاشية اللامية عند قوله شفعة في تبرع ما نصه كثيراً ما يقع أن يشتري الشخص منه بعشرة مثلاً ويشهدان في الظاهر أنه باع شقة أو نحوها بمائة إلى أجل فإذا انقضى الأجل صير له الشخص في المائة وهذه الصورة أكثر وقوعاً عليه فإذا مكنته من الشفعة فيشفع بقيمة الشخص لا بقيمة الشقة إذ قد يتشاهدان على شقة قيمتها تلك المائة أو ما يقرب منها والله أعلم انتهى وبعضهم بكلام اليزناسي في شرح التحفة أن الشفعة بأصل الدين قياساً على ما قاله أبو عمر بن المكتوي في شفعة التبرع.

فأجبت الحمد لله غير خاف أن الشفعة إنما تكون بمثل الدين إن كان مثلياً وبقيمه إن كان مقوماً كما قاله في المختصر قال الزرقاني ويأخذ الشفيع الشخص بمثل الثمن الذي أخذته به المشتري إن كان مثلياً ولو كان الثمن المأخوذ به ديناً لمشتريه في ذمة بائعه إلى أن قال وأما الدين فيأخذ بمثله ولو مقوماً على مذهب المدونة إلخ وقال ابن هارون في اختصار المتيطية وإن أخذ من مفلس شخصاً بدين له عليه حال أو إلى أجل ثم قام الشفيع لم يأخذ إلا بمثل ذلك الدين إن كان حالاً أخذه بمثله حالاً وإن كان إلى أجل أخذه بمثله إلى ما بقي من أجل الدين رواه مطرف عن مالك وقال ابن الماجشون حكم الدين حكم العرض إنما يأخذ بقيمة الدين حل أو لم يحل.

قال سحنون يقوم الدين بعرض ثم العرض بعين وبه يستشفع وقال أصبح إنما يستشفع بمثل الدين نقداً إلا أن يهدم له في الشخص هدمة بينة فيأخذ بقيمة الشخص لا بقيمة الدين انتهى وقال في التوضيح أن أخذه عن دين في الذمة ففي

المذهب ثلاثة أقوال : الأول وهو مذهب المدونة أنه يأخذ بمثل الدين الثاني بقيمةه قاله ابن الماجشون وسحنون ورأيا أن ما في الذمة من الدرام كالعروض ، الثالث الفرق فإن كان عيناً أخذ بمثله وإن كان عرضاً أخذ بقيمةه قاله أشهب محمد وهو غلط وعلى مذهب المدونة قال مالك في الواضحة إن كان الدين يوم قيام الشفيع حالاً أخذ به حالاً وإن كان بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي هكذا نقل الباقي ابن زرقون وهو غلط وإنما ينظر إلى ذلك يوم الشراء وكذلك هو في الموازية لا يوم قيام الشفيع انتهى فإذا تقرر هذا ظهر أن قول الشيخ التسويلي في حاشية اللامية وفي البهجة أيضاً أن الشفيع يأخذ بقيمة الشخص المصير في الدين غلط لأن المسئلة ذات أقوال ثلاثة وليس في واحد منها أنه يأخذ بقيمة الشخص ولعله أراد القول الثاني أنه يأخذ بقيمة الدين فانقلب في يده العبارة فقال بقيمة الشخص وعلى كل حال لا يجوز الاعتماد عليه في هذه النازلة لظهور غلطه فيها تأمله .

فإن قلت محل تلك الأقوال إذا لم تقو التهمة وإلا فيكون الأخذ بقيمة الشخص .

قلت لا لأن الواجب في التهمة إنما هو اليمين لا الأخذ بقيمة الشخص قال القاضي المكناسي في مجالسه فإن استكثر الشفيع الثمن الذي أظهره المشتري فهل تجحب على المشتري يمين أم لا .

قلت قال الجزيري ينظر في ذلك فإن كان مما لا يتغاير عند أهل البصر مثله لكثرة وجوب اليمين على المشتري إلا أن يكون سلطاناً أو شريكاً أو

مجاوراً للملوك فلا تكون عليه اليمين وإن كان مما يقع بعثله التغابن بالزيادة
اليسيرة على قيمة الشخص فلا يمين على المشتري ونظمه في العمل فقال :

إذا الشفيع أهتم المتساع ان يكون في الإعلان زاد في الثمن
فبوجوب حلفه قد افتى ولو رأى الدفع العدول الاتقيا

وفي المعيار عن ابن مرزوق اليمين مع تحقق الدعوى متفق عليها ومع
التهمة مختلف فيها والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقاً انتهى ونقله عن
الإمام القوري أيضاً فقال الذي حررت به الفتوى وجوب اليمين ولو حصل
الدفع بمعاينة عدلين وهذا إذا أهتما أن يزيدا في الثمن فلا تقلب تلك اليمين
لકثرة تحيل الناس ولفساد الناس واستحقاقهم التهم صرحت به اللخمي إلخ هذا
وأما شهادة أرباب البصر بأن قيمة الغابة والتقليل ثمان عشرة مائة فلا تصح لأنها
في الحرم والبيع كان قبل هذا الوقت في رمضان فيبينهما ما يقرب من أربعة أشهر
وبالضرورة أنه لا يلزم من كون الشيء بذلك الثمن في الحرم أن يكون قبله في
رمضان كذلك بل يجوز أن يكون في رمضان ثم تبدل في الحرم إلى ثمن
آخر انقص منه وأما ما سطره المفتون حوله فغلط أيضاً أما أولاً فإن النازلة
ليست من التصيير في شيء لأنه حقيقته أن يكون لشخص دين على آخر فيصير
له فيه شخصاً من دار مثلاً والنازلة هنا لم يقع فيها ذلك بل اشتري رب الدين
من المدين بالثمن نصف الغابة والتقليل ولما تقرر الدين في ذمته تقاصاً في الدينين
فالمقاصة بينهما إنما وقعت في الدينين لا غير وإنما تكون النازلة من التصيير ولو

أعطاه المدين ذلك النصف في دينه أما حيث وقع الشراء أولاً بينهما بثمن وقرر في ذمة المشتري ثم وقعت المقاصلة بينهما في الدينين فلا تصوير بحال وأما ثانيا فعلى تسليم أن النازلة من التصوير فما كان ينبغي لهم الاعراض عن كلام المختصر وشرحه وحواشيه واتباع كلام التسولي المخالف للنقول كلها وأما كلام اليزناسي المنقول من شرح التحفة فلا يعتمد عليه لوجوه أولاً لها مخالفته للنقل كما تقدم أن الأقوال في النازلة ثلاثة فقط ثانيةاً أنه لم يجزم به بل عبر عنه بلفظ ينبغي ثالثها أنه معترض بأنه قاله قياساً على ما قاله ابن المكوي في الشفعة في التبرع ومن المعلوم الذي لا يحمله حتى أصغر الفن أنه لا قياس مع وجود النص بخلافه والحاصل أن الواجب في القضاء والفتوى هو ارتكاب المشهور وطرح الأقوال الضعيفة فضلاً عما لم يقل به أحد والله أعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدى الوزانى لطف الله به :

شفعة الخريف لا المصيف كذا التصدق على الشريف

أي وما جرى به العمل شفعة ثمار الخريف كالعنب واللشنين والليمون والتين المشتركة ولو بحبس أو هبة أو مساقة بيع أحدهما واجبه جرى العمل بالشفعة فيه وظاهره سواء كان يأكل ذلك أو يبيعه أو يدخله وهو كذلك خلافاً للعبدوسى حيث أفتى بأنه لا شفعة لمن يبيع وظاهره ولو بيعت الثمرة مفردة عن الأصل وسواء كان البائع ومريد الشفعة شريكين في الأصل في الثمرة أو في الثمرة فقط وهو كذلك على المشهور وهو مذهب المدونة ابن سلمون وضيق اختلف في وجوب الشفعة إذا بيعت الثمرة مفردة والقول بالشفعة لمالك

وابن القاسم وأشهر وبعض أصحاب مالك انتهى لثمار المصيف كالبرقوق والتفاح والإجاص فإنه لم يجر العمل فيها بالشفعة.

قال الشيخ ميارة على التحفة الذي به العمل عندنا أن الشفعة في الثمار الخرفية دون الصيفية من غير نظر إلى كونه بيعها أو يأكلها وسمعت من علل ذلك بضرر دخول المشتري في الثمار الخرفية لطول جذادها بخلاف الصيفية لقصره انتهى ابن عاشر الذي رأيت أهل فاس يلهجون به في حدود الألف أن الصيفية لا شفعة فيها بخلاف الخرفية وكان وجهه أن غالب الخرفية تذخر انتهى ففي كلام هذين الإمامين ما يشهد لتفصيل الناظم وعمله وإن اختلفا في التعليل وأفتى مق بالشفعة في الثمار مطلقا قائل الشفعة في الثمار أوجبها مالك في المدونة والعتبة راجع فتواه في الشرح وما أفتى به هو ظاهر إطلاق التحفة ونصها :

ومثله مشترك من الثمار للليس أن بدوا لصلاح قد ظهر

وأما إن بيعت مع أصلها ففيها الشفعة مطلقا خرفية أو صيفية وبعبارة وما جرى به عمل فاس ثبوت الشفعة للشريك في ثمار فصل الخريف المبيعة بأصلها أو مفرده ما لم تبيس أو تجذد لطول زمنها ولكونها تذخر غالبا كما للشيخ ميارة وابن عاشر سواء أرادها الشفيع للأكل أو للادخار أو للبيع على ما به العمل ولا شفعة له في ثمار المصيف أي فصل الصيف لعدم ما في الثمار الخريفية فيه من طول زمنها والادخار خلافا لما استحسن الإمام في المدونة من ثبوت الشفعة فيها

وإن كان مشهوراً ومن مستحسناته أيضاً كون الشفعة في الأشجار والانقضاض القائمة بأرض الحبس وثبت القصاص في الجراح بشاهد ويمين وخمسة إبل في قطع أهلة الإبهام وثلث دية اليد في أهلة غيره من الأصابع وقد نظمها ابن غازي بقوله :

وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقضاض والثمار والجرح مثل المال في الأحكام والخمس في أهلة الإبهام وزاد عليها الخطاب خامسة ذكرها في المدونة وهي إيساء الأم على ولدها المهمل في مال قليل ورثه عنها بقوله :

وفي وصي الأم باليسير منها ولا وصي للصغير وبالله التوفيق وأفتى الشيخ ره بثبوت الشفعة في اللشين بشرط أن لا يبيعه وفيه نظر بل لا فرق بين البيع وغيره وقوله **كذا التصدق على الشريف** قال الشارح هذا أيضاً مما جرى به العمل لضرورة الوقت وهو التصدق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقات الصالحين وغيرهم وقد ذكر ابن غازي رحمه الله في بعض أجوبته أقوالاً في الصدقة على آله **ثم قال القول الرابع يحل لهم التطوع والفرضة وبه الفتيا في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضياعة لمنعهم من حق ذي القربى فأما الفقراء منهم فتحل لهم على هذه الفتيا الصدقتان وأما الغنى فلا تحل له صدقة التطوع بوجه ولا تحل له صدقة الفرض أيضاً إلا أن تكون فيه صفة من بقایا صفة الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء إلخ ثم لا فرق بين القارئ والأمي في كل ما ذكرنا**

ومن تعدى حدود الله فهو آثم قلبه فإذا أخذها من لا تحل له إثم انتهى والله تعالى أعلم.

ورق التوت به الشفعة لا في القول الأخضر على ما حصل

أشار إلى أن العمل جرى بفاس بالأخذ بالشفعة في ورق التوت إذا بيعت دون الفول الأخضر يعني أن ورق شجرة التوت التي تعلق لدود الحرير فيها الشفعة للشريك حملا لها على ثمار الأشجار التي ورد النص باستحسان الشفعة فيها وهو الذي رجحه والد ظم ولا شفعة للشريك في الفول الأخضر المبيع على الجذاذ الذي يصح بيعه عليه على ما حصل والده من الترجيح لأحد القولين فيه ونقل خش وز عن ابن عرفة والغماري في شرح الرسالة مقابلة القائل بأن فيه الشفعة وزاد خش أن كلام ق يفيده وأما لو بيع على التبقية لفسد بيعه كما إذا سكتا عن شرط جذه وتبقيته فيفسخ بيعه حينئذ عند ابن عبد الحكم ويمضي عند ابن القاسم بفواته بيد المشتري بالييس وبالعقد على ما في الموازية ومثله للقلشاني وعند ابن أبي زيد بالقبض وعلى غير ما في الموازية من هذه الأقوال لا شفعة فيه على كل حال لأنه قبل فواته بالييس يفسخ بيعه وبعده لا شفعة فيه والله تعالى أعلم.

وقال الشارح يعني أن ورق التوت مما يشفع بخلاف الفول الأخضر هذا الذي كان يختاره شيخنا الوالد حفظه الله ويقول به قال لأن الفول الأخضر قريب من البقول والأخضر لا شفعة فيها وأما ورق التوت فتشبه الثمار وقد استحسن مالك فيها الشفعة وأما شيخنا القاضي فكان يحكى لنا في الفول

وورق التوت قولين عن سيدى يحيى السراج رحمهما الله ولم يرجح لنا أحدهما ولا وقفنا على حكم منه في ذلك ووقفنا أيضا على القولين فيما قيدها من الحواشى على خليل عن سيدى يحيى السراج رحمه الله ناقلا عن ابن عرفة ولم يرجح أحدهما والله أعلم.

واجلو ثلاثة الأيام للأخذ بالشفعة للإتمام وزيد في أجل إحضار الثمن أكثر للشهرين إن ضاق الزمن

يعنى أن القضاة أجلوا الشفيع للأخذ بالشفعة أو إسقاطها ثلاثة أيام إلى تامها بأن لا تكون ملقة بل يلغى اليوم الذي وقع فيه التأجيل فإذا أوقفه المشتري لدى القاضي وطلب التروي فإنه يؤجل ما ذكر فإذا كملت فيجبر على أحد الأمرين المذكورين وإن أخذ بالشفعة من يد المشتري وطلب التأجيل لإحضار الثمن فيزاد في التأجيل على ثلاثة أيام إلى شهرين إن ضاق الزمن لكثره الثمن أو لعدم وجود الناضع عنده فحاصله أنه يؤجل للتروي ثلاثة أيام وإلزامه بأجل إحضار الثمن أكثر منها إلى شهرين ومفهوم قوله للأخذ إلخ أنه إذا طلب التأخير لينظر المبيع فإنه لا يؤخر لذلك وهو كذلك إلا نحو ساعة كما قال في المختصر واستعجل أن قصد ارتياه وتطرأ للمشتري إلا ك الساعة إلخ والاستثناء راجع للثانية فقط وقولنا فإذا أوقفه المشتري لدى القاضي احتراز عما إذا أوقفه المشتري وجده لا عند حاكم فاته على شفعته حتى يصرح بالإسقاط أو يمضي الامد المسلط كما في الشامل ثم إن ظم اعتمد في هذا العمل على كلام شيخه القاضي ابن سودة فإنه كان يقول في قول ابن عاصم.

وبثلاثة من الأيام أجل في بعض من الأحكام

كمثل إحضار الشفيع للثمن إنما يظهر أن هذا الأجل للأخذ بالشفعه وأما لإحضار الشفيع للثمن فتضيق عليه ذلك الأجل إلا إن كان المال يسير أو كان يبحث في عبارة المختصر والتحفة ويقول الذي في المدونة أن أجل إحضار الثمن إلى شهرين والله أعلم انتهى.

قال ضي عقبه إبقاء الشيخ ميارة له على ظاهره هو الظاهر سيمما وقد نسبه للمغرب وقال اللخمي للمشتري وقف الشفيع على الأخذ أو الترك فإن أبي جبره الحاكم على ذلك ومن المدونة قلت فمن أراد الأخذ بالشفعه ولم يحضره الثمن ايتلوم له قال قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعه في النقد اليومين والثلاثة واستحسن مالك وأخذ به ثم قال عن المتيطية وللمبتاع إن أراد التخلص من أمر الشفيع أن يلزمـه الأخذ أو الترك فإن شاء أن يؤخر لينظر ويستشير كان فيه قولان فالمشهور من المذهب والذي عليه العمل وانعقدت عليه الأحكام أنه لا يؤخر ساعة واحدة ويجبره السلطان على الأخذ أو الترك وقاله مالك في العتبية ونحوه في كتاب ابن الموز انـتهـى. على نقل ميارة ونظمـه ابن عاصم بقولـه :

وليس للشفيع من تأخـير في الأخذ أو في الترك في المشهور
فانظرـه فإنـ ما شـرحـ بهـ الـبيـتـينـ لاـ يـقـوىـ عـلـىـ إـثـبـاتـ عـمـلـ يـعـارـضـ هـذـاـ الفـقـهـ
ويـتـقدـمـ عـلـيـهـ (أـهـ)ـ وـاعـتـرـضـهـ بـعـضـ الشـراـحـ فـقاـلـ بـعـدـ كـلامـ تـحـصـلـ مـاـ قـدـمـناـهـ أـنـ

مستند العمل في المسئلة الأولى قول منصوص لكن يبقى البحث معه من جهة أن الذي قال المتيطي به العمل هو المشهور وأن المنصوص في الثانية خلاف ما ذكره من التأجيل بالشهرين ولا مستند له إلا بحث شيخه والبحث لا يرد النقل ولا يتقدم عليه وما أيده به مما نقله عن المدونة مخالف لما نقلوه عنها من ضده الذي ذهب عليه في المختصر والتحفة ومن ثم حذروا من هذا العمل في المسئلتين من جملة ما حذروا منه كما للهلالي في شرح خطبة المختصر حتى قال والحاصل أنه لا عمل على ما في النظم انتهى وقد اعترضه أيضاً سيدى عش فقال بعد أن نقل كلام ضيغ انظر هذا فإنه يرد ما في العمليات انتهى وتبعه ضي ف قال بعد أن نقل كلام ق والمتيطي فانظره فإن ما شرح به ظم البيتين لا يقوى على إثبات عمل يعارض هذا الفقه ويتقدم به عليه انتهى واعتذار سي عن ظم بقوله إذا ثبت العمل الذي ذكره ظم سقط الاعتراض عنه بأنه مخالف للمشهور والناظم اعتمد اختيار شيخه وكان من قضاة العدل والعلم انتهى فيه أنه مصادرة إذ لو ثبت العمل بالبحث المذكور ما اعترض عليه على أن الثانية لا مستند للعمل فيها أصلاً وأيضاً فإنهم لم يعترضوا مجرد كونه خلاف المشهور بل اعتراضوه لذلك ولكونه لا عمل عليه فتأمله وما تفصوا به عن هذا الاعتراض من كون الشفيع إذا أخذ بالشفعية صار مدياناً للمشتري والمديان إذا لم يكن له ناض إلا الأصول يؤجل شهرين لبيع أصوله كما قال في التحفة :

وبيع ملك لقضاء د————— قد أجلوا فيه إلى شهرين

مردود بأن قياس أجل الدين لا يصح لأن صاحب الدين عامل مدینه على ذلك ماله من الربح في معاملته فيغتفر تأخيره لأجله بخلاف المشتري من أحد

الشركاء لم يعامله على ذلك ولا حصل له نفع من قبل الشفيع فيغتفر به تأخيره لأجله فيتضرر بذلك ليتفع الشفيع وذلك مناف لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار بل اجتمع عليه بحرا منه من تملك المبيع ومن قبض الثمن الذي دفع فيه بتأخيره زمانا طويلا ضرaran ولذلك ضيقوا على الشفيع في إحضار الثمن قاله أبو عبد الله المخاصي ونصه قد ضيقوا في باب الشفعة في ضرب الأجل لإحضار الثمن ليلًا يجتمع على المشفوع منه رزيان فوات المشتري وتأخير الانتفاع بشمه وقال في بيع الصفة لا يلزم الإنتظار فلا يجمع عليه بين رزعين لا مشتري ولا ثمن عاجل وهذا بين وملوم في باب الشفعة والله تعالى أعلم انتهى.

تنبيه ينبغي أن يكون حكم من اشتري سلعة على النقد حكم الأخذ بالشفعة في عدم وجوب تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لأن الأجل له قسط من الثمن فإذا اشتراها بثمن معجل وامتنع من تعجيله ادخل على ربما بتأخيره ضرر البخس في ثمنه لأنه لو باعها بالأجل لزاد ثمنها على ما باعها به على تعجيله ولذلك أجاب سيدى عبد الله العبدوسى فى المسئلة بأنه لا يؤخر إلا الأمد اليسير الذى لا ضرر فيه على البائع كثلاثة أيام ونحوها إلا أن يثبت أنه لا ناضر له فيحلف على ذلك ويؤجل حينئذ في بيع ما هو أيسر بيعا من ماله ويعطى في جميع الوجوه ضامنا بالمال انتهى إلا أن قوله إلا أن يثبت أنه لا ناضر له إلخ غير ظاهر لأن شراءه بالنقد إقرار منه بوجود الناضر عنده ضمنا فكيف يقبل منه بعد ذلك دعوى عدم وجوده عنده من غير ثبوت حدوث جائحة عليه بعد شراءه به من غير سببه قياسا على من التزم لغريميه عدم دعوى العدم اللهم إلا أن يثبت أنه

لا ناض لـه حين البيع ثبـوتاً شائعاً ذـاعـاً فـيـقـبـلـهـ منـهـ وـلـوـ أـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـخـلـافـهـ عـلـىـ مـاـ قـيـدـ بـهـ الـحـطـابـ فـيـ التـزـامـاتـهـ عـدـمـ سـمـاعـ دـعـوىـ العـدـمـ مـنـ أـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـغـرـيمـهـ بـالـمـلـاءـ وـإـنـ كـانـ الـمـشـهـورـ الـمـعـمـولـ بـهـ مـقـاـبـلـهـ وـيـنـبـغـيـ تـقـيـيدـ هـذـاـ بـمـاـ إـذـاـ فـاتـتـ السـلـعـةـ بـيـدـ الـمـشـتـريـ أـوـ لـمـ يـرـدـ الـبـائـعـ اـسـتـرـدـادـهـ مـنـ الـمـشـتـريـ وـإـلاـ فـلـيـأـخـذـهـ مـنـهـ لـقـيـامـ عـدـمـ النـاضـ الذـيـ دـخـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـشـرـاءـ مـقـامـ عـيـبـ ظـهـرـ فـيـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ فـلـيـتـأـمـلـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ قـالـهـ بـعـضـ الـشـرـاحـ.

وكالطريق الحائط المشترك ما بين دارين الشفيع يترك

يعـنيـ أـنـ الـحـائـطـ الـمـشـتـركـ فـقـطـ بـيـنـ دـارـيـنـ لـرـجـلـيـنـ وـلـاـ شـرـكـةـ بـيـنـهـماـ فـيـهـماـ إـذـاـ باـعـ أـحـدـهـماـ دـارـهـ بـيـنـافـعـهـاـ وـمـرـاقـفـهـاـ الـيـتـيـ مـنـ جـمـلـهـاـ حـظـهـ فـيـ الـحـائـطـ فـلـاـ شـفـعـةـ لـلـآـخـرـ فـيـ الـحـائـطـ الـمـشـتـركـ لـاـنـهـ تـابـعـ لـمـاـ لـاـ شـفـعـةـ فـيـهـ وـهـوـ الدـارـ الـمـبـيـعـةـ وـكـذـلـكـ الـطـرـيقـ بـيـنـ الدـورـ الـمـلـوـكـةـ أـوـ الـأـجـنـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ إـذـاـ باـعـ أـحـدـهـمـ دـارـهـ أـوـ جـنـتـهـ لـاـ شـفـعـةـ لـغـيرـهـ فـيـهـ مـنـ أـرـبـابـ الدـورـ وـالـجـنـاتـ لـأـنـهـ تـابـعـ لـمـاـ لـاـ شـفـعـةـ فـيـهـ وـهـذـاـ معـنىـ قـولـهـ الشـفـيـعـ يـتـرـكـ أـيـ طـالـبـ الشـفـعـةـ فـيـهـماـ يـتـرـكـ قـولـهـ وـلـاـ يـجـابـ لـطـلـبـهـ وـتـقـدـيرـهـ الـحـائـطـ الـمـشـتـركـ بـيـنـ دـارـيـنـ حـالـةـ كـوـنـهـ كـالـطـرـيقـ بـجـامـعـ اـرـتـفـاقـ كـلـ مـنـ الشـرـيكـيـنـ بـهـ وـعـدـمـ صـحـةـ الـقـسـمـةـ فـيـهـ طـالـبـ الشـفـعـةـ فـيـهـ يـلـغـيـ قـولـهـ فـالـحـائـطـ مـبـتـداـ وـالـشـتـرـكـ نـعـتـ لـهـ وـبـيـنـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـظـرـفـيـةـ مـضـافـ إـلـىـ دـارـيـنـ حـالـ مـنـ الـحـائـطـ وـمـاـ زـائـدـةـ وـكـالـطـرـيقـ حـالـ وـالـشـفـيـعـ مـبـتـداـ ثـانـيـ وـجـمـلـةـ يـتـرـكـ خـبـرـهـ وـالـثـانـيـ وـخـبـرـهـ خـبـرـ عـنـ الـأـوـلـ وـالـرـابـطـ مـحـنـوـفـ أـيـ فـيـهـ ثـمـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ ظـمـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ الشـفـعـةـ فـيـ الـحـائـطـ الـمـشـتـركـ خـلـافـ مـاـ عـنـدـ الشـيـخـ مـيـارـهـ وـنـصـهـ:

قال بعض القرويين في الحائط يكون بين دارين لرجلين والحائط خاصة مشترك فباع أحدهما داره بحقوقها فدخل الحائط في الشراء فلشريكه أن يقوم بالشفعه وتقدم الدار بغير اشتراط الحائط وتقوم بالحائط فما ناب الحائط من الشمن أحد الشفيع بذلك كشيء بيع لا شفعه مع شيء فيه شفعه أن الشمن يفض على ذلك ويأخذ الشفيع لما ينوب ماله الشفعه فيه ويسقط مناب الشيء الآخر انتهى وبحث فيه القاضي ابن سودة قائلًا فعلى م يجعل المشتري خشيه وغيرها قال ولعله على خلاف المذهب ولم نر من حكم به قدימה ولا حدثنا انتهى وهو الذي نظمه ظم هنا فظاهره أنه إنما عول على كلامه فقط.

وقال التسولي الحائط الذي يكون بين دارين لرجلين والحائط وحده مشترك بينهما فباع أحدهما داره مع حظه في الحائط فإن فيه الشفعه على المذهب.

وقال ابن نافع لا شفعه فيه وعليه عول ناظم عمل فاس إلى أن قال الناس اليوم على ما قاله ابن سودة فلم أر من يطلب الشفعه وإن كان المذهب هو وجوبها له إن طلبها ولعلمهم لم يمكنوا منها فتركوا طلبها لذلك انتهى والله أعلم.

ووارث المحجور والمحجور إن زال مانع له ظهور
إن قام بالشفعه مكن ولسم ينظر إلى الملاء قبل والعدم

أشار إلى ما جرى به العمل من تمكين المحجور ووارثه من شفعته إن قام بأثر زوال حجره من غير مراعات ملائته ولا عدمه وقت بيع شريكه لتزول وقت زوال عذرها متزلة وجوب الشفعه له الذي يعتبر فيه ملاؤه وعدمه بشمن المبيع فقال ووارث المحجور الخ يعني أن وارث الشخص المحجور لصغر أو سفه وكذا

المحجور بنفسه الذي لم يكن له أب ولا وصي أو كانا وسلمًا شفعته للمشتري بلا نظر قاله ابن فتوح لأنهما معزولان عن غير ما فيه مصلحة محجورهما إن زال أي ذهب مانع له أي من ذكر ظهور أي الأخذ بشفعته ويحتمل أن يرجع ضمير له للمانع أي مانع له ظهور أي وضوح وبيان ببلوغ الصغير ورشد السفيه بلوغًا ورشداً ظاهرين لكل أحد إن قام من زال عذرها قبل مضي السنة من يوم زواله بالأخذ بالشفعة الواجبة له في وقت حجره ممكناً من الأخذ بها على ما به العمل لتترتب وقت زوال المانع متصلة يوم بيع شريكه ولذلك لا ينظر أي لا يعتبر الملاء أي يسره بثمن البيع قبل أي قبل زوال مانعه منها ولا العدم أي عسره بها على المشهور لقول ابن رشد في خلع السفيه أن المعتبر فيه يوم النظر لا يوم وقوعه وهو المشهور انتهى قيل وهو غريب فاستحضره أية الواقف عليه خلافاً للخمي القائل باعتبار يوم البيع لا يوم القيامة بالشفعة وهذا أصل مختلف فيه هل المعتبر في الساد يوم الواقع أو يوم النظر والقياس يوم الواقع لاختلاف قيم المبيعات باختلاف الأزمنة وإلا لأدى إلى فسخ غالب عقود المعاوضات بالغبن ولذا قال أبو عبد الله القوري وبما ذكره اللخمي جرت الفتوى اليوم هذا صريح الفقه وقال المكتناسي هو قياس قول مالك والله ولي التوفيق هذا تقريره فقوله ووارث المحجور مبتدأً ومضاف إليه والمحجور بالرفع عطف عليه وإن حرف شرط زال فعل الشرط ومانع فاعل به وجملة له ظهور نعمت مانع وإن قام شرط وممكن جوابه وجملة الشرط والجواب هي الخبر، والمعنى إن زال مانع ظاهر عن المحجور وهو الصغر والسفه وقام يطلب الشفعة أجيبي إليها ويحتمل أن يكون قوله له ظهور هو جواب الشرط وهذه الفاء منه للضرورة أي إن قام يطلبها فله ظهور أي قوة على طلبها وحججه ويكون قوله إن قام بالشفعة ممكناً منها إلخ تفسيراً له

هذا والعمل بخلاف ما قال ظم من عدم اشتراط الملاء بل هو شرط لازم قال المحسني مب وعما ذكره ابن رشد جرى العمل عندنا كما نقله الزياتي في نوازله عن العلامة سيدى العربي الفاسى رحمه الله ونظمه صاحب العمليات لكن رأيت بخط سيدى محمد مياره شارح التحفة فيما كتب على نسخته من المتن ناقلا عن خط سيدى إبراهيم الجلالى ما نصه الشيخ عن اللخمي ومن شروط الشفعة أن يكون الشفيع مليا يوم البيع وكذا إذا قدم الغائب البعيد الغيبة يكلف إثبات الغيبة وأنه ملي يوم البيع ومثله المحجور وذكره الجزيري بحمله الشيخ ز مما ذكره اللخمي جرت الفتيا اليوم انتهى .

وقوله يوم البيع يعني أو داخل السنة ونظم ذلك سيدى مياره رحمه الله بقوله :

وشرط من يشفع بعد العام كغائب ومهمل الأيتام
كونه ذا مال بيوم البيع أو ملكه في عام ذا البيع رووا

ونقل في المعيار عن بعض الشيوخ أنه قال عقب قول ابن رشد المعتبر يوم النظر لا يوم الواقع ما نصه وهو غريب فاستحضره وقال الشيخ ابن رحال في شرحه قد وجد فيما نقله الزياتي عن سيدى العربي الفاسى أن العمل بفاس جار بأن ما ذكره اللخمي من وجود المال لا يشترط ولكن أهل فاس رأيتم تبعوا اللخمي فيما ذكره انتهى كلام مب وقال الرهوني على كلام اللخمي ما نصه لم ينفرد به اللخمي بل أفتى به السيووري أيضا كما في الغنية ونصها وأفتى اللخمي والسيووري أن لا شفعة للصغير والسفهاء إلا أن كان لكل واحد منهم مال يوم وجبت الشفعة قياسا على قول مالك فيمن اعتق شقصا في عبد وهو معسر ثم أيسر فقال مالك في أحد قوله وهو الصواب والقياس إذاك كان لو رفع إلى

الحاكم لم يحكم له بتمام العتق لم ينظر إلى يسره لأن من حق المشتري أن يرفع الصغير إلى الحاكم فيأخذ له أو يترك ولو قال الحاكم يؤخر إلى رشه لم يكن له ذلك فاعرف هذه المسئلة فإنها من النتائج التي لا يعرفها كل القضاة انتهى وكلام الونشريسي هذا يدل على أن ذلك هو المذهب وكذا كلام المكناسي في مجالسه فإنه اقتصر على كلام اللخمي وساقه بأنه المذهب والله أعلم وكذا رجمه أبو علي في الحاشية والشرح وقول مب ولكن رأيت أهل فاس تبعوا اللخمي فيما ذكره قائل ولكن الخ هو أبو علي بن رحال وما نقه عنه هو لفظه في الشرح ونحوه له في الحاشية ونصها ولكن متأخرها فاس ذكر وأما ذكرنا والعلم عند الله انتهى ومراده بذلك أن العمل الذي ذكره سيدي العربي منسوخ.

قلت ومن متأخري فاس الذين أشار إليهم شيخ شيوخنا العلامة سيد عبد القادر الفاسي فإنه قال في أجوبته ما نصه أن المال المعتبر في الشفعة الغائب والمولى عليه أن يكون حاضرا يوم البيع لا يوم القيام انتهى ونقله أيضاً الشريف في نوازل وسلمه والله أعلم انتهى كلام الرهوني فتبين من هذا أن الذي اتفق عليه المتأخرون أن عمل فاس على ما قاله اللخمي لا غير وزعم تس أن عمل فاس على خلاف ما قاله اللخمي وليس بصحيح ثم ظهر لي أنه تبع كلام ظم هنا لأنه سلمه شارحه سي ومثله للهلالي في نور البصر لكن حيث اطلع أي تس على ما ذكر ولا سيما قول الرهوني أنه منسوخ فما كان ينبغي له أن يفوته بذلك وقد اعترضه بعض شيوخنا وهو العلامة سيد محمد كنون رحمه الله في حواب له وكذا بعض المعاصرين وهو العلامة ابن التهامي الوزاني في حواب له أيضاً بأنه لا عمل على ما قاله بل العمل على ما قاله الرهوني والله أعلم.

الموكالات

وجوزوا التوكيل للمحجور عليه والإيصاء في الأمور

يعني أنه يجوز للشخص الرشيد توكيل المحجور عليه في خصومة أو تصرف في مال بقسط أو دفع كما يجوز أيضاً الإيصاء للمحجور عليه فينفذ ما أوصى عليه لا بالنظر في مال الولد وبعبارة وجوزوا أي القضاة للرشيد التوكيل على خصومة أو تصرف في مال للمحجور عليه بصي أو سفة لأنه لا يلزمه من حجره لحجره لحق الغير ولذا لا يشترط أن يكون رشيداً كما في اللباب وهو ظاهر كتاب المديان من المدونة وبه صرح في العتق من العتبية خلافاً لللخمي القائل بعدم جواز الإقدام على توكيله لأن توكيله من إضاعة المال ابن عرفة وبه عمل بلدنا يعني تونس (هـ) وانظر إذا وكله وقبض ما وكل عليه هل يبر الدافع له منه على قول اللخمي كما مال إليه سي أولاً كما هو ظاهر عبارته الذي هو الأصل في حمل الألفاظ وبيان ما به عمل فاس قول أبي الحسن عند قول المدونة من أودع صبياً إلخ ما نصه الشيخ ومن أجلس صبياً في حانوت فحائز أن يشتري منه لأنه كوكيله وله أن يوكل من شاء انتهى ونقله سي عن ابن رحال وما جرى به عمل فاس أيضاً جواز إسناد الرشيد الإيصاء للمحجور فيسائر الأمور التي لم يتعلق بها حق الغير لأن من قام عن غيره معزول عن غير المصلحة وعلى هذا فيختص تصرفه بإنفاذ ثلث مال الموصي دون النظر في أمور أولاده وأموالهم على ما دل عليه كلام ابن رشد وفتوى ابن الحاج وأبي إبراهيم

ابن إسحاق الاتين في البيت بعد هذا وإن كان ظاهر كلام ظم يدل على جواز إيسائه على الأموال والأولاد كظاهر عبارة شيخه ابن سودة التي عقدتها في نظمه هذا ونصه وسمعته يعني ابن سودة يقول حكم إيساء المحجور عليه وتوكيله أخف من عكسه فمن أراد أن يقدمه أو يوكله أجيزة فعله وكثير من المحجورين قد يستحقون أن يمحورو غيرهم بل وحاجرهم والممنوع للممحجور التصرف في ماله وما يختص بنفسه لا في مال الغير وشأنه والله أعلم انتهى هذا هو المتعين حمل كلام ظم عليه لأنه فسره به بنفسه فلم يبق احتمال معه وأما حمله على توكييل المحجور غيره على خصام عنه أو على التصرف في ماله ببيع وغيره وإن كان العمل جرى على قول ابن زرب القائل بجوازهما كما نقله صاحب الكواكب السيارة عن المطيطي وحكم به ابن سودة وغير ظاهر لأنه يتكرر مع ما يأتي للناظم من قوله في أحكام المحاجير.

طالب الحق بتوكييل لمن حضر أو غاب وصيہ قمن

ولمخالفته لما حمله عليه ظم في شرحه والله تعالى أعلم.

ويبرئ الغريم مما قبض صبي إن وكله من ارتضى

معنى هذا البيت مرتب على جواز توكييل المحجور فهو من ثمرة ما تضمنه البيت قبله يعني أن الغريم أي المدين إذا دفع ما عليه من الدين لصبي وكله على قبضه منه ربه الذي ارتضاه لذلك فإنه يبرأ منه ولو أتلفه الصبي وكذا السفيه

والفاشق إذا وكلهما رب الدين على قبضه منه فإنه يرأ بالدفع إليهما ولو أتلفاه
ولم يوصله لربه.

قال في الذخيرة بمحصل الابراء بالدفع للوكيل الفاسق وإن لم يوصل الحق
لمستحقه انتهى وعمدة ظم فيما قاله فتوى ابن الحاج التي نقلها غير واحد
وسلمها نصها قبضه أي الصبي براءة للغريم لأن صاحب الدين رضي به وأنزله
متزنته انتهى ونظمها في التحفة بقوله :

ومن على قبض صبيا قدما فقبضه براءة للغرمـ

وفهم من قوله من ارتضى أن موكله لابد أن يكون رشيدا لأن رضى
السفيه والصبي لا يعتبر ولا بد أيضا أن يكون عالما بمحجره حال توكيله وارتضى
نيابته عنه في قبضه كما نص عليه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم فإنه سئل عن
امرأة وكلت ابنتها المحجور على بيع نصيب لها في دار فباع وزعم أنه قبض ثنها
وضاع.

فأجاب إن وكلته وهي عالمة بأنه محجور فقد لزمها بيعه بما باع عليها
وعلى المشتري إثبات دفعه لثمن النصيب فإن أثبت فمن عاين قبضه الثمن بمحضه
من الموكلة لأنها قد رضيت نظره في البيع وأمانته في قبض الثمن ولأن من وكل
على بيع شيء فهو موكل على قبض ثنها ما لم يشترط عليه أن لا يقبض إلا أن
تكون أمه الموكلة محجورة أيضا فلا يلزمها من توكيتها له ولا من فعله شيء
انتهى باختصار وفي حاشية الشيخ مب في باب العارية فرع قال ابن يونس عن
ابن حبيب ومن استعار دابة لركوب أو حمل ثم ردتها مع عبده أو مع أحيره
فعطبت أو ضلت فلا يضمن لأن شأن الناس على هذا وإن لم يعلم ضياعها إلا

بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون فذلك سواء انتهى من أبي الحسن انتهى
والله أعلم.

نبهات الأول ذكر تو في شرح التحفة قول ظم هنا وجوزوا التوكيل
للمحgor البيت واعتراضه بقوله.

قلت ولا معول على هذا العمل ولا عمل به الآن انتهى وفيه نظر بل
العمل عليه إلى الآن وحتى الآن.

الثاني عكس كلام ظم وهو توكيل المحgor رشيدا على طلب حقوقه
جائز جرى به العمل أيضا كما يأتي في قوله.

وطلب الحق بتوكل لـ حضر أو غاب وصيه قمن

الثالث لا تحجير على المحgor فيما يتعلق بيده ولذا قال تو يجوز لها أي
للمحgorة أن توكل في لوازم عصمتها بل ليس لوليها القيام بذلك إلا بتوكل
منها كما في ضريح وح.

قلت قال أبو علي أن العمل جار بتوكل المحgor عليه على حقوقه المالية
وأما نحو العصمة فلا إشكال لأنه غير محgor عليه فيما يتعلق بعصمه ثم قال
وأما العصمة فهو فيها رشيد أو كالرشيد فلا مدخل لها هنا في الحقيقة.

وكل ما يرجع للأبدان فناقص وكامل سـان

أي فيه ومراده بالناقص المحgor إلخ.

قلت وهل يتوقف طلب كالي ابنته على أمرها ورضاهما ففي المعيار من
جواب لابن لبابة وغيره فيمن قام عن ابنته يطلب كالليها من زوجها والزوج

يقول أن زوجي لا تطليني قال نزلت عند القاضي محمد بن مسلمة فقال له الشيوخ لا يجوز التكلم عنها إلا بوكالة وكان مضى لبناء الزوج بها ثمان سنين قال ابن لبابة هذا الذي أذهب إليه وأفتي به إذا مضى لها مثل هذه المدة وأجاب أبو محمد عبد القادر إن رضيت بالطلب فله ذلك وإن كرهت لم يكن له ذلك لأن ذلك يؤدي إلى فساد حال الزوجين وإنما له النظر فيما يؤدي إلى الصلاح في حالها إلا أن يكون الزوج ظهر منه تنافر وإعلام بحيث أنه إن لم يطلب به يتلف الكالي ولا يوجد ما يوجد منه إن طلب به يوماً ما فيكون له أخذنه وإن كرهت انتهى ونقله في الفائق أيضاً وزاد بعد قوله وإن كرهت ما نصه.

قلت وبهذا القول شاهدت القضاء من قضاة شيوخنا رحمهم الله انتهى وإليه أشار التادلي في عملياته بقوله :

وبرضاها يطلب الكالبي لا إن كرهت ما لم يخف نفي الملا

وقال بعض الأندلسين أن للمحجورة الرضى بأن يكون زوجها في متطلها مجاناً وأن تنفق على نفسها لصلاحتها بأن تفعل ذلك رغبة في الزوج ومخافة طلاقها ولغضتها به وأنه إن طلقها بقيت بدارها وتنفق على نفسها وتفقد ما ترغبه من زوجها وبه أفتى ابن عتاب عياض وقال به شيخنا هشام بن أحمد والقاضي محمد ابن حمليس وهو الذي يوجبه النظر ووافقهم الشعبي في إسكان زوجها دون الانفاق انتهى.

وليس يشرط للوكيـل يوماً إذا وكل من قـبول

وبعد ستة من الشهور قد جردوا وكالة الأمور

أي لا يشترط في صحة الوكالة تصريح الوكيل بقبولها بل إن قبض رسم التوكيل وقام بمنازع خصيم الموكيل به فهو كاف عن التتصريح بقبوله فتقديره وليس يشترط عند قضاء فاس لصحة وكالة الوكيل المفوض وغيره يوما من الأيام إذا وكل على خصم أو تصرف في مال وغيره من تصريحه بقبوله لها وإن كانت من باب المعروف الذي لا يلزم إلا من التزمه لأن قبولها هو الأصل قاله أبو إسحاق الشاطبي.

قلت بل هو الغالب على حال الوكلاء فيحمل عليه متى قام بها حتى يثبت خلافه بصريح قول أو ما يدل عليه من فعل ترك القيام بها بلا عذر مما يدل على إعراضه عنها عادة كستة أشهر وعلى هذا فلا يحتاج الشاهد بها إلى شهادة الوكيل بها عليه ولا لحضوره ولا إلى تضمين شهادته قبوله لها كما هو عادة مسيطرة وثائق القدماء لبنائهم لها على الاحتياط ليلا يدعى عدمه في بعض الأزمنة والأمكنة التي لم ينص فيها على قبولهم لها وبعبارة المراد أنه جرى العمل من المؤثرين بالاكتفاء بالشهادة على الموكيل فقط بالإيجاب بعدما كان العمل على تضمين الوثيقة الشهادة على الوكيل بالقبول أيضا فيقولون حضر فلان وقبل الوكالة المذكورة والتزم القيام بها وشبه ذلك كما في وثائق ابن سلمون وإنما قلنا أن هذا هو المراد لأن النصوص تدل على أن القبول الذي هو إذعان الوكيل لأن يقوم بفعل ما وكل عليه لابد منه ولا تتعقد الوكالة إلا به بحيث أنه إذا رد ولم يقبل لم يجز له التصرف بعد ذلك إلا بتوكيل مستأنف وكان وجه هذا العمل الجاري الآن أن الوكيل محمول على القبول وأن قيامه بالوكالة يدل

على رضاه وقبوله ولو تأخر القيام عن وقت التوكيل بناء على أن التراخي بين الإيجاب والقبول في باب الوكالة لا يضر وهو أحد القولين المخرجين على الخلاف المنصوص في باب تخير الزوج زوجته ولأجل هذا المعنى صار العدول يكتبون رسم الوكالة حضر الوكيل عندهم لو غاب وتنفع الوكالة حتى قام الوكيل بها بالقرب أعني داخل ستة أشهر انتهى.

تبنيه قال سي لم أقف لأبي إسحاق على جواب يقتضي اشتراط قبول الوكيل ويخالف ما حرر العمل به كما نقل ش عن شيخه القاضي ابن سودة رحهمما الله وإنما وقفت على ما نقل عنه الشيخ مياره ونصه :

وسائل الإمام أبو إسحاق عمن قام بوكلة عن غائب بعد نحو ثلاثة سنين ولم يكن اشهد بقبول الوكالة وقد تعلق الآن لولد القائم بالوكلة حق في مال الغائب.

فأجاب بأن عدم الاشهاد بقبول الوكالة مع تركه النظر فيما وكل عليه الثلاثين سنة ونحوها مما يدل على أنه لم يقبلها ولا التفت إلى قبوها فلا يصح الآن القيام بها إلا بتحديد وكالة أخرى من الموكل الغائب أو ينظر القاضي في ذلك فيقدم للنظر في مال الغائب من يرضاه ولا حجة له في دعوى عدم العلم بالوكلة حتى الآن إذا كان حاضرا بالبلد الذي وكل فيه لأنه يدعى مala يشبه وأنه يتهم حين تعلق لابنه في مال الغائب حتى انتهى فإن كان القاضي ابن سودة رحمة الله عن جوابا غير هذا فذاك وإلا ففي اقتضاء هذا الجواب ما ذكر نظر لأنه لم يجعل المانع من إفادة الوكالة عدم إشهاد الوكيل على نفسه بالقبول بل المانع هو ما دامت عليه قرينة الحال من السكوت الطويل وأنه رد الوكالة ولم يلتفت إلى قبوها ولا يلزم من اشتراط عدم الرد القبول اشتراط.

وقوله وبعد ستة من الشهور الخ يعني أن الوكالة إذا أمضى لها ستة أشهر من تاريخها والوكيل ساكت لم يقم بها أو خاصم وسكت عن الخصم ستة أشهر ثم أراد القيام بها فلابد من تحديدها سواء كانت على الخصم أو النكاح أو غيرها ومحل التحديد ما لم تكن مفوضة أو بنص الموكيل على الدوام والاستمرار وإلا فلا يحتاج إلى تحديد حتى يصرح الموكيل بعزله ومفهوم قولنا وسكت الوكيل عن الخصم إخ أنه إن لم يسكت واستمر على الخصم أنه لا ينزع بالطول وهو كذلك وكذا يجب تقييد ظم أيضا بأن لا يكون الخصم في نازلة بعينها وإلا فلا ينزع بالطول كما في التحفة وربما يكون في قول ظم وكالة الأمور إيماء إلى هادا فيكون قصد الاحتراز عن وكالة الأمر الواحد المخصوص ولا肯 قال تو في شرح الزقاقية لا مفهوم لكلام ابن عاصم أي لا فرق بين المعنية وغيرها انظره.

فرع سئل ابن رشد عن الوكيل إذا قيدت عليه مقالات بإقراره على موكله الذي وكله فلما طلب بذلك الإقرار استظهر موكله بعزله إيه قبل الإقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل شيئاً من ذلك هل يسقط الإقرار المذكور بالعزل المذكور أم لا.

فأجاب ما تقييد على الوكيل المذكور لازم موكله إلا أن يكون عزله قبل مناسبة الخصم عزلاً أعنان به وأشهر عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير اعلامه وأما بعد مناسبة أو قبله سراً فلا يجوز عزله هذا فقه كلامه مختصرًا فقف عليه وتأمله انتهى من الطرر ونحوه في اختصار الأجبوبة لابن هارون وزاد فيه إذ لو حاز ذلك لكان يعزله سراً ثم إن قضى له سكت وإن قضى عليه اخرج العزل انتهى.

وعدم التوكيل للأعوان الامن المرأة للبيان

أي وما جرى به العمل بفاس عدم التوكيل للأعون جمع عون وهم خدمة القاضي الذين يتصرفون بين يديه لتنفيذ أحكامه وغيرها مشتق من الإعانة إلا من المرأة فلها توكيه للبيان أي بيان حقها من إظهاره لضعفها وهذا قبل اليوم وأما الآن فلا يتوكل الأعون لأحد لا للمرأة ولا لغيرها والله أعلم.

الإله رار

والسر في الإقرار للوارث ما ينفع دون طلب قد علم

يعني أن الإقرار بمال أو ما يؤتى إليه في السر أي خفية بحيث لم يسمعه أحد حتى مات المقر للوارث أو ما في معناه كصديقه الملاطف من كل من يظن به التولیج له لا ينفع المقر له دون طلب منه للمقر في حياته بأدائه قد علم هو أي الطلب أي ثبت ببينة فإن كان يطلبه به في حياته نفعه هاذا الإقرار ولا مفهوم للطلب وإنما المراد أن تقوم قرينة على نفي التولیج بطلب أو غيره ولذا قال سيد بعد نقل كلام ابن رشد وأبي الحسن ما نصه وملخصه أن المداد على التهمة وحيث كانت هي المعتبرة كان الحكم صحة الإقرار عند وجود ما ينفيها ولذا قال في الكافي إقرار المريض محمول على الوصية لا يجوز إلا لمن لا يتهم فيه أو لمن لا يتهم فيه أو لمن يظهر له ما يدفع التهمة عنه مثل أن يقيم بينة أنه كان يتقادسأه ويطلبه في صحته بما أقر له به في مرضه ونحو ذلك فإن قامت له ببينة بذلك قضى له به انتهى من شرح أبي علي.

قلت قول صاحب الكافي أن إقرار المريض محمول على الوصية إنما هو أحد قولين لما لك حكاهما القاضي المكناسي في مجالسه عن ابن رشد حيث قال :

قال ابن رشد اختلف قول مالك في إقرار المريض لبعض ورثته في حال مرضه الذي مات منه فمرة قال إقراره جائز حتى تبين التهمة فيه بالتولیج ثم قال ومرة قال إقرار المريض لوارثه في مرضه الذي مات محمول على الوصية لا

يجوز إلا لمن لا يتهم عليه مثل أن تقوم ببيبة أنه كان يطالبه به في حال صحته ويقتضاه منه.

قال ابن هشام والأول أصح عندي انتهى ويريد ما قدمناه قبل في إقرار المريض من أن المراد فيه على التهمة وعدمها.

قول ابن الشاطط ما نصه قد نص ايمتنا رضي الله عنهم على أن أصل قول مالك الذي يعتمد في إقرار المريض اعتبار التهمة وأن العادة متى شهدت بالتهمة في الاقرار بطل ومنى شهدت بارتفاعها اعتبر ومنى اضطربت العادة واشكّل الأمر جاء الخلاف فمن أمضى الاقرار اعتمد ارتفاع التهمة ومن رده اعتمد حصولها انتهى.

وقوله دون طلب قد علم أن المدار على قيام القرينة على صدق المقر في إقراره وهي غير محصورة في الطلب ففي آخر نوازل الدعاوى والإيمان من المعيار فيما أشهد بيته في مرضه الذي توفي منه أن لابنته فلانة عليه جملة دنانير ثم توفي فادعى ورثته أن ذلك توليجه.

سئل عن ذلك ابن زرب على ما يعطيه السياق.

فأجاب المذهب في المسألة أن يبطل الاقرار للبنت بالدين لأنها أقرب إليه من باقي ورثته فيتهم على توليجه ذلك إليها من غير حاجة إلى يمين في ذلك إلا أن ثبتت البنت الاقرار سبباً يدل على صحته وإن لم يكن قاطعاً كان يعرف أن الأب كان وقت السلف ضعيف الحال والبنت وافرة المال وأنه كان يسئلها التوسيعة عليه وهي تعده أو يعرف أنه كان في ذلك التاريخ يبيع لها ويشترى

ويلابسها بالأخذ والعطاء وأنه كان يبره إذ ذاك شيء من مالها يقرب من ذلك أو شيء من ممتلكتها وأسبابها وأنه كان يتولى قبض شيء من كرائها أملأكها وما أشبه ذلك فإن عرف بشيء من ذلك حلفت على صحة الاقرار أنه ليس بتوليجه ويكينا أخرى وهي يمين القضاء وحينئذ تستحق ذلك انتهى فقد رأيت هذا الجواب تضمن أموراً تنتفي التهمة مع كل واحد منها وقرينة الطلب التي ذكر ظلم تقدم ذكرها في كلام الكافي والمحالس في إقرار المريض وهي في المدونة. تبييه محل كلام ظلم من اشتراط الطلب في إقرار المريض وأما إقرار الصحيح فصحيح بلا شرط طلب ولا غيره انظر الشرح ففيه ما يثلج له الصدر.

وبالنيابة إذا ما شهد بالقرب أو حيث الشراء انعقد صحت وبعد طول صلح ما يجاز من قبل تفليس وموت بامتياز يعني أن من اشتري عبداً أو دابة أو داراً باسم نفسه وشاهد أنه نائب في الشراء ودفع الثمن عن غيره كولده أو قريبه أو ملاطفه أو أجنبي النيابة فيه عن غيره فيكون الشيء المقرر شرائه للغير له ولو لم يجزه منه إلى حصول مانع له من موت أو فلس ولو لم يعلم أصل ثنه له لأن إقراره له به حينئذ يحمل على أنه تصدق بثمنه عليه أو لأنه حيث ناب عنه في شراء سلعة به فقد ناب عنه في حيازتها التي هي شرط صحة ما نقل بالتبرع فلم يحتاج بعد ذلك لحيازة المشتري به وتقدير كلامه وإذا اشهد المشتري على نفسه بالنيابة عن غيره في ذلك الشراء في مجلس العقد أو بعده بقريب صح للمقرر له ذلك المشتري المقرر له به وإن وقع

منه الاقرار له بعد الطول من وقت الشراء كعشرة أشهر إلى ستة فإنه يحمل على أن المقر أشتراه لنفسه وإقراره له به محمول على أنه تصدق به عليه وحيثذا صح للمقر له ما يحاز منه عن المقر من قبل حصول تفليس له الذي هو حكم القاضي بترع ماله من يريه لغرمائه بعد قيامهم عليه بديون مستغرقة ما بيده من المال وحصول مرض وأخرى حصول موته حال كون حوز ما أقر له به بعد الطول بامتياز أي مع انفال المقر به عن المقر ويكون في يد المقر له أو من ناب عنه بحيث لا يبقى في مكان له فيه تصرف ولا بيده من كان تحت يده لنزول همة التوليغ بالحوز الواضح التام والله تعالى أعلم ويتحمل أن يشير به إلى أن الفرق ثابت بين ما أقر له به حالة الشراء أو بعده بقريب فلا يحتاج إلى حوزه حصول المانع للمقر لأن المتصدق به هو ثمنه وقد حازه المقر نيابة عنه بالشراء به وبين ما أقر له به بعد طول من يوم الشراء فيحتاج إلى حيازته منه قبل حصول مانع لأن الشيء المقر به هو المتصدق به هنا لا ثمنه كما قدمنا إلا أن ما يوهمه كلامه من صحة حوز المتصدق الثمن الذي تصدق به على الغير على وجه النيابة عنه غير ظاهر لأنه لا فرق بين الثمن وغيره في عدم صحة حوز المتصدق له ما لم يكن محوره فليتأمل والله أعلم.

قد سئلت عمن اشتري موضعا وبقي بيده سنين ثم اشهد أنه نائب فيه عن واحد من أولاده وبقي بعد ذلك مرة ومات فاقتسم ورثته جميع تركته حتى ذلك الموضع المقر به لولده وفيهم ذلك الولد المقر له ووقع التسليم فيه بين

الورثة ثم مات الولد المقر له أيضا فقام ورثته يطلبون ذلك الموضع المقر به لموروثهم فهل يستحقونه اعتمادا على تلك الشهادة بالنيابة فيه أم لا.

فأجبت الحمد لله حيث كان بين تاريخ الشراء وتاريخ الإقرار بالنيابة أكثر من ستة أعوام كان هذا الإقرار غير معتبر ولو كان بعديلين مبرزين لخلوه عن الحوز لأن من اشتري شيئاً باسم نفسه ثم أقر فيه بالنيابة عن غيره إن كان ذلك في وقت الشراء أو بقربه فلا إشكال في صحته وإن كان بعد الطول فإنه يجري مجرى الهبة والصدقة فإن حيز قبل حصول مانع صحيح وإلا فلا ونظمها الفاسي في عملياته.

وقد سئل ابن رشد كما في أجوبته عن رجل ابتعث ثلثي دار وسكنها مع زوجه أزيد من ستة أعوام ثم اشتري الثلث الباقى لزوجته باسمها وذكر في العقد أن الدار كلها خلصت لها وشهد أن ابتعاه للثلاثين أولاً إنما كان لها وبعدها وتمادى على السكنى بالدار إلى أن مات وتزوجت الزوجة ثم ماتت فقام ورثتها يطلبون الدار كلها بما تقيد على الزوج من الاعتراف.

فأجاب لا يصح أن يقبل إقرار الزوج بعد المدة الطويلة في دار اشتراها باسمه أنه إنما اشتراها لزوجته لأنه يتهم أن يكون وهبها لها بعد وفاته والتهمة في ذلك ظاهرة لما تضمنه الشراء باسم نفسه فيحمل اعترافه لها على الهبة وتبطل بسكناه في جميعها إلى أن توفي لأن من اشتري باسمه شيئاً محمول على أنه اشتراه بماله حتى يثبت خلاف ذلك أو يقربه المشتري في فور ذلك إقراراً لاقمة فيه والله أعلم انتهى.

وقال الشريف العلمي في نوازل بعد كلام في المسئلة ما نصه ومعنى هذا
أن كل من اشتري شيئاً باسم نفسه ثم اشهد أنه نائب في الشراء عن غيره فإن
اشهد بذلك قرب الشراء صدق وإن لم يشهد بذلك إلا بعد طول المدة فحمله
محمل الهبة إن حيزت عنه في حياته وقبل مرض موته المتصل بالموت صحت وإن
فلا وقاله ابن رشد في الأجوبة انتهى والطول عشرة أشهر على ما قاله
الونشريسي أو ستة أشهر على ما قاله ابن سودة قاضي فاس والله أعلم انتهى
ويدخل في قوله وبالنيابة إذا ما شهدا الخ ما إذا وهب لابنه مالا واشترى له به
شيئاً لكن محله ما لم يشتري الأب من نفسه دار سكناه ويبقى ساكناً بها حتى
يموت بها والأمم تصح.

قال سي هنا بعد كلام حاصل ما دلت عليه فتاوى الشيوخ التي وقفت
عليها أن الإشهاد بالنيابة وقت العقد كاف في الصحة في ثبوت ملك المقر له
للسيء وإن كانت تهمة التوليج قوية ككون المقر له ولداً صغيراً لا يعلم له مال
وهو ظاهر إطلاق ظم ويدخل في إطلاقه ما إذا كان الشراء بمال وله الأب
لابنه نصاً أو احتمالاً فقد حمله الشيخ ابن رشد على هبة الثمن وسواء في ذلك
كله حاز المقر له أو لم يجز ودليل ذلك ما في طرر ابن عات عن المتناور إذا ابتعاد
رجل أملكها وكتبها باسم ابنه ولا يعلم لابن مال فإن مالكا يلزمته إقراره
ويجعلها لابن وإن اعتمدتها الأب أو سكن حتى مات وهو الصحيح وبه العمل
لأنه قد يكون لابن مال بحيث لا يعلم وأصبح يجعله تأليحاً وليس بشيء عنه
ونقله في مواضع من المعيار وفي باب الصدقة والهبة من أحكام ابن سهل أن ابن

دحون سأل القاضي ابن زرب عمن ابناه لابن له صغير دار بمال وهبته له ثم بلغ الابن ومات الأب ولم يقبض الابن الدار هل تنفذ له أو يبطل أمرها فقال لا يبطل وقد قمت الحيازة للهبة بابتهاع الدار للابن وفي نوازل البيوع منه جواب الإمام ابن الشاطئ وفيه ما نصه وفي العتبية.

وسائل مالك عن رجل اشتراه لابن له صغير في حجره غلاماً وكتب له كتاباً وأشهد أنه إنما اشتراه لابنه فمات الابن بعد ذلك بسنة فقال الورثة للصبي نحن ندخل معك في هذا الغلام.

فأجاب ليس ذلك لهم وأرأه إذا أشهد الأب على شرائه له أن لا يدخل الورثة معه في شيء منه.

قال القاضي ابن رشد هذه المسألة صحيحة بينة لا إشكال في أنه لا دخول للورثة مع الابن في الغلام الذي اشتراه وإن لم يجزه وإنما احتممه الأب لنفسه لأن أصل شراء العبد إنما هو للابن فلم يهبه الأب فيحتاج إلى أن يجوزه وإنما وهبته الثمن الذي اشتراه به فصح له ملكه بالشراء انتهى.

تنبيه ما تقدم عن الطرر وأحكام ابن سهل مقيد بأن لا يشتري الأب من نفسه دار سكناه قال المازوني في درره ما نصه :

سئل بعض فقهاء بلدنا عن الأب يهب لابنه هبة ثم يشتري له بها عقاراً هل يكون ذلك حوز للولد أم لا.

فأجاب ذكر المتيطي خلافاً في الأب يهب مالاً لابنه ثم يشتري له به داراً هل يكون حوزاً وتشتب الدار للابن أم لا ثم قال يعني المتيطي وهذا الاختلاف

إنما هو في دار يشتريها الأب من أجنبي وأما لو أشهد له أنه اشتري دار سكناه عمال ولهبه إياه ثم مات فيها بطلت إلا أن يعرف أصل المبة وتكون حيزت قبل

المانع قاله القاضي ابن زرب انتهى الغرض منه وفي المعيار :

وسائل أبو محمد عمن قال أشهدكم أني قد تصدقتم على أبي الصغير بهذه الخمسين ديناراً واني اشتريت لها بها من نفسي داري هاذة وهي التي يسكنها الأب وبقي بها ساكناً حتى مات.

فأجاب هذا عندي مال لم يستقر عنده وحقيقة هذا إنما صدقة بالدار وإذا أقام بها ساكناً حتى مات بطلت الصدقة انتهى.

تبليغه هاذا كله إن صدق المتنوب عنه النائب في أنه اشتري نيابة عنه فإن

خالفه وقال لم يأمرك حلف المتنوب عنه وهو مدعى عليه ويأخذ ماله من المشتري في قول أصبح لا من البائع إلا أن يصدق المشتري أن المال للمنوب عنه وقال ابن الماجشون يخbir بين أخذه من البائع ومن المشتري وحينئذ فإن أخذه من المشتري فلا إشكال وإن أخذه من البائع فإنه يرجع به على المشتري والبيع صحيح على كلا القولين فيحوز المشتري ما اشرأه وإلى المسئلة أشار في التحفة

بقوله :

ومن يكن عمال غيره اشتري	والمشتري له للأمر أنكرا
وحلف الأمر فالمأمور	منه ارتجاع ماله ما ثور
وماله شيء على من باع	ما لم يكن قد صدق المبتاع
وقيل بل يكون ذا تخمير	في أخذه من باع أو مشتر
والبيع في القولين لن يتقدما	والمشتري له المبيع مقتضا

وأما إن ادعى رب المال أن المشتري له وحالقه المشتري وقال إنما اشتراه لنفسه فإن كان له إذن في التصرف في المال كالمقارض والوكيل والمبعض معه فالشيء لرب المال لأن من ذكر لا يرجح على تعديه بالشراء لنفسه كما قال في القراض ككل أخذ مال للتنمية فتعدي ومحله ما لم يقل الوكيل ونحوه اشتريته عالي لنفسه وكان له مال من غير مال موكله فإنه يصدق قاله الزرقاني آخر الوكالة وإن لم يكن فيه إذن كالمودع والغاصب والوصي فهو للمشتري وليس لرب المال الأمثل ماله قاله تو والله أعلم.

الاستحقة لاق

وكل مدع للاستحققة لاق مكن من الإثبات بالاطلاق
من قبل أن يشهد عنك أحد له فشرط ذاك ليس يعتمد

ممكن بفتح الميم فعل أمر وكل مفعول به ويجوز فيه الضم على الابتداء والخبر مكن والرابط مخدوف أي مكنه والمعنى مكن أيها القاضي كل شخص مدع للاستحقاق من الإثبات يعني أن كل من جاء يدعي استحقاق شيء وجده بيد غيره من عبد أو دابة أو غيرهما مكنه من إثباته بالاطلاق سواء شهد له به عدل ولا إشكال أو لم يشهد له أحد لا عدل ولا غيره وإليه أشار بقوله من قبل أن يشهد عند ذا أي عند ادعاء الاستحقاق أحد له أي المدعى الاستحقاق بما يدعيه فشرط ذاك الذي هو شهادة عدل به ليس يعتمد في القول المعمول به بخلاف المشهور فإنه يعتمد ابن سلمون ومن ادعى في عبد أو دابة بيد آخر وسأل توكيفهما إلى أن يأتي ببينة فإن ادعى أنه يقيم ذلك فيما قرب من يومه وشببه وقف له وإلا فلا وقال سحنون عن ابن القاسم إن ادعى شهودا حضورا رأيت أن يوقف له فيما بينه وبين الجمعة ونفقته في زمن التوقيف على الذي يقضى له به فإن قال أن لي ببينة بيلد آخر وذهب إلى أن يضع قيمته ويعطي ذلك ليذهب به فإن قام له سبب مثل الشاهد الواحد أو شهد له بالسماع أنه متاعه أو أنه عبد أبي له وضع قيمته ودفع له ليذهب به وإلا فلا انتهى ومثله في التبصرة والمدونة والختصر فكلام هؤلاء يفيد أنه لا يمكن من الذهاب به ووضع قيمته إلا بشبهة لكن مستند هذا العمل هو قول ابن رشد يوقف المدعى فيه

بشهادة واحد مجهول انتهى وقول أبي الحسن في تقييده وكذا الشاهد الواحد المستوري الحال انتهى أي يكون به الإيقاف لأنه حيث كان يوقف بشهادة مجهول الحال التي هي كالعدم في نظر الشرع فمن باب أخرى أن يذهب به بمجرد الدعوى مع وضع قيمة بيده أمين لكون ضمانه من ذهب به بخلاف توقيفه فضمانه من قضى له به منهما على المشهور وقال ش هذا مما جرى به العمل بفاس أيضا وهو أنه متى ادعى الاستحقاق مكن من إثباته ولو لم يشهد له عدل ولا غيره وهو خلاف قول المختصر وإن سأله ذو العدل إلخ قال الإمام سيدى العرب رحمه الله فأوضحت في ذلك الأخ في الله القاضي الحافظ أبا سالم سيدى إبراهيم الجلالى حفظه الله فقال لي رأيت في شهادات تقييد أبي الحسن ما يشهد للعمل المذكور والله أعلم انتهى.

تبينات الأول قال الشيخ أبو زيد الفاسي انظر ما جرى به العمل اليوم من التساهل في التمكين من ذلك بمجرد الدعوى مع قوله لا انتفيا فإن لم أمر له مستندا إلا أن يدفع به توجه الخلف إذا لم يرض به المدعى عليه فإن امتنع منه فيقوم ذلك مقام شاهد عدل لكن لم أمره لأحد لكن ذكر في العتبية والمدونة وضع القيمة إذا أراد المستحق منه الذهاب بها ليرجع بها على الذي اشتراها منه فله ذلك ليستخرج حقه من البائع له ولا بد من ذلك لكن الحوز الشاهد له بالشراء لما في بده انتهى.

الثاني الذي جرى به العمل هو التمكين مع وضع القيمة ولو لمكان بعيد حيث كانت الطريق مأمونة وذكر الشرادي في حواشيه على اللامية تخصيصه بما إذا كان مرید إقامة البينة بالحاضرة أو المحل القريب منها بحيث يكون الأجل في ذلك الأيام اليسيرة مما لا مضره فيه على الملف بيده وأما إن كان يريد الذهاب

بالشيء على مسافة اليوم واليومين فأكثر فلا يمكنه من وضع القيمة والذهب به إلا بعد الشبهة واللطخ إلخ انظره فإنه لم يأت بدليل على ما قاله وكذا قول تسينبغي للقاضي أن يقول للمستحق إن لم ثبت دعواك غرمت للمطلوب تعطيل المنسقة إلخ فلا يعول على شيء من ذلك لقول الخطاب العدمة في كل مسئلة على المتصوص فيها إلخ والله أعلم.

كذا في الاستحقاق للأصول القول باليدين من معمول

أي القول باليدين في استحقاق الأصول من الأمور المعهود بها بفاس عند قضاها كالستمكين من الإثبات بالإطلاق فالقول مبتدأ وباليدين يتعلق به وفي الاستحقاق يتعلق باليدين لأنها بمعنى الحلف وهو مصدر للأصول يتعلق بالاستحقاق ومن معمول هو الخبر والمعنى أن القول بوجوب اليمين في استحقاق الأصول أي الرابع مما جرى به العمل وأحرى غير الأصول كالثياب والحيوان قال ضي هذه اليمين فيها ثلاثة أقوال :

الثالث لا يحلف في العقار ويحلف في غيره قال الخطاب وهو المعهود به عند الأندلسين انتهى وقال في التحفة :

ولا يمين في أصول ما استحق وفي سواها قبل الاعذار يتحقق

انتهى وفي المنهج السالك أن هذا القول هو الذي به العمل وفي المتيطية مذهب مالك والذي عليه العمل وانعقدت به الأحكام وأخذ به الشيوخ من أهل العلم أن لا يمين على من استحق شيئاً من الربع والأصول انتهى على نقل الشيخ مياره انظر أنت هذا العمل الذي نظم ظم فإني لم أقف عليه مع كون

الشيخ مياره سلم ما نقل ولم يعرج على هذا العمل المنظوم وبالله التوفيق انتهى
ورام تس تصحيح هذا العمل فقال على قول تو في شرح اللامية ورأى بعض
شيوخنا ذلك لازما في العقار إلخ ما نصه هذا هو الذي به العمل قال ناظمه كذا
في الاستحقاق للأصول البيت ومثل هذا عنده في شرح التحفة ولا يصح له
ذلك بل عمل فاس بالقول الثالث وهو التفصيل فتحب في غير العقار من
العروض والحيوان ولا تجحب في العقار وأما العمل المذكور هنا فاعرضه غير واحد
من شراحه وغيرهم قال المحقق السجلمامسي في شرحه بعد أن قرر أن ظم اعتمد
على كلام ابن لب الذي في المعيار ونقله عنه ما نصه وما ذكرناه تعلم أن قول
القاضي أبي العميري أيده الله وانظر أنت هذا العمل الذي نظم ظم فإن لم أقف
عليه إلخ قصور لكن بقي بحث وهو أن قصد ظم رحمه الله نظم ما جرى به
العمل بفاس لا الأندلس وعدم تنبيه معاصره وشيخه مياره في شرحه التحفة
واللامية على هذا العمل ما يبعد ثبوته فإن قيل عمل فاس على عمل الأندلس
كما نقل اليزناسي في باب الضمان من شرح التحفة قيل ليس ذلك في جميع
المسائل بل قول الخطاب في القول بأن المستحق لا يخلف في العقار ويختلف في
غيره أنه المعمول به في الأندلس يدل على أن ما ذكره ابن لب لم يعم قطر
الأندلس أو على أن ذلك العمل انقطع ولم يستمر إلى زمان الخطاب والله أعلم
انتهى .

وقال الحشبي بناني صدر فصل الاستحقاق مما نصه وفي لزوم اليمين ثلاثة
أقوال والقول المعمول به أنه لا يخلف في العقار ويختلف في غيره انظر ابن سلمون

انتهى فكتب عليه ره ما نصه ظاهره أن هذا العمل مستمر إلى وقته فإذا لم يتبه على مخالفته وهو كذلك قف على آخره ومثله عند تو في شرح التحفة انظر الحاشية في فصل الاستحقاق والفرق أن الرابع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها فإذا لم يكن عند المدعي عليه شيء من العقود وقامت البينة للطالب قويت حجته واكتفى بالبينة عن إخلافه بخلاف سائر المتمولات التي قد يخفى وجه انتقالها وأيضا حرص الناس على الكتب فيها أكثر من غيرها والله أعلم.

لا توجب الملك عقود الأشريه بل ترفع الزراع عند التسوية

يعني أن عقود الأشريه أي رسومها لا توجب الملك أي ملك المشتري للمشتري أي لا تفيده ولا تدل عليه لكونه أعم والأعم لا إشعار له بالأخص فمن ادعى ملكية شيء وكلف بها فأتي برسم الشراء فلا يفيده لاحتمال أن هذا الشراء من غير مالكه وكذا لا يشهد أحد ملن رأه اشتري شيئا من السوق بأنه مالكه ولو أقام رجل بينة بأنها ملكه وأقام آخر بينة أنه اشتراها من السوق كانت لدى الملك كما لللخمي والمعيار وأصله لسحنون ولا مفهوم لعقود الأشريه بل وكذا رسوم الصدقات والهبات والحبس والسياقات والأصدقة والتتصير والخارجة وغيرها فكل من ادعى ملكية شيء وكلف بإثباته فأتي بشيء من ذلك فإنه لا يفيد ووجهه أن الاشتراء وما ذكر معه قد يكون من غير المالك وكون المبيع بيده وقت البيع لا يدل على أنه ملكه لأن كونه بيده أعم من كونه ملكا له والأعم لا يشعر بالأخص وغاية ما تفيد عقود الأشريه ما أشار له بقوله

بل ترفع التزاع أي بين البائع والمشتري فتكون حجة على البائع أن أنكر البيع ويقضي به للمشتري فإن كان التزاع بين الأجنبي والمشتري فلا توجب ملكا له.

وقوله عند التسوية أي عند مساوات دعواهما في الرجحان أو عدمه وإلا قدمت الراجحة يرجع لقوله "لا توجب الملك عقود الأشورية" أي لا توجبه عند تساويهما بأن كان مشتري لهما معا وليس هو بيد واحد منهمما أو كان بيدهما معا فيقسم بينهما.

وقيل ترفع التزاع بين البائع والمشتري عند التسوية في المجلس بين يدي القاضي (...) في البيع سواء كان المبيع قائما بيد أحدهما أو استحق وأراد المشتري الرجوع بالثمن ف تكون حجة على منكر البيع في الصورتين لقول ابن لب إذ ليست أي رسوم الشراء حجة إلا على جهة البائع انتهى وسواء كانت رسوم الشراء قديمة أو حادثة وسواء عين البائع أو أبهم لأن البيع كما يكون من المالك يكون من غيره قال في الارتفاق وعني بالحوز الحوز الذي يدعى معه صاحبه الملكية أي هو الذي نقول فيه ما ذكر وأما من أقر بأنه لا ملك له في الحوز الذي بيده فإنه يتزعزع من يده لمن ثبت أنه اشتراه انتهى. ومحل كون رسم الشراء لا يوجب الملك للمشتري ما لم يثبت ملك البائع لذلك الشيء المشتري وإنما فيوجب له الملك.

ونسخة خذ من شراء البائع لمشتر شفع في التزاع

وأشار بهذا إلى ما جرى به العمل منأخذ المشتري النسخة من شراء البائع أو ملكيته له إن لم يشرته تكون له حجة على بائعه وغيره إن قام عليه فيه المعنى خذ أيها المشتري أو الموثق عند إرادتك كتب رسم الشراء نسخة من رسم شراء البائع وكذا من شراء من باع له وهكذا وهو ظاهر كلامهم وجوباً إن طلبها المشتري وظهرت أصولها عند البائع فإن امتنع من إظهارها فالمشتري بالخيار إن أحب أمضى البيع وإن رجع بشمنه ذكره البرزلي عن الضرر وكذا غير الشراء من سائر أسباب نقل الأموال من تبرع أو معاوضة لشفع مشتر في حالة التنازع إن طرأ عيب أو استحقاق فيتمكن بها من الرجوع على من وجد من بائعه أو بائع بائعه ملياً لأن غريم الغريم غريم.

وقال سي المعنى خذ أيها القاضي أو الشاهد من أصل شراء البائع نسخة للمشتري تنفعه إذا طرأ تنازع مثل الاستحقاق والعيوب والنفع الذي للمشتري في ذلك إقامة الحجة على ما قبل البائع إن ادعى بقاء المبيع على ملكه والتمكن من الرجوع بالثمن عليه إيه البائع الأول إذا وقع الاستحقاق في غيبة البائع الأخير أو موته أو فلسه ولو أعطى البائع للمشتري الأصل الذي اشتري به بعينه جاز ولكن الحزم له والذي به العمل هو إعطاء النسخة وحبس الأصل عنده يكون حجة له هو ان احتاج إليه قال الخطاب قال البرزلي في مسائل الأقضية ولو قال المشتري للبائع أعطني عقد شرائك فذلك له وفائده إذا طرأ استحقاق رجع المشتري على من وجد منهما ليلاً يدعى البائع الأول أنه لم يبع

قط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا في الرد بالعيوب والعمل اليوم علىأخذ النسخة وهو الحزم انتهى.

نبهات الأول قال بعض الشرح ظاهر النظم أنه لا فرق في ذلك بين العقار والعرض والحيوان وهو ظاهر كلامهم.

وقوله شراء خرج الغالب بل وكذلك الهبة والصدقة والنكاح والسيادة والقسمة والمخارحة وسائر العقود التي تقلل الملك.

الثاني قال بعض الشرح أيضاً المناسب للوقت منع كتب الشراء قبل ثبوت الملك لبائعه واستمراره إلى وقت البيع ليلاً يبيعه لغيره قبل ذلك ويقى بيده على وجه العارية أو الاكتراء من مشتريه فيضيع حق المشتري الثاني وقد شاعت هذه الحيلة فليتفطن لها مرید كتب رسم الابتهاج وهي من المسائل التي نهى قاضي الوقت عدوله عن كتابتها كما في شرح الشيخ مياره على الزرقاء ونصه منها كتب بيع الدار ونحوها في قطعة كاغد مفردة عن الأصل واعلم الشهود بأنه لا عمل عليه متى ظهر لما كثر بسبب ذلك من التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فيبيع الرجل مثلاً داره من زوجته أو ولده خفية إما حقيقة أو توليجاً ويكتب ذلك منفرداً عن الأصل ثم يأخذ الدين من الناس وهم إنما يعاملونه اعتقاداً على ملائئه بداره أو حائطه وربما رهن ذلك الأصل بيد رب الدين انتهى.

وفي التبصرة في جملة ما ينبغي للشاهد أن يتتبه له أنه لا يكتب لأحد بيع شيء حتى يثبت ملكيته له ليلاً يبيع ما ليس له وذلك من الخزم في حفظ حقوق العباد انتهى.

الثالث ظاهر قوله ونسخة الخ الاكتفاء بالنسخة من شراء واحد فيوافق ما قاله الإمام الأبار في جواب له ونصه أن كلام العلماء الذين تعرضوا للنازلة صريح في أن المشتري للملك له مطالبة البائع بعقد شرائه فقط ولم يزيدوا على هذا شيئاً وعللوا ذلك بترتب العهدة في البيع والاستحقاق إذا فلس البائع الثاني رجع المشتري على البائع الأول لأن غريم الغريم غريم ثم قال وأما العرف الجاري على الألسنة من اشتراط ثلاث بياتات فلم اعثر فيه على مستند من نص أو جريان عمل قديم بعد البحث قدر المكان في المضان فالمعمول عليه إذا في النازلة أن البائع إذا مكن المشتري من عقد شرائه فلا كلام له والبيع لازم له انتهى.

قال سفي عقبه المناسب لما ذكر من أن اشتراط ثلاث بياتات عرف جار على الألسنة أن يقضي به للمشتري لأن له غرضاً ومنفعة فيه ومعلوم أن ما فيه منفعة للمشتري وشرط أو حرى به العرف القائم مقام الشرط يقضي له به وكان له الخيار بفقده انتهى وقال ره إن ثبت العرف بأنه لابد من إثبات ثلاث بياتات تعين العمل عليه وإلا فالظاهر ما قاله الإمام الأبار والله أعلم انتهى.

فذو الصلاح في الطيبات المعتر مثل احمرار واصفرار في الشمر
به استحققت غلة المحبس على معين وارت ياتسي
وغيره بقسمة قد يستحق فمن يمت قيل له بطل حق

يعني أن المعتبر في الطيب هو بدو الصلاح مثل الأحرار والاصفار في الشمار به أي بالطيب تستحق غلة الشيء المحبس على معين فإن مات قبله فلا شيء لوارثه وإن مات بعده فهي لوارثه ولا شيء له من غلة أخرى بعد ذلك في المستقبل وهو قوله وارت ياتسي أي الوراث ياتسي بموروثه فيستحقها بالطيب وغير المعين لا يستحقها بالطيب وإنما يستحقها بالقسم بعد الجلد فإن مات قبل القسم فلا شيء لوارثه فالمحبس عليه يكون معيناً وغير معين فالمعين يستحق الغلة وتحب له بالطيب فإذا مات بعده فحظه من تلك الغلة فقط لوارثه لأنه مات بعد أن استحقه ووجب له ومن مات عن حق فهو لوارثه وحكي ابن رشد الاتفاق على أن ذلك الحظ يكون لوارثه.

ونقله عن ابن عرفة كما في المواق وأما غير المعين ولكنه محصور كعلى فلان وعقبه فلا تحب له لا بالأبار ولا بالطيب ولا بالجذ وإنما تحب له بالقسم وعليه فإن مات قبله فلا تورث عنه ولا شيء منها لوارثه وأما المحبس على بجهولين كبني زهرة فلا تحب لهم الغلة إلا بالقسم أيضاً ومن مات قبله سقط حظه ومن ولد قبله ثبت حظه.

قال ابن يونس وكل من مات قبل الاستحقاق وقد تقدمت له نفقة فلوارثه الرجوع بها لأن أصحابه انتفعوا بها انتهى فعلم من هذا أن قوله وغيره بقسمة قد يستحق شامل لغير المعين المحصور وللمجهول تأمله.

وقوله فمن يمت إلخ فمن يمت قبل الطيب من المعينين أو قبل القسم من غيرهم قيل له بطل حقله فلا شيء لك وقد وقع السؤال عن غلة زيتون موصى به للأحفاد طابت ثم بعد جذاذ الزيتون وإنزاله بالمعصرة بقصد عصره وقسم زيته مات واحد من الأحفاد الموصي لهم وزداد ولد آخر في هذا الوقت فهل

لهذا الحفيد الذي مات شيء من تلك الغلة أو لا وهل من ولد فيها شيء أو لا
والموضوع أن الأحفاد لم ينحصروا بموت آباءهم.
والجواب بأن لا شيء منهم مات منهم قبل عصر الزيتون وقسمه وأما
من ولد في هذا الوقت فله حظه منها على المعمول به انظر تامه في الأصل والله
أعلم.

وفي المعاوضة الاسترقاء مع عقد وقبله وبعده نفع
إن ثبت الاكراه فيما عقدا وفي التبرع قبيله بذلك
وفي التبرعات الاسترقاء لا يحتاج ما من التقية بذلك

الاسترقاء ويسمى الاستحفاظ أن يخاف الشخص من المتولي أن يأخذ
متاعه بلا شيء أو بمعاوضة قهراً أو يتزوج بنته بلا رضاه فيشهد سراً عدلين أنه
غير راض بذلك ولا ملتزم له وأنه على حقه يقوم به متى أمكنه فالاشهاد الذي
يشهد سراً على نفسه بهذا الأمر هو الاسترقاء ومن شرطه القيام بعد زوال
الاكراه بالفور أي داخل السنة فإن زاد عليها لم يكن له به قيام والمعنى أن
الاسترقاء في المعاوضة كالبيع والصلح والنكاح ينفع المسترعي إذا قام به
ويسترجع متاعه من أخذه له مطلقاً سواء وقع قبل عقد المعاوضة أو معه أو
بعده لكن بشرط وهو ثبوت الاكراه أو الخوف من الظالم فيما عقده معه من
المعاوضة أو الترويج وأخرى إن ثبت الإكراه في التبرعات فإن لم يثبت الاكراه
في المعاوضة لم ينفعه الاسترقاء فيها مطلقاً لا قبل العقد ولا معه ولا بعده وينفعه
في التبرعات قبل عقدها وإن لم تظهر التقية لا معه أو بعده فلا وهذا معنى قوله
وفي التبرع أي كالعتق والتدبير والهبة والحبس قبيله بدئ أي ظهر نفعه إذا كان

قبله ولا يحتاج المسترعي في هذا لإثبات التقية والأمر الذي خافه وهو مصدق فيما يذكره بغير بينة كما قال وفي التبرعات الاسترقاء فيها لا يحتاج المسترعي فيه لإثبات ما انجلى من التقية أي الخوف من الأمر الذي حمله على العقد المذكور بل يصدق فيما يذكر من الوجوه التي يتوقعها وإن لم يعرف الشهود تلك الوجوه فالحاصل إن ثبت الاكراء نفع الاسترقاء مطلقا لا في المعاوضات ولا في التبرعات وإن لم يثبت الاكراء لم ينفع في المعاوضات مطلقا وينفع في التبرعات قبل العقد لا معه أو بعده ابن سهل كل ما استرعي فيه من عتق أو طلاق أو حبس نفعه ويصدق المشهد فيما يذكر من التوقع ولو لم يعرف إلا من قوله وأما المعاوضات فلا بد فيها من التقية والقيام بعد زواها بالفورية انتهى وفي نوازل الصدقات والهبات من المعيار أن أبا الحسن الصغير.

سئل عن تصدق على ولده المالك أمره بملك فحازه وتصرف فيه ستة أعوام ثم أراد بيعه فمنعه والده واستظهر برسم استحفاظ يقتضي أنه إنما كان تصدق به عليه ابقاء زوجته أم ولده فهل يقدر في الصدقة.

فأجاب إذا كان الأمر كما وصفتم فالاستحفاظ قادح في الصدقة عرفت التقية المذكورة أم لا بخلاف المعاوضات فيشترط فيها معرفتها على المنصوص لأن الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقر به وقد ثبت أن هذا لم يلتزم الصدقة بشهادة شهود الاستحفاظ المتقدم تاريخه على تاريخ الصدقة فوجب أن يرد الملك لليده كما كان أولا إن أراد انتهى وبما قررناه من أن المدار على ثبوت الاكراء أو الخوف ظهر الاعتراض على الناظم بأنه لا فائدة لهذا الاسترقاء قال تو في شرح اللامية وإذا ثبتت الاستطالة والقهر كان للبائع

وغيره القيام وإن لم يسترع انتهى أي وإن لم تثبت الاستطالة والقهر فلا شيء له ولو استرعى وانظر الشرح والله أعلم.

وعمل القافة لا تراغ في باب الاستلحاق لامتناع

أي لا تراغ عمل القافة ولا تعتبرها في باب الاستلحاق لامتناع وجود العارف بها في وقتنا ولو وجد العارف بها لعملها فالمراد أنه جرى العمل بتركها لذلك وإلا فهي معمول بها شرعاً والقافة جمع قائف كباعة جمع بائع وهو من له معرفة بالأشبه بحيث ينظر في الولد ويقول هذا ولد فلان وكانوا في الصدر الأول من بين بنين مدح اعطاهم الله قوة في معرفة النسب إذا نظر أحدهم في رجال يقول هذا ولد هذا ويدل لصحة العمل بها ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ يوماً مسروراً فقال يا عائشة ألم تري ابن محز المدجلي دخل على فرائس أسامة وزیداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسهما وبدت أقدامهما فقال أن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال أبو داود وكان أسامة أسود شديد السوداد وكان زید أبيض شديد البياض انتهى ونحوه لابن فرحون عن ابن العربي القرافي ولا يشترط قصورها على بنين مدح بل ان وجد في عصره من يودعه الله تلك الخاصية قبل قوله انتهى.

قال الأبي في شرح مسلم قال تقي الدين اختلف قول السلف في القافة هل هي مختصة بيمن مدح أم لا لأن المراعي فيها إنما هو إدراك الشبه وهو غير خاص بهم، أو يقال أن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم وكان يقال في علوم العرب

ثلاثة السيافه والعيافه والقيافه فالسيافه شم تراب الأرض والعيافه زجر الطير والطيرة والتفاول ونحو ذلك والقيافه اعتبار الشبه في إلحاق النسب انتهى وإذا لم يعمل بها فالمرجوع إليه عند الاشتباه ما ذكروه عند عدمها ففي الخطاب في الاستلحاقي عن البرزلي إذا فرض عدم القافة فإنه إذا كبر الولد وإلى أيهما شاء بعترفة ما إذا أشكل الأمر فإن مات قبل ذلك ورثاه وإن ماتا ورثهما معاً انتهى ونقله أيضاً في أم الولد عند قول المتن فإن اشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كان لم توجد وورثاه إن مات أو لا انتهى.

ثم قال ابن عرفة الصقلي إذا لم توجد الفاقة بعد الاجتهاد في طلبها ترك الولد إلى بلوغه يوالي من شاء انتهى ومثله لابن فرحون عن المتيطي وزاد ونفقة مدة التوفيق عليهما فإذا والى أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق والمراد بالكثير البلوغ كما في لفظ المتيطي والمختصر وهي رواية ابن القاسم، وقال أصبح الأئغار انتهى والله أعلم.

وما من الدين لها رب دفع لغاصب غريمه لا يتبع
أي وما كان من الدين بفتح الدال في الأموال وبكسره في الطاعة لشخص
هارب على شخص آخر دفعه كله أو بعضه لغاصب أي لظالم جبرا عليه من
حيث كونه حقا للهارب لا يتبع هو أي غريمه الدافع بذلك الدين الذي دفعه
أي لا يلزم دفعه مرة أخرى لربه إن حضر والمعنى وما دفع غريم لغاصب من
الدين حال كونه هارب لا يتبع به وحاصله أن غريم الهارب إذا دفع الدين الذي

عليه أو بعضه إلى غاصب أخذه منه لكونه حقاً لرب الدين الهاوب لا يتبع بما دفعه بل يسقط عنه ولا يلزمه أن يؤديه مرة أخرى لربه إذا لقيه وهذه المسألة للمتآخرين فيها قولان مبنيان على قاعدة ما في الذمة هل يتبع وعليه ابن عرفة أو لا يتبع ولم يحك العقابي فيه خلافاً قال في المعيار وما قاله هو الذي يظهر من الفرق السابع والثمانين من قواعد القرافي ومثله في قواعد المقربي انتهى ابن عرفة ونزلت في أول هذا القرن يعني الثامن مسألة هي أن رجلاً له دين على رجل فعدى السلطان على رب الدين فأخذه من غريميه ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بيديه فاحتج المدين بغير السلطان فأفتى بعض الفقهاء ببراءة ذمة المدين وأفتى غيره بعدم براءته متحاجاً بأن ما في الذمة لا يتبع انتهى.

قال بعض الشيوخ والصواب براءته ولا مقال انتهى من جواب لأبي الفضل العقابي في نوازل الأقرار والمديان من المعيار.

قال ضي بعد نقله فلعل هذا العمل المنظوم إن صح أن يكون من مستنده تصويب بعض الشيوخ المتقدم وبه أفتى ابن عبد الرفيع على ما نقله قد في مصرف الزكاة ونقله عنه الونشريسي في جواب له الخ مما مبتدأ ودفع صلتها ومن الدين بيان لها ولها رب في محل الحال من الدين ولغاصب يتعلق بدفع وغريميه فاعل بدفع وجملة لا يتبع هو أى الغريم به خبر ما والتقدير وما دفع غريم لغاصب من الدين حالة كونه هارب لا يتبع به الغريم ولا يغرمه لربه إن قدم مرة ثانية ومقابلة أنه يغرمه له مرة ثانية وهو أقوى والله أعلم.

وَمَا مِنْ جُزْءٍ مَّا شَاعَ ظْلَمًا فَذَا وَذَا عَلَيْهِمَا قَدْ قُسِّمَا

يعني أن ما غصب من الشيء المشاع بين اثنين مثلاً بأن كانت دار أو حنان مثلاً بينهما فأخذ الظالم نصيب أحدهما فقط دون الآخر فذا أي الجزء المغصوب وذا أي الباقى قد قسماً أي الجزءان عليهما على قدر حصة كل واحد منهما ولا يختص المغصوب بمن قصده الغاصب بل مصيبيته منهما أو منهم وهذا أحد قولين مبنيين على الخلاف في صحة قسمة الغاصب وعدمهها وفي المعيار أن اللخمي سُئل عما إذا غصب نصف شيء مشاع بسبب مالك النصف من تكون مصيبيته فقال مصيبيته من المالكين جميعهم انتهى وفي الزرقاني عند قول خ في الرهن وصح مشاع وحيز بجميعه ما نصه وأخذ من هذا الخلاف في هذه المسألة الخلاف في غاصب حصة أحد الشركين في عبد أو دابة وال الصحيح أن ما غصبه عليهم لا على من قصد بالغصب فقط قاله ابن ناجي انتهى ومثل ذلك في نوازل المياه من المعيار عن الداودي وبمثله أفتى الغريني ومقابل هذا القول قوي في نفسه بل صرحاً بعضهم بأنه المختار ابن أبي زيد وهو الأشبه في القياس وبه أفتى والد ظم وهذا كله أن قصد الغاصب حصة أحدهما أما إن غصب جزءاً من مشاع لا باسم أحدهما فلا خلاف أنه بينهما كما أنه إذا أخذ حصة أحدهما بعد القسم بنفسه أو بوكيله أو الحاكم إن غاب فمصيبيتها من ربهما وأما إن قسمها شريكه فقط فكالمشاع كما أفتى به أبو مروان حسبيما في الدرر هذا ونقل ضي على هذا البيت كالشرح له ما نصه.

وسئل السعدي عن مشاع يغصب بسبب مالك النصف هل مصيبيته من الذي أخذ بسببه أو منهما.

فأجاب إذا غصب شيء مشرع فمصيره من المالكين جميماً انتهى ولا شك أنه لا ينزل على ظم لأن المغصوب فيه جزء من مشاع ومسئلة السيوري المغصوب فيها كلها وهو ظاهر إلا أن فيه فائدة زائدة وهي إذا كان المغصوب الكل فسبب أحدهما فقط فإنه بينهما ولا يؤخذ المتسب بحصة شريكه والله أعلم.

ولا يفيد أن تقر بـ لان وارث أو أخوك إلا ببيان

وينظر القاضي إذا اقرـان ذا وارث وماله سواه عنـ

يعني أن من لا وارث له إذا أقر بأن فلاناً وارثه أو أخوه فلا يفيد ذلك ولا يعمل به إلا بيان وجه الارث والأخوة بأن يقول هو عمي الشقيق أو الأب وهو أخي الشقيق أو لأب أو لأمن فإن لم يبين ذلك فلا يعمل به وينظر القاضي إذا أقر أن فلاناً وارثه أخوه هل فيه تهمة أم لا فإن كانت تهمة في هذا الإقرار ألغاه وإلا أجازه.

فقوله وينظر القاضي إن تقييد قوله إلا بيان أي إلا إذا بين إقراره كما ذكر فيعمل به لكن ينظر قاضي الوقت هل ثم تهمة تمنع من هذا الإقرار أو لا ثم ذكر أن محل العمل بالاقرار للوارث حيث لم يكن له وارث محيط بماله سواه أي سوى المقر به وإن فلا يعمل به مبيناً كان أو بجملة فحملة وماله سواه عن أي عرض حالية وهل بيدين المقر به أو بدونها قولان المعتمد وجوبها ومفهومه إن كان له وارث محيط به فلا يعمل بهذا الإقرار وهو كذلك وفهم من قوله إلا

بيان أن المقر جاهل إذ هو الذي يحتاج إلى البيان فإن كان عارفاً أي من يظن به أنه يعرف من يرثه ومن لا يرثه فإنه يعمل بإقراره ولا يحتاج إلى بيان.

قال الخطاب إذا بين المقر وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيقى أو لأب أو لأم فواضح وإن أجمل فقال ابن عرفة في ذلك اضطراب.

قال ابن رشد والذي أقول به في هذه المسئلة على مذهب ابن القاسم إذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات إن مات له جميع الميراث إن كان المقر من يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه ومن لا يرثه وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ومن لا يرثه فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول ابن عمى أو ابن ابن عمى مولاي أعتقى أو أعتق أبي أو اعتق من اعتقى أو ما أشبه ذلك وكذلك إذا قال فلان أخي قاصداً الاشهاد له بالميراث كقوله اشهد كم أن هذا يرثني أو يقال له هل لك وارث فيقول نعم هذا أخي وشبه ذلك وأما إن قال على غير سبب هذا أخي أو قال أخي ولم يزد على ذلك فلا يرث من ماله إلا السادس لاحتمال أن يكون أخاً الأم ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي وإنما سمعوه يقول يا أخي يا أخي لم يجب له بذلك ميراث لأن الرجل قد يقول أخي أخي لمن لا قرابة بينه وبينه إلا أن تطول السنون وكل واحد يدعوا صاحبه باسم الأخوة أو العمومة فإنهما يتوارثان انتهى.

وأشار بقوله وينظر القاضي الخ إلى قول الإمام العبدوسى إلا أن الناس اليوم كثراً كذبهم وحسدهم لبيت المال فصاروا يكذبون في ذلك فينظر القاضي

بحسن النظر فمن أهمله أسقط إقراره وإلا اعمله وذلك ينظر فيه عند وقوعه ونزوله انتهى.

وقوله ومالي سواه ما نافيه أي للمقر سوى المقر به من الورثة يعني أوله وارث غير محيط كما سبق في نقل الخطاب عن ابن عرفة واحترز بذلك عما إذا كان للمقر وارث معروف بحيث يزاحمه المقر به في المال أو يحجبه فإن الإقرار لا يفيد مطلقاً أي مفسراً كان أو مجملأ ولا نظر فيه حينئذ للقاضي ولا لغيره لأنه محل اتفاق هذا ويحتمل أن معنى كلامه أن من له وارث ثابت إذا أقر بأأن فلا تنا وارثه أو أخوه مثلاً لا يفيد إلا ببينة مصححة لذلك وينظر القاضي في إقراره إذا أقر ومالي وارث سوى المقر به فموضع البيت الأول إذا كان له وارث معروف والبيت الثاني بعكسه.

قال ضي إذا أقر بوارث وله وارث معروف فإن إقراره لا يفيد شيئاً إلا ببينة تصدقه قال ابن عرفة إقرار من يعرف له وارث محيط بإرثه ولو بولاء بوارث لغو اتفاقاً ومن ابن يونس قال سحنون ما علمت بين الناس اختلفاً إن إقرار الرجل بولد الولد أو بالأجداد والإخوة أو غيرهم من سائر القرابة لا يجوز ولا يثبت به نسب مع وارث قال هو وأصبح فإن لم يكن له وارث معروف ولا موالى غير هذا المقر به فإنه يجوز إقراره له ويستوجب ميراثه ولا يثبت به نسبه وقال أيضاً سحنون لا يجوز إقراره ولا يرثه لأن المسلمين يرثونه كذلك كالوارث المعروف انتهى على نقل ق وبالقول الأول أفتى ابن عتاب قال وبه العمل وقال به ابن القاسم انتهى الغرض وعلى الأول فقول ظم وينظر القاضي الخ تبع فيه العبدوسي كما رأيته لكن قال الرهوني هذه المصلحة التي نظر إليها العبدوسي لا إشكال إنما اليوم تعود على الناس بمفسدة أعظم لأن القضاة في هذا الوقت وقبله

ما أدركتنا يتقون شوكة الأمراء وكثير منهم يسعى في مرضاتهم بما أمكنه والأمراء قد كثر نزاعهم للناس في هذا بل فيمن يورث بكلالة ببينة مع ثبوت موجب الارث بمال مطعن فيه حتى يلجه لهم للصلح وإذا قال ابن عرفة في قضاه وقته ما هو معلوم من قبولهم شهادة من يعرفون جرحته لأجل الولاية فكيف بوقتنا هذا فيما يرجع للمال وقد شاهدنا من هذا وبنحوه ما الله أعلم به فالتمسك بظواهر نصوص من تقدم عليه يجب التعويل لأنه أسلم والله الموفق انتهى.

قلت ما قاله العبدوسى اعتمدته غير واحد من المؤخرين وهو الصواب ليس فيه مخالفة لكلامهم بل غايتها التثبت والبحث في هذا الاقرار هل هو صحيح أم لا وهذا شأن القضاة بحيث إن سكتوا ولم يبحثوا في هذا ونحوه فيعد نقصا في حقهم وكما أن الولاية يظلمون الناس كذلك الناس يظلمون بيت المال ويخفون على صاحب المواريث ما وجب له كما هو مشاهد بالعيان فالحق أن القاضي ينظر للجانبين ولا يسكت عن الفريقيين والله أعلم.

مسائل من الجعل والإجارة والكراء وما في معنی ذلك

الجعل أن يقول رجل من أتاني بعدي الثابق أو بعيري الشارد مثلا فله كذا من الأجر والعقد على منافع الأدمي هو الإجارة وعلى منافع غيره هو الكراء وما في معنی ذلك كضمان الراعي والقضاء بالعمارية ونحوها إذا جرى به العرف وليس بمحرم.

وخذ بشارة بجعل جعل لا قبل الوجود والمکان جهلا

أي وخذ أيها المبشر بالكسر بشارة من ضاع له متاعه أو سرق له فاتيته به أو أخبرته بمکانه بسبب جعل أي عقد جعل أي عقده على نفسه صاحب التلفية وهو من ضاع متاعه قبل وجوده أي التزم به قبل ظهوره والحالة أن مکانه جهل أي لم يعلمه المبشر والمبشر وقت العقد فإن فقد أحد الأمرين بأن طلب من ربه البشارة عليه بعد وجوده أو بعد علم مکانه فالالتزام له بها فلا شيء له وكلامه صادق بصورتين.

الأولى أن يعقد مع رجل أن يبحث له على عبده الابق فإن وجده أو أتى به فله كذا وإلا فلا شيء له.

الثانية أن يسمع رجل النداء أن فلانا تلف له عبد مثلا فمن وجده أو أتى به فله كذا وبقيت ثلاثة وهي أن يجده ويأتي به بلا عقد مع ربه ولا سماع نداء فإن كان وجده بعد أن جعل ربه جعلا من يأتي به فله الجعل وإن وجده قبل ذلك فإن كان من شأنه ذلك فله الأجرة أيضا وإلا فلا شيء له.

قال ابن الحاجب ولو وجد آبقاً أو ضالاً من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته لوجوبه عليه ضيق هكذا قال ابن الحاجب من وجد آبقاً أو ضالاً أو ثياباً فلا يجوز له الجعل على رده ولا على أن يدلله على مكانه بل ذلك واجب عليه.

ثم قال قال المازري وإن أتى رجل عرف موضع الباقي إلى ربه فقال أعطني ديناراً وأنا أطلبك أو أنا أخبرك بمكانه فإن كان من لا يطلب الباقي فلا شيء له باتفاق وإن كان من يطلبهم فقولان قيل له المسمى وقيل لا شيء له لأنه واجب عليه أن يخبره وأن يرده وإن وجده ويأتيه به فلا يجوز لهأخذ الأجرة على ذلك والصواب لا شيء له إلا أن يكون سافر يخبره بذلك لا شغل له غيره فيكون له أجر تعبه بقدرها هذا معنى كلامه انتهى ونقل الخطاب عن النوادر ما نصه وإنما يجوز الجعل على كسب عبد يجهل مكانه فيما من وجد آبقاً أو ضالة أو ثياباً فلا يجوز لهأخذ الجعل على رده ولا على أن يدل على مكانه بل ذلك واجب عليه فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلاً فله الجعل علم بما جعل فيه أو لم يعلمتكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتتكلف وإن وجده قبل أن يجعل ربه فيه شيئاً فانتظر فإن كان من يطلب الباقي وقد عرف بذلك فله جعل مثله وإن لم يكن من نصب نفسه لذلك فليس له إلا نفقته وكذلك لو جاء به بدءاً ولم يبذل ربه فيه جعلاً وكذلك ابن الماجشون واصبغ وكله قول مالك وقال ابن الماجشون إذا كان ليس من شأنه طلب الباقي فلا جعل له ولا نفقه قوله بجملة انتهى.

تبينه ما تقدم من أنه لا جعل لمن عرف موضع الضائع أو الباقي على دلالته لوجوب ذلك عليه هو المعروف وإن قبضه رده كما في نص القلشاني المتقدم وبه أفتى الونشريسي لكن قال سي وجدت فيما قيده من خط بعض العلماء ما نصه أفتى سيدى محمد بن إبراهيم الدكالى رحمه الله من فقهاء فاس بلزوم البشارة للمبشر بوجдан ضالته وأنه يقضى للمبشر بها وكذا إذا بشر بوجود ما سرق واعلم بالسارق فيقضي له بالأجرة رعيا للمصالح العامة ليلا يكتم الناس الضوال قال وقد نص العلماء على أن الفتوى دائرة مع مقتضى الحال وإلا فمن المعلوم أن من قدر على استخلاص مال أخيه يجب عليه استخلاصه ولا أجرة له قال وحيث أخذ المبشر الأجرة من ذهب له ماله أي سرق له فللمسروق منه الرجوع على السارق بها لأنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه وقد ورطه في دفع هذا الثمن للمبشر واستند المفتى المذكور لنص ابن أبي زيد في نوادره انتهى فانظر ذلك وابحث هل جرى ضمن هذه الفتوى عمل أو العمل على ما عند الناظم انتهى.

قلت ذكر أبو العباس الملوى في بعض تفاصيـدـ أن بعض قضاـةـ فـاسـ أـفـتـىـ بـوجـوبـ الحـكـمـ بـالـبـشـارـةـ مـطـلـقاـ مـرـاعـاـةـ لـلـمـصـالـحـ الـعـامـةـ وـخـوـفاـ مـنـ ضـيـاعـ أـموـالـ النـاسـ بـكـتمـانـ الضـوـانـ وـالـمـسـرـوقـ قالـ وقدـ نـصـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الفتـوىـ دـائـرـةـ مـعـ مـقـتـضـىـ الـحـالـ وـهـيـ أـخـذـتـ الـبـشـائـرـ مـنـ الـمـسـرـوقـ مـنـهـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ بـهاـ عـلـىـ السـارـقـ لأنـهـ ظـالـمـ تـسـبـبـ فـيـ إـغـرـامـ رـبـهـ الـبـشـارـةـ قالـ تسـ عـقـبـهـ وـهـذـهـ الفتـوىـ جـارـيـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـ ابنـ سـراجـ وـغـيرـهـ مـنـ رـعـيـ المـصـالـحـ وـعـلـىـ مـقـتـضـاـهـاـ عـامـةـ المـسـلـمـينـ الـيـوـمـ فـلـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـرـدـهـمـ عـنـ كـتـمـانـ الضـوـالـ رـادـ إـنـ لـمـ يـأـخـذـواـ الـبـشـارـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (أـهـ).

وبالزطاطة احکمن من هی بغير جاه بسلاح اشهم
وسر فيها حصصا على اختلاف إهمالها وغيرها فكل واف

أي واحكم أيها القاضي بجوازأخذ الزطاطة وهي ما يعطى من يحمي الناس في الموضع المخوفة وتسمى أيضا بالخلفارة والبدرقة لمن حمى المسافرين ومنع القافلة من اللصوص بغير جاه أي بغير وجاهته وهبته وسلطته لأن ثمن الجاه حرام بل منعهم بسلاح له أو لمن قام مقامه من أصحابه أو خدامه وغلمانه حالة كونه أي الحامي اشهم أي شجاعا نافذا في الضربة فهو حال من ضمير حمى لا نعت لسلاح فهو كنایة عن قوى شجاعته ومنعه لهم من اللصوص وسوفيها أي في الزطاطة حصصا أي حصص الرفقة على اختلاف إهمالها قيمة كان يكون في هذا دينار وفي هذا عشرة وغيرها أي غير الحصص وهو الكل أي سوفيها بين حامل الكل وحامل النصف مثلا لأنه ظلم اضطر إليه فيرجعون على بعضهم باعتبار الدواب لا بما حملت فالكل واف أي فمناب كل واحد يؤخذ منه وافيا أي كاملا وإن لم تبلغ قيمة حمله قيمة حمل غيره بهذا أفق الشبيبي وبه العمل خلاف فتوى الداودي ومن وافقه من أنها على قدر الناض وقيمة المتأع وهذا بخلاف أجراة الدال على الطريق فإنها على الرؤوس كما في الدرر المكونة.

قلت وهذا التفصيل بين أن يحمي بجاهه فالمدع أو يحمي بسلاحه فالجواز نقله الغريبي عن أبي الحسن وأفتى به القاضي ابن سودة وظاهر فتوى ابن عرفة والعبدوسي أنه لا فرق بين الحماية بالجاه أو بالسلاح وان الحماية وإن كانت بالسلاح تجوز بالقليل والكثير لأنها إجارة ففي الدرر المكونة أن سيدني عيسى

الغبريني سئل عما يؤخذ على سبيل الخفارة هل هو حلال أو حرام وهل يفصل بين ذي الجاه والشجاعة أم لا.

فأجاب الذي رأيت فيما قيد عن الشيخ أبي الحسن الصغير أنه إن كان بجاهه لم يجز وإن كان بشجاعته وقوته جاز وأفتى شيخنا ابن عرفة رحمه الله بالجواز لأنه رأى أن مشيه معهم وانقطاعهم عن أسبابه وأشغاله وتركه لها ليس بواجب عليه وكان أفتى بذلك لبعض مرابطي اعراب إفريقية وكتب له بذلك خطه وكان يذهب بالقوافل من تونس إلى قسطنطينة وغيرها بمعاهدة معلومة انتهى.

قال سي بعد نقله قلت هذا النقل عن ابن عرفة يشعر بأنه يقول بجوازأخذ الحامي مطلقا ولو لم يحم بالسلاح بل بالجاه وأن ما يأخذ إجارة لا ثمن جاه والذي عزى له ظم في الشرح هو التفصيل المذكور ونصه الذي أفتى به شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله هو ما ذكره ابن عرفة وغيره أنها يعني الزطاطة تجوز للضرورة إن كان يجمع بسلاحه قال فإن كان يحمي بجاهه فلا لأنها ثمن الجاه انتهى فانظره وظاهر كلام ظم ونقل الدرر أنه إذا كانت الحماية بالسلاح جازأخذ ما تراضوا عليه من الجعل القليل أو الكثير وهو الذي يأتي على أن ذلك إجارة ولأن الحماية حينئذ ليست بالجاه الذي لا تجوز المعاوضة عليه. وقد حكى صاحب المعيار في جواز جعل الخفير أقوالا.

ثالثها إن كان قدر تعبه وترك أسبابه ونصه وقد اختلف في الخفير الذي يمشي مع الرفقة ويخرجهما من الأمن ويدخلها إليه يجعل فمنهم من أحازه ومنهم

من منعه ومنهم من قال إن كان قدر تعبه وتعب فرسه وترك أسبابه لهذا فهي جائزة وإنما فلا انتهى من نوازل الأكراه.

وحكى في نوازل البيوع عن الإمام القوري اختلاف العلماء في ثن الجاه ونص المقصود منه.

وسائل الفقيه أبو عبد الله القوري عن مسئلة ثن الجاه هل يجوز أحده على نية التصدق به وعلى الجواز هل الأولى التصدق به طعاماً أو إصلاح مسجد وما في معناه.

فأجاب اختلاف علماؤنا رضي الله عنهم في حكم ثن الجاه فمن قائل بالتحريم مطلقاً ومن قائل بالكرابة بإطلاق ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أو ترداد شيء فأخذ أجرة مثله فذلك جائز وإن حرم وعلى كل تقدير لا ينبغي الإقدام عليه لا التصدق ولا لبناء مسجد ونحوهما انتهى ونقل الشارح بعد ما قدمنا عنه ما نصه.

وسائل سيدى عبد الله العبدوسى عمن يجوز الناس من الموضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك دراهم وربما يكون موقرا عند الناس هل يجوز ذلك أو يكون من ثن الجاه فلا يجوز.

فأجاب أن الذي يحمل الرفاق ليأمنوا في طريقهم يجوز بشرط أن يكون من له جاه قوي يعلم بمستقر العادة أن لا يتجاوز أحد على من يكون معه وإن يكون معهم بقصد حملهم لا لحاجة عرضت له هناك في ذلك الموضع الذي صارت الرفقة إليه وإن يتفق معهم بأجرة معلومة أو يدخل معهم على وجه

المساحة والمكارمة بأن يرضى ما يعطونه من قليل أو كثير والدخول معهم على
أجرة معلومة أحسن انتهى.

ثم قال وقول ظم اشهم آخر البيت بالشين المعجمة اسم تفضيل من شهم
بالضم شهامة فهو شهم أي جلد ذكي الفؤاد كما في الصحاح والجاح والمحرور
قبله بدل من بغير جاه وهو إما مضاف لا شهم وإما منون مقطوع واشهم حال
من الضمير في حمى والله أعلم.

وللمسفر الإجارة على الجلد والتزويق أو ما عمل

قال الشارح هذا أيضاً مما جرى به العمل وهو استيحرار المسفر على الجلد
والترويق والحزم والنشا وما يعلمه في ذلك فيكون فيه إجارة وبيع. وقد سئل
شيخنا الوالد أثابه الله عن ذلك.

فأجاب أما استيحرار المسفر على أن الجلد والخرم وما يحتاج إليه من عنده
وكذلك الخياط على أن الخيط من عنده ومثله النساخ والمراد من عنده فالمسئلة
تحتمل صوراً أربعاً كما عند ابن رشد وغيره وجاءت من تعين العامل والمعمول
وعدمهما وتناقضهما ومن هذه الصور تعين العامل وعدم تعين المعمول منه.
قال ق وفي هذه الصورة اضطراب انتهى وفي تكميل التقييد على قول المدونة
ولا بأس أن تواجره على بناء دارك هذه والأجور من عنده الوانogi قلت
لشيخنا ابن عرفة من هنا تؤخذ مسئلة تسفير الكتب المتداولة بين الطلبة شرقاً
وغرباً وكأنها بعينها فصوبه انتهى ومن المدونة لا بأس باجتماع بيع وإجارة.
وقال سخنون كذلك إلا في المبيع ابن رشد قول مالك وابن القاسم إن
البيع والإجارة جائز في المبيع وغيره إلا أن يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن

يكون مما يعرف وجه خروجه كالثوب على أن على البائع خياتته وفيما لا يعرف وجه خروجه إذا أمكنت إعادته كالصفر على أن يعمله البائع (...)
انتهى واقتصر ابن رشد في الصورة الرابعة التي مسئلة ظم داخلة فيها على المنع
واعتراضه ابن عرفة فقال فيه نظر لقول مالك في المدونة من استأجر من يبني له
دارا على أن الجص والأجور من عند الأجير حاز ثم قال مظاهر هذا خلاف نقل
ابن رشد أن العقد على تعيين العامل وعدم تعيين المعمول منه غير جائز ووافق
لقول ابن بشير انتهى والله أعلم.

وهكذا الجلسة والجزاء جرى على البقية القضاء

والجلسة والجزاء مبتدأ وجملة جرى على التبقية القضاء خبره وهكذا حال
والرابط محدود أي فيما والمعنى أن الجلسة والجزاء جرى القضاء فيما من
علماء فاس على التبقية وعدم الخروج إلا برضى المكتري فإذا اكترى حانوتا من
ناظر الأحباس لمدة من عشرة أعوام مثلا وانقضت وطلبه بالخروج لانقضاء المدة
فأبي فليس له أن يلزمها بالخروج منها إلا فرضه لأن العادة أن ذلك على التبقية
ولكن يبقى فيها بكراء المثل الآن إلا على ما كانت عليه في المدة الأولى بل على
ما يقومها به أرباب المعرفة الآن وكذلك من أخذ أرض الحبس من الناظر بأجرة
في كل سنة إلى مدة عمرها ببناء أو غرس وهو الجزاء وانقضت المدة وأبي أن
يخرج منها فلا يلزم بالخروج منها ولكن يبقى فيها بأجرة المثل الآن وكذا إن لم
يغرس فلم يبن فيها شيئا فإنما تبقى بيده ولا تترع منه إلا فرضه وقال الشارح

مما جرى به العمل كون الجلسة والجزاء على التبقة وأن لصاحبها يداً يقدم بها على غيره والعادة بعد ذلك جارية حسبما أدركنا ألا تقويم إلا برضى صاحب الأصل والجلسة معاً فلا يختص أحدهما برأي دون الآخر ولا يلزم أحدهما الآخر بما يراه من الكراء ولا من رفع اليد والانقضاض بل ولو اندرست العدة التي هي لصاحب الجلسة ولا يتحكم أحدهما في الآخر إلا أن الكراء الواجب الذي الأصل لازم لدى الجلسة سواء انتفع بهما أو بأحدهما أم لا إلى غير ذلك من أمور غير منصوصة في الفقه أو غير جارية على المنصوص إلا أنها عرف مصطلح عليه وهكذا أدركنا لوقتنا وما قرب منه ووجدنا الحكم به ولشيخنا القاضي المفي أبي عبد الله بن سودة جواب بين فيه العرف الجاري في ذلك بفاس وما وقع عليه العمل في ذلك ونصله الجلسة جارية بمحى الغرس في أراضي الأحساب وهي على التبقة في حوانية الحبس وقاعدات الأراضي ونحو ذلك فإن وقعت عقدة أول الحول أو كانت قبل وجرياً عليها أي صاحب الجلسة ذو الأرض فلا كلام لواحد حتى يتم الحول أو ما تعاقداً عليه من أكثر أو أقل فإن تم وتراضياً على شيء من الكراء أو اشتراط للجلسة بما تراضياً عليه فذلك المراد وإن تشاها في زيادة كراء الأصل لازم ذو الجلسة بكراء وسط على المعروف وقت التشاحر من علو أو نزول أو توسط بقدر ما يشبه العرف أنه عدل ولزم ذلك الأصول قبول ذلك الكراء الذي لا يخس عليه فيه كما لازم صاحبه بما لا شطط عليه فيه وهو ذو الجلسة فإن امتنعوا معاً من الانقياد فهذا الذي تقدم بسطه هو وجه الفصل بينهما وإن أبي صاحب الأصل إلا التقويم للجلسة وطاواعه مالكها

للتقويم قومت قيمة عدل على ما ي قوله أهل المعرفة والخبرة بالتقويم لا على أنها نقض منفصلة عن الأصل وإن أبي عليه من التقويم لم يجبر عليه.

والحاصل ألا تقويم للجلسة بأرجحى أو غيرها إلا برضى الفريقين ولا جبر لأحدهما على الآخر في التقويم إلا أن يشاء صاحب الجلسة بعد تمام عقدة الكراء رفع أنقاشه التي يمكن قلعها مما لاحق فيه إلا له فله ذلك ولا يمنعه ذو الأصل فيلزم المكث والكراء على الوسط المتعارف بخلاف رب الأصل فلا مقال له في إلزام صاحبه ذي الجلسة في تقويم عليه ولا قلع لأنها جارية مجرى الأجرية وعقودها ولا يخفى حكمها الجاري في الأحباس وأما قول السائل لرب الأصل أن يكري أصله بما شاء ولا حجر عليه فليس بمعلوم في الأحباس لا أجزيتها وإن أكريتها إنما ذلك بأجزية الملوك أملاكهم وكراء ذوي الأصول أصولهم وإن الحكم بعد تمام مدة عقدة الجزاء أو الكراء إن لم يرض الملك بما طلبوا من كراء رفع الانقضاض من الغرس والمواعين بالحوائين وإلا لو كان الحكم أن يتحكم صاحب الأصل الحبس في الغرس ومالك المواعين في الجلس لأدى ذلك خلأ الأسواق بسبب رفعهم عليهم الأجرية والأكرية فوق الغاية وإنما الناس يجرون على أعرافهم وعوائدهم والعادة محكمة وهي إحدى القواعد المبني عليه الفقه والله أعلم انتهى.

جواب شيخنا ابن سودة رحمه الله ووقفت على فتوى بخلاف ذلك جارية على المنصوص في الفقه للإمام المفتى الخطيب أبي العباس أحمد بن جلال المتوفى سنة ست وأربعين وألف انتهى انظره فقد أطال جدا.

قلت وأما الزينة الحديثة الشائعة وهي قديمة بمصر وتسمى بالمفتاح أيضا فمأخوذه من الجلسة وناسحة لها لأن الأصل إن ناظر الحبس أو نائب المخزن يبني الحوانيت والأرجحية ونحو ذالك ويكرريها لرجل إلى مدة معينة والعرف قاض بعدم خروجه إذا انقضت المدة بل تجدد له العقدة كلما انقضت المدة فإذا دخل هذا المكتري للحانوت أو للرحي مثلا وضع فيها الموازين والمواعين وسائر ما يحتاج إليه مما يتوقف عليه البيع والشراء من ماله الخاص به ويسمى هذا الكراء على التبقيه جلسة كما تسمى تلك الحاجات الموضوعة في الحانوت أو الرحي جلسة أيضا فإذا أراد هذا المكتري الخروج منها قبض من غيره مالا ومهنه من مفتاحها وباع له به رفع يد التصرف عنها وصار هذا المشتري من المكتري هو المتصرف في منفعتها لا غير فهذه حقيقتها والمبيع إنما هو رفع اليد لا غير.

قال الفقيه سيدي محمد بن أحمد التماق في تأليفه الذي سماه إزالة الدلسه، عن وجه الجلسة، ما نصه ربما سمعنا عن بعض الأسواق المغبوطة في هذه الأزمنة كالقياسارية والعطارين ان من تكون بيده الحانوت ينبغي أن يعطيه الداخل لها برضاه ما يتفقان عليه فيما بينهما ليرفع له يده عنها ويسمون ذالك شراء المفتاح من الساكن ولا مدخل في ذالك لذى الأصل الذى عقده أولا للساكن أو ذى المنفعة فانظر هنا هذا الحادث فهو غير الجلسة على كل حال وتأمل هل هو من معنى الخلوق أيضا عند المشارقة أو الخلوق قطعا هو كما تقرر نظير الجلسة والله أعلم انتهى وإذا كان شراء المفتاح من معنى الخلوق فقد قال الزرقاني فيه أفتى

الشيخ شمس الدين اللقاني وأنحوه ناصر الدين بأن الخلو معتمد به لكون العرف جرى به ونص ما رأيته.

سئل الشيخ ناصر الدين اللقاني ما تقول السادات العلماء في خلو الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة أي مصر وفي غيرها وزنت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائه دينار ذهبا جديدا فهل إذا مات شخص وله وارث يستحق حانوت موروثه عملا بعرف ما عليه الناس وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال وإذا مات شخص وعليه دين ولم يختلف ما يفي بيته فإنه يوفي ذلك من خلو حانوته.

فأجاب نعم إذا مات وله وارث شرعى يستحق خلو حانوت موروثه عملا بعرف ما عليه الناس وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال وإذا مات شخص وعليه دين ولم يختلف ما يفي بيته فإنه يوفي ذلك من خلو حانوته انتهى ثم نقل مثل هذا الكلام عن السنهوري وعن معظم شيوخه وقال بعده يقتضي أنه ليس للناظر إيجار لغير صاحب الخلو وبه أفتى والدي قائلًا أنه مقتضى فتوى الناظر ونحوه للبدر القرافي برسالته الدرر المنيفة انتهى بخ ولا مفهوم للحانوتي لأن المسألة مبنية على العرف وهو جار في الحوانيت والأرجحية وبيوت الفنادق ونحو ذلك ظهر بهذه النقول أن صاحب المفتاح اليوم له التصرف التام فيه بالبيع وغيره لثبت ملكه لكون العرف بذلك اليوم شائعا في فاس وغيرها وتقدم قول التحاق لا مدخل في ذلك لذى الأصل والله أعلم

وقيده المهدى لطف الله به تنبئه ما تردد فيه التماق من أن الخلو نظير الجلسة أو غيرها خلاف ما في حاشية مب من أن الخلو هو الجلسة انظره عند قول المختصر في كتاب العاربة لا مالك انتفاع إلخ.

قلت وفيما تردد فيه التماق وجزم به مب من أن الخلو عند أهل مصر هو الجلسة بفاس نظر لأن الجلسة بفاس هي الكراء على التبقية وتطلق أيضا على المواتن التي يمدوها المكتري في الحانوت مثلا والخلو بمصر هو ما يقبضه مالك منفعة الحانوت مثلا على رفع يده عنها ولا يبقى له تصرف فيها بل يمكن مفتاحها لدافع الخلو ويصير له التصرف دونه وهو المفتاح فالخلو بمصر هو شراء المفتاح بفاس.

قال الإمام بدر الدين القرافي في كتابه الدرر المنيفة في الفراغ عن الوظيفة ما نصه وهنا فائدة انحر الكلام إليها لتعلقها بهذا المقام وهي كثيرة الورود وحديثة العهود لم يقع في كلام فقهائنا فيما الحكم العرض لها ولا التوجه إليها. وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس قضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وهي أن حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد الخروج أحدهم من ذلك الحانوت أخذ من آخر مala على أن يتتفع بالسكنى في ذلك الحانوت ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال خلوا ويتداولون ذلك بينهم واحد بعد واحد وهكذا وليس يعود على تلك الأوقاف من ذلك نفع أصلا غير أجرة الحانوت بل الغالب أن أجرة ذلك الحانوت أقل من أجرة المثل بسبب ما يدفعه الأخذ من الخلو والذي يدور عليه. الجواب في ذلك أنه كان الساكن الذي

يأخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة فاسكتها غيره وأخذ على ذلك مالاً فما يأخذه إن كان بيده عقد إجارة بأجرة المثل فهو سائع له وأخذه أخذ على تلك المنفعة التي يملكونها والدافع ذلك المال لانتفاعه بذلك ولا ضرر على الرقف لصدر الأجرة على وفق أجرة المثل وهذه الصورة عزيزة الوجود وأما إن لم يكن مالكا للمنفعة بإجارة وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو ويؤجره الناظر لمن شاء بأجرة المثل وبذلك أفتى بعض مشائخنا وبناء على ما تقدم من قول ابن رشد ولا يجوز بيع أصل العطايا أي التنافيد المخزنية فمن كان يقبض مرتبًا عن المخزن لا يجوز له بيعه لأنّه يبطل بموته أو بعزاله وهم مجهولان لأنّه يبطل بموته لكن نقل بعض من يوثق به أنه وقف على إفتاء لبعض شيوخ شيوخنا الشیخ ناصر الدین اللقانی باعتماد الخلو وأنه حق يورث ولم أقف في فروع المذهب على ما يقتضيه ونص السؤال المرتب عليه الافتاء المذكور ما يقول السادات العلماء في خلو الحوانیت إلى آخر ما تقدم عن الزرقانی والله أعلم.

تبیهان الأول لا شفعة في الجلسة ولا في الزينة وإن كان العمل بالشفعة في الكراء انظر نوازل الشفعة من المعيار الجديد.

الثاني محل الجلسة هو الحبس العام أو أملاك المخزن لا غيرهما.

قال الشیخ میارة في آخر جواب منقول في نوازل الفاسی ما نصه تحصیل الذي تلقیناه من شیوخنا الحققین أن الجزء المقام على الأرض المحبسة على غير معین كالفقراء والمساكین أو المساجد أو التي بجانب المخزن وهي التي لبیت مال المسلمين فإن الدخول في عقد جزائها على التأیید وعدم أمر البانی أو الغارس أو

من دخل من ناحيته بقلع بنائه وشجره بخلاف الجزء المقام على الأرض المملوكة أو المحبسة على معينين فإن الدخول فيها على عدم التأييد والتحديد بالملدة المدخول عليها فإذا انقضت فلرب الأرض أن يبقى الزينة لأجل آخر يتفقان عليه أو يأمره بقلع بنائه وشجره ولهذا تجد الناس يتنافسون في جزاء المساكين والمساجد ولو بأعلا ثمن ويزهدون في كراء الأرض المملوكة أو المحبسة على معينين انتهى ثم أتى بما يشهد له من كلام التازغدرى.

قال العالمة أبو زيد سيدى عبد الرحمن الحائى بعد نقله في أجوبته ما نصه وهو تفصيل حسن غزير الوجود لا تجده عند غيره من تكلم على الجلس من علماء الحاضرة إذ أصل عملها لهم منهم الشيخ القصار وابن عاشر وأبو زيد الفاسى ونظراً لهم ويطلب الدعاء من كد فيما شد والله تعالى أعلم.

كذا كر الردود للصيادة للحوت كالملاحة المعتادة

يعنى أنه جرى العمل بجواز اكتراء الردود لصيادة الحوت أي الشابل فيها والردود جمع رد وهو موضع اعوجاج الوادي وهو مجتمع الحوت وهو معروف عندهم ويقال لها المضارب والمسارع كما يجوز اكتراء الملاحة أي أحواض الملحق المعتادة عند الناس لمن يخدمها ويأخذ ملحوظاً مدة معلومة وفهم من قوله كذا كر الردود إلخ أنه لابد من تحديده بوقت معلوم لأن لفظ الكراء يستلزم صحيحه تحديده بمعلوم والمقبوض من كرائه إنما هو في مقابلة رفع الحجر عليه من حاجره من إمام أو نائبه لدفع مضره عامة كوقوع التراب أو التضارب عليه وليس ذلك

في مقابلة الحوت فيكون من بيع المجهول فيمعن والمسئلة على قسمين لأن الماء أما مملوك كالبرك والصهاريج أو مباح كالأودية فال الأول يجوز اكتراوه من مالكه لاصطياد الشابل أو غيره من أنواع الحيتان منه والثاني إذا ظهر للأمير تحجيره لمصلحة جاز الکراء منه لاصطياد الشابل فقط دون الحوت الصغير فلم يجر العمل بكرائه وعلى هذا القسم يتتل كلام ظم.

قال سي الکراء من حيث هو إنما يتصور من مالك المنافع أو قائم مقامه ثم الماء إن كان مملوكا ففي اختصاص مالكه بمنفعة الاصطياد فيه خلاف وإن كان غير مملوك كما في الأودية فالاصل أنه مباح لا يختص بمنفعة الاصطياد فيه أحد دون أحد فأين يكون الکراء إذا اللهم إلا أن يرى السلطان في تحجير الوادي والمنع من الصيد فيه لعامة الناس مصلحة كخوف التنازع والتدافع فحينئذ يكون الکراء فيه لرفع الحجر وقد أخبرني من وثق به أن العمل فيما أدرك من خلافة السلطان مولانا إسماعيل قدس الله روحه كان على کراء المشارع والمصارب لصيادة الشابل الطالع مع وادي سبو أو غيره فإن كان هذا العمل قدبيا في زمن ظم وقبله فلا يبعد أن يكون ذلك مراد الامامين المذكورين أبي محمد سيدي عبد الرحمن الفاسي والونشريسي لذكرهما معا نوع الشابل بالخصوص إذ غيره من أنواع الحوت كالحوت الصغير لا تحجير فيه ولقول الأول منها وذلك للإمام أو من أقامه مقامه لكون نظر الإمام إنما يكون في مثل ذلك لا في المياه المتملكة وعلى هذه الصورة يحمل كلام ظم والله أعلم انتهى.

وحاصله أن الوادي إذا خيف التنازع عليه فحجره الإمام لهذه المصلحة فيحوز أكثراؤه منه أو من ناب عنه للاصطياد فيه مدة معلومة.

ضمان راع غنم الناس رعي الحقه بالصانع في الغرم تعني

أي الحق ضمان راع من نعنه وصفته رعي غنم الناس أي كل من أتاه بعنه يرعاها له ولا يردها عليه وهذا هو الراعي المشترك بالصانع أي المتصرف بجميع الناس الثابتة ضمانه بالاجماع في الغرم لما ادعى تلفه ولم تقم به بينة فإذا الحقه بالصانع في الغرم تعني أي تحفظ العمل الجاري فيه ولا مفهوم للغنم بل المراد راعي البهائم للناس غنماً أو بقراً أو غيرهماً الحقه في الضمان بالصانع المشترك وعبارة تو المراد به الذي يدفع الناس إليه دواهم أو مواشיהם الخ فضمان مفعول بفعل مذوف يفسره الحقه وراع مضاف إليه وغم الناس مفعول برعي ماض مبني للفاعل ويقرأ بالبناء للمفعول لموافقة تعني والجملة نعت لراع وبالصانع وفي الغرم يتعلقان بالحقه وتع بمحروم على جواب الأمر ومفهوم الراعي المشترك أن الخاص بجماعة كأهل دوار أو مدشر أو عشرة من أهل الحاضرة مثلاً يتخدون لبقرهم راعياً خاصاً بهم لا ضمان عليه إلا أن تعدد أو فرط وهو كذلك ومثله الصانع الخاص ولم يجر العمل بالضمان في هذا خلافاً لظاهر ظم وأحرى الراعي لواحد فقط.

قال أبو علي في حاشية التحفة والمراد بالراعي المشترك من يرعى لكل من أتى إليه وأما إذا كان يرعى بجماعة فقط فليس بمساهم يدل لذلك قول عياض

في الصانع جماعة لا ضمان عليه لأنه خاص ونقله ابن عرفة والحاصل أنه يصدق بيمين انتهى وأما راعي البقر مثلاً بالنوبة فهو خاص لا ضمان عليه إلا أن تعدد أو فرط لأنه يرعى جماعة خاصة.

وقال ضي هنا هذا هو الراعي المشترك والعمل جرى بضمانه وهو الذي يلقي إليه الناس غنمهم المشهور فيه عدم الضمان فيما تلف في يده من الغنم وغيرها إذا لم يفرط ولم يتعد وعن مكحول وابن المسب وحسن أنه يضمن كالصانع وبه العمل وهو من عمليات الزقاق انتهى.

وقال سي على قوله ضمان راع غنم الناس رعى ما نصه تقدم أن هذا هو الشطر الثاني لقول ظم وشفعه الحوز بالتبرع وأخره القاضي في الشرح إلى هذا محل الانسب به وهو باب الإجارة وأضاف إليه شطراً من عنده وهو قوله : «الحقه بالصانع في الغرم تعني» والمعنى أنه جرى العمل بفاس بتضمين الراعي المشترك لما تلف أو ضاع عنده إلحاقاً له بالصانع الجموع على ضمانه لصنيوعه كما يأتي.

وقوله راعي غنم الناس أي الذي نصب نفسه لرعاي كل من أتاه بعنمه وهو الراعي المشترك خلاف راعي غنم رجل مخصوص أو ناس مخصوصين ولا مفهوم لقوله غنم أي مثله راعي البقر وراعي الدواب والأصل في الأجير من حيث هو راعياً أو غيره أنه أمين فلا ضمان عليه إلا من استثناء الأئمة وضمنوه للمصلحة العامة.

ثم قال أحسن من الشطر الذي زاد القاضي أيده الله أن لو قال مثلا فيه
صلاح الكل كالمستصنع ومعنى البيت حينئذ أن العلماء راعوا في تضمين الراعي
المشترك المصلحة العامة كما ضمنوا الصانع لذالك أيضا وإنما قلت أن هذا
أحسن لكونه أشد ارتباطا بكلام ظم من الشطر الذي زاد القاضي كما لا يخفى
والله أعلم انتهى.

و ما لعمارية من أثـ وابـ والخلي بالـأجرة ما لا يعتـ
كـذا بـعماريـة يـقـضـي عـلـى العـرـفـ ما غـيرـ الحـرامـ فـعـلـا

أي وما يكون لعمارية أي هودج تحمل فيه العروسة وقت زفافها لزوجها
من ثواب الحرير التي تزينها والجواهر والخلي الذين يعلقان عليها أي على
العمارية يقضي بأجرة ذالك كله على الزوج إن لم يجده إلا بأجرة إذا طلبه
العروسة وكان في حق الزوج مما لا يعتاب أي لا يعاب به ولا يلام على فعله
شرعًا وطبعاً لأن كان من غير ذوي الأقدار المترهين عن رفع نسائهم على رقاب
الرجال والابان كان منهم أي من الذين يتحاشون عن ذالك كالعلماء والشرفاء
فلا يلزمهم ذالك ولو طلبه هي كما يقضي للعروسة أيضاً على الزوج بالإتيان
بالعمارية لتزف فيها إليه ولا يلزمها أن تأتي إليه على رجليها كالأمة ولا مفهوم
للعمارية بل يلزمها أن يهيء لها ما ترکب عليه من عادة البلد ولو دابة وإن جرت
العادة بإتيانها راجلة كما هو العرف والجاري الان بفاس فيحكم عليها بذالك
إلا نساء الأكابر من ذوي الغنا والثروة فإن العادة عندهم العمارية فيقضي عليهم

بها إن طلبتها والعمارية بيت صغير قدر مقعد إنسان واحد مصنوعة من عود تحمل فيها العروسة على رؤوس الرجال لدار زوجها ليلة البناء ويتبعها الرجال والنساء بهرج ورما ضربوا معها الدف والبندير الصغير أو الطبل الكبير المغشى من وجهين ويزيد أهل فاس النفير واحداً أو اثنين وكذا يقضي على الزوج بكل ما يفعل في العرس غير الحرام المتفق عليه على مقتضى العرف الجاري بينهم قوله ما معطوفة على عمارية بحذف العاطف أي يحكم على الزوج عند امتناعه بالعمارية وما فعل في العرس كلّه غير الحرام كالمنصحة المعروفة بالشليا التي تجلوا أي تبرز عليها وهي على هيئة المنبر كالشمع الذي يستضاء به في الطريق ليلاً حين ترفع لدار زوجها قاله العبدوسي وكالهدايا التي يهديها الأزواج في الأعياد والمواسم كما في ضريح.

وقال في المختصر وفي القضاة بما يهوى عرفاً قولان فقوله وما موصولة مبتدأ ولعمارية صلتها ومن أثواب والحلبي بيان لما والخبر مخدوف أي يقضي وبالأجرة يتعلق به وما لا يعتاب ما مصدرية ظرفية ويعتاب بمعنى يعاب أي وما استقر وثبت لعمارية من أثواب وحلبي يقضي على الزوج بأجرته مدة كونه لم يعب به الا فلا يقضي به وكلام سيفي يقتضي أن الحلبي الذي يقضي به هو للعروسة وليس بشيء بل الحلبي للعمارية هو الذي يقضي به كالأثواب لها لأن العمارية يجعلون عليها أثواباً وحلبياً يكترونها بمال وأما العروسة فلا يقضي لها بأجرة الأثواب التي تتزين بها بل هي التي تكريها من مالها ولا بأجرة الحلبي الذي تتزين به وكذا نقل حوايجها وغضائها ووطائها أجترته عليها الا نعرف

بخلافه وقول ظم على العرف كالدليل لما قاله من أجرة الأثواب والحلبي والعمارية وما يفعل في العرس غير الحرام فكأنه يقول الدليل على القضاء بهذه الأمور هو العرف الجاري بينهم لأنه أصل من الأصول التي بني عليها الفقه وأنه كالشرط فيقضي به والله أعلم.

وأجره الخامس أمر مشكل وللضرورة بها تساهل

يعني أن مواجرة الخامس على أن يقوم بحرث الأرض وسقيها وعلاجها وحفظها إلى أن يكمل الزرع بجزء منه من خمس وهو الغالب أو سدس أو ربع أو ثلث مثلا هي أمر مشكل أي مخالف لقواعد الشريعة للجهل بقدر الأجرة إن تم الزرع وللغرر أن أجح وذالك لا يجوز لأنها بيع منافع لكن أجيزت ورخص فيها للضرورة أي احتياج الناس إلى من يعاونهم على معاشهم ولم يوجد من يواجر على الوجه الجائز ولا من يساعد من القضاة على إزامهم الشركة الحقيقة بأن يخرج كل منهما قسطه من المال فوق بسببيها أي الضرورة تساهل أي تجاوز لعملها وارتكابها وصورتها أن يخرج أحد المشاركين في الحرث جميع ما يحتاج إليه من أرض وبذر وبقر وآلة وينتظر الآخر عمل يده فقط على أن يكون له أي للعامل جزء من الصابة كالخمس مثلا وللآخر ما بقي ووجه إشكالها عدم تحضيرها للشركة أو للإجارة وعدم توفر شروط الصحة لواحدة منها.

وقال الشيخ سيدى عبد الواحد ابن عاشر اما مسئلة شركتنا بفاس فلم تجر على طريق واحد فليست شركة لأن الشركة تقضي الاشتراك في كل شيء والعامل عندنا لم يعط شيئاً من المال لا زراعة ولا غيرها والشريك يأخذ جزءاً من الربح بكماله وعندنا لم يأخذ جزءاً من التين فقويت فيه الإجارة ولم تجر على الإجارة إلى طرف لأن الإجارة لابد أن تكون بشيء معلوم وهذا لا يدرى هل يأخذ وسقاً أو عشرة وقيل فيها غير هذا الخ وهذا إذا لم يسمها شركة ولا إجارة بأن قال ادفع لك أرضي وبكري وبدرى وأنت تتولى العمل ويكون لك الربع أو الخامس مثلاً فحمله ابن القاسم على الإجارة فمنعه وإليه ذهب ابن حبيب وهو المشهور وعليه اقتصر خليل وحمله سخنون على الشركة فأجازه وأما إن سميها شركة فإنها تجوز وإجارة فلا تجوز فالمسئلة على ثلاثة اقسام كما لابن رشد حسبما في ابن سلمون وق والمعيار ابن رشد هذا تحصيلها عندي وبعضهم يحكي الخلاف إجمالاً وليس بصحيح انتهى. لكن قال تس ظاهر قول الناظم للضرورة ولو عقداها بلفظ الإجارة أو أطلقها ويريد ما مر من أن قبح اللفظ لا يضر مع اتفاق المعنى الخ.

قال فيما مر قال البرزلي تجوز العاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها كالإجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات، وقد روی عن الفقيه ابن عيسى أنه خاف على زرעה الملاك فواجد عليه إجارة فاسدة حين لم يوجد الجائزه.

قال ومثله لو عم الحرام في الأسواق ولا مندوحة عن غير ذلك والمبيح
الضرورة كما جاز للمضطر أكل الميّة انتهى وتقديم نحو هذا عن ابن سراج في
الإجارة.

وقال الجزوی عند قول الرسالة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميّة
ويشيع الخ ما نصه انظر على هذا لو اضطر إلى المعاملة بالحرام مثل أن يكون
الناس لا يتعاملون إلا بالحرام ولا يجد من يتعامل بالحلال هل له أن يتعامل
بالحرام أم لا؟

وقد قال عليه السلام لو كانت الدنيا بركة من دم لكان قوت المومن منها
حللا كذلك إذا كان لا يجد من يزرع إلا بكراء الأرض بما تنبت أو كان لا
يجد إلا من يشتراك شركة فاسدة وليس له صنعة إلا الحرش أو مثل الحصاد
بالقبضة فإذا كان لا يجد من يحصد إلا بها.

قال الشيخ أما إذا تحققت الضرورة فيجوز وقد سمعت بعض الشيوخ
يقول في قوم نزلوا بموضع قد انخلى عنه أهله وكان الذين نزلوا به لا صنعة لهم
إلا الحرش أنه يجوز لهم أن يحرثوا تلك الأرض التي ارتحل أهلها عنها.

قال وذكر عن الفقيه ابن عيسىون أنه حصد زرعه بإجازة فاسدة لأجل
الضرورة وفي السفر الثالث من المعيار قال أصبغ ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا
إليه مما لابد لهم ولا يجدون العمل إلا به فأرجوا أن لا يكون به بأس إذا عم
فهذا كله مما يدل للجواز مع الضرورة (أهـ) ولم يعتبر الشيخ أبو عبد الله بن
شعيب هذه الضرورة.

فأجاب بأنها إجارة فاسدة قائلاً وعدم المساعد لا ينهض عذر الآن علة الفساد في أمثال هذا إنما هي من إهمال الشريعة ولو تعرض حملتها لفسخ عقود ذوي الفساد لما استمروا عليه، ذكره ابن عرفة ونقله القلشاني وصاحب المعيار وابن ناجي على الرسالة وزاد وكان الشيخ أبو عبد الله بن الرماح يفي بأنه عذر بيع الشركة على الوجه المذكور وتبعه الشيببي كلاهما من القرويين انتهى وعلى فتوى هذين الشيفيين عول الناس بدليل قول ظم وللضرورة الخ وبالجواز أيضاً أفتى أحمد بن نصر فإنه لما سئل عن رواية ابن سحنون عن أبيه حسبما في المعيار قال الصواب ما قال وهو رأي وبه أقول انتهى.

وقال الشيخ أبو علي بن رحال في حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد تحصل أن الأمر في المزارعة خفيف والحمد لله على اختلاف الأمة مع احتياج الناس إليها غاية لأن بها القوم بجميع الأنام بل المزارعة جائزة على كل حال على ما هي عليه الآن عند الناس انتهى والله أعلم.

والقصد بالمستأجرين الضررا لا بالذي استأجر يوجب الكرا

يعني أن الظالم إذا منع المكتري من التصرف في حانوت مثلاً اكتراه من ناظر الأحباس فلما انقضت مدة الكراء طلبه الناظر بالكريء فامتنع من أدائه له حتّجاً بأنّ العاصب منعه من التصرف في المنفعة فإنه ينظر في ذلك فإنّ كان قصد العاصب منفعة الحانوت فلا كراء عليه وإنّ كان قصده الضرر بالمكتري فالكريء لازم له وهذا معنى البيت أي قصد الظالم الضرر بالمكتري وهو

المستأجر بالكسر لا بالشيء المستأجر بالفتح يوجب الكراء عليه واثما إلى ما ذكره القاضي المكناسي آخر مجالسه في رجل اكتري حانوتا بسوق القشاشين من ناظر الأحباس لسنة فسكن بعض المدة وتعدى عليه الوالي في باقيها وأخرجها وحين تمت المدة طلب الناظر كراء السنة قال يقال للمكتري تعدى الوالي في إخراجك من الحانوت هل لقصد الضرار بك أو لقصد ذات الحانوت فإن قال لقصد ذات الحانوت فيقال له أثبتت ذالك فإن أثبته ببينة أعذر فيها للناظر وسقط الكراء وإلا لزمه الكراء واعتمادنا على الحكم بذالك ما نقله ابن أبي زمين في المغرب عن مالك انتهى.

فقوله فإن كان لقصد ذات الحانوت إلى قوله سقط الكراء هو مفهوم كلام ظم.

وقوله وإلا لزم الكراء هو منطوقه أي وإن لم يثبت قصد الوالي لذات الحانوت بل قصد الضرر بالمكتري ولزم الكراء للمكتري ووجه لزومه له أن رب الحانوت مكنه من الانتفاع ومنع الوالي مصيبة نزلت به ونظير ما سبق من أن لزوم الكراء أو سقوطه تابع لقصد الوالي ما ذكره أبو الحسن الصغير في سياق كلام نقله عن اللخمي ونصه وكذلك إذا قصد السلطان أن يحبسه يعني مكتري الأرض ليحول بينه وبين زراعتها أو كرائتها فلا شيء عليه وإن لم يقصد ذلك وإنما طلبه السلطان بأمر فكان ذلك السبب في امتناع حرثها كان عليه كرأوها انتهى على نقل الخطاب عند قول المتن أو عدمه بذوا أو سجنه وقد أشار الزرقاني إلى معنى ما في الخطاب ثم قال وعلم قصده بقرنية أو بقوله انتهى.

قلت ومثله يقال في مسئلة النظم لكن حصول العلم بقرينة الحال أقوى من قول الوالي لأنه قد يقصد شيئاً ويظهر غيره لغرض يكون له في ذلك إذا علمت ما تقدم ظهر لك أن ما نقله عن ابن شاس عند قوله في باب الإجارة ولا حظر من مسئلة قطع السن الصحيحة وغيرها أو قطع اليد كذلك ليس هو معنى كلام ظم كما توهّمه ضي أيده الله والعجب منه كيف غفل عن نص المجالس الذي يحمس شرح النظم به مع تقدمه قريباً في نقل الشارح على مسئلة الزطاطة وما بالعهد من قدم قاله سبي.

قلت العجب إنما هو منه لا من ضي لأن ذكر نص المجالس ولم يغفله، فقال الذي يظهر أنه أي ظم ما قصد إلا ما للمكناسي فيما اكتفى حانوتا للحبس لمدة فتعدى عليه الوالي إلخ ما تقدم انظره والله أعلم.

والجعل والأجرة في التوكيل والجمع بين ذين من معمول

يعني أن الجعل في التوكيل جائز لأن يوكله على قبض دينه من زيد مثلاً أو على مخاصمته معه ويتلقى على أنه لا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل وكذا الأجرة في التوكيل جائزة ولابد من تعين قدر الأجرة فيها وإلا فسداً وكذا الجمع بين هذين الجعل والإجارة في التوكيل أي في عقد واحد من معمول به أيضاً ولم يقف عليه الشارحان وذلك لأن المشهور منع اجتماعهما في عقدة للتنافي بينهما ولعله مقيس على قول أشهب بجواز اجتماع البيع والصرف مع تنافي أحکامهما والله أعلم.

وركبت إجارة الدلالة من الإجارة مع الجمالية

يعني أن أجرة الدلال مركبة من الإجارة والجعل فهي إجارة من حيث لزومها بالعقد على قول وجعل من جهة كونه لا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل.

وقال سي هذا البيت من مشكلات هذا النظم التي لا يكاد يفهم المراد منها إلا من الناظم.

فأقول وبالله التوفيق الدلالة في العرف السمسرة والعمل الشائع فيها عند الناس في هذه الأزمنة في مدينة فاس وغيرها أن يعطي الرجل سمعته للسمسار فيصبح عليها ويشهرها في وقت يبعها المعتاد لها بذلك السوق مثل ما بين الظهر والعصر أو ما بين العصر للغروب ونحو ذلك على أنه إذا وقفها وانقطعت الزيادة استأذن ربهما فإن باع ولو في أول الوقت استحق الأجرة كاملة وهي موزونة واحدة للمثقال أو اثنان للمثقال مثلاً وإن لم يبع فلا شيء له على هذارأينا عمل الناس اليوم ولا شد أن هذا العقد لم يتم حض للجعل ولا للإجارة بل هو جعل من حيث أن السمسار لا يستحق شيئاً إلا بالتمام وإجارة من حيث الدخول على التأجيل وإن تم يصرحاً بذلك لكون العادة مقررة بأن الدلال ليس له حبس السلعة بعد افتراق السوق ليشهرها في وقت آخر إذا طلب ذلك وأبي ربهما فصارا بهذا الاعتبار كأنهما دخلاً على ضرب الأجل وقد ذكر المكري وابن لب في بعض أجوبتهما أن من أصول الشريعة ترتيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة نقل ذلك في المعيار إذا تقرر هذا فإن كان مراد ظم هذه الصورة

المعمول بها في الأسواق وثان معنى التركيب الذي اشار إليه هو ما ذكرناه
 فنصوص المذهب تقتضي منع هذه الصورة كما يأتي إلا ما يؤخذ من حواب
 ابن لب الاتي وإن كان مراده غير ذلك فانظر كيف يتصور تركيب عقد من
 الجعل والإجارة مع تنافى أحکامهما وشروطهما المستلزمة لتنافى حقيقتهما
 وجود أحد المتنافيين في محل يمنع وجود الآخر والحاصل اشكال على كلام ظم
 هنا وتحيزت في فهمه إذ لم أجد ما يوافقه من كلام الأئمة ولتنقل بعض ما وقفت
 عليه مما يتعلق بأجرة الدلال فنقله ثم قال فههذه النصوص كلها دالة على فساد
 عمل الناس في الأسواق نعم رأيت في نوازل الشركة من المعيار جواباً لشيخ
 الشيوخ ابن لب عن مسئلة إعطاء الإجباح لمن يخدمها بجزء من غلتها قال فيه ما
 نصه إنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقات حكى هذا
 الأصل عن ابن سيرين وجماعة عليه يتخرج عمل الناس اليوم في أجرة الدلال
 لأنها مجهولة لكن الجأ الناس إلى ذلك قلة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك
 بهذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج انتهى ونقله الشيخ
 مياره أول الإجارة من شرحه على التحفة انتهى .

قلت قال تو على قول التحفة :

العمل المعلوم من تعينه يجوز فيه الاجر مع تبيينه
 ما نصه ما ذكره ظم من أنه بد من تبيين الأجر ومعرفة قدره هو المشهور
 وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد

يختلف مستعمله دون تسمية أجر فإذا فرغ أرضاه بشيء انتهى وعن ابن سراج أنه أفقى بجواز إعطاء السفينة بالجزء إذا اضطر لذلك ومثله الاجباح بجزء من عسلها والزرع بجزء منه من يحرسه.

وقال ق عنه أنه كان لا يفي بفعله ابتداء ولا يشفع على من ارتكبه ومذهب أحمد وجماعة من السلف جواز الاجارة بالجزء قياسا على القراض والمساقاة وعليه يخرج عمل الناس في أجرا الدلال بربع عشر الثمن مثلا لقلة الأمانة وكثرة الخيانة إلخ والله أعلم.

كأجرة الشهدود لكن تارة جعلا وإكراما أو الإجارة

معناه أنه جرى العمل بجوازأخذ الشهدود المتتصبين للشهادة بين الناس أجرا على تحملها وهو أحد قولين في المسئلة ويكون ذلك على ثلاثة أوجه : جعلة، واجارة، ومكارمة فإن سمي المتعاقدان الاجر وفهم اللزوم للكاتب فهي إجارة وإن لم يفهم اللزوم فهي جعلة وإن لم يسميا الاجر بل دخلا على ما تسمح له نفس المكتوب له فهي المكارمة.

قال الونشريسي في الفائق اختلف العلماء رضي الله عنهم في جوازأخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون.

قال في تبييه الحكم ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفي مناهج التحصليل إن كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا إشكال في جوازأخذ الأجرة على الكتابة يعني أنه يجري بجري النساخ وكتاب الرسائل.

قال وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها علىأخذ الإجارة على ذلك واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقا يجلسون لبيع الشهادة ويرون ذلك من أطيب المباحثات وياليت شعري من أين أخذوا ذلك.

قال ابن بري قوله استمر العمل إلخ حجة عليه لأنه لو كان حراما ماتواطأ أهل الأرض عليه مع وجود العلماء وموالات الموثقين للفقهاء والقضاة ولا نكير منهم.

وقال ابن الخطيب اتخاذهم اليوم الدكاين وانتصابهم في الأسواق إنما هو تقرب على الضعفاء وتيسير للمحتاجين لا يقان الشهادة وهذا قصد حسن وغرض جليل انتهى ولم يحك ابن عرفة خلافا في جواز الإجارة لمن يكتب ويشهد ولفظه واستمر عمل الناس اليوم وقبله في إفريقيا وغيرها علىأخذ الأجرة على تحملها بالكتب فمن انتصب لها وترك السبب المعتمد لأجلها وهو من المصالح العامة والا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسير وأخذ من يحسن كتب الوثيقة فقها وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه (أهـ) والله أعلم.

قال ابن عرفة وفي جواز أحد العوض على التحمل خلاف واستمر عمل الناس اليوم وقبله بإفريقيا وغيرها علىأخذ الأجرة على تحملها بالكتب فمن انتصب إليها ابن المناصف الأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة وتحوز بما اتفقنا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب أما لقصر القاضي الكتب عليه لأجل اختصاصه

بموجب ذلك وأما لأنه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق فإن فعل فهو جرحة وإن لم يسمها شيئاً ففيه نظر وهو عمل الناس اليوم وهو عندي محمل هبة الثواب فإن أعطاه أجرة المثل لرممه وإلا كان خيراً في قول ما أعطاه وتمسكه بما كتب له إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتاً ويجبران على أجرة المثل انتهى.

فائدة قال عش على قول الناظم وأجرة العون على طالب حق ما نصه يؤخذ من هذا الكلام جواز قبض الإجارة على الفتوى من المستفي لتعذر الوصول إلى بيت المال والله أعلم انتهى.

ووجه الأخذ أن المفتي رزقه من بيت المال كأعون القاضي ولما تعذر الأخذ حاز له الأخذ من المستفي كما حاز للعون الأخذ من الطالب أو المطلوب.

وقال أبو علي ابن رحال في شرح المختصر يجوز له قبض الأجرة على الفتوى ثم قال فإن قيل محل الفتوى محل عظيم والأخذ يزري بذلك كما أشار إليه القرافي في القضاء.

قلت القاضي يلزم وينفذ الأحكام والمفتي إنما هو معلم لا غير وعلى تقدير إن كانت إهانة ففاعلها هو الذي لم يجر له من بيت مال المسلمين لا من يأخذته أجرة لتعبه في النظر وكتبه بيده أو لم يكتب.

فائدة أخرى في نوازل الزياتي ما نصه سيدنا هل يجوز لقاض أخذ شيء على علامته وخطابه بثبوت رسم عنده إن لم يكن مرتفقا من حيث يجب إلا أنه لم يكره على القضاء أم لا.

فأجاب أما القاضي فكل ما يأخذه على ما ذكرتم وشبهه حرام وسحت لا يحل أخذه بوجه من الوجوه والله أعلم وكتب محمد القوري لطف الله به انتهى.

وقال سيدي أبو القاسم بن خجوا في شرح الأرجوزة المسماة بهدایة المسکین لمن أرادها من أهل الدين في الربويات ما نصه ومن البدع المحرمة أخذ الإجازة على وضع العلامة ففاعل ذلك إن لم يتبع لا يلقى سلامه ولا تجوز إمامته ولا شهادته مادام متلبسا بذلك انتهى والله أعلم بالصواب.

مسائل من العويس والهوية وما يلمع بهما

ما يخلق بالحبس مسئلة الغدران التي لا ملك لأحد عليها وما يلحق بالهبة الصدقة والنذر.

وروعي المقصود في الأحياس لا اللفظ في عمل أهل فاس
ومنه كتب حبس تترافق خزانة فأخرجت عن موقف

أي إذا تعارض لفظ المحبس ومقصوده فالعمل عند أهل فاس على مراعات القصد لا اللفظ فيقدم المقصود على مدلول اللفظ ويعمل به ومنه أي مما روّي فيه القصد دون اللفظ مسئلة الكتب التي حبس وشرط المحبس أن يقرأ بها في خزانة أي محل معين فأخرجت منه بفتوى بعض الشيوخ المعتبرين لقصد المحبس دون لفظه عن موقف أي عن محل موقوف عليه قراءتها ولا فرق في ذلك بين كتب الفقه وغيرها الكل سواء.

قال ضي رحمه الله هذه المسئلة وقع فيها اختلاف بين المؤخرين هل يعتبر نص المحبس ولفظه أو يعتبر مقصوده ولا عبرة بلفظه فال الأول مذهب أهل العراق واختاره أبو عمران الفاسي ومن الدليل على ذلك لهم ما في الكتاب الناس عند شروطهم وإن في أصول الفقه أن الزيادة على النص نسخ وكل معنى إذا استبطن من أصل ابطله فهو باطل فيتبع لفظه المحبس ما أمكن إلا لمانع شرعى والثاني لطائفه من أهل العلم وبه أفتى أبو الحسن القابسي وفيه مستند للعمل المنظوم ونص ما في نوازل الأحياس من المعيار.

وقد سُئل عن حبس كتاب وشرط في تحبيسه إلا كتاباً بعد كتاب فإذا احتاج الطالب إلى كتاب وتكون الكتب من أنواع شتى فهل يعطي كتابين معاً أو لا يأخذ إلا كتاباً بعد كتاب؟

فأجاب إذا كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه لأن غرض المحبس إلا تضييع فإذا كان الطالب مأموناً من هذا وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد وإن كان من أنواع خشية الوقع في ضياع أكثر من واحد وظاهر كلام أبي عمران وغيره أنه لا يتعدى ما شرطه لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم وظاهر ما في هذا الجواب أنه يراعي قصد المحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس ويشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضور المدرسين ورضاهم وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم وهذا والله أعلم لما أشار إليه هذا الشيخ أنه يراعي قصد المحبس لا لفظه انتهى وظاهر للنظم كغيره أنه لا فرق بين كون لفظ الواقف نصاً في المعنى أو ظاهراً فقط وهو ظاهر وقيده سي بأن لا يكون لفظه نصاً في المعنى المراد وإلا فلا يعتبر قصده بل لفظه وتبعه الرهوني وفيه نظر لأن هذا التقييد إنما يأتي على القول الأول باعتبار اللفظ وأما على القول الثاني وهو اعتبار المعنى دون اللفظ فلا معنى لذلك القيد إذ هو لا يعتبر اللفظ بحال. ونص ما قاله لا يترك لفظ المحبس إلا حيث يكون ظاهراً في معنى يظهر من قرينة الحال أن المقصود خلافه أما حيث يكون اللفظ نصاً في المعنى بأن يكون دالاً عليه لا يحتمل غيره قطعاً فيجب الوقف عنده ولا يتعدى إذا كان ذلك مما يجوز شرعاً في المعيار الفاظ المحبس كالفاظ الشارع فيجب متابعة مدلولاتها باعتبار نصوصها وظواهرها وفيه أيضاً يحافظ على نص

المحبس ان فهم وإلا فالأقرب إلى ما عسى أن يقصده انتهى وشرح هذا يعلم مما عقده ابن هلال أخذنا من كلام ابن رشد رحمهما الله.

قال لا خلاف أن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفس فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل نص فيه على إدخال شيء أو إخراجه منه وقفنا عنده ولم تصح لنا مخالفة نصه وإذا عبر عما في نفسه بلفظ محتمل للوجهين جميعاً وجب أن نحمله على ما يغلب على ظننا أن المحبس أراده من محتملات لفظه بما يعلم من قصده لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم إذ لا طريق لنا إلى العلم بما أراده المحبس إلا من قبله كما يخصص عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في إيمانهم وعرف كلامهم انتهى. فظاهر من هذا أن اللفظ الذي هو نص في مدلوله لا معارضة بينه وبين المقصود بل هو أدل على المقصود من غيره ولا يمكن أن تقوم معه قرينة تدل على خلاف ذلك المدلول مثلاً ان قال محبس الكتب لا يعطي منها إلا كتاب بعد كتاب كان الطالب مأموناً أو غير مأمون لوجب اتباع شرطه ولم يسع للقابسي ولا لغيره الفتوى بخلاف ذلك بل في كلام ابن رشد ما يدل على أن المحبس نفسه إذا قال أنه أراد خلاف مدلوله الصريح في معناه لم يقبل منه ونصه يجب أن تبع قول المحبس في وجوه تحبيسه فما كان من نص جلى لو كان حياً فقال أنه أراد ما يخالفه لم يتلفت إلى قوله ووجب أن يحکم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع (أهـ) نقله الخطاب.

قلت لا يخفى أن هذا الكلام من أوله إلى آخره إنما هو على القول بتقدیم اللفظ على القصد لا على القول الذي به العمل فهو غلط منه.

وقوله عن المعيار "اللفاظ المحبس كالفاظ الشارع" إنما هذا على القول
براءات اللفظ أيضا ولذا قال مب على قول الزرقاني لأن لفاظ الواقف كلفاظ
الشارع ما نصه كذا قال القرويون وهو أظهر من قول الأندلسين أن النظر إلى
القصد فإذا حبس على قرية فلا بأس أن يصرف إلى قرية أخرى لأن القصد هو
الأجر وهو حاصل بكل منهما قاله الشيخ مس انتهى .

وقوله عن ابن رشد يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه فما كان
من نص حلي لو كان حيا فقال أنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله إن الخ من نمط
ما قبله أيضا لأن ذلك جار على القول بتقديم لفظه والعمل بخلافه فقد نص
الإمام العبدوسي كما في المعيار ونقله غير واحد على أن ما يغلب على الظن لو
كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه يجوز إحداثه في المحبس انتهى
ونظممه ميارة في تكميل المنهج فقال :

للقصد حاز بعل ما لو حضر موقفه رآه أيضا نظر

إذا كان يجوز إحداث ما يوافق غرض المحبس بعد وفاته فلم لا يجوز له أن
يفعل ما يوافق غرضه في حياته وهذا هو الموفق لقول المختصر والملك للواقف
تأمله وسيأتي الخلاف هل يجوز بيع المحبس للمجاعة وتفريق ثمنه على الفقراء أم
لا وأنهم بنوه على مراعات اللفظ أو القصد وعليه فإذا حاز بيته لذلك بعد وفاته
فيجوز له هو في حياته بيعه للمجاعة وتفريق ثمنه على المساكين وعليه فقد فعل
المحبس ما يخالفه وعمل به على هذا القول الذي يعتبر القصد وقوله ظهر من
هذا أن اللفظ الذي هو نص في مدلوله لا معارضة بينه وبين المقصود الخ نحوه
قول الرهوني إنما يتصور اختلاف اللفظ والقصد حيث لا يكون لفظ المحبس نصا

صريحاً في المراد أما إذا كان كذلك فلا، بل يجب اتباعه كما نص عليه ابن رشد إلخ وفيه نظر بل الخلاف موجود ولو كان اللفظ نصاً كما نقلاه معاً عن البرزلي ونصحه تقدم بعض شروط أحكام الحبس من كلام أبي عمران وغيره وظاهره أنه لا يتعدي ما شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شرطهم وظاهر ما في هذا السؤال أي جواب القابسي أنه يراعي قصد الحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحسنة يشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بإخراجها بحضور المدرسين وبرضاهم وربما فعلوا ذلك لأنفسهم ولغيرهم وهو والله أعلم لما أشار إليه هذا الشيخ من مراعات قصد الحبس لا لفظه انتهى.

ونقله في المعيار ولا شك أن هذا من مخالفه الصرير تأمله ونظمه الشيخ مياره في تكميل المنهج بقوله :

قلت كذلك الحبس قالوا إن شرط لا تخرج الكتب فخلف قد فسر طب
 يجري بها كذلك أن لا يدفعها إلا كتاب بعد آخر سمعها
 للقصد جاز فعل ما لو حضر موقفه رآه أيضاً نظررا
 وهذه قاعدة اللفظ إذا عارضه القصد ففي كل ذا وذا

ومثله قول ظم ومنه كتب حبست البيت وقوله لو قال محبس الكتب لا يعطي منها إلا كتاب بعد كتاب كان الطالب مأموناً أو غير مأمون لوجب اتباع لفظه ولم يسع للقابسي ولا لغيره الفتوى بخلاف ذلك الخ فيه نظر لأن القابسي ومن تبعه لا يعتبرون اللفظ وإنما يعتبرون القصد وهو حاصل في هذه

الصورة كغيرها وإنما يقال ذلك على القول باعتبار اللفظ وتقدير قول ضي هذه المسئلة وقع فيها اختلاف بين الأئمة هل يعتبر نص المحبس ولفظه أو يعتبر مقصوده ولا عبرة بلفظه فالأول مذهب أهل العراق إلخ فانظر قوله ولا عبرة بلفظه الحاصل لا عمل على القيد الذي قيد به سبي وتبغه الرهوني والله أعلم.

تمكيل قرر سبي بيته ظم هنا بما نصه أعلم أنه اختلف إذا كان لفظ المحبس ظاهرا في معنى وقامت قرينة على أن المقصود خلاف ذلك الظاهر هل يعمل بمقتضى اللفظ أو يصار إلى المقصود المدلول عليه بالقرينة فذهب أبو عمران إلى اعتبار اللفظ وذهب غيره إلى اعتبار القصد دون اللفظ وبهذا الثاني جرى عمل أهل فاس على ما ذكره الناظم إلخ وعليه اعترافان الأول أن تقريره بخصوص هذه الصورة وهي أن يكون اللفظ ظاهرا في معنى وتقوم القرينة على خلافه مخالف لظاهر النظم وللنقول أيضا إذ ليس فيه ما يشهد له بل ظاهرهما أن اللفظ إذا كان معارضا للقصد في باب المحبس فالعمل على القصد كيف ما كان اللفظ الثاني أن جعله موضوع النقل خاصا بتلك الصورة خلاف كلام الأئمة بأجمعهم من الإطلاق بتأمله بإنصاف لا باعتساف والله أعلم.

وحبس على البنين لا البنات بصحة وعدم البطلان آت

يعني أن تحبس الإنسان على أولاده الذكور دون الإناث آت أي وارد بصحة وعدم البطلان فحبس مبتدأ وعلى البنين يتعلق به ولا البنات معطوف

على البنين وآت خبره وبصحة يتعلّق به وعدم البطلان بالخض معطوف على
صحة من عطف التفسير.

قال سي الحبس على البنين الذكور دون الإناث جرى العمل بصحّته
وعدم بطلانه وذلك بناء على القول بجوازه.

قال في ضيّح وهو قول ابن القاسم وهو في مختصر الوقار وعلى القول
بكراهته وهو مذهب المدونة والمشهور الذي اقتصر عليه في المختصر البطلان
وقد نصّ غير واحد على ما ذكر الناظم من جريان العمل بالصحة.

قال ابن عاشر في حاشيته مذهب المدونة في الوقف على البنين دون البنات
الكراءه ومذهب العتبية الجواز وبه جرى العمل انتهى وفي نوازل ابن هلال ما
نصه اما من حبس على ذكور ولده وآخرج البنات من تحبيسه فقد كره ذلك
في المدونة وغيرها والكراءه على التزييه صرّح بذلك ابو الحسن الزرويلي ونص
كلامه : قال هذا يكره فإن نزل مضى والعمل قدّيما وحديثا إنما هو على قوله
في المدونة وبالنفوذ والإمضاء جرى العمل واستمرت الأحكام وعقد المؤثقون
فيه وثائق نصوها وما وقع في اختصار البرادعي من قوله وقد كتب عمر بن عبد
العزيز أن ترد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات هو خلاف ما اقتصر عليه
غيره ففي اختصار ابن يونس وقد أراد عمر بن عبد العزيز وفي اختصار أبي محمد
بن أبي زيد وهم برد عمر بن عبد العزيز وفي اختصار اللخمي أن عمر بن عبد
العزيز مات وهو يريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات فلو لم يجر
العمل في زمن عائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما بنفوذ ذلك والعمل

بـه وهو الزمن الذي عليه أهل الفضل الذي أثني عليه النبي ﷺ لما شاع فعله فيهم فإنـهم السلف الصالـح والقدوة والاسـوة لـمن بـعدهم نـعم سـلـمنـا أـنـه خـلـافـ الـأـولـيـ وـمـنـ فـعـلـ مـاـ هـوـ خـلـافـ الـأـولـيـ لـمـ يـرـدـ فعلـهـ بـقـضـاءـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ فـإـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـلاـ يـهـولـكـ مـاـ اـقـتـصـرـ عـلـيـ الشـيـخـ أـبـوـ المـودـةـ خـلـيلـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ مـنـ الـبـطـلـانـ فـإـنـهـ اـعـتـمـدـ قـوـلـاـ فـيـ ذـلـكـ وـتـرـكـ مـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ وـمـاـ جـرـىـ عـلـيـ عـمـلـ أـهـلـ الـوـثـائـقـ وـقـدـ تـأـولـ اـبـنـ الـمـواـزـ قـوـلـ مـالـكـ بـالـبـطـلـانـ وـذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـخـلـافـ إـلـخـ.

وقـالـ وـلـمـ يـزـلـ هـذـاـ عـمـلـ أـيـ الذـيـ فـيـ النـظـمـ مـسـتـمـراـ إـلـىـ وـقـتـناـ هـذـاـ وـهـوـ مـؤـيدـ بـتـشـهـيرـ عـيـاضـ وـبـكـونـهـ مـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ فـلـاـ حـرـجـ وـالـحـمـدـ اللـهـ اـنـتـهـىـ وـنـصـ الـزـرـقـانـيـ قـالـ عـيـاضـ الـاـشـهـرـ عـنـ مـالـكـ الـكـرـاهـهـ وـاـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ وـابـيـ نـاجـيـ وـغـازـيـ اـبـقـوـهـاـ عـلـىـ بـاـهـاـ وـقـالـ اـبـنـ هـلـالـ بـهـ عـمـلـ اـلـخـ وـنـصـ الـمـدوـنـةـ يـكـرـهـ لـمـ حـبـسـ أـنـ يـخـرـجـ الـبـنـاتـ اـنـتـهـىـ وـظـاهـرـهـ وـلـوـ قـصـدـ بـذـلـكـ الـاـضـرـارـ هـنـ وـهـوـ كـذـلـكـ قـالـ الـزـرـقـانـيـ وـأـمـاـ وـقـفـهـ عـلـىـ بـنـيـ بـنـيـ دـوـنـ بـنـاتـ بـنـيـ فـيـصـحـ كـعـلـىـ بـنـاتـ دـوـنـ بـنـيـ اـنـتـهـىـ.

وقـالـ أـيـضاـ وـمـفـهـومـ بـنـيـ دـوـنـ بـنـاتـ صـحـتـهـ فـيـ عـكـسـهـ كـمـاـ مـرـ وـكـذـاـ فـيـ بـنـيـ وـبـنـاتـ دـوـنـ بـنـاتـ بـنـيـ وـفـيـ بـعـضـ بـنـيـ دـوـنـ بـعـضـ بـنـاتـ وـفـيـ إـخـوـاتـهـ دـوـنـ أـخـوـاتـهـ أـوـ وـقـفـ عـلـىـ بـنـيـ شـخـصـ دـوـنـ بـنـاتـ ذـلـكـ الشـخـصـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ لـاـنـتـفـاءـ الـعـلـةـ المـذـكـورـةـ اـنـتـهـىـ وـسـلـمـهـ الـمـخـشـيـانـ وـالـعـلـةـ المـذـكـورـةـ هـيـ كـوـنـ ذـلـكـ يـشـبـهـ عـمـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـهـوـ أـنـهـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـهـمـ الـمـوـتـ خـصـ بـإـرـاثـهـ الـذـكـورـ وـحـرـمـ الـنـسـاءـ

ومذهب المدونة الذي مشى عليه ظم وهو الكراهة ويقضي بمجرد وقوعه ولو لم يفت خلافا لما في ميارة على اللامية وتبعه ضي هنا ومذهب العتبية الذي مشى عليه في المختصر بقوله أو على بنيه دون بناته هو البطلان خلافا للشارحين.

قال مب وأما رواية ابن القاسم التي مشى عليها المصي فليست في المدونة خلاف ما يوهمه كلام الزرقاني وإنما هي في العتبية ونصها قال مالك من حبس حبسا على ذكور ولده وأنخرج البنات منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزأنا انتهى وبما ذكرناه يتبين صحة الاعتراض على المصي في تركه مذهب المدونة الذي شهره عياض الخ ومثل الحبس في الكراهة وعدم البطلان الهبة والصدقة.

قال في المتنقى لما تكلم على هذه المسئلة ما نصه والخلاف فيها مبني على ما تقدم من الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض انتهى وانظر الشرح والله أعلم.

وبقعة الحبس من فيها بنى ثم انقضى استيجاره أن عين
فقيمة البناء منقوضا له أو رفع الانقضاض وما استعمله
يعني أن من استأجر أرضا مجسدة لعدة معينة وكذلك لو استعارها أو غصبها
فيها أو غرس وانقضت المدة المعينة فطلب من الناظر قيمة بنائه أو غرسه
قائما فليس له ذلك وإنما الواجب له قيمة البناء منقوضا والغرس مقلوعا يوم
الحكم له بها بعد إسقاط أجرة هدم ذلك البناء وقطع الغرس من تلك القيمة
المعتبرة فيهما إن أراد الناظر أخذهما للحبس وإلا أمره بقلعهما وإزالتهما من

أرض الحبس وكذا كل ما استعمله في أرض الحبس بإذن ناظره أولاً إذنه يأخذ من الناظر قيمته مقلوعاً إن ظهر للناظر أخذه للحبس وإلا أمره بقلعه فالخيار للناظر لا له.

قال أبو الحسن ولو امتنع المعارض منأخذ القيمة مقلوعاً وأزداد القلع فليس له ذلك لأنّه مضار وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فيحرى مثل ذلك والله أعلم في فقه البيت انتهى فبقيعة الحبس مبتدأ ومضاف إليه ومن مبتدأ ثان موصول وصلتها بني فيها وجملة ثم انقضى استيجاره معطوفة على جملة ثم بني وإن عين شرط وفقيمة البناء مبتدأ ثالث ومنقوضاً حال من البناء وله خبره والثالث وخبره خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول، أو رفع الانقضاض وما استعمله معطوف على قيمة البناء أو للتخيير.

قال السجلماسي وكان الناظم رحمة الله قد بالتنصيص على هذا رفع ما يتوهم من قول المختصر إلا الحبسة بالنقض من أنه يتبع أن يأخذ الباني أنقاشه وليس لنظر الحبس أن يعطيه قيمتها ومثل البناء في هذا المعنى الغرس.

وقد قال ابن سهل في جواب له ما نصه وأما من اغترس في الأرض المكتراة فرواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أنه إذا تمت المدة قلعة المكتري إلا أن يشاء المكري أخذه بقيمتها مقلوعاً فله ذلك ولا يكون للغارس قلعة حينئذ لقول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وكذلك الغارس في أرض منحها ليغرس فيها مدة سمياها فانقضت أو لغير مدة وقد مضى ما يرى أنه منحها مثل ذلك الأمر لرب الأرض أخذ الغرس بقيمتها مقلوعاً يوم الحكم وإن لم يشاً ذلك كلف

الغارس قلعه وحجۃ المکری والاذن بینة في أنه إنما يأخذہ بقيمة منقوضا لأنه يقول له لم أذن لك في الغرس حين أذنت وأنا أريد أن أغرم شيئا وإنما أذنت لك لترتفق وقد علم الغارس حين غرس بإذن أو كراء أنه يطلب بقلع ذلك عند انقضاء المدة فلم يغرس ولا بن إلا وقد أجمع على القلع لا على البقاء.

قال ابن القاسم ورددته على مالك غير عام، فقال مثل ذلك ثم قال أعني ابن سهل وذكر ابن حبيب عن المدینین من أصحاب مالک في هذا وفي كل ما بنى أو غرس بشبهة لا يبعد أنه إنما يأخذہ رب الأرض بقيمة قائما وقد شاهدت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رحمه الله يفي بذلك وحالقه أبو عمر بن القطان وأفتی بقيمة منقوضا على قول ابن القاسم وروایته وبه العمل وهو أصح عندي في النظر انتهى فهذا النص أيضا مما في النظم على هذا الاحتمال إذ فيه أخذ الأرض المحسنة من يد المكتري لها بقيمة عمله منقوضا ويحتمل أن يكون ظم قصد التنبیه على أن العمل جرى برواية ابن القاسم لا برواية المدینین غير أن هذا الخلاف الذي في كون البناء يقوم منقوضا أو قائما جار في البناء على الأرض المحسنة وغيرها والناظم كما ترى فرض المسئلة في بقعة الحبس فمن هذه الجهة يكون الاحتمال الأول أقرب وقد حکى هذا الاختلاف المذكور مطلقا الشيخ أبو القاسم التازغدری في جواب له نقله في نوازل البيوع من المعيار ونصه قد تقرر في المذهب أن البانی في أرض غيره على ثلاثة أوجه أحدها أن يبین بغير شبهة كالغاصب فهذا إنما له قيمة منقوضا أو يؤمر بالقلع والثانی أن يبین بشبهة ويدخل على التأیید کالمشتری فهذا له القيمة قائما والثالث أن يبین بشبهة إلى

مدة ولا يدخل على التأييد فاختلَف إذا تمت المدة هل له قيمته منقوضاً وهو قول ابن القاسم أو قائماً وهو قول مطرف وابن الماجشون انتهى فصورة النظم بعض ما يدخل في الوجه الثالث من كلامه والله أعلم إذا تقرر هذا فقول ظم ثم انقضى استيجاره بيان للصورة التي تكون فيها قيمة البناء مقلوعاً على القول الذي به العمل فهو كقول التازغدرى وابن سهل إذا تمت المدة وقول الثاني أيضاً لمدة سمياها فانقضت الخ ومفهوم ذلك أنه لو لم ينقض الاستيجار أي أمده لقوم البناء قائماً كما لو اطلع على فساد الكراء ففسخ قبل انقضاء المدة ولهذا قال ابن سهل أثر ما قدمناه عنه ما نصه يتوجه عندي في هذه النازلة أن يكون للغارس قيمة غرسه قائماً ثابتاً إذا انقضى الكراء فيها على ما قاله ابن القاسم في أول كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن أكرى أرضه من رجل سنين ليعرسها فغرسها ومضى بعض المدة ثم استحقت الأرض.

فقال ابن القاسم فيها كراء ما مضى من المدة للمكري لأن الضمان كان منه وما بقي من المدة كرأوها للمستحق فإن ذهب إلى نقض كراء باقي الأمد فعليه للغارس قيمة غرسه قائماً وله تفسير يعني أنه سيفسر معنى قيمة البناء والغرس قائماً بعد هذا مؤلف حفظه الله.

قال وإن أمضى الكراء إلى انقضاء أمده فله حينئذ أخذه بقيمة مقلوعاً ومن هذه يستدل على أن لذلك المكري قيمة غرسه قائماً إذا انقضى باقي أمر كرائه إذا لم يستوف الأمد الذي اكتفى إليه انتهى فيؤخذ من كلام ابن سهل أولاً وآخرًا أن محل الخلاف بين ابن القاسم والمدنيين إنما هو بعد انقضاء المدة أما

قبل انقضائها فلا خلاف بينهم أن البناء يقوم قائما كما لا خلاف بينهم أيضا في أن الباني الذي لا شبهة له كالغاصب يقوم بنيانه منقوضا إذا أريدأخذه منه وبه أجاب الإمام الحفار رحمه الله فإنه سئل عن عمن غرس في أرض في فدان الجامع وهو عالم بتحبيسه واستغل سنين.

فأجاب الرجل متعد فليغره الناظر كراء الفدان بطول السنين ثم ينظر فإن كانت فائدة الغرس للمسجد من كراء الفدان ترك الغرس وأعطي الرجل قيمته مقلوعا فقدر ما فيه من الدوالى والأشجار إذا صارت حطبا وإن كانت فائدة الكراء أكثر قيل له أقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته يوم غرست ويؤدب على تعديه انتهى بخ.

وقول الناظم استيجاره مفهومه والله أعلم مفهوم موافقة وعليه فيجري مثل هذا الحكم الذي ذكر فيما استعار أرضا للبناء من مشتريها مثلا بني ثم ظهر بعد انقضاء مدة العارية أنها حبس وكذا ما أشبه العارية من كل شبهة دخل بها الباني على عدم التأييد كما قيل في الأرض المسروحة أي غير المحبسة. قال الثنائي في كبيره العارية والكراء بأرض امرأته أو شريكه أو وارثه في كلها يؤخذ البناء بقيمتها مقلوعا بني بإذن أو بغيره عند ابن القاسم وعند المدينين إن بني بإذن فقيمه قائما وإلا فمقلوعا انتهى.

قال الشيخ مصطفى قوله بإذن أي مدة معلومة وانقضت انتهى. وقوله أن عين شرط في قوله ثم انقضى استيجاره أي ثم انقضى أحد الإجارة إن كان معينا واحترز به عن الكراء الذي لم تعيّن فيه المدة كالكراء

مساهمة أو مشاهدة فللباني فيه قيمة بنائه منقوضاً مـن أراد الخروج أو أخرجه المكري وليس ثم وقت معين يفصل فيه بين انقضائه وعدم انقضائه هذا ما ظهر لي في معناه والله أعلم انتهى بـخ أو معناه إذا لم تـنقض مـدة الاستيـجار المعينة وـوقـع الاستحقاق فالواجب قيمة الـبناء قـائـما والله أعلم.

واعط أرض حبس مغارسة فوق عام دورها المحسنة
اـكـرـ وـأـرـضـ حـبـسـ لـاـكـثـرـاـ منـ أـرـبعـ لـنـحـوـ عـشـرـينـ يـدـاـ
أـيـ وـاعـطـ أـيـهـاـ القـاضـيـ أـوـ نـاظـرـ الحـبـسـ أـرـضـ الحـبـسـ لـمـ يـغـرسـهـاـ بالـنـصـفـ
مـثـلاـ فـإـذـاـ غـرـسـهـاـ وـأـطـعـمـتـ أـخـذـ الـغـارـسـ بـغـرـسـهـ وـأـخـذـ نـاظـرـ الحـبـسـ النـصـفـ الـآـخـرـ
كـذـلـكـ فـيـكـونـ باـعـ نـصـفـ الـأـرـضـ بـنـصـفـ الـغـرـسـ وـفيـ الـحـقـيقـةـ هـذـهـ مـعـاوـضـةـ
فـيـشـتـرـطـ فـيـهـاـ الـخـرـابـ أـوـ قـلـةـ الـمـنـفـعـةـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ قـرـيبـاـ فـيـ قـوـلـهـ كـذـاـ مـعـاوـضـةـ رـبـعـ
الـحـبـسـ وـاـكـرـ أـيـضاـ أـيـهـاـ النـاظـرـ الدـورـ الـحـبـسـ وـالـمـرـادـ هـاـ مـاـ يـشـمـلـ سـائـرـ الـرـبـاعـ
كـالـفـنـادـيقـ وـالـحـوـانـيـتـ فـوـقـ عـامـ أـيـ لـأـكـثـرـ مـنـهـ إـلـىـ عـامـيـنـ إـنـ كـانـتـ مـحـسـنـةـ عـلـىـ
مـعـيـنـيـنـ وـكـانـ ذـلـكـ الـحـبـسـ لـاـ يـرـجـعـ لـمـكـتـريـهـ بـعـدـ مـدـةـ الـكـرـاءـ حـبـسـاـ عـلـيـهـ وـإـلـاـ بـلـازـ
الـكـرـاءـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـعـوـامـ وـبـرـىـ تـحـوـيـزـ كـرـاءـ النـاظـرـ أـرـضـ حـبـسـ لـنـ يـتـفـعـ بـهـ لـزـمـنـ
أـكـثـرـ مـنـ أـرـبعـ سـنـيـنـ إـلـىـ نـحـوـ أـيـ مـثـلـ عـشـرـينـ سـنـةـ وـالـمـعـنـىـ أـنـ الـعـلـمـاءـ يـرـوـنـ جـواـزـ
كـرـاءـ أـرـضـ الـحـبـسـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـعـوـامـ إـلـىـ نـحـوـ عـشـرـينـ وـلـابـدـ مـنـ الـاـشـهـادـ عـلـىـ
المـكـتـريـ أـنـ مـدـخـلـهـ فـيـهـاـ بـكـرـاءـ لـلـأـمـنـ مـنـ دـعـوىـ مـكـتـريـهـاـ تـمـلـكـهـ فـيـهـاـ بـتـصـرـفـهـ فـيـهـاـ
تـلـكـ الـمـدـةـ فـأـرـضـ حـبـسـ مـفـعـولـ أـوـلـ بـاعـطـ وـمـغـارـسـةـ مـفـعـولـ ثـانـ بـهـ وـفـوـقـ عـامـ

ظرف لكن فعل أمر مبني على حذف الياء ودورها مفعول به والمحبسة نعت له وأرض حبس ظرف ليり مبني للمفعول والنائب ضمير الكراء ولأكثر ولنحو متعلقان به أي يبرى ومن أربع متعلق بأكثر وهو هنا أمور الأول بحث في قوله واعط أرض حبس مغارسة بعدم وجود هذا القول.

قال سي بعد نقل كلام للشارح ما نصه وإذا تأملت هذه الانقال والفتاوي التي ذكر لم تجده فيها ما يشهد لجواز عقد المغارسة في أرض الحبس بل أكثرها صريح في المنع أما جواب ابن الحاج ففيه عدم الجواز ابتداء والفسخ بعد الواقع ولم ينقله ظم بتمامه وهو مذكور في نوازل المغارسة من المعيار فقله ثم قال فأنت تراه إنما رأى الجواز على روایة أبي الفرج في الأرض المشعرة التي لا يعود منها بشيء وأما ما نقل عن أبي سعيد أي من إمضائتها بعد الواقع والتزول فقد نقل في أحباس المعيار مثله واظنهما نازلة واحدة وعلى كل حال لا دليل فيه على جواز عقد المغارسة في أرض الحبس إذ لا يلزم من نفوذ الحكم بالشيء بعد الواقع جوازه ابتداء نعم نقل ابن هلال عن ابن الهندي وهو ابن سعيد مثل ما نقل ظم عنه ونصه :

قال ابن الهندي وقد نزلت هذه المسئلة في الأرض المحبسة في أرض غير كريمة فدفعها بعض القضاة مغارسة فلما اطعم الغرس قاسم القاضي العامل وسجل له بذلك فذهب من يليه من القضاة إلى فسخ ذلك من جهة الحبس فأفتي بنفوذ ذلك وأنه لا ينقض ما فعله القاضي المذكور على القاعدة فيما حكم به القاضي العدل المجتهد أنه لا ينقض إذا وافق قول قائل من أهل العلم وإن كان

ضعيفا انتهى. وكذا نقل المسئلة صاحب الوثائق المجموعة بألفاظ توافق في المعنى ما نقله ابن هلال والقاعدة المشار إليها في نقله المذكور ذكر القرافي أنها متفق عليها حسبما نقل ذلك عنه الخطاب في باب الإجارة ونصه القاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل بعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفاع الخلاف انتهى فلو نقل ظم المسئلة أعني بهذا اللفظ الذي نقلها به ابن هلال كان أدلى على مقصوده من حيث أن القاضي هو الذي تولى عقد المغارسة في أرض الحبس وذلك دليل على جواز الأقدام على الفعل عنده ولا سيما إن كان هو الذي قاسم بنفسه العامل ووصفه المفتى بالعدالة والاجتهاد غير أنه ينبغي التقييد بكون الأرض غير كريمة فيحتمل أن القاضي يكون إنما أعطاها بالمغارسة لذلك فلا يكون فعله حيئا دليلا للجواز مطلقا كما هو ظاهر كلام ظم في النظم والشرح فتأمل ذلك انتهى بخ.

قلت والجواب أن أرض الحبس جرى العمل فيها بعقد المغارسة كما قال ظم منذ أدركنا ولا زال العمل به إلى الآن فيما رأينا ولا يلزم من عدم الاطلاع على المستند عدم وجوده نعم في الأرض خراب أو القليلة النفع لا مطلقا وعليه فالمسئلة هنا من أفراد قوله فيما يأتي كذا معاوضة رب الحبس البيت فالبحث ساقط وأفرادها بالذكر ليلا يغفل عن إدخالها في المعاوضة وللرد على من خالف فيها تأمله الثاني قول ظم وفوق عام ليس فيه بيان لما فوق العام فيه مدق بالقليل والكثير.

قال سى والذى وقفت عليه في كلام الأئمة أن الدار المحبسة على معينين يجوز عقد الكراء فيها لعامين فإن كان مرجعها للذى اكتراها جاز لا كثر كالمحبسة على غير معينين ابن سلمون ولا يكون عقد الكراء في الأحباس على المعينين إلا العام والعامين فقط إلا أن يكون من مرجعه إليه فيجوز إلى أكثر انتهى.

ثم قال بعد نقول في كراء الأرض المحبسة ما نصه فتحصل أن كراء الأرض المحبسة لأكثر من أربعة أعوام له مستند صحيح من كلام الأئمة وكونه لعشرين سنة يدل له ما تقدم في نقل ابن سهل عن العتبية قف عليه، الثالث تواطأ النظار اليوم على إكراء ربع الحبس الخرب لمن يصلحه بشيء تافه جدا إلى مدة طويلة نحو المائة عام فأزيد فيبقى هذا الرابع بيد مكتريه دائما ولا يرجع إلى الحبس أبدا لأنه لا تمضي هذه المدة حتى يصير عليه المكتري في أثنائها صوائر أكثر من الأولى فإذا انقضت المدة المعقود عليها أولا طالب الناظر بهذه الصوائر فيضطر الناظر إلى أن يعقد له ثانيا وهكذا ويسمون هذا العقد على هذا الوجه بالاستغراق فكانت أجابت عن مسئلة منه بما نصه وأما الاستغراق فبتقدير أن الإمام والناظر أذنا فيه فلا يجوز لما فيه من المفسدة العظيمة التي هي تضييع مال الحبس بغير طائل وقد تقرر العمل بفاس على معاوضة ربع الحبس الخرب بشروط وأما الاستغراق فلم يجر به عمل وذلك لأن المعاوضة لا تكون إلا مع الغبطة للحبس كما هو أحد شروطها فلا تكون بالمساوات ولا بالنقص اليسير وأما هو فلا

يكون إلا بانتافه وعليه فلا وجه لترك المعاوضة التي فيها مصلحة ظاهرة للجنس
وارتكاب الاستغراق الذي هو مفسدة محضة له.

وقد قال الخطاب في التنبيه التاسع عند قول المختصر أو ناظر ما نصه ولا
يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف الأعلى وجه النظر ولا يجوز على غير ذلك الخ
ومعلوم أن كل من ناب عن غيره فهو معزول عما لا مصلحة فيه فأحرى ما
تحققت فيه المفسدة العظمى وبيانها أن الدور الحبسية على الإمام مثلا إنما حبست
عليه ليأخذ غلتها ويقوم بوظيف الإمامة ناشطا به والاستغراق المذكور يؤدي إلى
تعطيل هذا الوظيف وعدم القيام به لأنه تكرى معه الدور بشيء حقير كسبع
أواقي في الشهر للإمام في الدار التي من شأنها أن تكرى بخمسين متقللا في الشهر
وبالضرورة أن هذا القدر الحقير من المشاهرة لا يوجد من يقوم معه بوظيف
الإمامية ولو في وقت واحد من الأوقات الخمسة فأحرى الخمسة الأوقات كلها
فيصير ذلك المسجد كأنه لا حبس فيه على إمامه وذلك يؤدي إلى ترك الجمعة
فيه بل وإلى انقطاعه بالكلية وخرابه كما قاله في المعيار نقلا عن الإمام سيدى
أحمد بن زاغوا ونصه فلولا الجرایات على إقامة رسوم الدين وأسسه في هذه
الأوقات لم يكن من الدين شيء ولو لا مرتبات القضاة والأئمة والمؤذنين
والدرسين وشاهدهم لم تجد لهذه الشعائر خيرا ولا أثرا وحسبك بالمساجد التي
لا جرایة المؤذن وللإمام فيها كيف تعطلت فيها الجماعات وانطممت الصلوات
فيها في كثير من الأوقات إلخ.

قال أبو علي بعد نقله وما قاله هو الحق بلا مزية لمن انصف انتهى وكذا
نقله الرهوني وسلمه وأيضا فقراء دار الحبس للسبعين عاما والثمانين لا يجوز
بحال لأنها لا تصل إلى هذه المدة غالبا بل تتغير قبلها إما في الحال أو المثال وإذا
انقضت المدة أظهر المكتري صوائر صيرها عليها في هذه المدة فيعقد الدار أو
ولده أو حفيده بسبب تلك الصوائر لمدة أخرى كالمدة الأولى أو أكثر في مقابلة
هذه الصوائر فلا تخرج الدار من يده أصلا وهذا في الحقيقة بيع للحبس بالشيء
التابه لا كراء وهو لا يجوز كما يأتي.

قال ابن الحاجب وقيدت أي الإجارة بمدة يبقى فيها غالبا قال شارحه
يعني أن من صحة الإجارة أن تكون مدة المنفعة مما يصح استيفاؤها من الرقبة
المعينة ولا يجوز أن تكون المدة في ذلك أوسع من الزمان الذي تبقى إليه الرقبة
وتعين ذلك مختلف باختلاف الذوات فليس الدواب كالرقيق ولا الرقيق
كالعقار وكذلك أنواع العقار فليست الدار القديمة كالأرض البراح انتهى ونحوه
لابن شاس وفي التحفة.

وتكتري الأرض لمدة تحد من سنة والعشر منتهى الأمر

والدور دون الأرض كما صرح به اللخمي ونقله الخطاطب هذا وقال ابن
سلمون وأما الأحباس على المساجد والمساكين فلم توالي النظر أن يعقد الكراء
فيها إن كانت أرضا لأربعة أعوام وإن كانت دار العام واحد على ذلك جرى
العمل انتهى نقله شارح العمل.

وقال بعده ذكر الزرقاني أن محله في الدار حيث لم تدع ضرورة لأكثر من ذلك والاجاز ففي البرزلي وقعت مسئلة في القيروان في دار حبس للفقراء أهدمت فاكراها قاضي الجماعة إلى سين كثيرة بما تبني به وراءه خيرا من تفويتها بالبيع انتهى وهذا هو المعتمد انتهى نص الزرقاني ومثله في حواب التازغدي حيث قال أو تكري لم يقدم فيها ما تصلح به وإن طالت مدة الكراء وأكريت برخص ولا يعد ذلك لعبيطة موضعها انتهى ولا شاهد فيه لأنه يحمل ذلك على عدم إمكان المعاوضة بدليل قوله وراءه خيرا من تفويتها بالبيع إنما خاف أن تذهب عينها بالبيع فتض محل وأما المعاوضة فليس فيها ذهاب العين الحبسة وإنما فيها تبديلها بأحسن منها وألهمما لم يقول وإن طالت جدا كما هو موضوع النازلة إذ قد يحمل الطول في كلامهما على مدة بعيدة ولكن بشرط أن تصل إليها الرقبة سالمه ولا يلزم من ذلك جوازه إلى مائة سنة ومائتين بل هذا منوع وكذلك قوله برخص يحمل على الرخص المعتمد كنقص واحد من عشرة أو اثنين أو ثلاثة منها ولا يلزم من ذلك كرأوها بالشيء التافه جدا كما هو الواقع الآن بحيث يفضي إلى ترك القيام بالوظيف فهذا لا يقول التازغدي ولا غيره وعلى تقدير أنه قاله وصرح بجواز كرائه بالشيء التافه إلى الأجل البعيد جدا لم يصح مع إمكان المعاوضة بأحسن منه أو مثله إذ لا يقول أحد بمساوات المصلحة للمفسدة فضلا عن تقديم المفسدة عليها ولأن ما قاله من الكراء للمدة الطويلة برخص خلاف عمل فاس من المعاوضة وأيضا فإن كراءها لهذه المدة الطويلة جدا في معنى بيعها وهو لا يجوز بشمن تافه وعلى

القول بجواز بيعه بالشمن المعتمد فإنه يجوز بإذن القاضي كما تقدم في نص الزرقاني لا بد منه كما في هذه النازلة.

قال ابن ظم أفتى ابن رشد في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضرر جيران أن تباع ويعوض بثمنها ما فيه منفعة إلى أن قال ويكون ذلك بحكم القاضي الخ وأيضاً فإنهم فعلوه للتوصيل إلى بيع الحبس فصارت ديار الحبس تباع بسببه جهاراً من غير معاوضة ولا استبدال ولا منفعة تعود عليه في الحال ولا في المثال فلو فتح هذا الباب لم يبق حبس على إمام ولا مؤذن ولا غيرهما مما فيه نفع للمسلمين ولا تنفي أن ذلك ضرر عظيم في الدين فيحسن الذي للغي يعني صلاة والله أعلم.

قاله وكتبه المهدى لطف الله به ووافق على هذا الجواب نحو العشرة من علماء العصر تركنا ذكر موافقتهم خشية التطويل وحسبنا الله ونعم الوكيل، والله يقول الحق وهو يهدى إلى سواء السبيل.

كذا معاوضة ربع الحبس وعلى شروط أثبتت للمؤتسي

المعاوضة وتسمى المناقلة بيع عرض أو حيوان أو أصل بمثله وهذا هو المراد هنا أي كما جرى العمل بما تقدم كذلك جرى بالمعاوضة في ربع بفتح الراء وسكون الباء والحبس أي تبديله بربع آخر أفضل منه على شروط الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أثبتت أي بینت في كتب الفقه للمؤتسي أي المقتنى بالأئمة وهي أن تقل منفعته أو يخرب

ولم يوجد فيفائدة ما يصلح به وأن يعوض به أو بثمنه أكثر منه منفعة وغله وقيمة وأن يثبت ذلك كله عند القاضي فيما مضى مناقلته لأن قصد الحبس إنما هو انتفاع الحبس عليه بحبسه وذلك يحصل بإبداله بما هو أوفر منه خراجا وهو من قبيل رعى مقصوده دون لفظه.

وقوله كذا معاوضة الخ مخرج للبيع بالثمن كالنقد فإنه لم يجر به عمل أهل فاس في الرابع الذي هو موضوع المسألة كما قاله ظم في شرحه ونصه بعد تقول فتبيين لك أن الذي جرى به العمل المعاوضة والنقل وصرف بعض الحبس في بعض كما تقدم في جمع الأحباس وأما البيع فلم يجر به عمل ولم نره وقع ببلادنا فيما أدركنا ولا ما أدرك من قبلنا وجرى العمل أيضا حسبما يوجد في مسطرة الشهود بوقتنا بعد مراعات الشروط كلها المذكورة بعد وجود الخراب أو قلة المنفعة إلا أنهم ينظرون ما هو أغبطة وأحسن بعد تقويمه بأكثر من قيمة المعوض فإذا حصل ذلك أمضاه القضاة فيقولون في المسطرة وأن ربع كذا مثلا تعويضه بكلها اتفع وأبغط جانب الحبس لاستدامة المنفعة انتهى وانظره مع قول القاضي المكناسي في مجالسه.

سئل الفقيه ابن علال عن سدس جنان بتاز أيعني محبس لا تفي غلته بخدمته.

فأجاب بأن يباع ويغتصب بثمنه ما هو أغبطة للحبس.

قلت وبفتوحه جرى العمل انتهى وذكر في المعيار هذه الفتوى عن ابن علال أيضا ونص على جري العمل بالبيع في نفس الجواب ونظمها في العمل المطلق فقال :

وَمَا مِنْ حَبْسٍ لَا يَتَفَقَّعُ بِهِ فَلِيْسَ الْبَيْعُ فِيهِ يَنْتَهِ
قال سي وإذا جاز بيع الأصل العديم المنفعة فيبيع خشب المسجد إذا انكسرت وحصره إذا بليت وانقضاه إذا انهدم واستغنى عنها جائز من باب أولى.
وقد سئل عن ذلك ابن هلال فقال الذي جرى به العمل جواز بيع ذلك
وصرف ثمنه في مثله انتهى.

وقال تس أن الأصول من الدور والأرضين لا يجوز بيعها على المشهور ومقابلة لربيعه وإحدى الروايتين عن مالك أنه يجوز بيع ما خرب منه وبه أفتى الحفار وابن لب وغيرهما وعليه العمل.

قال ناظمه «كذا معاوضة ربع الحبس» البيت والمعاوضة من قبيل البيع بل قاله المكتاسي في مجالسه أن الجنان إذا كان لا تفي غلته بخدمته فإنه يباع ويشتري بثمنه.

قال وبه العمل انتهى واصله لابن الفخار ويأتي مثله عن ابن عرفة وعليه فلا مفهوم للالمعاوضة وإن قال ناظمه أن العمل إنما هو بالمعاوضة لا بالبيع والظاهر أنه حيث لن توجد المعاوضة فإنه يصار للبيع ويشتري بثمنه مثله كما قال المكتاسي وغيره وهذا اغبط للحبس وأولى من تركه للضياع والاندثار

انتهى وقد نقل ش نفسه العمل بالبيع فقال ومن جواب شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله أن صلب المذهب وصميمه على المنع من بيع الأحباس وقد صرخ غير واحد أنه مذهب الجمھور وفي الرسالة والمدونة منع بيع ما خرب من ربع حبس.

قال سحنون رحمه الله بقاء أحباس السلف خرابا دليل على أن بيعها غير مستقيم وقد وقع في المدونة نقلا عن ربيعة أن للإمام بيع الحبس إذ رأى ذلك لخرابه وحصل ابن عرفة في المسئلة ثلاثة أقوال صدر فيها بالمنع مطلقا وفي أجوبة الإمام القاضي ابن رشد ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كان فيه نفع إذا النفع يسيرا وعلى الأول المعمول وفي أصل الإمام أي مالك المقلد في الشرائع للاح提اط وسدا للذرائع والله أعلم انتهى وتعقبه شيخنا أبو العباس الأبار بما نصه :

ما أجاب به المفتي أعزه الله من أن صلب المذهب وصميمه على المنع من بيع الأحباس وأنه مذهب الجمھور صحيح مشهور وهو في غير ما ديوان من دواوين العلماء مكتتب مشهور بيد أن جماعة من الشيوخ ذوي التثبت في العلم والرسوخ، أفتوا ببيعه ومعاوضته بغيره إذا لم تكن فيه منفعة أو قلت رعيا للمصلحة التي اعنى بها الشارع واتباعا لقصد المحبس إذ قصده انتفاع المحبس عليه واقتداء بزعم الفقهاء ابن رشد إذ عادة الشيوخ تقديره على غيره لرسوخه في العلم وتحقيقه للروايات وتقديره للقضاء والفتيا بإجماع من جل معاصريه. فقد سئل أبو سعيد بن لب عن بيع طراز حبس تداعى للسقوط.

فأجاب يسوع بيع الطراز على الصحيح من القولين في ذلك ويعوض
بশمنه للحبس ما يكون له أفع وأن وجد من يعامل به فهو أحسن إن أمكن
انتهى.

وسائل أبو عبد الله الحفار عن فدان حبس لا منفعة فيه هل يباع ويشتري
بـشمنه ما يكون فيه منفعة.

فأجاب إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع
ويشتري بشمنه فدان آخر يحبس غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما
أفتى به كثير من العلماء في هذا النحو ثم استدل بفتوى ابن رشد الخ كلامه.
وسائل سيدي عيسى بن علال عن سدس جنان في شركة رجل وغلة
الجنان المذكور لا تفي بما يلزم في خدمته فهل يجوز بيعه وتعويضه بما هو أغبط
للحبس؟.

فأجاب بأن ذلك جائز وعليه العمل والمسئلة منصوصة في طرر ابن عات
وفي واضحه ابن حبيب انتهى قف على تمامه والله أعلم.

وحبس مرتب لمن عزل على الإجارة بقدر ما عمل

يعني أن الحبس المرتب لأهل الوظائف كالأئم والمؤذن والمدرس والقاضي
والمفتي والخطيب وغيرهم من كل من فيه منفعة للمسلمين كائن لمن عزل أو
مات منهم بناء على القول بأن الأخذ من الأحباس يجري مجرى الإجارة التي
دخل عليها من مشاهرة أو مساقاة فيكون له بقدر أي بنسية ما عمل في

المستأجر عليه قبل عزله وموته وهو قول السرقة وبه العمل في حاسب بعطلة
كثيرة لغيبته أو مرضه لا قليلة كالجムعة فحبس مبتدأ ومرتب نعم له والجار
والمحروم وهو من الخبر وعزل صلة من وعلى الإيجارة حال من الضمير في كابن
العائد على الحبس أي حال كونه مبنياً على الإيجارة وبقدر يتعلق بالإيجارة أو
محذوف كما قررناه ومفهومه أنه على القول بأن المأمور إعانته لا شيء لمن
عزل أو مات وهو كذلك ويأتي ما فيه.

قال الإمام الحفار ما للمسجد من حبس يستغل من زيتون أو أرض يفض
ذلك على السنة فمن ألم أو اذن جميعها أخذ جميع الفوائد وإن لم أو اذن بعضها
أخذ ما يقابل ذلك فإن خدم نصف السنة استحق النصف والنصف الآخر لمن
أتي بعده وهكذا انتهى الحد والدليل على أن الموت كالعزل فيكون لورثته من
المرتب بقدر عمله قول المعيار.

سئل أي ابن منظور عن ناظر حبس توفي وقد مضى من السنة أكثرها هل
لورثته من فائد السنة أو للمقدم بعده جميع ما عينه المحسن للناظر.

فأجاب يأخذ كل من خدم بنسبة ما خدم وحط الميت لورثته انتهى وما
ينبني على الخلاف هل المأمور من الأحباس إيجارة أو إعانته العطلة الكثيرة
كالشهر فإن كان المأمور أجرة فلا شيء له فيما عطل وإن كان إعانته فلا
ينقص له شيء من مرتبة في مقابلتها.

قال في الوثائق المجموعة فإن طال مرضه أو مغيبه انحط من أجراه ما يقع
منها على أحد غيبته أو مرضه زاد ابن هلال وحيث أبيح له أن يغيب لعذر فإنه
يختلف كافياً كما إذا مرض أو غلبه شغل انتهى.

قال الإمام الحفار ولا يترك المسجد ضائعاً أي أيام غيبته أو مرضه وما قاله من أن المريض ينقص له من المرتب بقدر عطلته مبني على أن المأمور إجارة وأما على مقابله فلا ينقص له شيء.

قال البرزلي في أول كتاب الجهاد من نوازله عندنا إذا مرض المدرس أو الطالب أو الإمام فإنه لا يسترجع منه الحبس لأنه إعانة له وقد وقع بتونس مرض البوذري وكان يأخذ المرتب من مدرسة الكتبين فبقي أشهراً عدة وهو يأخذ المرتب ومرض كذلك شيخنا الإمام رحمة الله يعني ابن عرفة وهو يأخذ مرتب جامع الزيتونة والمدرسة ورأوه من باب الإعانة وكذلك على أحد القولين في امرأة الإمام إذا مات فإنها تعتد في دار الحبس كامرأة الأمير وظاهر كلام المؤثثين أنه من باب الإجارة وعليه لا يكون أحق بما قبض انتهى.

قال سي بعد نقول فهذه فتاوى الشيوخ موافقة للقول الذي ذكر ظم أن العمل جرى به ومقابله حكاه الزرقاني في باب الوقف عن ابن عرفة في المدرس بموت أو يعزل قبل استحقاق الخراج أو الشمر أنه لا شيء له ثم أشار إلى تضعيف ذلك بقوله غاية ما تشبت به يعني صاحب هذا القول أن نحو رزق التدريس احسان وارتفاق في الأصل فينقطع بالموت أو العزل وجوابه أنه وإن كان في الأصل كذلك لكنه صار بالعمل كالتدريس بال محل المعين كالإجارة فلا يسقط أجراً عمله ويلزم على ما لابن عرفة ومن تبعهأخذ المتولى وقد بقى من السنة شهر جميع معلومها بوصف عمل لم يعمل منه إلا يسيراً أو هذا يشبه أكل المال بالباطل انتهى.

تحمة قال الشيخ مب في باب الوكالة لدى قول المختصر لا في كيمين ما نصه كلام المنوفي صريح مثل كلام القرافي في أن النائب مع الضرورة ليس له إلا ما اتفق عليه مع المموب عنه من قليل أو كثير وإنما محل اختلاف كلام القرافي والمنوفي إذا وقعت الاستنابة من غير عذر فإن القرافي ذكر أن خراج الوقف لا شيء منه للنائب ولا للمنوب عنه ومقتضى كلام المنوفي استحقاق النائب لجميع الخراج ونص كلام القرافي في الفرق الخامس عشر إذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك شيئاً إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف فإن استناب غيره في هذه الحالة عنه في غير أوقات الاعذار فإنه لا يستحق واحداً منهم شيئاً من ريع ذلك الوقف أما النائب فلان من شرط استحقاقه صحة ولا يته وهي مشروطة بأن تكون من له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة عنه وأما المستنيب فلا يستحق شيئاً أيضاً بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام الأعذار جاز تناول ريع الواقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع انتهى وسلمه أبو القاسم بن الشاطئ وأبو عبد الله البقرمي.

وقال المصنف رحمه الله في باب الحج من ضيغ لما ذكر أن أجير الحج لا يجوز له أن يصرف ما أخذ من الأجرة إلا في الحج ولا يقضي بها دينه، ويسئل الناس وإن ذلك جنابة منه لأن ذلك خلاف غرض الميت الموصي كما أشار إليه في مختصره بقوله وجنى أن وفي دينه ومشى ما نصه وكانشيخنا رحمه الله يقول

ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه فأرى أن الذي أبقاء لنفسه حرام لأنَّه اخذ عبادة الله متجرأ ولو يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسيعة ليأتي الأجير بذلك مشروع الصدر.

قال رحمه الله تعالى وأما إن اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعتذر لضرورته انتهى وهذا الكلام الذي نقله عن شيخه المنوفي رحمه الله نسبة الونشريسي في المعيار أخذ نوازل الصلاة لأبي عبد الله بن الحاج في مدخله بهذا اللفظ الذي نقله في ضيغ وابن الحاج هذا شيخ المصنف وشيخ المنوفي.

قال الشيخ مس رحمه الله ومقتضى قول المنوفي فأرى أن الذي أبقاء لنفسه حرام استحقاق النائب لجميع المعلوم في الصورة المذكورة لأنَّه إنما حكم بالحرمة على ما أبقاء المستنيب لا على ما أخذه النائب خلاف قول القرافي فيها فإنه لا يستحق واحد منهما شيئاً ولعل منشأ الخلاف كون التولية شرطاً في الاستحقاق أو غير شرط فيه كما وقع في كلام السبكي رحمه الله في شرح المنهاج من باب الجعالة وكوتها شرطاً فيه هو الذي وقفت عليه في أجوبة العبدوسى في أول نوازل الأحباس في المعيار.

وقوله وأما إن اضطر الخ الظاهر أن مراده أنه معذور فيما كان محظوراً على الأول من إبقاء بعض المرتب لنفسه وإعطاء النائب بعضه وهو موافق للقرافي في هذا القسم (أهـ) الخ واحتار عج جواز ما يبيقيه المستنيب لنفسه وإن استناب اختياراً وأخذه من جواب القاضي ابن منظور في نوازل الأحباس من المعيار ونحو ما لعج للناصر اللقاني في باب الوكالة والإجارة من حواشي ضيغ

واختاره الشيخ مس رحمه الله في تأليفه في المسئلة حيث تكون الاستنابة على
جري العادة وموافقة العرف من غير خروج في ذلك إلى حد الافراط والزيادة
على المعتاد في البلدين الناس من كونها دائماً أو غالباً أو كثيراً لغير سبب يعذر به
عادة انظر كلامه في ذلك والله أعلم انتهى.

شجر بمسجد أو مقبرة يأكل من شاء من تلك الشجرة

شجر مبتداً وبمسجد حار ومبرور صفة له وبالباء ظرفية والخبر مذوف
وجملة يأكل من شاء الخ مرتب عليه أي والشجر النابت في المساجد أو في المقابر
أو في الطريق مباح ثرثه لكل أحد من الناس يأكله من شاء منهم لا حرج فيه
ولا اثم ثم قال في المعيار وسائل سحنون عن الشجرة تنبت في صحن المسجد أو
في المقبرة أو في طريق المسجد.

فأجاب هي اللهم يؤكل ثرثها انتهى يعني أنه مباح لمن أراد ووقع في نوازل
ابن سهل في الأكل من شجر المسجد ثلاثة أقوال أحدهما أن يكون لجماعة
المسلمين الثاني أن يكون للمؤذنين ونحوهم من خدام المسجد الثالث أن ذلك
للفقراء والمساكين.

قال ابن لب والصحيح أن ذلك لجماعة المسلمين لأن كل واحد له حق
في المسجد انتهى.

لكن قال سي تكلمت مع بعض من وثبتت به في هذا المعنى فذكر لي أن
عمل فاس اليوم في شجر المساجد على خلاف ما عند ظم بل على ما رجح ابن

هلال وغيره من أن الثمر للمؤذن وهو الذي يتصرف فيه دون غيره بما شاء من بيع أو إعطاء وذكر لي أن الشجر المغروس بالمساجد إنما هو شجر يعني الارنج الزنبوغ ولا كبير ثمن لثمره ومع ذلك هو للمؤذن ولم ير شجرة غير ذلك إلا بمسجد واحد سماه فيه شجرة كرم وشاهد المؤذن أيضاً يستغل عنبها سده وربما أعطى الإمام منه انتهى.

قلت هذا العمل وإن لم يكن في مساجد فاس الآن لتقرر العرف بتخصيص المؤذن بها كما قال فهو جار في مساجد غير فاس لأنهم لا يختصون المؤذن بها وذلك كاف في صحته تأمله.

قلت وأما الشجر النابت في الأسواق فكان قبل هذا الوقت يقسم بين أرباب الحوانيت كلهم فيأخذ كل من له حانوت قسمة منه ثم في هذه الأيام تخاصموا فيه فأخذه المخزن وصار يبيع غلته ويأخذها لنفسه وأما عسل النحل الساكن في سقف المسجد فنص في المعيار نقاً عن السرقة أنه يصرف في صالح المسجد من إمام أو مؤذن أو نحوهما انتهى.

تبنيه قال أبو سعيد بن لب مذهب مالك المنع من ذلك أي من الغراسة في المسجد وإن غرس فيه شيء قلع ومذهب الأوزاعي جواز ذلك انتهى، وذكر ابن عبد البر في تاريخه أن صعصعة بن سلامولي الصلاة بقرطبة وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع وتوفي سنة اثنين وسبعين ومائة وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ومالك وأصحابه يكرهونه انتهى.

قال سي بعد نقله لعله يريد بالكراءه المنع لقول الزرقاني والخرشي في باب
الكراء صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا
الدفن فيه ولعل من ذكر الكراهة أراد التحرير والله أعلم.

وفيض ماء حبس يباع وما به للحبس انتفاع

فيض مبتدأ مضاد إلى ماء وهو مضاد إلى حبس وحملة بياع خبره
والواو في قوله وما واو الحال وما نافية وانتفاع مبتدأ وبه خبره وللحبس يتعلق
بما تعلق به الخبر والمعنى أن فيض ماء الحبس يباع ويصرف ثمنه في مصالحة
والحالة أن الحبس لا انتفاع له بماذا الفيض بل هو مستغن عنه ومفهومه إن لم
يكن مستغن عنه فلا يباع وهو كذلك وعبارة سي جرى العمل بأن فيض ماء
الحبس يجوز بيعه حيث لم تبق للحبس فيه منفعة وذلك أولى من تركه للضياع ثم
أن قوله بياع يفيد أن المشتري يملك رقبة ما اشتري ويستحق الانتفاع به دائما
بالثمن الذي أعطى بحيث لا يطالب بعد بشيء وإذا جاز البيع كما ذكر جار
الاستigar من باب أولى لعدم انقطاع منفعة الحبس بما يؤخذ من المكتري كل
سنة أو كل شهر ولعل ظم خص البيع بالذكر لوضوح الحكم في الكراء ويحتمل
أنه أراد الكراء وأطلق عليه اسم البيع من أجل أن ما يصل إلى المكتري من
الماء لا ينتفع به إلا مع استهلاكه ولا يمكن أن يستوفي المنفعة به ويرده قال في
نوازل الأكيرية من المعيار وسائل بعضهم عن استigar فيض ماء الأحباس هل
يجوز أم لا؟

فأجاب استيغار فيض ماء الأحباس أي شراؤه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره ولا حجة له في حيازته مدة طويلة إذ لا حيازة على الحبس بل يغرون قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض إن كان توجد له قيمة حالة انتفاع المنتفع به لأنه أخذه بغير حق وهو ملك للحبس ولمن شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر وان أدى ذلك إلى وثور ما غرس من الأشجار على الماء المذكور انتهى فهذه الفتاوي تضمنت جواز الاستيغار والبيع واهم المسؤول هنا لعله العبدوسي لأنه قدم المسئلة في نوازل الأحباس مفروضة في البيع فقط. فقال في سياق أسئلة سئل عنها العبدوسي ما نصه :

وسائل عن شراء فيض ماء الأحباس هل يجوز أم لا؟.

فأجاب بأنه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس فذكر ما تقدم بحروفه وإذا جاز البيع والاستيغار فلا بد من توفر شروط الجواز في ذلك ومن جملتها العلم بقدر الماء المبيع.

قال ابن سلمون بعد أن ذكر نص الوثيقة في اشتراء شرب العين أو الحظ من الماء ما نصه وإذا كان الماء قليلا فتقول في النص بعد الوقوف على قلة الماء وكثرته والاختبار له في كل وقت وزمان وإحاطة علم المشتري به وان كان يقل ويكثر ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لأنه مجھول انتهى وفي شرح التحفة لابن ناظمها نقاً عن المتيطية وإن كان هاذا الشرب يقل ماؤه مدة

ويكثر أخرى ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لأنه مجهول وبيع المجهول
غرض لا يجوز انتهي وأيد بهذا النص قول والده.

والماء إن كان يزيد ويقل فبيعه لجهله ليس يحـلـ
يجوز أن يعمل كالمرافع للنعل من حبس ذلك الجامـعـ

يعني أنه يجوز أن يعمل في المساجد المرافع وتستمر في حيطانها بالمسامير
لوضع النعل عليها للداخلين إليها بقصد الصلاة فيها ويكون ما يشتري به من
حبس ذلك الجامع الذي تعمل فيه وكذا الكراسي فيها التي يجلس عليها
المدرسوـنـ والواعظـونـ لأن ذلك كله من مصالح المسجد وكذا المصايبـحـ التي يوقـدـ
فيها الزيت ليلاً وكذا الحـسـكـ من الصـفـرـ التي يوقـدـ فيها الشـمـعـ وكذا الحـصـرـ التي
تـفـرـشـ فيها عـلـىـ العـادـةـ كلـ ذـلـكـ اـدـخـلـهـ ظـمـ بـالـكـافـ منـ قـوـلـهـ كـالـمـرـافـعـ.

قال في المعيار :

وسائل سيدى عيسى بن علال عن المرافع تعمل في المساجد ليعمل الناس
عليها أخفافهم ونعلم هل يعمل ذلك من مال الحبس أم لا وكان السائل عن
هـادـهـ الـجـزـعـيـةـ أبو زـيدـ الـجـادـرـيـ.

فأجاب بأن قال ذلك منفعة للحبـسـ لا بـأـسـ بـهـ اـنـتـهـىـ فـمـعـنـ هـذـهـ الفـتـوـىـ
هو الذي عند ظـمـ فيـ الـبـيـتـ وفيـ إـشـعـارـ بـعـدـ مـنـعـ إـدـخـالـ النـعـالـ المسـجـدـ وقدـ نـقـلـ
عنـ أـبـيـ مـحـمـدـ الرـزاـوـيـ كـرـاهـةـ إـدـخـالـهـ غـيـرـ مـسـتـورـةـ.

وقد جرى فيما يضاف لـنـظـرـ نـاظـرـ الأـحـبـاسـ بـفـاسـ وـاستـقـرـ

قوله وقد جرى أي وقع فعل ماض والفاعل قوله جمع مضادا لخراج الشهر واستقر معطوف على جرى أي جرى العرف على ذلك وتقرر وهذه الأبيات والتي بعدها إلى اثنين وعشرين لم يشرحها ضي رحمه الله كما فعل في الصفقة بل قال بعد البيتين الأولين هنا ما نصه جمع خراج الشهر وتوزيعه على هذه الصفة التي وصف ظم الأبيات العشرين بعد هذا مما جرى به عمل فاس وهو في عدم التعرض لما يشهد له من نمط ما تقدم في بيع الصفقة مع عدم تأكيد الاحتياج لهذا دون ذلك وقلة حدواد فيما يظهر والله أعلم ولذلك ذكرته ولم أتزل لبيانه ولا لإثباته وبالله التوفيق انتهى ثم ذكر باقي الأبيات المذكورة انظره.

قال سي بعد نقله وجه ما ذكر من عدم تأكيد الاحتياج والله أعلم أن توزيع الحبس على الكيفية المذكورة هو بحسب احتجاد من له النظر في ذلك الحبس المخصوص وليس ذلك بفقهه منصوص عليه يلزم اتباعه ويجري في جميع البلدان وكذا يقال مثل هذا في مال المواريث المشار إليه بالأيات الأخيرة وأما قوله وفي المحاسبة كلاً أجلس إلى قوله وأخذ الحق عليه غرمه فقد تضمن ذلك فقها منصوصاً عليه في فتاوى الإمام العبدوسى كما ستراه إن شاء الله وما عدى هذه الأيات الأربع لابد أن نشير إشارة ما إلى معناها وإن لم تتأكد الحاجة

إليها وذالك على حسب ما تعطيه ألفاظها بحسب فهمي القاصر إذا لم أقف على نقل يوافق ما تضمنته فنقول أما الآيات الخمسة الأول بمعناها أن الأحباس المضافة لنظر الناظر بفاس حرى العمل فيها أنه يجمع خراج الشهر كله ويؤخذ خمس الجميع ويقسم على الوجه الذي ذكر ويهدر لك المعنى الذي أشار له فيما إذا فرض خراج الشهر مثلاً مائة مثقال فيؤخذ خمسها وهو عشرون مثقالاً النصف منه وهو عشرة مثاقيل للقابض في أجورهم على قبض فوائد الحبس وجمعها والنصف الآخر يقسم أحمسا كل خمس مثقالان ثم يؤخذ خمس مثاقيل وهو أربع أوقياً فيعطي للفراض ولا أدرى ما المراد به ولعل المراد الذي يفرض أي يقدر ما يجب لكل واحد من المستخدمين ويكتب التنفيذ ولا وجود له اليوم أو المراد الفراض للنفقات الواجبة على الأزواج والآباء والأبناء المنصوص عليه فيما تقدم بقوله وانحصر بالفراض فرض النفقة إن كانت تعطى عن الأحباس ولا ذكر لذالك اليوم ويعطى باقي هذا الخمس وهو ست عشرة أوقية لمن بيده الرمام الأكبر أي المسمى بالكتاش المشتمل على داخل فوائد سائر الأحباس وصائرها ولا أدرى أيضاً ما المراد به وهو الآن بيد الناظر وأربعة أحمس النصف الباقي بين الشهود والناظر أنصافاً فالشهود أربعة مثاقيل وللناظر مثل ذالك هذا خمس جميع المال أعني خراج الشهر وبين كيفية قسمه وسكت عن الباقي وهو أربعة أحمس المال ومعلوم أنه يصرف في إصلاح الحبس ومنافع المسجد وأهل الوظائف من إمام ومؤذن وغيرهما كل واحد ما عين له على قدر ما يستحق وإنما خص القابض والناظر والشهود ومن معهم ببيان كيفية القسم عليهم لكون أعمالهم التي يأخذون عليها الأجرة تابعة للمال وتعبرهم على قدره يقل بقلته ويكثر بكثره فكانت لذلك أجورهم مضبوطة بالنسبة إلى المال لا بالعدد والله

أعلم انتهى وبعبارة وقد جرى فيما يضاف أي يسند أمره لنظر ناظر الأحباس أي رأيه بحضوره فاس واستقر أي ثبت ذلك العرف الذي هو جمع خراج الشهر أي غلل أصول جميع الأحباس وكراء رباعها التي جرت عادتهم بقبض أكريتها آخر كل شهر الحاصلة من أصول ذلك الحبس الذي أريد توزيعه على مستحقيها بجامع القرويين الذي هو مكان معظم تدريس العلم بفاس فبعد جمع خراج كل شهر يؤخذ منه الخمس كعشرين مثقالا من مائة مثلا ويؤخذ منه أيضا عشرة مثاقيل الذي هو قدر نصف ذلك الخمس المذكور ويدفع للقباض في أجراهم على قبض فوائد الأحباس من أيدي مكتريها وجمعها ويؤخذ خمس خمس النصف البالى من الخمس الذي دفع للقباض نصفه وقدره في الفرض المتقدم أربع أواق ويدفع الفراغ للنفقات الواجبة على الأزواج والآباء والأبناء المنصوص عليه فيما تقدم بقوله واحتض بالفرض فرض النفقة وباقى هذا الخمس الموزع بين القباض والفراغ المذكورين الذي هو ست عشرة أوقية في المثال المذكور يعطى أي يدفع أجرة من يكون بيده الزمام للداخل والخارج منه المسمى عندنا بالكنash الأكير المشتمل على داخل فوائد سائر الأحباس وصائرها خذيا ناظر الأحباس هاذه التوزيعات التي جرى بها عمل أهل فاس في صرف فوائد أحباسه بوقت ظم لتقييس عليها تفريقها في وقتك إن لم تكن للناظر عادة مطردة والأوجب اتباعها لأن هاذا مجرد اجتهاد مقتضى ناظر أحباس فاس في وقت ناظم عمله وبقائه ويؤخذ أيضا خمسا هذا النصف البالى من الخمس الموزع نصفه على القباض والفراغ ومن بيده الزمام الأكير وقدرها في الفرض المتقدم أربعة مثاقيل ويعطيان للشهود على خارج فوائد الأحباس وداخلها بيد ناظرها ويعطى مثله أي خمسا نصف خراج الشهر الذي هو أربعة مثاقيل في الفرض

المذكور للناظر في الأحباس المعهود أي المعروف عندهم وهنا تم كيفية توزيع
خمس خراج كل شهر من فوائد أحباس فاس صانه الله والاحسان الأربعه الباقيه
تصرف في مصالح الأحباس من حصر وزيت المصابيح وبنيان متلاشية وغير ذلك
ما احتاج إليه :

بل قد رأيت عمل الوقت على ما قد رأاه الونشريسي عملا
فالمال بالجزاء والقطي——ع والحضرات اطرح من الجميع
مال المدارس الثلاث وهي مدرسة الصهريج فاحفظ راعيا
وهكذا الخصة والعطاء——ارون مع جزائها الجميع يعنون
واطرح من الباقي كل شهر مائة أوقية أيضا فـ——ادر
وأقسم على الخمسة أيضا ما بقي وربع الخارج منه فافـ——رق
وتأخذ الباقي أعني أربعة أسباع خمس واقسمه اجمعـه
بخمسة جزء ان للشهـود ومثله للناظر المعهـود
واعط جزءا واحدا للكاتب وإن تعدد اقسام الواجب
وفي المحاسبة كلا اجلـس من قابضين وشهود الحبس
والاستفادة على الموارد——ع اقسم وما صير طراف انزـع
في ذلك لا يقبل غير كل شهود الأحباس بما الحالـ
وكل من أفسد شيئا لزمـه وأخذ الحق عليه غرـمه
وشاع في ميراث بيت المال فيما بفاس اليوم من أعمال

اجارة الخدام من أصل المال تخرج أولا كما اقتضى الحال
وبافي المال فخذ تسعة ونصف ذا التسع اعطي جميعه
لناظر والنصف للشهود مقتضاها بحسب المعاود

لا مزيد عندي على ما قاله سي هنا ونصه وأما قوله بل قد رأيت عمل
الوقت الأبيات التسعة إلى قوله وإن تعدد أقسام الواجب فمعناها والله أعلم أن
ظم رأى العمل جاريا في وقته على خلاف ما قدم بل على ما رأاه الونشريسي
وهو أن مال الحبس كله بالأجزية والقطعان وغير ذلك يجمع ثم يطرح من جميعه
مال المدارس الثلاث مدرسة الصهريج ومدرسة الخصبة وهي مدرسة سيدى
مصباح ومدرسة العطارين مع الجزاء المنسوب لها وما بقي بعد ذلك ولنفرض
مائة مثقال وخمسة عشر مثقالا لكل شهر يطرح منه عشرة مثاقيل في كل شهر
تكون مدرة لها عسى أن يحتاج إليه المسجد أو ربع الحبس وما بقي اقسمه على
خمسة ثم خذ الخامس الواحد وهو واحد وعشرون واقسمه على سبعة أما ثلاثة
أسباع منها فلم أر لها من كلام ظم هنا مصرفا فيحتمل أن يكون سقط من
كلامه بيت بعد قوله فافرق ولعل الثلاثة الأسباع تكون للفراض وصاحب
الزمام الأكبر كما تقدم وإن لم ندر ما المراد بذلك وأما الأربع الأسباع الباقية
وقدرها اثنا عشر مثقالا في الفرض المذكور فإنها تقسم أحمسا كل خمس بمحاقلين
وأربع أواقي فيعطي الشهود خمسين أربعة مثاقيل وثمان أواقي ويعطى الناظر مثل
ذلك والخمس الباقى يعطى للكاتب واحدا كان أو أكثر وانظر ما يعني به.

نبهه أصل ما ذكر من طرح مائة أوقية لكل شهر قول السرقسطي تبعا
لابن رشد وان اتسعت الغلة وكثرت لم يجز للناظر استتفاذها ويجب عليه اذخار
الفضل ليوم الحاجة إليه إذ قد تقل الغلة يوما فلا تكون فيها محمل الحاجة انتهى
بنقل المعيار وعبارة ابن رشد في نوازله ولا يجوز أن تستنفذ غلة أحباس الجامع
في أجرا إمامه وخدمته وحضره وزنته ووقيده والواجب فيما فضل من غلته بعد
أجرا إمامه المفروضة له بالاجتهد وبعد أجرا خدمته وما يحتاج إليه من حصر
وزيت ووقيد بالسداد في ذلك دون سرف أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائب أو
لما يخشى من انتقاد غلته وإن كان في الفاضل ما يتبع منه أصل يكون في
سبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر فكيف يجب في ذلك
ضمان على فاعله انتهى نقله في المعيار وابن سلمون إلى قوله من وجوه النظر
وأما الأبيات الأربع الأخيرة وهي قوله وشاع في ميراث بيت المال إلخ فمعناها
أنه شاع عند أهل فاس العمل فيما يصير إلى بيت المال من المواريث أن يخرج
منه أولا أجرا الخدام الذين قاموا على جمعه وتكون هذه الأجرا مقدرة لهم
بالاجتهد على حسب ما يقتضيه المال وبقدر تعبرهم ثم يؤخذ الباقي فيعطي
نصفه للناظر والنصف الآخر للشهدود ويقسم عليهم، هاذا ما تعطيه هذه الأبيات
من كلام الناظم تقريبا والله أعلم بمراده وأما الأبيات الأربع وهي قوله وفي
المحسبة إلى قوله غرمه فيتضح معناها مما نقله صاحب المعيار حيث قال سئل يعني
سيدي عبد الله العبدوسى عن كيفية الحاسبة في الأحباس.

فأجاب المحاسبة أن يجلس الناظر والقاضي والشهود وشيخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة وتقابل وتحقق ويدفع كل مشاهرة أو مساعدة أو كراء في صيف أو خريف وجميع مستفاد الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة ثم يقسم على الموضع لكل حقه وتعتبر المرتبات وما قبض وما تخلص وما لا ينظر في المصير ولا يقبل في ذلك إلا جميع شهود الأسباب وكذلك جميع الاجارات من لقط زيتون وآلية ونفض ويطلب كل واحد بمحطته ومن أفسد شيئاً لزمه غرمه ومن تعدى على خطة غيره أو ضيع منها وأخذ عليه مرتبًا لزمه غرمه ومن ضيع شيئاً من ذلك من شهود الأسباب وجب القيام به عليهم ويعجل ذلك وكذا يجب على الناظر وهو المطلوب به أولاً فلا يجوز تركه وإلا كان مضينا انتهى ولا يخفى على من وقف على هذه الفتوى أن المعنى الذي تضمنته هو عين ما قصده ظم إذا علمت هاذا فمما ينبغي أن يلحق بهذا الحال فتاوى وقعت متفرقة في أسباب المعيار تتضمن حكم محاسبة ناظر الأسباب وإغرامه بالتفريط وعزله وطلبه الأجرة على قيامه وما في معنى ذلك انتهى.

بيع المحبس على المسكين لم يقع مع الحاجة عند من حكم

يعني أن الرابع المحبس على المساكين إذا وقعت مجاعة وخيف عليهم الهلاك لم يبع لأجلهم ولم يسهل القضاة في بيعه حاجتهم وفيه نظر لأن رجوع عماده من العمل بالمقصود دون اللفظ فهذه النازلة من أفراده.

قال الشيخ مس في تأليفه في الاستنابة في الوظائف لما انجر به الكلام إلى ذكر الخلاف في مراعات مقصد الحبس إذا عارض ظاهر لفظه وذكر من ذلك مسائل ما نصه وانظر هل من ذلك أيضا كما هو المبادر فتيا القاضي أبي الحسن علي بن محسود بجواز بيع أرض الحبس على المساكين في زمان المسغبة ودفع ثمنها إليهم وقد ذكرها صاحب المعيار مسلمة كما سلمها أيضاشيخ شيوخنا أبو محمد عبد الواحد بنعاشر وأماشيخ شيوخنا عبد الرحمن بن محمد الفاسي فقد استشكلها في حواشيه على مختصر خليل لما فيها من بيع الحبس في غير ما نص الأئمة على جواز بيعه فيه واحتاج في توجيهها إلى تكليف فإن كانت مبنية على ما ذكرنا من اعتبار المعنى المقصود دوناللفظ كالمسائل قبلها اتضحت الحال وارتفع الاشكال انتهى وبيان ذلك أن قصد الحبس هو حصول الثواب على الدوام من هذا الحبس والثواب الذي يحصل له ببعض المساكين أكثر من الثواب الذي يحصل له إذا ماتوا وانتفع غيرهم بمذى الحبس لأن ثواب الواجب أعظم من غيره بكثير كما في الصحيح ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه الحديث وحاصله ان استمرار النفع بالحبس غايتها أن يكون كالصدقة وهي مستحبة فقط واحياء نفوس المساكين واجب فكيف يعدل عن الواجب إلى المستحب وهو قول ابن محسود وحياة أنفسهم أعظم عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم إذ معناه أن إحياء نفوس هؤلاء المساكين في المسغبة هو أدنى للحبس وأعظم أجرا له من بقاء النفع بالحبس بل لو كان الحبس حيا لوجب عليه مواساتهم بماليه وانقاذهم من

الهلاك وبه يظهر أن انتصار سيدى عمر الفاسى لهذا العمل الذى في النظم غير جيد تأمله.

وقال الشيخ تس على قول التحفة :

ومن بيع ما عليه حبس يرد مطلقاً ومع علم اسما

ما نصه ظاهر قوله مطلقاً أنه يرد ولو كان المحبس عليه باعه لخوف الهلاك على نفسه مجاعة ونحوها وبه أفتى البرقى وابن المکوى والفقىه الصدیقی قائلًا وما علمت جواز بيعه لما ذكر لأحد من أهل العلم وينقض أن وقع ودرج عليه نظام العمل أي الفاسى وأفتى القاضى أبو الحسن علي بن محسود بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع ونحوه وظاهره كان المحبس عليه معيناً محصوراً أم لا واستشكل فتواه علق أبو زيد سيدى عبد الرحمن الفاسى قائلًا ولا أعرف مستندًا لهذة الفتوى ولعلها اجتهاد نعم مستندتها في الجملة المصالح المرسلة وارتكاب أخف الضررين.

قال والحاصل أن تلك الفتوى مما تدرج بالمعنى فيما استثنوه من بيع الوقف لتوسيع المسجد ونحوه انتهى إلخ.

قلت تأمل ما قاله الفقىه الصدیقی وأبو زيد الفاسى مع نقل ابن رحال جواز البيع عن اللخمي وعبد الحميد ونصه ومن حبس عليه شيء وخيف عليه الموت مثل مجاعة فإن المحبس يباع وينفق على المحبس عليه قاله اللخمي وعبد الحميد وعلل اللخمي ذلك بأن المحبس لو حضر لكان أحياء النفس عنده أولى

(أهـ) بخ ثم قال ولعل فتوى البرقى حيث لا يغلب على الظن الملائكة إن لم يبع انتهى كلام ابن رحال بخ وفي المعيار عن العبدوسى أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى يكاد يقطع به أنه لو كان المحبس حيا لفعله واستحسنه انتهى وذكر ابن عرفة عن اللخمي فيمن حبست على ابنته دنانير وشرطت أن لا تتفق عليها إلا إذا انفست، قال ذلك نافذ فيما شرطت ولو نزلت شدة بالابن حتى خيف عليها الملائكة لانفق عليها منها لأنه قد جاء أمر يعلم منه أن المحبسة أرغم فيها من الأول انتهى فهذا كله يؤيد فتوى ابن محسود ويرجحها ويدل على أنها أولى بالاتباع والعمل انتهى كلام تس وما ألفى بخط العلامة سيدى محمد بن عبد السلام بناني ما نصه الحمد لله يبع الحبس لمن حبس عليه ليصرف ثمنه في سد خلتة وإحياء نفسه ولو لم يبع مات من شدة ألم الجوع وليس له ما يباع سواه جائز لا مانع منه لأن حياته أفضل عند الله من هلاكه وبقاء الحبس يعده مراعاة للمصلحة الراجحة المرسلة أو الضرورية فكل منها مسوغ لبيعه ولارتكاب أخف الضررين وأنه يجوز أن يحدث في الحبس ما لو علمه المحبس ووقف عليه لاختاره ورضيه حسبما أفتى بذلك سيدى عبد الله العبدوسى ومن أفتى بجواز بيع الحبس في شدة المسغبة كما في هذه السنة لا أعاد الله مثلها على المسلمين أبو الحسن ابن محسود الهواري فقد كان يفي ببيع الكثير منها ونحوه لللخمي فقد اختار بيعه لمثل ذلك وإذا حاز بيع الحبس لما هو أخف ضررا من هلاك أمري مسلم فلان يجوز بيعه لإحياء نفوس أولى وأحرى وقد قيل لمسلم استبقيه خير من حصن افتحه والله أعلم، وكتب حمد الزيزى

انتهى وبخطه أيضا عقبه ما نصه حيث كان الحبس عليهم على الوصف المشهود به أعلاه فإنه يسوغ لهم حينئذ بيع الحبس المذكور وصرف ثمنه في عيشهم وإنقاد أنفسهم من التلف لأن حياهم عند الله أفضل من هلاكهم جوعا وبقاء الدار بعدهم بذلك أفق ابن محسود في مسغبة في رقته كما في المعيار ومثله اللخمي ارتكابا لأخف الضررين ورعايا للمصالح المرسلة واعتبارها وهو أصل مذهب مالك بل المصلحة في ذلك ضرورية فهي أولى بالاعتبار من المرسلة كما في الأصول وقد نص العبدوسي أنه يجوز أن يحدث في الحبس ما لو علم أن الحبس إذا عرض عليه لرضيه واستحسنـه وأيضا الحبس يجوز بيعه لتوسيع مسجد وإذا كان الأمر كذلك فيبيـعه لحياة أنفس المؤمنين أولى والله أعلم وكتب محمد الزيري انتهى.

وقال الشيخ سيدـي عبد القادر الفاسي ما نصـه وفيما علقـه شيخـنا العـارف أبو زيد عبدـ الرحمنـ بنـ محمدـ الفـاسـيـ علىـ مختـصرـ خـليلـ منـ بـابـ الحـبسـ ماـ نـصـهـ ولاـ أـعـرـفـ مـسـتـنـداـ لـتـلـكـ الـفـتـوـيـ وـلـعـلـهـ اـجـتـهـادـ فـلـاـ تـعـدـاـهـاـ لـمـاـثـلـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ نـعـمـ مـسـتـنـدـهـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ اـعـتـبـارـ الـمـاصـلـحـ الـمـرـسـلـةـ وـهـوـ أـصـلـ مـذـهـبـ مـالـكـ بلـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـورـيـةـ فـهـيـ أـولـىـ بـالـاعـتـبـارـ مـنـ الـمـرـسـلـةـ كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ فـتـبـهـ لـذـلـكـ وـلـوـ لـمـ يـسـلـمـ ذـلـكـ فـيـهـ لـكـونـ الـضـرـورـةـ غـيرـ كـلـيـةـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ كـوـنـهـ مـرـسـلـةـ وـهـيـ جـارـيـةـ عـلـىـ قـوـاـدـ اـرـتـكـابـ أـخـفـ الـضـرـرـيـنـ اـنـتـهـىـ.

قلت والذي ظهر لي بعد السنين الطويلة في هذه المسئلة أن الخلاف فيها خلاف حال وأن من قال بجواز البيع محله أن كانت مسغبة وتحقق هلاكهم فيها بعد البيع وإلا لم يجز وهو فتوى ابن محسود ومن قال بعدم جواز البيع محله إن لم يتحقق هلاكهم وإلا جاز البيع والله أعلم.

وجاز إنشاء رحى في الغدران ليست بملك دون إذن السلطان
بغير إذن مالك والمشهور بإذنه إحياء قرب المعمر

يعني أنه يجوز إنشاء أي إحداث رحى أو قنطرة في الغدران جمع غدير وهو النهر كما في المصباح بحيث لا ضرر فيها على أحد وإنما يجوز إحداثها والحالة أن تلك الغدران ليست مملوكة لأحد بعمل كسد ونحوه وهي أي الغدران بمكان قريب من العمران أي العمارة حالة كون إنشائها متلبساً بغير إذن مالك أي سلطان لعدم جريان عادة الملوك عندنا بتحجير ماء الأنهر والعيون الكبار التي بأرض غير مملوكة على الناس فكان ذلك منهم كالإذن لعامة الناس في الانتفاع بها ما لم يضر بالناس ما يحدث فيها من الأرحيان أو البناء أو الغرس وإنما يجوز انتفاع البعض بما فيه ضرر غيره وهذا على ما به العمل وهو قول أصيغ والمشهور في المذهب أن إحياء الأرض القرية من العمور بناء أو غرس أو نحوهما لا يكون إلا بإذنه أي السلطان وأولى في الجواز بلا إذن الإمام على المعمول به المكان بعيد من العمارة وإن كان إذنه فيه مستجباً على ما حكاه ابن حبيب عن الأحوصين وحاصله أن إحياء ما قرب من العمران مما لا ضرر فيه

على أحد ومنه إحداث الرحى في الغدران المشهور لابد فيه من إذن الإمام والمعمول به جواز الأحداث بلا إذن إلا على جهة الاستحباب وأحرى البعيد وأما القريب جداً وهو ما فيه ضرر فلا يجوز بحال قال ضي لاشك أن البناء من جملة ما يقع به الاحياء وقاله ابن القاسم بل حكم عياض الاتفاق عليه وحيث كان بموات قريب من العمران فالمشهور كما قال ظم لابد فيه من إذن الإمام صرح بمشهوريته ابن رشد وعليه مر خليل في مختصره فإن فعل بغير اذنه نظر الإمام أما انفذه او الزاله له وأعطاه غيره أو باعه للمسلمين قاله ابن القاسم ورواه عن مالك قاله الباجي وهو معنى قول خليل وافتقر لاذن الخ.

وقال أصبع في العتبية لا يلزم استيدان الإمام في إنشاء الأرحي على الأنهر والمياه التي ليست مملوكة إن كانت بقرب العمران وقال أنها أنهارهم لهذا ولثله من المنافع انتهى.

قال سيدى إبراهيم اليزناسي وبهذا الذي أشار إليه أصبع في وقتنا العمل انتهى على نقل سيدى عبد القادر الفاسى رحمه الله في جواب له.

قلت في بعض نسخ البيت الأول إن شطراه الأخير ليست بملك وهي قرب العمران وفي بعضها ليست بملك دون إذن السلطان وعلى هذه النسخة الأخيرة فقوله بغير إذن مالك في البيت الثاني بدل من قوله دون إذن السلطان وعلى النسخة الأولى فقوله في البيت الثاني قرب العمران تكرار مع قوله وهي قرب العمران تأمله واعلم أن إنشاء الارحي على الأنهر الغير المتملكة هو من إحياء الموات وحكم الإحياء.

قال ابن رشد يختلف باختلاف موضعه وهو على ثلاثة أقسام بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه وقريب منه في إحيائه ضرر على غير من يختص بالانتفاع به فأما البعيد عن العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استيذان الإمام إلا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن الأحوصين وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياءه إلا بإذن الإمام على المشهور وقيل أن استيذان الإمام في ذلك مستحب وليس بواجب وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأبنية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياءه بحال ولا يصح الإمام بذلك انتهى بنقل الخطاب وصورة ظم التي تكلم عليها هي من القسم الثاني من هذه الأقسام الثلاثة وما تقدم كله في البناء على أرض غير مملوكة لأحد كالنهر أما لو كانت ضفة النهر مملوكة لمن يريد إنشاء الرحب بها لجاز له ذلك من غير استيذان الإمام بالآخر وليس للإمام منعه من التصرف بالبناء في ملكه ولا من الطحن بماء النهر لكونه إنما ينتفع به ويرده إلى النهر بحاله وفي المعيار كل من حمل ماء من نهر فرجع ذلك الماء إلى النهر المذكور من غير نقص ولا فساد فلا شيء عليه وكذلك ليس للإمام أن يمنع مالك الأرض من إنشاء مركب في أرضه والعبور على النهر على ما نصه عليه في المعيار والله تعالى أعلم.

انتهى بحمد الله وحسن عونه الجزء الأول من شرح العمل الفاسي وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسلیماً.



فهرست المحتويات

3	تقديم
7	تقديم الكتاب
39	خطبة الكتاب
48	مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة
51	— والنقد إن أجل
55	— والشرط في النكاح محمول على
57	— وفي الشوار عرفهم مثلان
62	— ومن تحمل عن ابنه النكاح
63	— وعاقد النكاح لاكن فوضا
65	— إلا إذا ما اختلفا في التسمية
66	— وغير مجبر إذا ما فوضا
68	— وجاز للنسوة للفرج النظر
69	— وطلقة بائنة في التحرير
76	— وفي اليمين طلقة رجعية
77	— والمقرى وفرعه ابن سودة
78	— في رتبة أحاط عنه فلذا
82	— وعدم النزوم في إيمان

85	- ومن أراد رجعة من الطلاق
86	- وأبدوا التحرير في مخلق
88	- وشرط من خالع في العقود
90	- والبكر حجرها
94	- وزوجة الغائب إن لم تأكل
95	- ووقف قسم مطلقا
99	- ونفقات الابن الام التزمت
101	- كذا إذا التزم بعل نفقة
102	- والقول قول زوجة في عدم
105	- وما بالأصدقة من مجرد
109	- وفصلوا المحمول في الإبراء
110	- وإن تقل متي تحلى تحرم
113	- واترك لفاسق وغيره اللعان
115	- ثم المطلقة ذات الأقران
117	- وشاع إعطاء القمح مع ثمن ما
118	- وقد جرى العمل في دار
120	- واحتضن بالفأرض فرض النفقه
121	مسائل من البيوع
121	- وشاع من صور بيع الدين
124	- ومنع الاشهاد في بيع الرقيق

127	- ومال ميت إذا ما باعه
129	- وبعد شهر الدواب بالخصوص
132	- وبالكثير المتوسط لحق
133	- وهكذا وزيعة في اللحم
134	- والمشترى إن استحال سكك
135	- فحيث يختلف صرف الدرهم
136	- والمتعامل يعد مثله
137	- وفي القديم بالجديد لا عدد
138	- وما به البدل مما قل
140	- والرد في الريال
142	- وعرفنااليوم على المكافسة
142	- والرد في الدينار ان دفع
145	- والخلط للزيتون عند العصر
147	- ولشريكه المبيع بشمره
149	- والقول قول مدعى الطوع
171	- لا يمنع التأخير في بيع الطعام
172	- وليس يغير على المقاومة
173	- وخالف المنصوص بيع الصفة
175	- في قابل القسم وما لم يقبل
178	- فلا يبيع وارث ومشترى

- أفتى أبو حسن الصغير
179
- وشرط السراج في فتواه أن
180
- وذلك المنصوص
181
- فلا يكلف بإثبات السبب
182
- وجاز أن يدفع بعض الثمن
183
- والبيع من جهة قد اشتري
185
- وأجريت مسائل الشفعة
187
- والبيع مهما كان للشريك
190
- فإن بيع من شركاء أحد
192
- وقيمة الأحياء قبل الضم
195
- والقول من فتوى ابن هارون
195
- وغلة المبيع صفة على
197
- وقس له على ما قد هلك
199
- والزم البيع ولا كلام
199
- وإن بيع بصفقة يتم
202
- وعهدة الصفقة إن ضم الشريك
205
- ويمضي سنة لا يسقط
206
- وحيث أكره على البيع
207
- والغبن فيها ليس ذا تصور
208
- والاتحاد وارد بالشخص
211

- 212 — وان بيع بفاسد ثم رجع
 213 — واشبهت بيع الفضولي في أحد
 213 — لا كن لا إبرام في ذا حاصل
 216 — فمسقط الشفعة
 217 — فمن بيع عليه وهو غائب
 220 — وقد رء الاشهاد بأنهم
 220 — وأخذ العهد أبو النعيم
 222 — والبيع في الغلاء المختار
 223 — والغسل بالصابون قد صنعته
 227 — وللحيازة افتقار التصريح
 235 — وبيع مضغوط له نفوذ
 238 — وخير البائع فيمن شاء والأخذ للفاتح
 240 مسائل من الـرهـن
 240 — ذوا رجع بمنفعة
 244 — ورهن منفعة حبس جائز
 247 — واضطرب المذهب في بيع الرهون
 250 — وواجب اليمين مهما يدعى
 263 الضمـان
 263 — وضامن مضمونه
 267 — وصاحب الحق مع الاحضار

270	الشرك
270	— وشركة الأبدان
272	— ما على الشريك يوماً إن سكن
276	— وخدمة النساء في البوادي
283	— وفي العلوفة مع الزريعة
284	— وعمل الدواب في مقابلة
285	الشفع
285	— والأخذ بالشفعة
288	— وشفعة الكراء الشفيع
290	— وشفعة المحوز بالتبرع
297	— وشفعة الخريف لا المصيف
297	— كذا التصدق على الشريف
300	— وورق التوت به الشفعة
301	— وأجلوا ثلاثة الأيام
305	— وكالطريق الحائط المشترك
306	— ووارث المحجور والمحجور
310	الوکال
310	— وجوزوا التوكيل للمحجور
311	— وبيرىء الغريم مما قبض
314	— وليس يشترط للوکيل

318	- وعدم التوكيل للأعونان
319	الإقرار
319	- والسر في الأقرار
321	- وبالنيابة إذا ما شهدا
328	الاستحقاق
328	- وكل مدع للاستحقاق
330	- كذا في الاستحقاق والأصول
332	- لا توجب الملك عقود الأشرية
333	- ونسخة خذ من شراء البائع
336	- فدو الصلاح في الطيبات المعتبر
340	- وعمل القافة لا تراع
342	- وما من الجزء المشاع ظلما
344	- ولا يفيدان قفرا بفلان
348	مسائل من الجعل والاجارة والكراء وما في معنى ذلك
348	- وخذ بشارة
351	- وبالزطاطة أحکى لمن حمى
354	- وللمسفر الإجارة
355	- وهكذا الجسلة والجزاء
362	- كذا كر الردود للصيادة

364	– ضمان راعي غنم الناس رعي
366	– وما لعمارية من أثواب
368	– وأجرة الخمس أمر مشكل
371	– والقصد بالمستاجرین الضررا
373	– والجعل والأجرة في التوكيل
374	– وركبت إجارة الدلالة
376	– كأجرة الشهود لا كن تارة
376	– جعلا وإكراما والإحارة
380	مسائل من الحبس واهبة وما يلحق بها
380	– ورعاى المقصود في الاحباس
385	– وحبس على البنين لا البنات
388	– بقعة الحبس من فيها بني
393	– واعط أرض حبس مغارسة
400	– كذا معاوضة ربع الحبس
404	– وحبس مرتب لمن عزل
409	– وشجر بمسجد أو مقبرة
409	– بأكل من شاء من تلك الشجرة
411	– وفيض ماء حبس يباع
411	– وما به للحبس انتفاع

413	- يجوز أن يعمل كالم ráفع
413	- وقد جرى فيما يضاف لنظر
417	- بل قد رأيت عمل الوقت على
420	- بيع المحبس على المسكين لم
425	- وجاز إنشاء رحى في الغوران



رقم الإيداع القانوني : 1433 / 2001
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط

مطابعة فضالية

3، زنقة ابن زيدون المحمدية (المغرب)
الهاتف : (023) 32.46.45
الفاكس : (023) 32.46.43